

موسوعة الفقه الشافعي  
المجلد الحادي عشر

## مجموعة رسائل

إعداد الشيخ الدكتور  
عبد العزيز الخطيب  
الحسني الشافعي الدمشقي





حقوق الطبع لكل مسلم  
الطبعة الثالثة  
١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م

تطلب النسخة من المؤلف  
هـ ٩٣٣٤٨٤٩٥٦



## محتوى المجلد الثالث

- صفة صلاة النبي ﷺ
- حكم صلاة الظهر بعد الجمعة.
- حكم إمامة المرأة.
- كشف الران.
- صحح صيامك.
- مناسك الحج.
- الأدلة المؤتلفة في مبيت مزدلفة.



# صفة صلاة النبي

صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ



## مقدمة الرسالة

الحمد لله ثم الحمد لله ، ﴿الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وعترته إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذا بحث مجتزأ من كتاب عمدة المفتي في المذهب الشافعي نشر لأهميته ووجوب تعلم الصلاة على كل مسلم جمع فيه المؤلف بين الأحكام الشرعية وبين حقيقتها وخشوعها وأسرارها ليصل القارئ بعد قراءتها إلى مقام الإحسان ( أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ) ( ق ) .

وسيجد القارئ لذّة ما بعدها لذّة في مطالعة هذا البحث ، ولعل الله تعالى أن ينفع به عباده الصالحين كما نفع بأصله .  
والحمد لله رب العالمين .

خادم العلم الشريف

ربيع الأول / ١٤٢٧ هـ

عبد العزيز محمد سهيل الخطيب الحسني

الشافعي الدمشقي



# الباب الأول

## الصلوة لشريعة

•





## باب الصلاة شريعة :

يسن الخروج إلى الصلاة بسكينة ووقار، أي بطمأنينة وتأنٍ في الحركات واجتناب العبث، وخفض الصوت<sup>١</sup>. ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته. ويكون متطهراً غير مشبك بين أصابعه قائلاً : ( اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق مخرجي هذا وبحق ممشي هذا فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياءً خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تبعدني من النار وأن تغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)<sup>٢</sup>.

وإذا دخل المسجد قال عند دخوله استحباباً : بسم الله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ( ويقول إذا خرج من المسجد إلا أنه يقول : أبواب فضلك )<sup>٣</sup> أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من شر الشيطان الرجيم<sup>٤</sup> ، لله علي أن أعتكف في هذا المسجد مادمت فيه<sup>٥</sup> ويجلس مستقبل القبلة، ولا يخوض في أمر الدنيا.

---

<sup>١</sup> لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ( أحمد ٧٢٣٠ ) : ( لا تأتوا الصلاة وأنتم تسيئون، وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا ) . ولمسلم ( ٦٠٢ ) : ( فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة ) .

<sup>٢</sup> من قال ذلك : ( أقبل الله بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك ) ( جه بسند صحيح ) .

<sup>٣</sup> لحديث السيدة فاطمة رضي الله عنها ( رواه أحمد ٢٦٢٦٦ - ت ٣١٤ ) .

<sup>٤</sup> وإذا خرج من المسجد استعاذ أيضاً لحديث ابن السني ٨٦ : إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل : اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل : اللهم أعذني من الشيطان الرجيم .

<sup>٥</sup> انظر باب الاعتكاف .

ويسن أن يقوم المأموم إلى الصلاة إذا قال المقيم لها : قد قامت الصلاة<sup>١</sup> وهذا إن رأى المأموم الإمام، فإن لم يره فلا يقوم حتى يراه<sup>٢</sup> .

ثم يسوي الإمام الصفوف بمنكب وكعب استحباباً، فيلتفت عن يمينه فيقول : استووا رحمكم الله ، وعن يساره كذلك<sup>٣</sup> .

وسن تكميل صفوف أول فأول حتى ينتهي إلى الآخر فإن لم يفعل سقط ثواب الجماعة لغير المكملين<sup>٤</sup> . وليحافظ على الصلاة في الصف الأول<sup>٥</sup> ويسن المرافعة أي التصاق بعض المأمومين ببعض وسد خلل الصفوف .

ثم يرفع يديه قائماً مع القدرة على قيام المكتوبة قائلاً: الله أكبر<sup>٦</sup> .  
وحكمة افتتاح الصلاة بهذا اللفظ استحضر المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة، فيحضر قلبه ويخشع ولا يغيب .

ويسن جهر إمام بتكبير الصلاة كلها، بحيث يسمع من خلفه ليتابعوه ويسن إسرار غيره ( أي المنفرد والمأموم ) . فإن لم يُسمعهم اتخذ مبلِّغاً لِيُسمعَ من لا يَسْمَعُ

---

<sup>١</sup> لفعله ﷺ أخرجه (هب ٢/٢٢) ولأنه دعاء إلى الصلاة فاستحب المبادرة إليها عنده قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل الحرمين .

<sup>٢</sup> لحديث أبي قتادة مرفوعاً : ( إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت ) (م ٦٠٤)

<sup>٣</sup> لحديث محمد بن مسلم قال : صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال : هل تدري لم صُنع هذا العود ؟ فقلت : لا والله فقال : إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه فقال : اعتدلوا وسووا صفوفكم . ثم أخذه بيساره وقال : اعتدلوا وسووا صفوفكم . (د-٦٦٩)

<sup>٤</sup> لحديث : ( لا صلاة لمنفرد خلف الصف ) أحمد (٢٣/٤) جه (١٠٠٣) .

<sup>٥</sup> لحديث (خ ٦١٥) : ( لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ) .

<sup>٦</sup> لحديث (جه ١٠٦١) : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال : (الله أكبر) .

الإمام<sup>١</sup> ويجب الجهر من كل مصل لإمام أو مأموم أو منفرد بالفروض القولية كما تقدم بقدر ما يسمع نفسه حيث لا مانع .

وسن لمن أراد الإحرام بصلاة رفع يديه مع قدرة الأولى كشفها هنا وفي الدعاء ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير حال كون يديه ممدودتي الأصابع مضمومتيهما مستقبلاً ببطونهما القبلة، ويكون الرفع حذو ( أي مقابل ) منكبيه ( وهو مجمع عظم العضد والكتف ) وينتهي ( أي الرفع ) معه ( أي التكبير )<sup>٢</sup> .

ثم يسن له بعد التكبير وضع كف يده على كوع يده اليسرى<sup>٣</sup> وجعلها فوق سرته ومعناه دل بين يدي الله عز وجل .

وسن له نظره إلى موضع سجوده<sup>٤</sup> لأنه أخشع للمصلي وأكف لبصره إلا إذا كان المصلي في صلاة خوف من عدو وغيره كخائف ضياع ماله ونحوه، فينظر إلى جهة العدو وماله للحاجة إلى ذلك دفعاً للضرر .

---

<sup>١</sup> لحديث جابر (ق) - خ في الأدب ٩٤٨ - م ٤١٣ ، قال صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ خلفه فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليُسمعنا .

<sup>٢</sup> عن ابن عمر ( خ ٧٣٥ ) أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حين يكبر . وعنه ( خ ٧٣٦ - م ٣٩٠ ) ( رأيت النبي ﷺ ) إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه . وعند ( أحمد ) عن أبي هريرة أنه كان ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًا .

<sup>٣</sup> لحديث ( ت ٢٥٢ ) عن يزيد بن عدي : كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه . وقال : وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم .

<sup>٤</sup> لحديث أبي هريرة ﷺ : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة فلما أنزل الله تعالى ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَادِعُونَ ﴾ ( المؤمنون ٢ ) رمقوا بأبصارهم إلى موضع سجودهم ( طب في التفسير ٢/١٨ )

ثم يقرأ دعاء التوجه فيقول: ( وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين )<sup>١</sup> .

ثم يستعيز فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم<sup>٢</sup> ولا يسن الجهر بهما ثم يقرأ جهرًا بالبسملة أي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>٣</sup> وهذه البسملة آية من الفاتحة كما تقدم . ثم يقرأ الفاتحة تامة بتشديداتها مرتبة مرتلة متوالية يقف على كل آية كقراءته ﷺ فإذا فرغ قال : آمين . ويجهر بها إمامٌ ومأمومٌ معاً وغيرهما فيما يجهر فيه، فإن تركه إمام أو أسره أتى به مأموم جهرًا .

فإن عجز عنها وعرف آية كررها بقدرها .

فإن لم يحسن قرآنًا حرم ترجمته ولزم قول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر كرره بقدره، وإلا وقف قدر الفاتحة . ومن صلى وتلقن القراءة من غيره صحت . ثم يقرأ سورة كاملة ندبًا .

ويجهر إمام بقراءة في الصباح و أولتي مغرب وعشاء. ويخير منفرد . ويسر مصل في قضاء صلاة جهرٍ كصبحٍ نهارًا، ويجهر بها ليلًا في جماعة اعتباراً بزمان القضاء . وتحرم

---

<sup>١</sup> رواه مسلم .

<sup>٢</sup> لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ( النحل ٩٨ ) أي إذا أردت القراءة. ومعنى أعوذ : ألجأ . والشيطان : اسم كل متمرّد عات .

<sup>٣</sup> لحديث نعيم الجمر أنه قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ثم قرأ بأم القرآن . ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. رواه النسائي في المجتبى (٢/ ١٣٤) .

القراءة ولا تصح بقراءة تخرج عن مصحف لسيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه كقراءة ابن مسعود: ( فصيماً ثلاثة أيام متتابعات ) لعدم تواترها .

ثم بعد الفاتحة والسورة يركع مكبراً رافعاً يديه مع ابتداء التكبير<sup>١</sup> فيضع راع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه ندباً إن لم يكن ثم عذر يمنعه<sup>٢</sup> ويمد راع ظهره مستوياً ويجعل رأسه حيال ظهره فلا يرفعه عن ظهره ولا يخفضه<sup>٣</sup> ويجافي مرفقيه عن جنبه<sup>٤</sup> . والمجزئ من ركوع الانحناء بحيث يمكن مصلياً وسطاً في الخلقة مس ركبتيه لأنه لا يسمى راعاً بدون ذلك .

وقدر هذا الانحناء من غير الوسط كطويل اليدين وقصيرهما، فينحني حتى يكون بحيث لو كان من أوساط الناس لأمكنه مس ركبتيه بيديه .  
وقدر المجزئ من قاعد مقابلة وجهه بانحنائه ما قدام ركبتيه من الأرض أقل مقابلة، لأنه مادام قاعداً معتدلاً لا ينظر ما قدام ركبتيه من الأرض فإذا انحنى بحيث يرى ما قدام ركبتيه منها أجزأه ذلك من الركوع .

---

<sup>١</sup> لحديث ( خ ٧٣٧ - م ٣٩١ ) أبي قلابة أنه رأى مالك به الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه ) ويحدث أن النبي ﷺ صنع هكذا . وحديث أبي حميد الساعدي ( رواه الخمسة وصححه الترمذي ) : ( فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه ) . وألف البخاري كتاباً في رفع اليدين .

<sup>٢</sup> لحديث مصعب بن سعد بن أبيه : أمرنا أن نضع أيدينا على الركب . ( خ ٧٩٠ - م ٥٣٥ ) وحديث سيدنا عمر رضي الله عنه : الركب سنة لكم فخذوا بالركب . ( ت ٢٥٨ ) ( ن ٢ / ١٨٥ )

<sup>٣</sup> لقول أبي حميد في حديثه : ( وركع فاعتدل ولم يصب رأسه ولم يقنعه ) .

<sup>٤</sup> لحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو أنه ركع فجافي يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي ( أحمد ١٧٠٧٥ د ٨٦٣ - ن ٢ / ١٨٦ ) .

ومن به علة لا يقدر معها على الانحناء إلا على أحد جانبيه يلزمه ما قدر عليه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور<sup>١</sup> ويقول في ركوعه ندباً : سبحان ربي العظيم<sup>٢</sup> فإن زاد (وبجمده) فلا بأس . وحكمة التخصيص أن الأعلى أفعل تفضيل بخلاف العظيم . والسجود غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة - وهي أشرف الأعضاء - على مواطن الأقدام ، ولهذا كان أفضل من الركوع فجعل الأبلغ مع الأبلغ، والمطلق مع المطلق .

ويسن تكريره ثلاثاً في قول عامة أهل العلم . وهو أدنى الكمال<sup>٣</sup> . وأعلاه أي الكمال في التسبيح لإمام عشر مرات<sup>٤</sup> وأعلى الكمال لمفرد العرف . أي المتعارف في وصفه، والمأموم تبع لإمامه . وكذا سبحان ربي الأعلى في كل سجود فحكمه كتسبيح الركوع . مع الطمأنينة في كليهما . وهو استقرار الأعضاء بعد حركة . وتكره قراءة القرآن في ركوع وسجود<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> الحديث م ١٣٣٧ - ن ٥ / ١١٠ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

<sup>٢</sup> الحديث (د ٨٦٩ - وجه ٨٨٧ - حب ١٨٩٨) عن عقبه بن عامر قال : لما نزلت

﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (الواقعة ٧٤) قال رسول الله ﷺ (اجعلوها في ركوعكم) فلما نزلت ﴿

سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الأعلى ١) قال: (اجعلوها في سجودكم) .

<sup>٣</sup> الحديث ابن مسعود مرفوعاً : إذا ركع أحدكم فليقل : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه (د ٨٨٦) (ت ٢٦١ - جه ٨٩٠)

<sup>٤</sup> لما روي عن أنس أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي كصلاة النبي ﷺ فحزروا ذلك بعشر تسبيحات (أحمد ١٢٦٦١ - ٨٨٨٥) (ن ٢ / ٢٢٤) .

<sup>٥</sup> الحديث (م) (نحائي ربي أن أقرأ راکعاً وساجداً) .

ثم يرفع رأسه مع يديه إلى حذو منكبيه فرضاً كان أو نفلاً صلى قائماً أو جالساً وهو من تمام الصلاة حيث شرع قائلاً (إمام ومأموم ومنفرد) : سمع الله لمن حمده<sup>١</sup> ومعنى سمع الله لمن حمده أي تقبله وجازاه عليه ، ثم بعد رفع من الركوع أرسل يديه بجانبه ، فإذا قام أي استوى قائماً حتى رجع كل عضو إلى موضعه واطمأن<sup>٢</sup> قال كل منهم : ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد. أي بعد السماء والأرض كالكرسي وغيره مما لا يعلم سعه إلا الله تعالى . والمعنى : حمداً لو كان أجساماً لملاً ذلك. وإثبات واو ( ولك ) أفضل<sup>٣</sup> ويزيد منفرداً وإماماً محصورين رضوا بالتطويل : أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وغيره مما صح عنه عليه السلام.

ومن أراد ركوعاً فسقط إلى الأرض قام فركع، وإن سقط من قبل أن يطمئن عاد إليه ليطمئن . ثم بعد الاعتدال يخر ساجداً مكبراً ولا يرفع يديه<sup>٤</sup> فيضع ركبتيه أولاً بالأرض<sup>٥</sup> ثم يضع كفيه ثم يضع جبهته وأنفه ويكون سجوده على أطراف أصابع رجليه مستقبلةً مثنية إلى القبلة<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> لحديث ابن عمر ( خ ٧٣٥ - م ٣٩٠ ) : في صفة صلاته عليه السلام وفيه : وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك . أي رفع

يديه إلى حذو منكبيه (وقال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد) (خ ٣٧٨ - م ٤١١) .

<sup>٢</sup> لحديث أبي حميد في صفة صلاته عليه السلام : فإذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقار مكانه .

<sup>٣</sup> للاتفاق عليه من رواية ابن عمر وأنس وأبي هريرة ( أحمد - ٤٦٧٤٩ )

<sup>٤</sup> لقول ابن عمر ( وكان لا يفعل ذلك في السجود ) ( خ ٧٣٥ - م ٣٩٠ )

<sup>٥</sup> لحديث وائل بن حجر : رأيت رسول الله عليه السلام إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) . ( ٨٣٨ - ت ٢٦٨ - ن في المجتبى ٢ / ٢٠٦ ) قال الخطابي في معالم السنن ١ / ٢٠٨ :

هو أصح من حديث أبي هريرة أي الذي فيه وضع اليدين قبل الركبتين . وفي الحديث ( ن ٢٠٧ / ٢ :

( إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه ولا يبرك بروك البعير )

<sup>٦</sup> لحديث ( خ ٨٠٩ - م ٤٩٠ ) ( أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ) .

والسجود على الجبهة وبقية الأعضاء السبعة بالمصلى من أرض أو حصير أو نحوهما ركن مع القدرة عليه . والأفضل وضع الأنف<sup>١</sup> . ويجزئ بعض كل عضو من الأعضاء السبعة<sup>٢</sup> .

ومن عجز عن السجود بالجبهة لم يلزمه سجود غيرها من أعضاء السجود لأنها الأصل فيه وغيرها تبع لها<sup>٣</sup> .

ويومئ عاجر عن السجود على جبهته غاية ما يمكنه وجوباً .

وسن أن يجافي رجل في سجوده عضديه عن جنبه وأن يجافي بطنه عن فخذه ويجافي فخذه عن ساقه<sup>٤</sup> ما لم يؤذ جاره به فيجب تركه لحصول الإيذاء المحرم به .

وسن له أن يضع يديه حذو منكبيه مضمومتى الأصابع<sup>٥</sup> . وللمصلي أن يعتمد بمرفقيه على فخذه إن طال سجوده ليستريح<sup>٦</sup> وسن أن يفرق ركبتيه<sup>٧</sup> وأن يفرق أصابع

---

<sup>١</sup> لحديث قط (١ / ٣٤٨) : ( لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض ) .

<sup>٢</sup> وفي حديث أنس : ( كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه عليه ) ( خ ٣٨٥ م ٦٢٠ د ٦٦٠ )

<sup>٣</sup> ولحديث ابن عمر مرفوعاً ( أحمد ٤٥٠١ - د ٨٩٢ - ن ٢ / ٢٠٧ ) ( إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكما وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعها ) . فهما تابعان له في السجود وغيرهما أولى أو مثلهما في ذلك لعدم الفارق .

<sup>٤</sup> لحديث عبد الله بن بجنة قال : ( كان رسول الله ﷺ إذا سجد ينجح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه ) . ( خ ٣٩٠ - م ٤٩٥ )

<sup>٥</sup> لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً : ( كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض ونحى يديه عن جنبه ووضع يديه حذو منكبيه ) ( د ٧٣٤ - ت ٢٠٧ ) . وعند ( هب ١١٢ \ ٢ ) عن وائل بن حجر كان رسول الله ﷺ إذا سجد ضم أصابعه

<sup>٦</sup> لقوله ﷺ وقد شكوا إليه مشقة السجود عليهم : ( استعينوا بالركب ) ( أحمد ٨٤٧٧ )

<sup>٧</sup> لحديث أبي حميد ( د ٧٣٥ ) : ( وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه ) .



رجليه ويوجهها إلى القبلة<sup>١</sup> ويقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى . وتقدم ما يجزئ منه وأدنى الكمال . وإن خرج عن صفة السجود لم يجزئه .

ثم يرفع من سجود مكبراً<sup>٢</sup> ويجلس مفترشاً على يسراه بأن ييسط رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب يمينه أي يمين رجله ويخرجها من تحته ويثني أصابعها نحو القبلة ويجعل بطون أصابعها على الأرض معتمداً عليها<sup>٣</sup> وييسط يديه على فخذه مضمومتي الأصابع كجلوس التشهد. ثم يقول : رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبرني وعافني واعف عني<sup>٤</sup> ثم يسجد سجدة أخرى كالأولى في الهيئة والتكبير والتسبيح لفعله ﷺ. ثم يرفع من السجدة الثانية مكبراً قائماً معتمداً على ركبتيه لا على يديه<sup>٥</sup> فإن شق عليه اعتماده على ركبتيه فإنه يعتمد بالأرض<sup>٦</sup>.

---

<sup>١</sup> لحديث (خ ٨٢٨) : (أن النبي ﷺ سجد غير مفترش ولا قابضها واستقبل بأطراف رجله القبلة) رواية ( وفتح أصابع رجله ) أي نصبها وغمر المفاصل منها أو ثناها إلى باطن الرجل (النهاية)

<sup>٢</sup> لحديث أبي هريرة (خ ٨٠٣ - م ٣٩٢) : ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه.

<sup>٣</sup> لقول أبي حميد : ثم ثني رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه.

<sup>٤</sup> روى بعضه أبو داود والترمذي.

<sup>٥</sup> لحديث وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه (ن في المجتبى ٢ / ٢٣٤) وعن ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض من الصلاة (د ٩٩٢٩)

<sup>٦</sup> لقول سيدنا علي عليه السلام : ( إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا إذا كان شيخاً كبيراً لا يستطيع . (ش ١ / ٣٩٥) وعليه يحمل حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاته ﷺ : لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعداً ثم اعتمد على الأرض ) (ن ٢ / ٢٣٤)

ثم يأتي بركعة مثلها ( أي الأولى )<sup>١</sup> إلا في تحديد النية فيكفي استصحاب حكمها وإلا في تحريمه فلا تعاد وإلا في استفتاح فلا يشرع في غير الأولى مطلقاً .  
ويتعوذ في بداية كل قراءة لوجود الإعراض عنها فيما بعد القراءة الأولى بأفعال الصلاة وأقوالها.

ثم يجلس بعد فراغ من ثانية مفترشاً كجلوس بين سجدتين ويضع يديه على فخذه ولا يلقمهما ركبتيه، ويقبض من أصابع يمينه الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويبسط أصابع يسراه مضمومة إلى القبلة ليستقبل القبلة بأطراف أصابعه<sup>٢</sup> .  
ثم يتشهد وجوباً سرّاً واستحباً<sup>٣</sup> ولا يستحب بدؤه بالبسملة فيقول: التحيات ( جمع تحية أي العظيمة ) المباركات والصلوات ( أي الخمس ) الطيبات ( أي الأعمال الصالحة ) لله . السلام عليك أيها النبي ( من النبوة وهي الرفعة لرفعة منزلته على الخلق، وبالهمز ( النبيء ) من النبأ وهو الخبر لأنه يخبرنا عن الوحي . ورحمة الله وبركاته ( جمع بركة

---

<sup>١</sup> لأنه ﷺ وصف الركعة الأولى للمسيء صلاته ثم قال : افعل ذلك في صلاتك كلها ( خ ٧٥٧ - م ٣٩٧ ) عن أبي هريرة .

<sup>٢</sup> لحديث وائل بن حجر في صفة صلاته ﷺ ( أحمد ٣١٦ \ ٤ - د ٧٢٦ ) : ( أنه وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام ورفع السبابة يشير بها ) . ورفع المسبحة دون تحريك فيها ( ١٣ ) حديثاً ، وأما تحريكها فرواية واحدة قال عنها أهل العلم إنها شاذة .

<sup>٣</sup> لحديث ابن مسعود ( خ ٨٣١ - م ٤٠٢ - أحمد ٣٦٢٢ ) : كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا : السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان ، السلام على فلان، فسمعنا رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات الطيبات (ورواية م : التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله ) السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ( فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض ) أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ( وهذا لفظ الإمام أحمد )

وهي النماء والزيادة ) السلام علينا ( أي الحاضرين من إمام و مأموم وملائكة ) وعلى عباد الله الصالحين ( الصالح: القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده، ويدخل فيه النساء ومن لم يشاركه في صلاته ) أشهد أن لا إله إلا الله ( أي أخبر بأني قاطع بالوحدانية. ومن خواص التهليلة أن حروفها كلها جوفية ليس فيها حرف شفوي لأن المراد بها الإخلاص فيأتي بها العبد من خالص جوفه وهو القلب لا من الشفتين، وكل حروفها مهملة (غير منقوطة) دالة على التجرد من كل معبود سوى الله تعالى. وأشهد أن سيدنا مُحَمَّدًا عبده ورسوله <sup>١</sup> . ويشير بمسبحة يده اليمنى بأن يرفعها من غير تحريك لها <sup>٢</sup> ، سميت بذلك لأنه يشير بها للتوحيد في تشهده ودعائه مطلقاً أي في الصلاة وغيرها ويبقي أصبعه مرفوعة إلى نهاية السلام دلالة على التوحيد . ثم يقول: اللهم صل على سيدنا مُحَمَّد.

ثم ينهض قائماً في صلاةٍ مغربٍ ورباعيةٍ كظهر مكبراً لأنه انتقل إلى قيام فأشبهه القيام من سجود الأولى. ويرفع يديه بعد أن يستوي قائماً وهو كرفع يديه من الركوع. ويصلي الباقي من صلاته وهو ركعة من مغرب وركعتان من رباعية كذلك (أي كالركعة الثانية) إلا أنه يسر القراءة إجماعاً. ولا يزيد على الفاتحة <sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup> وفي حديث ابن مسعود المتقدم في التشهد : علمني رسول الله ﷺ التشهد كقفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن . ( ت ٢٨٩ وقال هو أصح حديث في التشهد )

<sup>٢</sup> لحديث ابن الزبير مرفوعاً : كان يشير بأصبعه ولا يحركها إذا دعا . ( د ٩٨٩ - ن ٣٧٧ ) وعن سيدنا سعد بن أبي وقاص قال : مر علي النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعي فقال : اُخَذْ اُخَذْ، وأشار بالسبابة ( ن ٣٨٧ )

<sup>٣</sup> لحديث (ق) : كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين فاتحة الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ويطول من الأولى ما لا يطول من الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح.

ثم يجلس للتشهد الثاني متوركاً بأن يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويخرجها (أي رجله) من تحته عن يمينه ويجعل ألييه على الأرض<sup>١</sup>.

وخصّ التشهد الأول بالافتراش والثاني بالتورك خوف السهو. ولأن الأول خفيف والمصلي بعده يبادر بالقيام، بخلاف الثاني فليس بعده عمل، بل يسن مكثه لنحو تسبيح ودعاء.

ثم يتشهد سرّاً كالتشهد الأول ثم يقول سرّاً: اللهم صلّ على سيدنا مُحَمَّد وعلى آل سيدنا مُحَمَّد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا مُحَمَّد وعلى آل سيدنا مُحَمَّد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين : إنك حميد مجيد<sup>٢</sup>. والآل: الأتباع في الدين.

ولو قدم الصلاة على التشهد لم يعتد بها لفوات الترتيب بينهما. ثم يقول ندباً: أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات (أي الحياة والموت) ومن فتنة المسيح الدجال<sup>٣</sup> وإن دعا بما ورد في القرآن نحو ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾<sup>٤</sup> فلا بأس.

---

<sup>١</sup> لقول أبي حميد في صفة صلاته ﷺ ( د ٧٣١ ) : فإذا كان في الرابعة أفضى بوركته اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

<sup>٢</sup> وفي حديث كعب بن عجرة قال: قلنا يا رسول الله قد علمنا أو عرفنا كيف السلام فكيف الصلاة؟ قال: قولوا: فذكره ... (ق - خ ٣٣٧٠ - م ٤٠٦)

<sup>٣</sup> لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحياة والممات ومن فتنة المسيح الدجال. (م ٥٨٨ - خ ١٣١٣) والمسيح لأنه يمسخ الأرض فلا يترك مدينة أو قرية إلا ويدخلها إلا مكة والمدينة على أنقاهما الملائكة.

<sup>٤</sup> البقرة ٢٠١

أو دعا بما ورد في السنة نحو: (اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي إنك أنت الغفور الرحيم) <sup>١</sup>.

أو دعا بما ورد عن الصحابة ومن بعدهم <sup>٢</sup> فلا بأس <sup>٣</sup> ما لم يشق إمام بالدعاء على مأموم أو يخف مصلاً بدعائه سهواً بإطالته فيتركه، وكذا الدعاء في ركوع وسجود ونحوهما كقنوت.

ثم يقول وجوباً: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه استحباباً ثم يقول عن يساره كذلك: السلام عليكم ورحمة الله <sup>٤</sup> مرتباً معروفاً بأل وجوباً <sup>٥</sup> وسنّ التفاته عن يساره أكثر من التفاته عن يمينه <sup>٦</sup>.

وسن أيضاً حذف السلام أي أن لا يطوله ولا يمدّه في الصلاة ولا على الناس إذا سلم عليهم <sup>٧</sup> وسن جزمه بأن يقف على آخر كل تسليم، إذ الجزم: القطع. أي قطع إعرابه بتسكين آخره.

والأولى أن لا يزيد: وبركاته لعدم وروده في أكثر الأخبار.

والأثنى كالرجل حتى في رفع اليدين، لكنها تجمع نفسها وتسرع بالقراءة إن سمعها أجنبي.

---

<sup>١</sup> خ ٨٣٤ - م ٢٧٠٥ من حديث الصديق قال للنبي ﷺ علمني دعاء أدعو به. قال: قل فذكره

<sup>٢</sup> لحديث أبي هريرة مرفوعاً: ثم يدعو لنفسه بما بدا له (م ٥٨٨)

<sup>٣</sup> ولحديث: (أما السجود فأكثرُوا فيه الدعاء) ولم يعين لهم ما يدعون به فدل على أنه أباح لهم جميع الدعاء

<sup>٤</sup> لحديث سعد بن أبي وقاص قال: كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده. (م ٥٨٢)

<sup>٥</sup> لصحة الأحاديث بأنه ﷺ كان يقول: السلام عليكم (٩٩٦ - ت ٢٩٥ - ٢٢ \ ٦٣ ج ٩١٤) ولم ينقل عنه خلافه ولحديث (خ ٦٠٠٨) صلوا كما رأيتموني أصلي.

<sup>٦</sup> لحديث عمار بن ياسر مرفوعاً: (كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيسر) رواه يحيى بن محمد بن صاعد (ت ٣١٨) هـ.

<sup>٧</sup> لقول أبي هريرة: (حذف السلام سنة) (ت ٢٩٧) وصححه.

**فصل :** ثم يسن أن يستغفر الله تعالى ثلاثاً ويقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام<sup>١</sup> . ( اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك )<sup>٢</sup> ويقرأ آية الكرسي<sup>٣</sup> والمعوذتين . وقل هو الله أحد عشر مرات .  
وما ورد أيضاً : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير<sup>٤</sup> ويقول : ثلاثاً وثلاثين سبحان الله والحمد لله والله أكبر<sup>٥</sup> ويتوجه أنه حيث ذكر العدد في ذلك فإنما قصد أن لا ينقص منه ولا يزيد عليه لأن الذكر مشروع فهو يشبه المقدّر في الزكاة . ويجهز به لقصد التعليم به فقط ثم يتركه . ويعقد التسبيحات بيده<sup>٦</sup> وما ورد أيضاً: اللهم أجبرني من النار سبع مرات بعد المغرب والصبح قبل أن يتكلم<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> أخرجه مسلم ٥٩١ من حديث ثوبان.

<sup>٢</sup> لحديث ( د ١٥٢٢ ) و( ن في السنن ٥٣/٣ ) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيده يوماً ثم قال : يا معاذ والله إني لأحبك فقال له معاذ : بأبي أنت وأمي يا رسول الله وأنا والله أحبك قال : أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول : ( اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ) .

<sup>٣</sup> لحديث : ( من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت ) ( ن في عمل اليوم والليلة ) ١٠٠ ( طب فجمع الزوائد ١٠٢/١٠ )

<sup>٤</sup> أخرجه مسلم ( ٥٩٣ ) من حديث المغيرة.

<sup>٥</sup> أخرجه مسلم وفيه : ألا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله ، قال : ( تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة )

<sup>٦</sup> لحديث : ( أحمد ٦/ ٣٧٠ - د ١٥٠١ - ت ٣٥٨٣ ) قال رسول الله ﷺ : عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن الأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات .

<sup>٧</sup> د ( ٥٠٧٩ )

ويدعو الإمام استجباً بعد كل صلاة مكتوبة<sup>١</sup> خصوصاً بعد الفجر والعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون.

**ومن آداب الدعاء:** بسط يديه ورفعهما إلى صدره وكشفهما أولى هنا، والبداءة بحمد الله تعالى والثناء عليه وختمه به، والصلاة على النبي ﷺ أوله وآخره ووسطه<sup>٢</sup>، وسؤاله بأسمائه تعالى وصفاته بدعاء جامع مأثور بتأدب وخشوع وخضوع وعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء، ويكون متطهراً مستقبلاً القبلة ويلح به ويكرره ثلاثاً، ويبدأ بنفسه ويعم، ويؤمن مستمع فيصير كداع، ويؤمن داع في أثناء دعائه ويختمه به.

ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء فيخون المأمومين<sup>٣</sup>.

وشرط الدعاء: الإخلاص - لأن الدعاء عبادة - واجتناب الحرام.

---

<sup>١</sup> لقوله تعالى ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ۝﴾ الانشراح (٧-٨)

<sup>٢</sup> لخبر سيدنا جابر رضي الله عنه وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣١١٧ (فاجعلوني في وسط الدعاء وفي أوله وفي آخره) وحديث ( لا تجعلوني كقدح الراكب) أي في آخر الدعاء.

<sup>٣</sup> لحديث (د ٩٠ - ت ٣٥٧) من حديث ثوبان: ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجلٌ قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم).





# الباب الثاني

## الصلوة حقيقة



## الصلاة حقيقة ( الخشوع في الصلاة ) :

قال الله تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون - الذين هم في صلاتهم خاشعون - والذين هم عن اللغو معرضون - والذين هم للزكاة فاعلون - والذين هم لفروجهم حافظون - إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين - فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون - والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون - والذين هم على صلواتهم يحافظون - أولئك هم الوارثون - الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ﴾ (سورة المؤمنون ) هذه هي صفات الأولياء المتقين والمؤمنين الموحدين ، مدحهم مولانا بالصلاة، كما مدحهم بالإيمان، ثم مدح صلاتهم بالخشوع، ثم ختم صفاتهم أيضاً بقوله ﴿ الذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ فلولا أن الصلاة أحب الأعمال إلى الله تعالى ما جعلها مفتاح أعمالهم وختامها.

والخشوع هو انكسار القلب وإخباته وتواضعه وذلته، وكف الجوارح، وحسن السمات، والخاشعون هم الذاكرون الخائفون الصادقون والمقيمون الصلاة، فإذا كملت هذه الأوصاف فيهم كانون محبتين.

والخشوع في الصلاة هو روح الصلاة فيها، وهي أن أفهم وأعقل معنى كل حركة سكنة، وكل قول أو فعل أمرنا به مولانا ﷺ في الصلاة، أن أفهم معنى كلمة (الله أكبر) حينما أدخل في الصلاة، أن أفهم معنى الفاتحة في الصلاة، لماذا أركع، لماذا أسجد، ماهو سر كل من الركوع والسجود ؟.

الصلاة : التعبير العملي لعبوديتنا لله وحده، مقابل هذا التكريم الذي كرمنا به على جميع الخلائق ونفخ فينا من روحه، وعلمنا مالم نكن نعلم، وأسجد لأبينا آدم الملائكة، كل ذلك لنعبده حق عبادته، لننفي أي رب سواه ونقول معترفين: لا رب إلا أنت يا الله .

لذلك ورد في الحديث الشريف : « أفضل ما قلت أنا والأنبياء من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له » ( مالك . هب . ت ) .

لا رب إلا الله، لا خالق إلا الله، لا معبود بحق إلا الله.

قيامك بين يديه عبودية، وقوفك بين يديه اعتراف بألوهيته ودُّلك وعبوديتك، وقوفك بين يديه شعور أن الله كَرَّمك على جميع الأمم فجعلك أهلاً لمخاطبته، أنا لي الشرف أن أقف بين يديه:

كفاني فخراً أن تكون لي رباً، وكفاني عزاً أن أكون لك عبداً.

ومما زادني تيهاً وفخراً وكدت بأخصي أطأ الشريا

دخولي تحت قولك يا عبادي وأن صَبَرْتَ أحمد لي نبيا

ولكن قال لنا: إذا أردنا أن نقف بين يديه علينا أن نتبع الأصول: الطهارة، الوضوء، النظافة، استقبال القبلة، حضور القلب مع الله تعالى، لذلك اسمعوا إلى هذه الآية من كتاب الله تعالى :

﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ ( العنكبوت ٤٥ ) .

وكثير من الناس يصلُّون ويخرجون إلى الفحشاء والمنكر، فهل كلام الله تعالى غير صحيح !!؟ معاذ الله .

إذاً أنا عندما صليت، صلاتي لم تكن صحيحة، لما كانت صلاتي صحيحة أمر مولانا الملائكة أن تحيط بي من كل جانب، حراس، مولانا يخاف على عبده، فيرسل له الملائكة ويأمرهم أن يكونوا على يميني ويساري وأمامي وخلفي وفوقي وتحتي، حراسة مشددة، يقول: هذا حبيبي، يخاف عليه، يخاف عليه من نفسه هو، من قدره هو، مولانا يخاف على عبده من حكمه هو، اسمعوا الآية الكريمة: ﴿ له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ﴾ ( الرعد ١١ ) مولانا كتب حادث سيارة على عبد وإذا هو عبد صالح، مصلٍّ، مع الله، عندها يقول مولانا: هذا معي وتحت

حماتي، مادام يعبدني، فيخاف عليه ويقول للملائكة: انزلوا إلى عبدي فلان واحرسوه من كل ناحية، فتنزل الملائكة عن يمينه وشماله وأمامه وخلفه، لم يحدد عددهم (معقبات) ويقول لهم: كتبت عليه بلاء وقدر، وعندما ينزل القدر أنتم ترونه وهو لا يراه، قدري لا بد أن يقع، وعندما ينزل القدر تحميه الملائكة فلا يصيبه البلاء، لذلك سيدنا النبي ﷺ حكى عن سيدنا معاوية حديثاً قال فيه: « لو نزل حجر من السماء لاحتال عليه معاوية » .

و سيدنا رسول الله يقصد أن سيدنا معاوية رجل صالح محفوظ.

﴿ له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ﴾.

لذلك جعل الله العبد وراء عمله، ولم يجعله وراء أبيه وأمه وشيخه، قد يكون العبد صالحاً أكثر من أبيه، حسب الإنسان وشدة إقباله على الله تعالى، إذا أحبك الله لعلك لأبيك وأهلك، ومن هنا كان الإصطفاء ﴿ الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس ﴾ ( الحج ٧٥ ) .

عكس الصورة:

مولانا ﷺ ينادي لإبليس: إبليس هذا لك، خذه.

إبليس لا يعلم، مولانا يناديه: هذا العبد ليس لي، هو لك.

اسمع إلى الآية القرآنية: ﴿ ومن يعيش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين ﴾ ( الزخرف ٣٦ ) .

ومن يعيش: (يتعمى) تقول له تعال لنصلي صلاة الجمعة، فيقول لك: لأريد. تقول له تعال لنصلي ركعتين في مسجد الدرويشية ، فيقول لا أريد ، لا يصلي ولا يعبد الله، وهو عارف أن الصلاة فرض، وعامل نفسه أعمى .

اسمعوا الآية: نحن، الله نُقَيِّضُ ، نَخْلُقُ ، نُوجِدُ له شيطاناً فهو له قرين، فإذا دخل فيه القرين فلا يكون ماله إلا إلى النار، لأن الشياطين لاتوحي إلا بشر، وحسب القرين إذا كان يهودياً أو نصرانياً، أو مجوسياً أو ملحداً. وإذا حكم الله تعالى لا يبدل القول لديه.

ولأجل هذا وضع مولانا ﷺ الإيمان والعقل وقال لنا: أحاسبكم على أعمالكم ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ ( المذثر ٣٨ ) .

ولهذا خلق الله الجنة والنار، وأمرنا بالعمل الصالح، لبنى منزلنا في الجنة، وجعل لنا مددين في الدنيا لدخول الجنة: الوالدين. وقال : لأَمْضِي على ورقة دخولك الجنة حتى تكون موقعة من أبويك، يعني محال أن يرضى عليك بدون رضى الوالدين، وهذا الحديث له مكان آخر وقد علم سيد الكائنات ﷺ الحبيب الأعظم خادمه الأمين سيدنا أنس بن مالك ﷺ كيف يخشع في صلاته (إذا صليت صلاةً فَصَلِّ صلاةً مودِّعٍ )<sup>(١)</sup> لنفسه، مودِّعٍ لهواه، مودِّعٍ لِعُمْرِهِ، سائرٍ إلى مولاه .

كانت هذه النصيحة الغالية العظيمة قد انطبعت في قلوب الصحابة ونفوسهم، وعملوا بها، وعمل بها التابعون من بعدهم، فقد روي عن سيدنا عبد الله بن الزبير ﷺ أنه كان إذا صلى حسبته الطيور والعصافير خشبة من خشبات الحرم المكي، فيقفون عليه لشدة خشوعه في الصلاة مع الله تعالى.

وسئل التابعي الجليل الربيع بن خثيم عن سر خشوعه في الصلاة، فقال: « إذا قمتُ إلى الصلاة جعلتُ الجنةَ عن يميني والنارَ عن شمالي وأنا واقف على الصراط وملكتُ الموت خلفي أظنها آخر صلاتي » .

هكذا كان الصاحب والسلف الصالح، حاضري القلب مع الله تعالى ينظرون إلى الله تعالى من كلامه، ويكلمونه بخطابه، ويتملقونه بمناجاته، ويعرفونه من صفاته، فإن كل كلمة ينطق بها المصلي

(١) مجمع الزوائد - طس - فيض القدير ١٩٧/٤ .

هي عن معنى اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته، أو حكم من أحكامه، أو إرادة من إراداته، أو فعل من أفعاله.

على المصلي وهو يصلي أن يتوجه إلى كل كلمة يتفوه بها عشر توجهات:

الأول: الإيمان بها الثاني: التسليم لها الثالث: التوبة إليها الرابع: الرضا بها الخامس: الصبر عليها السادس: الخوف منها السابع: الرجاء لها الثامن: الشكر عليها التاسع: المحبة لها العاشر: التوكل فيها.

فهذه المقامات العشر هي مقامات اليقين، هي مقامات الإحسان : أن تعبد الله كأنك تراه...، فمن منا يصلي ويخضع قلبه لهذه المقامات العشر؟!.. اللهم اجعلنا منهم.

إن الموقن الذي يصلي بهذا الحضور مع الله هو مَلَكٌ من ملائكة الله، لأن مولانا يقول لأمثاله: « أنت عندي كبعض ملائكتي » .

الملائكة منهم راعع، ومنهم ساجد، ومنهم قائم، يسبحون بحضور وخشوع، فإذا خضع العبد في صلاته كان مثل الملائكة، بل جمع الله له عمل أصناف جميع الملائكة .

إن الموقن إذا توضع للصلاة تباعدت عنه الشياطين في أقطار الأرض خوفاً منه، أتدرون لماذا ؟ لأنه متأهب للدخول على ملك الملوك ﷻ .

فإذا كَبَّرَ تكبيراً بتحقيق حجب عنه إبليس، وضرب بينه وبينه سرادقات (حواجز) لا ينظر إليه، وواجهه مولانا ﷻ بوجهه فإذا قال : الله أكبر اطلَّع الملك في قلبه. فإذا كان صادقاً أي ليس في قلبه أكبر من الله تعالى يقول له الملك: صدقت، الله تعالى في قلبك كما تقول، قال فيشعشع في قلبه

نور يلحق بملكوت العرش، فيكشف له بذلك النور ملكوت السموات والأرض ويكتب له ملء ذلك النور حسنات (١) .

وأما الغافل الجاهل فإذا قام احتوشته الشياطين كما يحتوش الذباب على نقطة العسل، وإذا كبر أطلع الملك في قلبه، فإذا كل شيء في قلبه أكبر من الله عنده، فيقول له الملك: كذبت، ليس في قلبك كما تقول، قال فيثور في قلبه دخان يلحق بعنان السماء فيكون حجاباً لقلبه، ويلتقم الشيطان قلبه فلا يزال ينفخ فيه ويوسوس إليه (التجارة، البيت، الطبخ، المفسديون السطلايت...) ويزين له كل شيء حتى ينصرف من صلاته ولم يعقل منها شيئاً، ولهذا اسمعوا هذا الحديث « الشياطين يحومون على أعين بني آدم أن لا يتفكروا في ملكوت السموات والأرض ولولا ذلك لسرؤوا العجائب » ( حم ٣٥٣/٢ ش ٣٣٥/٧ )

وفي الحديث أيضاً « إن الرجل لينصرف . أي من صلاته . وما كتب له عشرها تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها » ( د ) .

وسميت الصلاة صلاة لشيئين: لأنها صلة بين العبد وبين ربه، ولأنها مواصلة من الله لعبده ولاتكون المواصلة والمنال إلا لتقي « الصلاة من الآخرة فإذا دخلت الصلاة خرجت من الدنيا » .

فقد فسر الأئمة الأعلام قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ أن لا تعرف من على يمينك ومن على شمالك لشدة خشوعك بين يدي الله تعالى .

يقول سيدنا سعيد بن جبير « ما عرفت من على يميني ومن على شمالي في الصلاة منذ أربعين سنة، سمعت ابن عباس يقول: الخشوع في الصلاة أن لا يعرف المصلي من على يمينه وعن شماله »

---

(١) قوت القلوب لأبي طلب المكي ٩٩١٢ .



لأن الخاشع في صلاته أقبل بكليته على الله، أصغى قلبه للفهم، وخشوعه للتواضع، وسكون الجوارح للهية، ويرتل القرآن وهو يتدبر معانيه، إن مرَّ بآية رحمة سأل ورغب، أو آية عذاب فرع واستعاذ، أو مرَّ بتسبيح أو تعظيم حمد وسبح وعظم، فإن قال بلسانه فقد امتثل واتبع السنة واسمعوا معي إلى قول مولانا رَحِمَهُ اللهُ :

﴿الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به﴾.

فإذا قال العبد الله أكبر أي أكبر مما سواه، فعليه أن يواطئ لسانه قلبه، في مشاهدة الأكبر، فيكون يتلو وينظر بعين قلبه، ولا يكون بقوله (الله أكبر) حاكياً ذلك عن قول غيره، ولا مخبراً به عن سواه، بل يكون المتحقق بالمعنى القائم بالشهادة، وهذا عند أهل المعرفة والحقيقة واجب، لأن الإيمان قول وعمل في كل شيء، فإذا قلت الله أكبر، فإن العمل بهذا القول هو أن يكون الله في قلبك أكبر من كل شيء .

فإذا كان المصلي مقبلاً على صلاته شهد قلبه قيامه لرب العالمين، ثم شهد وقوفه بالحضرة بين يدي الملك الجبار، إذ ليس من الغافلين فتأخذه غيبة الحضور مع الله، ويرهقه إجلال الحاضر، ويستولي عليه تعظيم الرب، ويجمعه خشية الرقيب، فإذا تلا وقف همه مع المتكلم: ماذا أراد؟ واشتغل قلبه بالفهم عنه، والانبساط منه، فإن ركع وقف قلبه مع التعظيم للعظيم فلا يكون في قلبه أعظم من الله تعالى وحده، فإن رفع شهد الحمد للمحمود فوقف مع الشكر لمولانا الودود، فأعطاه المزيد لحمده وشكره، وسكن قلبه بالرضا، لأن حقيقة الشكر الرضا بما قسم الله لك، فإن سجد قلبه في العلو قرب من الله الأعلى، لأنه هو الذي قال : ﴿واسجد واقرب﴾ (العلق ١٩).

وأول عمل ينبغي لنا أن نقوم به لنخشع في صلاتنا، أن نحسن الوضوء، فإن إقامة الصلاة وإتمامها لا يكون إلا بالوضوء الجيد والطهارة.

وقبل أن تبدأ الصلاة، عليك أن تزيل العوائق التي أمامك، الزخارف التي تشغلك عن الصلاة، الأولاد الذين يلعبون أمامك، والمُفسديون الذي تعرض فيه البرامج ....

ثم استحضر عظمة الله تعالى الذي ستقف بين يديه يوم القيامة، سَبِّحْ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ عشراً، وحاول أن يخشع قلبك وجوارحك قبل تكبيرة الإحرام ثم قم أمام الملك العالم، فقف على الصراط، الجنة عن يمينك، والنار عن يسارك، واث بالنية للصلاة، واستحضرها حتى نهاية التكبير.

الله أكبر: لم يقل الله الكبير، بل قال الله أكبر، أكبر من كل ما سواه، وأعظم من كل شيء، الله أكبر، أين بقيت أمريكا، أين بقيت روسيا، أين بقيت أوروبا... الله أكبر: كلها بوالين نَفَسَتْ وبادت وهلكت.

وبتكبيرة الإحرام، وصلت حبلك بحبل الله، وبدأت الكهرباء الإيمانية تسري في جوارحك، وأول ما تسري فيه من جوارحك: عينك تنظر في محرابك، ولسانك يقرأ القرآن، وأذنك تسمع ما تتلوه، وقلبك البطارية التي تدرك بالفهم ما تتلوه من كتاب الله .

ثم تبدأ بمخاطبة نفسك لتهيئها للدخول في الصلاة، فتقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.(من المستسلمين) الله رب العالمين، فأنت الآن بدي مولاك ، وهنا تستجير به من إبليس وأعوانه فتقول:

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه .

ومن استجار بعظيم أجاره، فكيف بمن يستجير بالله رب العالمين، يامن يسمعي ويعلم مكاني ووقوفي بين يديه أعوذ بك من الشيطان الرجيم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: كل أمر ذي بال لا يُبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتَر و أجذم

وأقطع وقد قال سيدنا نوح نصفها فأنجاه الله تعالى وقومه من الغرق ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبَهَا  
وَمَرَسَاهَا﴾ (هود ٤١) .

وتبدأ الكاميرا الإيمانية تصور لك مشاهد عظيمة ، عليك أن تعرضها على نفسك كل يوم سبع  
عشرة مرة. عليك أن ترى الفيلم (المشاهد) كله أمامك وتعيده كل يوم سبع عشرة مرة، لا يجب أن  
يكون لسانك كالمسجل ينطق بما لا يعي.

وتبدأ بالحمد والثناء والتمجيد لله رب العالمين.

الحمد لله رب العالمين : لك الحمد على هذه النعمة العظيمة التي أوليتني إياها وحرمت منها  
اليهود والنصارى والمجوس والملحدين والمطرودين من حضرة قدسك، الحمد لله على كل نعمة أنعمتها  
علي أعلاها نعمة الإيجاد والإيمان والإمداد والإسلام.

رب العالمين: هو الذي رباكم : ﴿هو الذي أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون  
أمهاتكم﴾ (النجم ٣٢) . ﴿وصوركم فأحسن صوركم﴾ (غافر ٦٤)

الرحمن الرحيم: رحمن الدنيا ورحيم الآخرة، الرحمن منبع الرحمة والرحيم منزل الرحمة، وهنا أنت  
عليك أن ترى بعين بصيرتك الرحمة وهي تنزل عليك من منبع الرحمة عليك وأنت واقف بين يديه

مالك يوم الدين: يوم القيامة، يوم ينادي مولانا والناس على صعيد واحد، كل الناس، أبيضهم  
وأسودهم، حرهم وعبدهم، مملوكهم ورعيته ظالمهم ومظلومهم، المتألهون والضعفاء، يحشرون جميعاً  
يوم القيامة ، وهناك يناديهم لمن الملك اليوم ؟! لله الواحد القهار ، الملك الحق والمالك الحقيقي  
هو: اللَّهُ وحده .

وانظروا: أولاً الحمد لله رب العالمين: حمد لله تعالى ، ثم الرحمن الرحيم: ثناء على الله تعالى، ثم  
مالك يوم الدين: وهذا تمجيد لله تعالى. وبعدها :

إياك نعبد وإياك نستعين: هذه قمة الفاتحة، ولأجلها شرع الحمد والثناء والتمجيد، لم يقل إياك نعبد ونستعين، بل قال : إياك نعبد هذا مني له وإياك نستعين هذا منه لي .

إياك نعبد : خذ يا مولاي صلاتي وعبادتي وتسبيحي وحمدي وثنائي وتمجيدي لك ، أرفعها لك.

وإياك نستعين : أطلب العون في صحي، العون في تجارتي، العون في دراستي، العون في زواجي...وما أخرجنا إلى العون. كل الكون لولا الله تعالى ما عندنا منه شيء.

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

والأفضل للعبد أن يطلب بلفظ الاستعانة على مطلقها، أن يرى عبادته وهو يرفعها إلى الله، ثم يرى مقابلها الرحمة تنزل عليه من السماء، وعليه أن يرى جواب طلبه مباشرة: خذ طلبك، هذه معونة الله تعالى، وإليك الدليل :

روى الستة إلا البخاري عن سيدنا رسول الله ﷺ يرفعه إلى ربه ﷻ أنه قال : « إذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين . قال الله تعالى: حمدي عبدي.

وإذا قال: الرحمن الرحيم. قال الله تعالى: أثني علي عبدي.

وإذا قال : مالك يوم الدين. قال الله تعالى: مجّدي عبدي.

وإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين اهدنا الصراط .... قال الله : هذه بيني وبين عبدي ولعبدني ما سألت.

اهدنا الصراط المستقيم : وأنت واقف على الصراط تطلب الاستقامة عليه وعدم الانحراف عنه، وأن يجعلك مولانا من الذين أنعم عليهم.

صراط الذين أنعمت عليهم : الصحابة والتابعون والصالحون...

غير المغضوب عليهم : اليهود.

ولا الضالّين : كل من ضل عن الصراط المستقيم نعوذ بالله أن نكون منهم .

وسنّ لك سيدنا النبي أن تقول : آمين، أي اللهم استجب، فأنت محتاج لتطلب من الله أن يستجيب منك الدعاء، والمقام كله دعاء.

ولهذا أوجب الأئمة الأعلام أو فرضوا الطمأنينة في حركات الصلاة، وجعل الإسلام الركوع تحية إلى الله تعالى، والسجود مناجاة، يعني كالذي يدخل على الملك فيحنى له فيحييه، ثم يقول له

الملك، اجلس بين يدي، فيجلس فيتكلم.

هذا الشيء (الترتيب) مأخوذ من الحضرة الإلهية لذلك نهينا عن الركوع أو السجود لغير الله تعالى.

العين لا تعطي الصورة، أما الروح فتعطي الصورة، فأنت في الصلاة عليك أن توفق بينهما، وهذا معنى الإحسان، يعني مثلاً عندما تقرأ قوله تعالى : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح، المصباح في زجاجة ، الزجاج كَأَنهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ،نور على نور ، يهدي الله لنوره من يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء عليم﴾ (النور ٣٥) يجب عليك أن ترى الفيلم كله بعينك، لا يكون لسانك كاسيت يتلو دون أن يفهم، عيب عليك، تخاطب الله، وتقرأ كلامه وأنت غافل عنه. هو مقبل عليك وأنت تلتفت إلى غيره، لذلك اسمعوا لهذا الحديث « عندما يقوم العبد في صلاته ويقول الله أكبر ثم يلتفت في صلاته ، إذا التفت العبد في صلاته ( شرد ذهنه) يقول الله تعالى عبدي إلى من تلتفت أنا خير

من تلتفت إليه، ثم إذا التفت الثانية قال له مثلها ثم إذا التفت الثالثة أعرض الله عنه فلم يعبأ بشيء من صلاته » (مسند الفردوس ومعناه عند هب) (وعند خ) عن السيدة عائشة وقد سألته عن الالتفات في لاصلاة فقال : ( هو اختلاس يختلس الشيطان من صلاة العبد ) .

فالركوع ( إذاً ) تحية في اللغة، وهنا المصلي بعد أن استشعر أن الحضرة الإلهية أمامه، وسار في سرادقات الحمد والثناء والتمجيد لله تعالى حيّ الله وركع له وَعَلَيْكَ .

فنحن عندما نركع علينا أن نعرف أننا بركوعنا نحبي الله تعالى .

فالركوع إذاً تحية، وفي التحية تعظيم، رأيت فحييته بالركوع، وخاطبته قائلاً : سبحان ربي العظيم.

لما رفعت رأسك ، هو الذي قال لك سمع الله لمن حمده ، عبدي سمع الله لمن حمده، تشويق، ترغيب، الله يسمعك عندما تحمده، يعني طلب منك الحمد، فتقول أنت فوراً : ربنا ولك الحمد.

هذه الكلمة (سمع الله لمن حمده) كلمته هو إنما خرجت على لسانك لكي تسمعها أذنك ويحجب عنها لسانك ،لكي تحمد الله تعالى بكل جوارحك، ولهذا سَنَ لنا النبي ﷺ أن نقول: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ومرة صلى أحد الصحابة خلف سيدنا النبي ﷺ فلما قال :سمع الله لمن حمده قال الصحابي : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما انتهى سيدنا النبي من صلاته سأل سؤالاً قال :

من الذي قال خلفي : حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، قال الصحابي : أنا يا رسول الله.

فقال ﷺ : لقد رأيت بضع عشرة ملكاً يتدرونها (كل يريد أن يسجلها في صحيفتك) .

فالركوع إذاً تحية ومشاهدة وخطاب، مشاهدة: استشعار الحضرة الإلهية ( كأنك تراه ) وخطاب: كلمك وكلمته.

فلما سجدت: هنا السجود أعظم من الركوع، لأن العبد وهو قائم قد يرى نفسه بطوله وهيبته وقوته، أما في السجود فهو ينسى ذلك كله، ويرمي على الأرض ويقول: الله أكبر. لاحظتم سر التكبير في كل حركة من حركات الصلاة، كلما تحركت شرع لك التكبير، الله أكبر، هل سألت نفسك لماذا شرع كلمة الله أكبر، دون قولك سبحان الله، أو لا إله إلا الله. إنه يعني أن ما من خاطر يأتيك في الصلاة ويشغلك عنها إلا وأمرَكَ أن تعترف بلسانك وتقرّ بقلبك وتخضع جوارحك أن الله تعالى هو الأكبر إنه يعني أن تذكر الله في صلاتك كي لا يبقى وقت في الصلاة إلا وأنت مشغول فيه بالذكر.

إن الله تعالى خلق في الإنسان عقلاً وقلباً ونفساً، والنفس مركزها البطن، وهي أنجس على العبد من إبليس، قال: لأن إبليس قال عنه مولانا راز **﴿إن كيد الشيطان كان ضعيفاً﴾** (النساء ٧٦) فلما جاء ذكر النفس قال **﴿إن النفس لأماراة بالسوء﴾** (يوسف ٥٣).

والنفس ذكر لها مولانا راز سبع مراتب: أماراة بالسوء، لوامة، مُلهمة، مطمئنة، راضية، مرضية، كاملة.

إن النفوس سبعة منظمة أماراة لوامة ومُلهمة

و ذات الاطمئنان بالله وبه راضية مرضية وكاملة

واسمع معي إلى قول مولانا راز بعد أن توحد الله **﴿لا أقسم بالنفس اللوامة﴾** (القيامة ٢). لا: للتنبيه. والمراد: أقسم بالنفس اللوامة.

وقال **﴿فألهما فجورها وتقواها﴾** (الشمس ٨) أي صار لديها استعداد للخطاب الإلهي.

وقال **﴿يا أيتهما النفس المطمئنة﴾** (الفجر ٢٧) تقول: لبيك فيقول لها **﴿ارجعي إلى ربك راضية مرضية﴾** فإذا حصلت هذا المراتب صارت كاملة فرضي الله عنها وصارت خاشعة لله تعالى، قال تعالى: **﴿ذلك لمن خشي ربه﴾** (البينة ٨).

وظيفتك أنت يا أخي، أن تربط نفسك بالله ﷻ داخل الصلاة وخارجها، ولن تستطيع ذلك إلا بالمدائمة على الذكر، حقيقة لا يستطيع العبد أن يسيطر على نفسه إلا بالذكر لأن النفس تحب وتشتهي ولأجل هذا وضعها رب العزة تحت ( بالقبو) بالبطن.

إذاً النفس هي الخبيثة والسيطرة عليها وقتلها وسحقها لا يكون إلا بالذكر، إلا بالتكبير . كما هو درسنا . لذلك أعظم درس للذاكر يأخذه هو قتل النفس الأمارة بالسوء وتحويلها إلى راضية مرضية وكاملة، الفتح الأعظم للعبد لا يأتي إلا بالذكر، لذلك اسمعوا إلى مولانا ﷻ يقول: ﴿وأقم الصلاة لذكرى﴾ ( طه ١٤ ) أقم الصلاة لتكون معي، حاضراً فيها معي وقال ﴿ولذكر الله أكبر﴾ ( العنكبوت ٤٥ ) ولذكر الله تعالى أكبر من ذكرك أي شيء آخر، أو لذكر الله عبده أكبر من ذكر العبد ربّه ، فالمذكور أكبر وأكبر، واسمع إلى سيدنا رسول الله ﷺ يقول « إنما فرضت الصلاة وأمر بالحدود والطواف وأشعرت المناسك لإقامة ذكر الله» فإن لم يكن في قلبك للمذكور - الذي هو المقصود من الصلاة والمبتغى منها - إذا لم يكن في قلبك له عظمة ولا هيبة فما قيمة ذكرك، ولأجل هذا قال سيدنا النبي ﷺ « وجعلت قرة عيني في الصلاة » ( طب )

أعرفون لماذا؟ لأن رسول الله يكون عند ربه.

فعليك عندما تكبر أن تحضر قلبك مع التكبير الله أكبر = الله أعظم

كلما جاء خاطر يشغلك عن الصلاة: الله أكبر، كلما شرد ذهنك: الله أكبر (الله أعظم)، وأما الذي لا يعي ولا يسمع بأن الله تعالى أكبر وأعظم وأجل وأكرم فهذا صحت صلاته شكلاً، وأما قبولها فعلى الله تعالى ، إن شاء قبلها وإن شاء ردها، فإياك يا أخي أن تكون ممن رد الله صلاتهم فتسجل في ديوان المطرودين .

اللهم اقبلنا عندك واجعلنا ممن يذكرك حق ذكرك، يقول ﷺ « ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم، قالوا: بلى يا رسول الله قال: ذكر الله »(ت)



**والسجود عظيم:** أعظم من الركوع، لذلك أوجبه مولانا مرتين، نكاية إبليس، وزيادة في العبودية لله تعالى، فإذا سجد المصلي عليه أن يسجد بكليته لمولانا ﷺ، يسجد بوجهه وكفيه ورجليه والأعظم أن يسجد قلبه لله تعالى بالخضوع والتذلل وانكسار القلب .

وعلماء الفراسة يقولون : إن الجبين شرف الإنسان والأنف كرامة الإنسان، العين لما ترى، والأذن لما تسمع، اليدين والقدمين آلاتك ، فقوة الإنسان في رأسه ويديه ورجليه، فلما سجدت رميت بكل شيء على الأرض، وانسلخت من قوتك إلى قوته، ﷻ، لاحول لي، لا طول لي، أستعين بك، أتوجه إليك، أعبدك، أخضع لك، تركت كل شيء لأجلك، نفوذتي، جسمي، مالي، علمي، جاهي، أولادي، أرميه على الأرض وأسجد بعشريتي، أناجيه وأقول: سبحان ربي الأعلى.

سبحانك ما أعلاك وما أحقرني، سبحانك ما أقواك وما أضعفني، سبحانك ما أعزك وما أذلني. أنفك، جبينك، يديك، ركبتيك قدميك (سبعة أعظم) كلها على الأرض، وعليك هناك أن يكون جسمك في طاعته وقلبك معه معلق بهيبة وجلال ربك ﷺ

هذه الحالة يحبها مولانا ﷺ ولأنه يحبها منك جعلك تكررها مرتين زيادة في الخضوع والعبودية، عليك أن تكررها وتعيدها كل يوم على الأقل / ٣٤ مرة، عليك أن تعلن عبوديتك وتواضعك ودُّلك كل يوم / ٣٤ مرة على الأقل، وهناك في السجود أنت أقرب إلى الله تعالى فأكثر من الدعاء هكذا يقول ﷺ .

هناك التلكس، لا، الفاكس، منتهى الخضوع، وأنت ساجد على الأرض، وأنا أسأل لماذا السجود على الأرض..؟، لأن للسجود على الأرض سر عظيم.

من سورة البقرة، يقول ﷻ : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً، قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ، قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ( البقرة ٣٠ ) .

قال : وكان الجن قبل ذلك مخلوقين على الأرض، يقتلون ويسفكون الدماء، ولأجل ذلك قالت الملائكة هذه المقالة، فرد عليهم مولانا ﷺ ﴿إني أعلم ما لا تعلمون﴾.

وعلى الموجة الإيمانية من سورة الرحمن: ﴿خلق الإنسان من صلصال كالفخار﴾ (الرحمن ١٤).

وعلى الموجة الإيمانية من سورة الحجر وص يقول تعالى :

﴿ فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ﴾ ( ص ٧٢ ) .

لاحظتم هذا البناء أيها الإخوة، هذا البناء الذي فيك ، بناء إلهي ، هذا النقش نقش إلهي ، اسمع إلى مولانا يقول: ﴿خلقك فسواك فعدلك﴾ ( الانفطار ٧ ) .

لم يجعلك تمشي على أربع، أو زاحفاً، لأن هذه الكيفية التي خلقك عليها يريدك أن تتصور بها لقوله تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ ( التين ٤ ) .

حاشا مولانا ﷺ أن يخلق إنساناً بهيئة فرد، فإذا ولد إنسان مشوهاً والعياذ بالله ، يكون السبب في ذلك أبويه، أو يكون السبب معصية كما فعل مولانا باليهود: مسخهم فردة وخنازير.

إذاً فأنت الترابي الذي صنعه الله ﷻ، والروحاني الذي نفخ فيك الله ﷻ ، عندما تسجد ترمي ترابك فوق التراب فتتذكر أصلك، وبروحك التي فيك تناجيه لأنها مرتبطة به.

الإنسان عظمته أن الله تعالى هو الذي صوره، ونحن عندما نشترى شيئاً (كاسة مثلاً) يكتب عليها بلد الصنع (made in france) وأنت أيها العبد مكتوب على قلبك (الله) صنع الله، خلق الله فهذا المخلوق عظمته أن الله هو الذي بناه، ويده لا بيد الملائكة، لأن الملائكة لم يخلقهم الله بيده، بل أخذ قبضة من نور، وقال لها كوني ملائكة فكانت، وكذلك فعل مع الجن، أخذ قبضة من نار وقال لها كوني جنناً فكانت، كن فيكون .

أما البشر فيبده هو خلط ترابه، وكان من أربعة أنواع، على اختلاف أجناس البشر ، غضاري  
كلسي رملي...).

ومن أربعة ألوان (أبيض وأصفر وأحمر وأسود)، وأربعة أمزجة (مائي ترابي، ناري، هوائي) .

وأرسل مولانا ﷺ سيدنا جبريل ﷺ ليحضر قبضة من هذه الأنواع من الأرض، وقال له: إني  
خالق منها بشراً، من أطاعني منهم دخل الجنة، ومن عصاني أدخلته النار، فنزل سيدنا جبريل  
ليحضر التراب، فقالت له الأرض: أعوذ بالله العظيم أن تأخذ مني خلقاً إلى النار.

فعاد سيدنا جبريل وقال لمولانا: سمعت ما قالت لي الأرض، فأرسل رب العزة إسرئيل وميكائيل  
فقالت لهما مثلما قالت لسيدنا جبريل، فأرسل مولانا سيدنا ملك الموت فنزل إلى الأرض فقالت  
له: أعوذ بالله العظيم أن تأخذ مني خلقاً إلى النار.

فقال سيدنا ملك الموت: وأنا أعوذ بالله العظيم أن أعصي له أمراً، وأخذ القبضة وارتقى إلى  
السماء فقال له مولانا ﷺ : وعزتي لأخلقن مما جئت به خلقاً ولأسلطنك على أرواحهم.

ثم أخذ مولانا ﷺ قبضة من تراب بيده هو، فعجنها بنور وجهه، ثم ألقاها في تراب آدم  
كالخميرة في العجين، ثم ألقى على التراب ماء الحزن مئة سنة، ثم أنزل عليها ماء الفرح ثلاث  
سنوات، حتى طابت العجينة وصارت طيناً، وتلك العجينة التي خمرها بنور وجهه هي خميرة جسد  
سيدنا رسول الله ﷺ، فجسد سيدنا آدم معجون من تراب مخلوط من أربعة أصناف وخميرة جسد  
سيدنا رسول الله ﷺ فسيدنا آدم فيه نور الله وفيه نور سيدنا رسول الله ﷺ، واسمع معي إلى قوله  
وأنت تزداد بالصلاة عليه نوراً يقول « كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد » ( حل . ابن سعد .  
حب ) وقال : « إني عند الله في أم الكتاب لخاتم النبيين وإن آدم لْمُنْجِدٌ في طينته » ( طب .  
هق ) .

وترك مولانا هذه الطينة ماشاء الله تعالى حتى أصبحت حمأً مسنوناً (أسوداً منتناً) يقول مولانا رَحِمَهُ  
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ﴾ (الحجر ٢٨).

ثم أخذ هذا الحمأ المسنون وبدأ بناء سيدنا آدم من القدمين وارتقى ، حتى أتم تصويره وخلقته  
ستين ذراعاً ، بناه بيده هو ، لم يطلب من أحد مساعدة وتركه يجف حتى أصبح صلصالاً  
( فخاراً) اسمع إلى مولانا رَحِمَهُ يقول ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ ﴾ ( الرحمن ١٤ ) .

وجاءت الملائكة لتبارك إلى الله تعالى بالخلق الجديد وجاء إبليس ، إبليس كان لكثرة طاعته  
واجتهاده وتقواه وصل إلى مصاف الملائكة، وإبليس ليس ملكاً ﴿ كَانَ مِنَ الْجِنِّ ﴾ (الكهف )  
حتى لُقِّبَ بطاووس الملائكة، رئيس كوكبة من الملائكة، قال : لجمال مناجاته لله تعالى ولذو ذكره،  
ونظر إبليس إلى جسد سيدنا آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وراح يدور حوله، ثم دخل في أنفه وخرج من فمه، ودخل  
من فمه وخرج من دبره، ثم قال : هذا سيقع وينكسر.

قالت الملائكة: لماذا؟ قال : لأنه ليس صمداً .

﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾ ( الإخلاص ).

الله صمد لاجوف له، وآدم ليس صمداً، أي أن له جوفاً.

قال سيدنا جبريل: يا إبليس استحيي من الله تعالى.

فقال إبليس: لأن سؤده عليّ لأعذبه، ولأن سؤدي عليه لأحتقره احتقاراً شديداً.

ثم أراد الله رَحِمَهُ أن يُدخل فيه الروح، فما أخذ من أرواح أخرى ووضعها في آدم، بل شرفه  
ونسب إليه الروح، فقال تعالى: ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي ﴾ ( ص ٧٢ ) رُوحِي : تشریف، فالروح  
التي فيك نسبها مولانا إليه تشریفاً كما نسب إليه الصالحين فقال:

﴿ عبادنا، قل يا عبادي ﴾ .

فالروح التي فيك سر من أسرار الله تعالى وبقية القصة في تفسير أوائل سورة البقرة(١) .

هنا ارجعوا معي: عندما سجدت لله ترابك ارتقى فوق التراب وروحك وقلبك معه تناجيه، وتقول له: سبحان ربي الأعلى.

هذه المناجاة والتسبيح والدعاء في السجود يحبه مولانا رجب، وسجودك لله تحقق بالعبودية ، فإن تحققت بالذل وسألت سؤال الذليل أعطاك، اسمع إلى سيدنا رسول الله يقول « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء » (م . د . ن) .

فلما جلست للتشهد، هنا التشهد إشهد لأعضائك وجوارحك دخولك على الله تعالى كما دخل من قبل سيدنا رسول الله ﷺ، حين عُرج به إلى السماء بعد الإسراء كما ثبتت به الأحاديث الصحيحة التي بلغت حد التواتر. وكان سفير الأنبياء وكبير أمناء وحي السماء على يمينه، كلما شاهد شيئاً سأل: يا جبريل ما هذا؟ فيقول هذا النبي فلان. وهذا صوت الجنة، وهذه المرأة العجوز هي الدنيا، لم يبق في عمر الدنيا إلا كما بقي من عمر هذه العجوز، وارتقى سيدنا رسول الله ﷺ إلى ما فوق السماء السابعة، ثم رقي على الرفرف الخصري، حتى وصل إلى بحر عظيم أمامه، فقال: يا جبريل أرى بحراً عظيماً أمامي، فلم يحبه، فالتفت عن يمينه، فلم يجد سيدنا جبريل، فنظر خلفه فرآه بعيداً فعاد إليه وقال: يا جبريل أفي هذا المكان يترك الحبيب حبيبته؟ فقال سيدنا جبريل ﷺ:

يَا مُحَمَّدُ ﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ﴾ (الصفات ١٩٤) وهذا مقامي لو تجاوزت حدّي لاحترقت بنور العظمة (الإلهية) اذهب فذاك مقامك، وهذا بحر النور.

وعاد الحبيب الأعظم إلى بحر النور، وسمع منادياً يقول: أجلسوه وزجوه في بحري، فجلس جلسة التحيات، وسار على بحر النور، وهناك حيث لا زمان ولا مكان تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، هناك تجلّى الحبيب ليرى حبيبته، هناك كشف الله تعالى الحجاب بينه وبين رسول الله ﷺ فرأى رسول الله

---

(١) وانظرها في كتابنا نفحات منبرية في القضايا الإيمانية في قسم النبوات باب خلق سيدنا آدم وكتابنا أئمة المذاهب الفقهية وانظروا روح البيان للبروسوي .

نوراً عظيماً وسرعان ما قام سيدنا رسول الله ﷺ بإلقاء التحية على الله تعالى « التحيات المباركات ،  
الصلوات الطيبات لله » فأجاب مولانا التحية بخير منها (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله  
وبركاته ) فقال سيدنا رسول الله ( نفسي فداك يا رسول الله وقد تذكّرنا في أعظم مقام ،حَقَّ  
للحبيب الأعظم أن تصلوا عليه من قلوبكم لأن الحبيب الأعظم قال ) : «السلام علينا وعلى  
عباد الله الصالحين » فنظرت الملائكة إلى هذه المكاملة بين الحبيب وحبيبه، بين رب العالمين  
ورسوله، فقالت: « أشهد أن لا إله إلا الله

وأشهد أن ( سيدنا ) مُحَمَّدٌ رَسولُ الله» ( رواه مسلم ) .

هذه عظمة سيدنا مُحَمَّد ﷺ هذا مقام سيدنا رسول الله ﷺ لم يصل إليه ملك مقرب ولا رسول  
مصطفى فقط سيدنا مُحَمَّد ﷺ ( ماخاب من صلى عليه).

فأنت يا أخي المسلم عليك وأنت تتلو هذا التشهد أن تدخل على الله كما دخل رسول الله،  
وأن تحيي الله كما حياه رسول الله، وأن تسلم على سيدنا النبي كما سلم عليه مولانا ﷺ، أي أن  
لا تكون وأنت تتلو التشهد مخبراً أو حاكياً، بل تنشئ إنشاءً التحية، أنت الذي تسلم وأنت الذي  
تحيي، وأنت الذي تسلم على سيدنا رسول الله ﷺ، وأنت الذي تسلم، على نفسك وسمعتك وبصرك  
وجوارحك ( السلام علينا)، وتسلم على عباد الله المؤمنين، ثم تُشهد قلبك وجوارحك والملائكة من  
حولك، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا مُحَمَّدٌ رَسولُ الله .

وعليك بعد أن تذكر اسم النبي سيدنا ( مُحَمَّد ) أن تصلي عليه، لأنك ذكرته باسمه الصريح، أن  
تصلي عليه وعلى آله وعلى أبي الأنبياء سيدنا إبراهيم ﷺ ويكفيك أن تقول: اللهم صل على مُحَمَّد  
وعلى آله وصحبه وسلم. لكن الأفضل والأكمل أن تصلي عليه بالصلوات الإبراهيمية .

هذا هو درس الخشوع في الصلاة، إن لكل حركة وقول هدفاً وغاية، ومعنى ومدلولاً .

فإذا سلمت من الصلاة : السلام عليكم ورحمة الله .

اسمعوا الصيغة: السلام عليكم ورحمة الله. إن كان هناك قول يقال في هذه الصيغة فهو أنك انتهيت من الصلاة، فما هو واجبك تجاه المؤمنين، تجاه الناس أجمعين، إن هذه العبارة كلمة توجيهية من مولانا رحمته ، إنها تعني أن تعامل الناس بعد الصلاة بالسلام والأمان، لم يقل السلام على الملائكة أو السلام علينا، بل قال : السلام عليكم، عليكم أنتم أيها الناس، هل أدركت يا أخي هذه المعنى ، لا يجوز لك بعد الصلاة أن تخونهم، أن تغشهم، أن تسرقهم، أن ترتكب الفواحش معهم، بل يجب عليك أن تعيش معهم بسلام، بأمان، سلام ورحمة، هذه أعظم نهاية سعيدة يتمناها الإنسان، وليس فقط السلام على المقرين الذين هم عن اليمين بل السلام على جميع المسلمين عن اليمين وعن الشمال بيقين ، سلام وسلام ، إنها النتيجة الطبيعية بعد العبادة، أما الشيء غير الطبيعي بعد العبادة فهو أن تنتهي من صلاتك وتخرج منها، وكأنك ذئب جائع، أو أسد مفترس، يفترس الضعفاء وتأكل أموال اليتامى ظلماً وعدواناً، شيء غير طبيعي أن تكون بين يدي مولاك تعبده وتظهر له التذلل والعبودية، ثم تنتهي من عبوديتك بعد الصلاة لتظهر جبروتك على أهل بيتك، وتأكل أموال الناس بالباطل، اسمع يا أخي وأنت تنهي صلاتك بقولك : السلام عليكم ورحمة الله . السلام عليكم ورحمة الله .

واسمع معي إلى خاتمة الصلاة ، اسمع معي إلى حببيك رسول الله ﷺ يقول: « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد ومن إليه إلا بعد » (طب) .

كانت هذه هي الأنباء بالتفصيل وإليكم موجزها:

" من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد ومن إليه إلا بعد " .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأدلة المجمعّة

على وجوب

صلاة الظهر بعد الجمعة



الحمد لله الذي أوضح الطريق للطالبيين وسهل نهج السعادة للمتقين ،  
وبصّر بصائر المصدقين سائر الحكم والأحكام في الدين ومنحهم أسرار  
الإيمان وأنوار الإحسان واليقين .  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين .  
وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين القائل: «  
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » .  
اللهم صلّ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه  
والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .  
أما بعد :

فقد زارني في مسجدي جامع الدرويشية بدمشق أحد الوجهاء  
الأكارم، وكانت زيارته هذه الأولى للمسجد، وقد سعدت بلقائه لأن له  
مع والدي مولانا الشيخ سهيل رحمه الله تعالى صحبة طويلة في وزارة  
الأوقاف ، وبعد خطبة الجمعة وصلاتها كان يوجد مجلس للصلاة على  
سيدنا رسول الله ﷺ والمولد النبوي الشريف ، فأقام المؤذن صلاة  
الظهر بعد صلاة الجمعة بقليل ، وهذا نقوم به إذا كان يوجد احتفال بعد  
صلاة الجمعة ، وفي الأيام العادية نؤجلها إلى ما بعد درس الجمعة الذي  
يستغرق حوالي ربع ساعة من الزمن .  
لكنني حين زرته في مقر عمله حفظه الله تعالى عاتبني أشد المعاتبة  
على إقامة الظهر بعد الجمعة وفوجئت بقوله :  
إن إقامة الظهر بعد الجمعة قول ضعيف في المذاهب .  
وراح يؤكد لي أنه سأل عدداً من أصحاب العمام ممن هم حوله  
فأفتوه بهذا .

فأبديت له أن جميع المذاهب الإسلامية أفتت منذ القديم بصلاة الظهر  
بعد الجمعة ، ولكنهم اختلفوا هل هو مستحب أم فرض ، وهل تصلى  
فرادى أم جماعة؟! وكانت هذه المسألة مما عكرت صفو هذا الأخ  
الوجيه ، ولمحبتني له ولتوضيح هذه المسألة الفقهية جردت قلبي  
واستعنت بالواحد الأحد الذي لا يخيب أحداً ، وصليت على حبيبه  
ومصطفاه الشافع المشفع ﷺ ثم توجهت إلى المصادر الفقهية ، وخاصة  
الشافعية ، لأنني أفتخر بكوني أنتسب إلى الإمام العلم محمد بن إدريس  
الشافعي المتفق على فضله وشرفه :

له نظيراً من قریش مجتهد  
مطابقاً للوارد اتفاقاً  
وبعده أصحابه الأجلة  
إمامهم وخير كتب كتبهم

فهو ابن عم المصطفى ولم نجد  
مطبّقاً بعلمه الطباقاً  
مجدداً في عصره للملة  
أعظم بهم أئمة وحسبهم

هذا هو السبب المباشر لتأليف هذه الرسالة ، وأما السبب غير المباشر فهو الحفاظ على صداقة هذا الأخ الوجيه الأمل ، ولأبين له ولإخوتنا القراء حكم صلاة الظهر بعد الجمعة ، هذه الصلاة صاحبة القدر عند مولانا ﷺ ، لذلك جعل الناس يجتمعون في هذا اليوم في مكان واحد خاشعين لربهم فنتوثق بينهم روابط الإلفة وتقوى صلات المحبة ، وتحيا في أنفسهم عاطفة الرحمة والرفق ، وتموت عوامل البغضاء والحقد وكل منهم ينظر إلى الآخر نظرة المودة والإخاء ، فيعين قويهم ضعيفهم ويساعد غنيهم فقيرهم ويرحم كبيرهم صغيرهم ويوقر صغيرهم كبيرهم ، ويشعرون جميعاً بأنهم عبيد لله وحده وأنه هو الغني الحميد ذو السلطان القاهر والعظمة التي لا حد لها .

ذلك بعض من أغراض الشريعة من حث الناس على الاجتماع والعبادة ، ومما لا ريب فيه أن تعدد المساجد لغير حاجة يذهب بهذه المعاني السامية لأن المسلمين يتفرقون في المساجد فلا يشعرون بفائدة الاجتماع ولا تتأثر نفوسهم بعظمة الخالق الذي يجتمعون لعبادته خاضعين متذللين ، فمن أجل ذلك قال بعض الأئمة :

« إذا تعددت المساجد لغير حاجة فإن الجمعة لا تصح إلا لمن سبق بها في هذه المساجد ، فمن سبق بيقين كانت الجمعة له ، وأما غيره فإنه يصلّيها ظهراً » .

وإني لأسف أشد الأسف لبعض أصحاب العمام الذين لا يراجعون نصوص الفتوى قبل أن يجيبوا المستفتين عن أسئلتهم ، وهذا ضروري جداً لأن نبينا الأعظم ﷺ حذرنا وتوعد المفتين بحديث شريف يعد من علائم نبوته ﷺ فقال : « أجروكم على الفتيا أجروكم على النار » .

ولست أدعي أن هذه المسألة بالذات لم يبينها الأئمة الأعلام من قبل ، فما ترك الأول للآخر شيئاً ، بل قد ألف قديماً وحديثاً رسائل ورسائل ردّ فيها أكابر السادة الشافعية على من أنكر على الشافعية « صلاة

الظهر جماعة بعد صلاة الجمعة « المتعددة في البلد الواحد ، وأن الذي ينبغي أن يُسَفَّقَ عليه ويُلامَّ أشدَّ اللوم هو من ينكر على الشافعية صلاة الظهر جماعة . من هؤلاء الأئمة الأعلام :

✎ العلامة الشيخ علي الشبراملسي صاحب الحاشية النفيسة على كتاب نهاية المحتاج في شرح المنهاج للإمام الرملي أحد الكتب المعتمدة في مذهبنا .

✎ الشيخ محمد النجدي شيخ الشافعية في عصره بمصر ، ألف رسالة في الرد على أحد القضاة هناك وبين له فيها خطأه فإذا بهذا القاضي يقف في جمع من الناس ويعترف بخطئه ويقول : أنا المخطئ يا معشر الشافعية فدوموا على ما أنتم عليه .

✎ الإمام الشيخ يوسف النبهاني في كتابه « حسن الشريعة في مشروعية صلاة الظهر بعد الجمعة » بل زاد هذا الإمام المحب لسيدنا رسول الله ﷺ فبين أن صلاة الظهر بعد الجمعة المتعددة في البلد الواحد ليس مخصوصاً بالشافعية بل يراه علماء المذاهب الأربعة على مدارك مختلفة يؤدي كل مدرك منها إلى طلب إعادة الجمعة ظهراً في تلك الحالة ، ونقل من كتب المذاهب المختلفة نصوصاً بخصوص ذلك .

✎ العلامة الشيخ محمد الشنواني ، رسالته التي ملأها بالتحقيقات والنقول المعتبرة من كتب الشافعية وغيرهم من أهل المذاهب وكلها تنادي بطلب الظهر بعد الجمعة إذا تعددت في البلد الواحد على اختلاف بينهم هل يصلونها سرّاً كما هو مذهب الحنفية، أو جماعة جهراً كما هو مذهب السادة الشافعية والمالكية والحنابلة ، وأنا على علم أن أكابر الحنفية يصلون صلاة الظهر في منازلهم بعد الجمعة قديماً وحديثاً .

✎ رسالة لأحد العلماء الأحناف ألفها للرد على من أنكر على العلماء الحنفية صلاة الظهر بعد الجمعة المتعددة أو بلد شك في مصريته سماها « ضوء الشمعة في صلاة الظهر بعد الجمعة » وميزة هذه الرسالة أنها لم تدع شبهة لمعترض إلا وأدحضتها ، وكان من الذين اطلعوا على هذه الرسالة النفيسة الشيخ يوسف الدجوي أحد شيوخ الأزهر .

ما كتب في مجلة الأزهر الشريف أو مجلة الإسلام في العدد الثاني عشر منها حول هذه المسألة .

النصوص الكثيرة في أغلب كتب الشافعية رحمهم الله وغيرهم من بقية المذاهب كما سأذكره إن شاء الله تعالى .

ومن هذا يتبين لنا أن الإنكار من بعض الوجهاء الأكارم على هذا الأمر ليس وليد هذا الوقت ، وأن الرد من جهابذة العلماء ليس جديداً ، فما كان لي أن أكتب وقد فرغ الأكابر من بيانها ، ولولا أن المؤلفات والفتاوى لا يسهل على كثير الاطلاع عليها ، وأن الكثير ممن يطلع عليها لا يصل إلى المدارك المطلوبة منها ، فما كل ربان يحسن قيادة كل سفينة ، لولا ذلك ما جرى قلبي في هذه المسألة .

وإن الأستاذ الوجيه وإن كان من أحباب مولانا الوالد فإن الحق الذي نراه حقاً أحب إلينا منه ، ولست في هذه الرسالة بصدد مناقشة الأستاذ فيما جرى بيني وبينه مدة ساعة من الزمن ، ولو أن الوقت كان كافياً لأفقتُ له كتاباً ساطع البراهين غير أن وقتي لا يتسع ولا يسمح بهذا ، وخاصة أنني بصدد إخراج كتاب تاريخي عن آل الخطيب الحسنية ومعاصريهم ، على أن أكابر علمائنا شكر الله سعيهم قد كفونا مؤنة التطويل ولا سيما الشافعية رحمهم الله وأرضاهم

فأقول وبالله التوفيق :

إن الفقيه ابن الفقيه هو الذي يتحرى سنة نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وهؤلاء كانوا يتحرون في الجمعة أموراً لا يتحرونها في سائر الصلوات الخمس ، من ذلك كما نقله الأئمة الأعلام ومنهم الشيخ العزامي في مجلة الإسلام ( ملخصاً ) :

- من ذلك أنها لا تصلى إلا جماعة .
- وأنه إذا كان في البلد مساجد متعددة ، لا تصلى إلا في مسجد واحد منها ، يجمع المؤدين لها في هذا البلد .

وقد صرح أكثر من مصدر<sup>(١)</sup> أنه كان في عهده ﷺ عدة مساجد في المدينة وأطرافها ( قد بلغت تسعة ) كأهل العوالي لصلاة الجماعة أثناء الأسبوع ، فإذا كان يوم الجمعة لم يقيموها إلا في مسجده ﷺ ولم يرخص عليه الصلاة والسلام مع فرط حبه للتيسير على أمته أن يقيموها في مساجد متعددة ، أو يصلي بمن يتيسر له الحضور أول الوقت ، ويأذن في أن تقام بعده جمعة وجمعة ثالثة ، وهكذا الباقي الذين لا يستطيعون أن يحضروا، وهذا يذهب الحكمة من اجتماع الناس ووحدتهم .

ونجد أن هذه السُّنة درج خلفاؤه الكرام عليها ، ورغم اتساع الفتوحات لم يرخص لهم أي خليفة بتعدد الجمعة في المصر الواحد ، بل كانوا يصلون في مسجد واحد جامع ، وبقيت هذه السنة متبعة طيلة عهد بني أمية وصدرأ من الخلافة العباسية حتى إذا كان زمن المعتضد ( سنة ٢٨٠ هـ ) أي بعد وفاة مولانا الإمام الشافعي بست وسبعين سنة جرى تعدد الجمعة خوفاً على الخلفاء من العامة .

ولهذا اتفقت كلمة جمهور العلماء على وجوب أن تكون الجمعة واحدة في البلد ، فإذا تعددت كان ذلك خروجاً عن السنة السنية ، فكان رأي مولانا الإمام أن التعدد في البلد الواحد لا يجوز بحال ، دعت إليه الحاجة أم لا ؟ ففي كتابه الأم<sup>(٢)</sup> يقول ﷺ :

« ولا يُجَمَّع في مصر - وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده - إلا في موضع المسجد الأعظم وإن أشكل على الذين جمعوا أيهم جمَّع أولاً أعادوا كلهم ظهراً أربعاً » .

ولذلك ألف الشافعي الثاني زمن شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي<sup>(٣)</sup> أربع رسائل في منع التعدد أيضاً وأن هذا هو مذهب الإمام ﷺ .

ثم دارت المسائل بين علماء المذهب حين اتسعت البلاد وازداد سكانها وتباعدت ديارهم فأجازوا أن يكون التعدد لحاجة ولكنهم نصوا

(١) تلخيص الحبير لابن حجر ٢ / ٥٥-٥٤ ، النهاية للرملي ٢ / ٣٠١ - ٣٠٤ أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٤٨/١ حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ١٥ / ٢

(٢) الجزء الأول صفحة ١٩٢ عند باب الصلاة في مسجدين فأكثر .

(٣) توفي في القرن الثامن الهجري رضي الله عنه وأرضاه .

بعد ذلك على استحباب صلاة الظهر على الجميع جماعة وجهرًا احتياطاً لدينهم واتقاء للشبهة لقوله ﷺ « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » .

لكن يبدو أن الأخ الوجيه يصلي في مسجد خطيبه وإمامه لا يقيمون صلاة الظهر بعد الجمعة ، وقد كنت أثناء صغري أذهب مع مولانا الوالد للتفتيش على المساجد<sup>(١)</sup> يوم الجمعة فأراهم يصلون الظهر ، ويصلي مولانا الوالد أحياناً معهم أو ربما صلى فيهم إماماً ، لأنه شافعي يتبع أقوال الشافعية ، وعلى كل الأحوال في حالة تعدد المساجد في البلد الواحد لا تكون صلاة الظهر إقداماً على عبادة باطلة فيكون حراماً ولا عبادة مكروهة فيكون النفل المطلق أفضل منه ، ولا تعصباً لرأي فلان أو فلان<sup>(٢)</sup> بل هو دائر بين الوجوب والسُّنية .

وإنني لأعجب أشد العجب من بعض السادة أرباب العلم بعد ذلك حين يفتون بعدم وجوب الظهر بعد الجمعة فقد قدم إلي أحد العامة في مسجد الدرويشية بفتوى مسطرة من بعض شيوخ الشافعية ينكر فيها أنه يوجد صلاة للظهر بعد الجمعة ويتجراً على مقام الفقه الشافعي فيشير بفتواه بأنها غير مطلوبة بل هي غير صحيحة ولا بأس بأن أورد هذه الفتوى مع نص سؤالها :

« ما رأيكم دام فضلكم في بلدة تعددت الجوامع لحاجة وضرورة لضيقها بالمصلين ، وتقام الجمعة في المساجد المتعددة لحاجة ، فهل تجب عليهم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة أم لا ؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

---

(١) قيل استلامه لخطبة الجمعة بجامع الجراح بالمهاجرين .

(٢) من متعصبي المذاهب الذين ينكرون على غيرهم إذا كانت الجماعة ظهرًا بعد الجمعة فهي مكروهة تحريماً في مذهبهم .



فإذا بهذا الشيخ يقول :

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه وبعد :

إن صلاة الظهر بعد الجمعة في بلدة تعددت جوامع الجمعة لحاجة  
كما هو الواقع في السؤال المذكور غير واجبة ولا مطلوبة بل هي غير  
صحيحة في القول الصحيح من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله كما ذكر  
الإمام البجيرمي في حاشيته على الخطيب وصلى الله على سيدنا محمد  
وعلى آله وصحبه ...  
التوقيع.... الشافعية

فهذا الشيخ تجرأ على الفقه كله ، وتجراً على إمام المذهب القائل بمنع  
التعدد مطلقاً ، وكذب بأن هذه الصلاة غير صحيحة ولا مطلوبة، بل  
كذب على صاحب الكتاب الذي أسند إليه مصدر الفتوى الصُمَيْدَعِيَّة<sup>(١)</sup> ،  
لأن المُحَشِّي بنى مسأله على قول من الأقوال ليقوم بتفنيده بعد ذلك ،  
وهو أن العبرة بمن تصح منه وإن لم تلزمه وإن لم يحضر<sup>(٢)</sup> وأن هذا  
يفيد أن التعدد في مصر كله لحاجة ثم قال فعليه لا تجب الظهر بعدها .  
والحق أن العلامة البجيرمي لم يقل إن صلاة الظهر غير صحيحة ،  
ولم يقل بأن صلاة الظهر غير مطلوبة ، وكل ما قاله بأن صلاة الظهر  
لا تجب بعدها بناءً على القول الضعيف الذي فنده بعد ذلك .  
ولم يتنبه هذا المتفاهة أن معنى قول البجيرمي لا تجب الظهر بعدها  
من أنها تسن وتستحب لأنه قال بعدها رحمه الله تعالى :  
« وأنت خبير بأن فعل الظهر احتياطاً إنما هو لرعاية القول بمنع  
التعدد مطلقاً وهو وإن كان ضعيفاً<sup>(٣)</sup> لكنه تطلب مراعاته فيندب فعل  
الظهر ولو فرادى مراعاة لهذا القول كما صرح به م.ر.ع.ش. اهـ

(١) كما يقولون عندنا في الشام وهي تقال لمن يظن نفسه على صواب وهو مخطئ بحقيقة الأمر.

(٢) و ستعلم بأن هذا القول واسع وأن الراجح خلافه .

(٣) عندنا في المذهب قول شاذ لا يفتى به ، و قول ضعيف يعمل به الفقيه لنفسه ، وقول صحيح ، وقول أصح .

ترى أين كان الشيخ المفتي ينظر حين مرّ على هذه العبارة الأخيرة ، هل كان أمامه كأس الشاي يرتشف منه بين الفينة والفينة هل علم شيئاً وغابت عنه أشياء ؟! أم كان كالذي قرأ قوله تعالى { ولا تقربوا الصلاة } وسكت .

وإليك أخي القارئ الطامة الكبرى التي وقع بها هذا المفتي فإن الإمام البجيرمي في آخر البحث نفسه رد بنفسه على فتوى هذا الشيخ رداً صريحاً قاصماً ، لأن المستفتى حدد في فتواه أن الظهر غير واجبة ولا مطلوبة بل هي غير صحيحة ... بينما الإمام البجيرمي رحمته الله في آخر بحثه عن صلاة الظهر بعد الجمعة يقول :

« والحاصل أن صلاة الظهر بعد الجمعة إما واجبة أو مستحبة أو ممنوعة .

فالواجبة في مثل مصر<sup>(١)</sup> .

والمستحبة : فيما إذا تعددت بقدر الحاجة من غير زيادة .  
والممنوعة : فيما إذا أقيمت جمعة واحدة بالبلد فيمتنع فعل الظهر حينئذ » .

ثم أعطى فتواه الكاملة فقال :

« ( وهذا ) بناءً على أن العبرة بمن يحضر بالفعل ، أو يغلب حضوره كما هو مشاهد أن كثيراً من الجوامع لا يجتمع فيه إلا القليل من الناس فيجب على كل منهم أن يفعل الجمعة أولاً لاحتثال أن تكون جمعته من العدد المحتاج إليه .

ثم يجب عليه أن يصلي الظهر لاحتثال أن يكون من العدد غير المحتاج إليه مع كون الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة » .

لعمري هذا هو الفقه ، وهؤلاء هم الفقهاء الذين يضعون نصب أعينهم أعمال رسول الله ﷺ وخلفائه الأبرار ولا يخرجون عن مذهب إمامهم وقواعده التي استنبطها من الكتاب والسنة ... وقد مرّ معنا قول مولانا الإمام الشافعي في هذه المسألة في كتابه الأم ، والذي هو من معين السنة المطهرة ولا إخالك يا أخي تعدل عنه.

---

(١) لأن تعدد الجمعة فيها لغير حاجة .

فعلى الناس اليوم أن يرجعوا في كل مسألة فقهية إلى أكابر العلماء الذين يصلون الظهر بعد الجمعة ، بل كنت أرى بعض الحنفية في المساجد يقلدون الشافعية فيصلون الظهر جماعة مع الإمام ، ولقد رأيت أحدهم ( حنفياً ) يصلي بالناس الظهر جماعة بعد صلاة الجمعة في جامع الشمسية بالمهاجرين ، ولا يزال بحمد الله تعالى كل متمسك بالمذهب الشافعي يصلي الظهر بعد الجمعة جماعة ، ولا يزال أكابر الشافعية في بلدنا شموساً يهتدى بأنوارهم على رأسهم :

- ◊ شيخ حي التوبة وسيد علمائه مولانا الشيخ أحمد المحاميد .
- ◊ شيخ حي الميدان وسيد علمائه مولانا الشيخ الصادق حبنكة .
- ◊ شيخ حي باب سريجة والذهبية الشيخ أبو الحسن الكردي .
- ◊ شيخ حي المهاجرين وسيد أتقيائه مولانا الشيخ عبد الرحمن الشاغوري .

وغيرهم وغيرهم كثير ، ولئن رجع الناس إليهم فسيسمعون ما شرحنا في بحثنا هذا فيستريحون ويريحون ، وقد حدثني مولانا الشيخ أحمد المحاميد أنه حين نقل إلى جامع العثمان بعد مضي أربعين سنة في جامع الشمسية خطيباً فيه ، رأى الناس في جامع العثمان لا يصلون الظهر بعد الجمعة فحثهم عليها ورغبهم فيها وخطب فيهم خطبة كاملة قال لي إنني قرأت عليهم إحدى الرسائل كاملة على المنبر ، ثم نزل فصلوا الظهر جماعة .

وقبل أن انقل للإخوة القراء المتفقهين في دين الله تعالى أقوال جهابذة أهل العلم والورع والدين ، اطرح سؤالاً يطرح نفسه على بساط البحث وهو :

هل العبرة في تعدد الجمعة لحاجة بمن تصح منه ( وإن لم تجب عليه ) وإن لم يحضرها بالفعل ، أم بمن يصليها فعلاً ؟  
بمعنى هل العبرة في عسر الاجتماع بمكان واحد بمن يغلب فعله لها أو بمن تصح منه ولم يحضرها ؟

الحقيقة أن أوسع الآراء هو الرأي القائل بمن تصح منه وإن لم يحضرها بالفعل ، لكن كثيراً من العلماء قالوا : العبرة بمن يحضرها لا

بمن تصح منه ، فهذا صاحب كتاب فتح العلام شرح مرشد الأنام  
لسيدي عبد الله الجرداني رحمه الله تعالى يقرر ويقول<sup>(١)</sup> :

واعلم أن العبرة في عسر الاجتماع بمن يغلب فعله لها في ذلك  
المكان على المعتمد وإن لم يحضرها بالفعل ، وإن لم تلزمه ولو كان  
الغالب يختلف باختلاف الأزمنة اعتبر كل زمان بحسبه .

كما ينقل صاحب إعانة الطالبين الشيخ شطا الدميّاطي ذلك فيقول:

« الذي يستوجهه ابن حجر أن العبرة في العسر بمن يغلب فعلهم لها  
سواء لزمهم أم لا ، حضروا بالفعل أم لا ، وقيل العبرة بأهل البلد كلهم  
، وهذا ظاهر عبارة الشارح ، وقيل العبرة بالذين تتعقد الجمعة بهم  
وكلاهما بعيد كما نص عليه في التحفة<sup>(١)</sup> » .

فإن أبى الناس أن يقلدوا الشافعي رحمته الله ففي مذهب السادة الحنفية أن  
الظهر بعد الجمعة سنة من السنن يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ،  
وليس لنا أن نحمل الناس على مذهب واحد ، وفيما فعله إمام دار  
الهجرة مالك بن أنس رحمته الله مع الخليفة حين استأذنه الخليفة في حمل  
الناس على الموطأ قهراً فنهاه أشد النهي<sup>(٢)</sup> حجة قوية .

### صلاة الظهر بعد الجمعة وأحوالها باختصار

أحب أن أعرض لهذه المسألة باختصار قبل أن أحضر عليها الأدلة  
الفقهية ، من كتب المذاهب المتعددة ، ليكون المسلم على بينة من هذه  
المسألة .

إن تعدد الأمكنة التي تقام عليها الجمعة لغير حاجة إلى هذا التعدد ،  
أو تتعدد لحاجة ، كأن يضيق المسجد الواحد عن أهل البلدة فإن تعددت  
المساجد أو الأمكنة التي تقام فيها الجمعة لغير حاجة كانت الجمعة لمن  
سبق بالصلاة ، بشرط أن يثبت يقيناً أن الجماعة التي صلت في هذا  
المكان سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام ، أما إذا لم يثبت ذلك ، بل ثبت  
أنهم صلوا جميعاً في وقت واحد بأن كبروا تكبيرة الإحرام معاً أو وقع  
شك في أنهم كبروا معاً أو سبق أحدهم بالتكبير فإن صلاتهم تبطل

---

(١) ٥٩١/٢ ، وانظر تحفة المحتاج بشرح المنهاج الجزء الأول ، والجبرمي على الخطيب ٢ /

(١) الجزء الثاني /ص

(٢) انظر الخير في ترتيب المدارك ١/٩٢ ، وفي كتابنا نفحات منبرية في سيرة أئمة المذاهب الفقهية

جميعاً وفي هذه الحالة يجب عليهم أن يجتمعوا معاً ويعيدوها جمعة إن أمكن ذلك وإن لم يمكن صلوا ظهراً ، أما إذا تعددت حاجة فإن الجمعة تصح في جميعها ولكن يندب أن يصلوا الظهر بعد الجمعة . ويمكن توزيع هذا الاختصار على الحالات التالية بشيء من التفصيل غير الممل فنقول وبالله التوفيق :

#### • الحالة الأولى :

**تحريم** صلاة الظهر بعد الجمعة إن كانت البلد  
تصلي جمعة واحدة ( أي إن لم تتعدد ) بل لا

تتعقد الظهر بعد الجمعة في هذه الحالة .

#### • الحالة الثانية :

**تسنن** صلاة الظهر بعد الجمعة إن تعددت الجمع  
لحاجة (مراعاة للقول المانع بعدم التعدد مطلقاً)

كان عسر الاجتماع بمكان ، فيجوز التعدد بقدرها وتصح صلاة الجميع على الأصح سواء وقع إحرام الأئمة معاً أو مرتباً .

#### • الحالة الثالثة :

**تجب** صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة إن تعددت لغير  
حاجة ، كأن يكون في البلد محل يسع اجتماعهم

فيه بدون مشقة ويستغنى عن أصل التعدد ، فتصح الجمعة الأولى السابقة وتبطل جمعة الباقيين وهذا معنى قولهم ( الجمعة لمن سبق ) .

#### • الحالة الرابعة :

**تجب** صلاة الظهر بعد الجمعة إن تعددت لغير  
حاجة ولم يعلم أي جمعة سبقت ، فهذه الحالة

تجب فيها الظهر لا لتباس الجمعة الصحيحة بالفاسدة .

#### • الحالة الخامسة :

**تجب** صلاة الظهر بعد الجمعة إن تعددت لغير حاجة وعلمت الجمعة السابقة لكنها نُسييت .

• الحالة السادسة :

تعددت الجمعة لغير حاجة ووقع إحرام الأئمة مرتباً ويعلم السابق منهم ففي هذه الحالة تصح جمعة السابقين إلى انتهاء الحاجة وتبطل جمعة الزائدين ، فكل من غلب أنه من السابقين لم تجب عليه صلاة الظهر بل تسن وكل من غلب أنه من الزائدين ( أو شك بذلك ) وجب عليه صلاة الظهر بعد الجمعة .

• الحالة السابعة :

أن تتعدد الجمعة لغير حاجة ويقع إحرام الأئمة معاً ، فيجب على الجميع أن يجتمعوا بمحل أو محالٍ بقدر الحاجة و يقيموا جمعة أخرى إن اتسع الوقت ويسن الظهر بعدها إن أعيدت مع تعدد المحل وإلا فلا يسن بل لا يصح كما مرّ في الحالة الأولى .

• الحالة الثامنة :

أن تتعدد الجمعة لغير حاجة ويشك المصلي لها هل حصل إحرام الأئمة معاً أو مرتباً ، فيجب عليهم كالحالة السابعة أن يجتمعوا بمحل أو محالٍ بقدر الحاجة و يقيموا جمعة أخرى إن اتسع الوقت وتسّن صلاة الظهر بعدها مطلقاً .

قال الشرقاوي على التحرير : فإن لم يتسع الوقت أو لم تتفق لهم إعادة ( للجمعة ) كما في مصر وجب الظهر .

وقال الكردي على ابن قاسم : فإن أيس من استثنافها صلى الظهر واكتفى شيخنا الشهاب الرملي باليأس العادي بأن جرت العادة بعدم استثنافها .

قال شيخنا الشيخ عبد الوكيل الدروبي رحمه الله تعالى ( شيخ الشافعية ) : وقول الإمام الرملي عليه العمل اليوم .  
فهذه كما ترى أكثر من خمس حالات تجب فيها صلاة الظهر بعد الجمعة تفيد بمجموعها وجوب هذه الصلاة .

ولا يظن أحد أن الصلوات أصبحت يوم الجمعة ست صلوات مع أن الله تعالى فرضها خمساً ، وأن في هذا مخالفة لله ورسوله ، معاذ الله ، فإننا إن ظننا ذلك اتهمنا المذاهب بمخالفة الشريعة وهذا بهتان عظيم ، وأذكر أن رجلاً قام في حلقة مولانا الشيخ محمد الرملي الشافعية فقال له عن رجل أنه قال :

« أنتم يا شافعية خالفتم الله ورسوله لأن الله تعالى فرض خمس صلوات ، وأنت تصلونها ستاً بإعادتكم الجمعة ظهراً ، فماذا يترتب على ذلك ؟

فأجاب : بأن هذا الرجل كاذب فاجر جاهل ، فإن اعتقد في الشافعية بأنهم يوجبون ست صلوات بأصل الشرع كفر ، وأجري عليه أحكام المرتدين ، وإلا استحق التعزير اللائق بحاله ، الرادع له ولأمثاله عن ارتكاب مثل قبيح أفعاله ، ونحن لا نقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع وإنما تجب صلاة الظهر إذا لم يعلم تقدم جمعة صحيحة إذ الشرط عندنا أن لا تتعدد في البلد إلا بحسب الحاجة ، ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة ، وحينئذ :

من لم يعلم وقوع جمعته من العدد المعتبر وجبت عليه الظهر وكان كأنه لم يصل جمعة .

وما انتقد أحد على أحد من الأئمة إلا مقتته الله تعالى ، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين<sup>(١)</sup> .

ثم أسأل سؤالاً استكمالاً للفائدة :

وهل يصلي إمام الجمعة إماماً في جماعة الظهر ؟

نعم ، ولا حرج إن شاء الله تعالى ، ولا مانع من ذلك ، لكن اشتهر عند المالكية بطلان صلاة إمام الجامع العتيق الذي يصلها جماعة وسيأتي الحديث عنه بإذن الله تعالى ولم ينص ساداتنا الشافعية على منعه أو كراهته ، والله أعلم .

« إذا كنت مدعياً فالدليل ، وإن كنت ناقلًا فالنص » :

تنفيذاً لهذه المقولة أحببت أن أنتقي بعض الكتب المفتى بها عند أصحاب المذاهب ، وخاصة الشافعية لأنه المذهب الذي ألقى الله تعالى عليه ، وما فعلت ذلك إلا وفاءً لمولانا الشيخ أحمد المحاميد ومولانا الشيخ عبد الوكيل الدروبي رحمه الله تعالى ، فقد علماني أن أطلع النصوص المؤيدة لأقوالنا ليطمئن المستفتي والسائل أن الجواب صحيح ولا غبار عليه ، ولأبدأ بذكر الأدلة أولاً من كتاب عظيم القدر في أدلة السادة الشافعية طبع في ثلاثة مجلدات مع فهرسته إنه كتاب :

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير<sup>(١)</sup> :

قوله : قال الشافعي : ولا يجمع في مصر وإن عظم ولا في مساجد إلا مسجد واحد ، وذلك لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده لم يفعلوا كذلك .

وروى ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يقول : لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام .

---

(١) انظر حاشية العلامة الشبراملسي على النهاية ٢ / ٣٠٣ - ٣٠٤ / وتنوير القلوب للكردي صفحة ١٨٩ والحواشي المدنية ٣٩/٢ - وحاشية الجمل على المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ١٥/٢  
(١) ٥٤/٢



وروى أبو داود في المراسيل عن بكير بن الأشج أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده ﷺ يسمع أهلها تأذين بلال فيصلون في مساجدهم ، زاد يحيى بن يحيى في روايته ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد إلا في مسجد النبي ﷺ أخرجه البيهقي في المعرفة .

ويشهد له صلاة أهل العوالي مع النبي ﷺ الجمعة كما في الصحيح، وصلاة أهل قباء معه كما رواه ابن ماجه وابن خزيمة .

وأخرج الترمذي من طريق رجل من أهل قباء عن أبيه قال : أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء .

وروى البيهقي أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة : قال : ولم ينقل أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها .

#### تنبيه :

قول الرافعي والأصحاب أن الشافعي دخل بغداد وهي تقام فيها جمعتان مراده بأن الجامع الآخر لم يكن حينئذ داخل سورها فقد قال الأشرم لأحمد ، أجمع جمعيتين في مصر ، قال : لا أعلم أحداً فعله . وقال ابن المنذر : لم يختلف أحد من الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ .

وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات وأنها لاتصلى إلا في مكان واحد .

وذكر الخطيب في تاريخ بغداد : أن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في أيام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة ، وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم في المسجد العام ، وذلك في سنة ثمانين ومئتين ، ثم بني في أيام المكتفي مسجد فجمعوا فيه .

وذكر ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق :

أن سيدنا عمر ؓ كتب إلى أبي موسى الأشعري وإلى عمرو بن العاص وإلى سعد بن أبي وقاص أن يتخذ مسجداً جامعاً ومسجداً للقبائل

فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة ، وقال ابن المنذر ، لا نعلم أحداً قال بتعداد الجمعة غير عطاء .

٢ - والكتاب الثاني لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمته الله في كتابه الجليل :

أسنى المطالب شرح روض الطالب ١ / ٢٤٨ :

الشرط الثالث أن لا يتقدمها ولا يقارنها جمعة في البلد لأنه ﷺ

والخلفاء بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة ، نعم إذا كثر الناس وعسر اجتماعهم في مسجد أو نحوه فالتعدد جائز في الجمعة للحاجة بحسبها .... وظاهر النص منع التعدد مطلقاً وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد ومتابعوه ، قال السبكي : وهو بعيد ، ثم انتصر له وصنف فيه وقال : أنه الصحيح مذهباً ودليلاً ونقله عن أكثر العلماء فالاحتياط إذا صلى جمعة ببلد ولم يعلم سَبَقُ جمعة أن يعيدها ظهراً .

وإذا لم يعسر اجتماعهم في مكان واحد وصلوا جمعيتين فالصحيحة هي السابقة للأخرى بالإحرام ولو بانتهاء تكبيرة الإمام له لأن به يتبين الانعقاد إلى ابتدائها فلا عبرة بالسبق به ولا بالخطبة ولا بالسلام وكل ما قلنا وإن كان السلطان مع الأخرى .

وإذا دخلت طائفة في الجمعة ثم أخبروا بأنهم مسبوقون بغيرهم أتموها ظهراً كما لو خرج الوقت وهم فيها أو استأنفوا الظهر ، والاستئناف أفضل ليصح ظهريهم باتفاق .

وإذا اقترنتا بأن أحرمهما معاً بطلتا لتدافعهما وليست إحداهما أولى من الأخرى وتستأنف الجمعة إن وسع الوقت وكذا تستأنف لو لم يعلم السابق لاحتمال المعية .

قال الإمام : وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم إحداهما فلا تصح أخرى فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهراً فإن علم السابق معيناً ثم نسي لزمهم الظهر لالتباس الصحيحة بالفسادة، وكذا يلزمهم الظهر لذلك إن لم يتعين السابق .

الكتاب الثالث : لسيد الشيخ محمد الخطيب الشربيني صاحب كتاب

:

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج<sup>(١)</sup> يقول :  
إن سبقت إحداهما<sup>(٢)</sup> ولم تتعين أو تعينت ونسيت بعده صلوا ظهراً ،  
لأننا تيقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر ، ولا يمكن إقامة جمعة  
بعدها ، والطائفة التي صحت لها الجمعة غير معلومة ، والأصل بقاء  
الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهم الظهر .

الكتاب الرابع : لأخيه في التلمذة عند الشيخ زكريا الأنصاري وهو  
العلامة محمد الرملي ت ( ١٠٠٤ هـ ) في كتابه المهيب :  
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج<sup>(٣)</sup> :

الثالث من شروط الجمعة ، أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها  
وإن كانت عظيمة وكثرت مساجدها لأنه ﷺ والخلفاء من بعده لم يقيموا  
سوى جمعة واحدة ، ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود  
من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة ، إلا إذا كبرت ( أي البلد )  
وعسر اجتماعهم يقيناً عادة في مكان مسجد أو غيره فيجوز حينئذ  
تعددتها بحسب الحاجة .

وهل المراد اجتماع من تلزمه أو من تصح منه وإن الغالب أنه لا  
يفعلها أو من يفعلها في ذلك المحل غالباً ، كل محتمل ، ولعل أقربها  
الأخير كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى .

فلو سبقها جمعة في موضع يمتنع فيه التعدد فالصحيحة السابقة  
لا اجتماع شرائطها واللاحقة باطلة لما مرّ أنه لا يزداد على واحدة وفي  
قول إن كان السلطان في الثانية إماماً أو مقتدياً فهي الصحيحة وإلا  
لأدى إلى تفويت الصحيحة على أهل البلد بمبادرة شزيمة إلى ذلك ،  
والمتجه أن حكم الخطيب المنسوب من جهة السلطان أو من جهة نائبه  
كحكم السلطان ، قال البلقيني : إن هذا القول مقيد في الأم بأن لا يكون  
وكيل الإمام مع السابقة فإن كان معها فالجمعة هي السابقة .  
والمعتبر سبق التحريم من الإمام بتمام التكبير وهو الرأى وإن سبقه  
الآخر بالهمز لأن به الانعقاد .

(١) ٢٨٢/٢

(٢) لأنه سبقها جمعة في محل لا يجوز التعدد فيه ، فالصحيحة السابقة لا اجتماع الشرائط فيها ، واللاحقة باطلة لما مرّ  
من أنه لا يزداد على واحدة

(٣) صفحة /

وإن سبقت إحداهما ولم تتعين أو تعينت ونسيت بعده صلوا ظهراً لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر ، ويمتنع إقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت الجمعة بها غير معلومة ، والأصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهم الظهر .

وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى في الجمع الواقعة في مصر الآن بأنها صحيحة سواء أوقعت معاً أو مرتبةً إلى أن ينتهي عسر الاجتماع بأمكنة تلك الجمعة فلا ينبغي على أحد من مصلّيها صلاة الظهر يومها لكنها تستحب خروجاً من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلد ، وإن عسر الاجتماع في مكان فيه ثم الجمع الواقعة بعد انتهاء الحاجة إلى التعدد غير صحيحة فيجب على مصلّيها ظهر يومها ، ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات أو غيرها وجب عليه ظهر يومها .

الكتاب الخامس : لسيد السيد البكري بن السيد محمد شطا الدميّطي في كتابه :

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٢ / ٦٢ :  
ومن شروطها ( أي صحة الجمعة ) أن لا يسبقها بتحريم ولا يقارنها جمعة والعبرة بتمام التحريم وهو الرأى من ( أكبر ) فلو سبقها جمعة صحت الجمعة السابقة لاجتماع شرائطها ، واللاحقة باطلّة فيجب أن تصلى ظهراً ، أو قارنها جمعة أخرى يقيناً أو شكاً بطلت الجمعتان لأن إبطال إحداهما ليس بأولى من الأخرى ، فوجب إبطالهما ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة ويجب استئنافها جمعة إن وسع الوقت وإلا وجب أن يصلوا ظهراً ....

الكتاب السادس لسيد الشيخ الكردي في كتابه :

**تنوير القلوب<sup>(١)</sup> :**

الخامس من شروط الجمعة ، أن لا يسبقها بتحريم ولا يقارنها فيه جمعة أخرى بمحل إقامتها إلا إذا عسر اجتماع الناس بمكان واحد ، فلو تعددت الجمعة في بلد بمساجد لغير حاجة فالجمعة للسابق فإن جهل

(١) صفحة ١٨٩ طبعة دار الإيمان بدمشق .

وجب صلاة الظهر بعدها ، وإن تعددت لحاجة فجمعة الكل صحيحة سواء وقع إحرام الأئمة معاً أو مرتباً ويسن صلاة الظهر بعدها احتياطاً . ثم ذكر فتوى الإمام الرملي بعد ذلك .

**الكتاب السابع : لسيد محمد بن سليمان الكردي المدني في كتابه:**

**الحواشي المدنية على المنهاج القويم لابن حجر الهيتمي شرح المقدمة**

**الحضرمية<sup>(١)</sup> طبع مكتبة الغزالي بدمشق ٣٩ / ٢ عند قوله :**

الثالث من الشروط أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في تلك البلد أو القرية للاتباع إلا لعسر الاجتماع في محل مسجد أو غيره منها ، فحينئذ يجوز تعددها بحسب الحاجة أما إذا سبقت واحدة مع عدم عسر الاجتماع فهي الصحيحة وما بعدها باطلة ، وأما إذا تقارنتا فهما باطلتان والعبرة في السبق والمقارنة بالراء من تكبيرة إحرام الإمام فإن علم سبق وأشكل الحال أو علم السابق ثم نسي فالواجب الظهر على الجميع لالتباس الصحيحة بالفاصلة .... والاحتياط لمن صلى ببلد تعددت فيه لحاجة ولو لم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهراً خروجاً من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة .

قال العلامة الكردي عند قوله لعسر الاجتماع :

في المغني بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولا غير مسجد ، وبحث في التحفة اعتبار من يغلب فعلهم لها عادة وفي النهاية لعله أقرب الاحتمالات كما أفاده الوالد ...

واعتمد ابن القاسم العبادي في حاشية التحفة ما قال الشارح في الإيعاب إنه القياس وهو اعتبار الحاضرين بالفعل في تلك الجمعة حتقال : لو كانوا ثمانين مثلاً وعسر اجتماع الجميع أنه يجوز التعدد فضابط العسر كما في التحفة أن يكون فيه مشقة لا تحتمل عادة .

والتعدد بحسب الحاجة فإن كان زائداً على الحاجة فتصح السابقات إلى أن تنتهي الحاجة ثم تبطل الزائدات ، ومن شك أنه من الأولين أو من الآخرين أو في التعدد لحاجة أو لا ، لزمته إعادة الجمعة قال ابن

---

(١) ٣٩/٢ طبع مكتبة الغزالي بدمشق .

القاسم العبادي : فإن أيس من استئنافها صلى الظهر ، واكتفى شيخنا الرملي باليأس العادي بأن جرت العادة بعدم استئنافها اهـ ٢/٤٠ .

**الكتاب الثامن لسيدي الشيخ سعيد بن محمد باعشن في كتابه :**

**بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم على المقدمة الحضرمية ٣٢٧/٢**

**يقول :**

الشرط الثالث من شروط الجمعة أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في تلك البلد أو القرية مثلاً وإن عظمتا وكثرت مساجدهما للاتباع إلا لعسر الاجتماع ، فإن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد ، والعبرة بمن يغلب فعلهم لها عادة كما في التحفة والنهاية والمغني ، أو بمن تصح منه من تلزمه ومن لا ، واعتمده جمع وفيه فسحة عظيمة واعتمد ابن القاسم العبادي في حاشية التحفة أن العبرة بمن يحضر بالفعل في تلك الجمعة .

قال في الإيعاب : وهو القياس فإن عسر اجتماعهم إما لكثرتهم أو لقتال بينهم أو لبعد أطراف البلد وحده كما في الخارج عن البلد أي بأن لا يبلغهم النداء بشرطه المتقدم جاز التعدد بحسب الحاجة وتبطل فيما زاد عليها ، ومن شك أنه من الأولين أو الآخرين أو أن التعدد لحاجة أو لا ، لزمته إعادة الجمعة إن أمكن وإلا فالظهر .

أما إذا سبقت واحدة مع عسر الاجتماع فهي الصحيحة وما بعدها باطل وأما إذا تقارنتا فهما باطلتان ، والعبرة في السبق والمقارنة بالراء من تكبيرة الإحرام وإن تأخر إحرام العدد إلى ما بعد إحرام الأخرى وإن علم سبوق وأشكل الحال أو علم السابق ثم نسي فالواجب الظهر على الجميع لالتباس الصحيحة بالفاصلة .

وإن عُلِمَتِ المقارنة أو شك فيه أو لم يعلم سبق ولا مقارنة أعيدت الجمعة إن اتسع الوقت لعدم وقوع جمعة مجزئة فإن أيس من إعادتها صلى الظهر واكتفى الرملي باليأس العادي وقال ابن حجر لا بد من الحقيقي كما مر .

والاحتياط للمصلي ببلد تعددت جمعته لحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهراً خروجاً من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة وهو

ظاهر النص ، وألف السبكي أربع مصنفات وقال : وهو الصحيح مذهباً ودليلاً وقول أكثر العلماء .

**الكتاب التاسع لسيدى سليمان الجمل في حاشية على شرح المنهج**

**لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وهو كتاب :**

**حاشية الجمل على شرح المنهج <sup>(١)</sup> يقول :**

ثالثها ألا يسبقها بتحريم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها لامتناع تعدده بمحلها ، إذ لم تُقَمَّ في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد في محلها ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة ، وإنما اعتبر التحريم أي انتهاؤه من إمامها لأن به يتبين الانعقاد ، أما السبق والمقارنة في غير محلها فلا يؤثران ، وتعبيره في محلها أعم من تعبيره ببلدتها إلا إن كثر أهله (أي أهل محلها) وعسر اجتماعهم بمكان واحد فيجوز تعددها للحاجة بحسبها .... فلو وقعنا في محل لايجوز تعددها فيه معاً أو شك في المعية استؤنف جمعة إن اتسع الوقت لتدافعها في المعية فليست إحداها أولى من الأخرى ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة .

قال الإمام : وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم ، مشكل لاحتمال تقدم إحداها فلا تصح أخرى فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهراً ، قال في المجموع : وما قاله مستحب وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة . فإن التبتت إحداها بالأخرى صلوا ظهراً لالتباس الصحيحة بالفاصلة فإن لم تلتبس فالصحيحة السابقة وإن كان السلطان مع الثانية وخيفت الفتنة .

ثم ذكر فتوى الإمام الرملي وعلق عليها فقال : وقد استفيد من كلامه أمران :

الأول : أن غالب ما يقع من التعدد غير محتاج إليه إذ كل بلد لا تخلو غالباً من محل يسع الناس ولو نحو خربة وحريم البلد .

---

(١) ١٥/٢

والثاني : أن ما يقع من التعدد في نحو كذا في زمن المولد محتاج إليه كله فلا تجب الظهر هناك لأن من يغلب فعله لم يعتد بكونه من أهل تلك البلدة .

ثم لخص الشيخ الجمل حالات الظهر بعد الجمعة فقال :  
وحاصل هذا المقام أنه إما أن لا يكون هناك تعدد أم لا .

١ - فإن لم تتعدد ، فالجمعة صحيحة وتحرم صلاة الظهر ولا تتعقد .

٢ - وإن كان هناك تعدد فإما أن يكون لحاجة أو لا :

أ - فإن كان لها فتصح من كل أيضاً ، وإن علم سبق وتسبب صلاة الظهر حينئذ .

ب - وإن كان لغير حاجة فإما أن تقعا معاً أو يشك في السبق والمعية فحينئذ لا تصح لكل من الفريقين وحينئذ يجب عليهم الاجتماع بمكان ويقيمون الجمعة في هاتين الصورتين ويسن في صورة الشك صلاة الظهر أي بعد إقامة الجمعة ثانياً ، وإما أن تعلم السابقة ولم تنس فهي الصحيحة والمسبوقه باطلة فيجب عليهم عند قلتهم أن يحرموا خلف السابقة إن أمكنهم ذلك وإلا بأن لم يمكنهم وعلموا بذلك قبل سلامهم بنوا على ما مضى ظهراً . فإن قلت كيف بنوا مع أن إحرامهم باطل لسبق غيرهم لهم ؟ .

أجيب : بأن الباطل إنما هو خصوص الإحرام بالجمعة لا عموم الإحرام بالظهر وأما إذا لم تعلم السابقة أو علمت ونسيت وجب عليهم أن يصلوا الظهر .

#### المذاهب الباقية :

وقد رأيت في ختام هذه الرسالة أن أنقل أقوال المذاهب الأخرى من الأئمة المجتهدين ليكون القارئ على بينة منها ، ولأثبت أن صلاة الظهر بعد الجمعة قد نقلها وطلبها هؤلاء الأئمة الأربعة من مقلديهم وتابعيهم .

ولكن أقرر أولاً أن المذاهب الأربعة متفقة أنه إذا كانت الجمعة في البلد موحدة فهي الصحيحة ، ولا تطلب الظهر من أحد بل تحرم .  
أما إذا تعددت الجمع في أجزاء متعددة من كل بلد - كما هو مشاهد في عصرنا - :



\* فجمعة الجامع العتيق الذي صليت فيه أول جمعة هي الصحيحة عند المالكية ، وعلى المصلين في الجوامع الأخرى أداء الظهر<sup>(١)</sup>

\* وجمعة الحاكم التي اشترك فيها هي الصحيحة عند الحنابلة وعلى الجوامع الأخرى صلاة الظهر .

\* وتصح كل الجمعات في البلد الواحد في المذهب الحنفي دفعاً للحرص ويستحب صلاة الظهر عندهم فرادى بعد الجمعة ، ويكره تحريماً صلاة الظهر جماعة بعد الجمعة .

\* إن الجمعة السابقة براء تكبيرة الإحرام هي المنعقدة عند الشافعية، وعلى أرباب الجمعات الأخرى صلاة الظهر ، والظهر واجبة على من تأخر عن الجمعة .

\* وفي حال المقارنة، أو حصول شك في السبق والمعية ( إن كانت متعددة لغير حاجة كما هو الغالب في المدن الإسلامية ) فإن صلاة الظهر واجبة بعد صلاة الجمعة .

\* وأما إن تعددت الجمع لحاجة فتستحب الظهر احتياطاً ، وهذا كله عند ساداتنا الشافعية باختصار شديد للبحث .

ولأبدأ بمذهب السادة المالكية ﷺ الذين قالوا :

إن تعددت المساجد في بلد واحد لا تصح الجمعة إلا في أول مسجد أقيمت فيه الجمعة في هذا البلد ، وهذا الحكم مشروط بأربعة شروط :

(١) أن لا يهجر الجامع القديم بالصلاة في الجديد ، بأن يترك الناس الصلاة في القديم رغبة في الجديد بدون عذر

(٢) أن يكون الجامع القديم ضيقاً ولا يمكن توسعته فيحتاج الناس إلى الجديد<sup>(١)</sup> .

(٣) ألا يخشى من اجتماع أهل البلدة في مسجد واحد حدوث فتنة أو فساد .

(٤) أن لا يحكم حاكم بصحتها في المسجد الجديد .

(١) وتبطل صلاة إمام الجمعة في الجامع العتيق إذا صلى هو بعدها الظهر في جامع العتيق بالبلدة

(١) والمسجد الضيق هو الذي لا يسع من يغلب حضورهم الجمعة وإن لم تكن واجبة الحضور عليهم

ولهذا قال العلامة الشيخ محمد الكافي في كتابه النور المبين على متن ابن عاشر المشهور في مذهب المالكية<sup>(١)</sup> :  
ويشترط اتحاد الجامع ولا يجوز تعدده إلا لضرورة من ضيق ولم يمكن توسعته ، أو لعداوة بين البلد ، فإذا تعدد الجامع لغير سبب قاضٍ بالتعدد فالجمعة للعتيق .

**وفي كتاب الصاوي على الدردير وهو المسمى بالشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك<sup>(٢)</sup> يقول :**

« فإن تعدد فالعتيق هو الذي تصح فيه الجمعة دون غيره ، والمراد بالعتيق من أقيمت فيه الجمعة ابتداءً ولو تأخر بناؤه عن غيره فالجمعة له <sup>(٣)</sup> ، أي ولا تصح في الجديد ، ولو صلى فيه السلطان ، فإن لم يكن هناك عتيق ، بأن بنيا في وقت واحد ولم يصل في واحد منهما صحت الجمعة فيما أقيمت فيه بإذن السلطان أو نائبه ، فإن أقيمت فيهما بغير إذنه صحت للسابق بالإحرام وإن علم ، وإلا حكم بفسادها في كل منهما كذات الوليين ، ووجب إعادتها - للشك في السابق - جمعة إن كان وقتها باقياً وإلا ظهرأ » .

فعلى هذه الأحكام الفقهية يتبين أن الجمعة تصلى في المسجد العتيق للبلدة ، ولا يجوز التعدد على المشهور ولو في الأمصار ، فلو تعددت الجمعة كانت الجمعة للعتيق ، وتكون الظهر واجبة لمن صلى بالجديد لغير ضيق العتيق ، ولذلك نص المالكية على أنه : « إذا صلى الخطيب الظهر بعد الجمعة في غير الجامع العتيق في وقته وجب عليهم أن يصلوا الظهر معه » .

### **المذهب الحنبلي :**

تعدد الأماكن التي تقام فيها الجمعة في البلد الواحد إما أن يكون لحاجة أو لغير حاجة :

فإن كان لحاجة كضيق مساجد البلد ( عمن تصح منهم الجمعة وإن لم تجب عليهم وإن لم يصلوا فعلاً ) فإنه يجوز وتصح الجمعة سواء أذن

(١) صفحة ١٠٤

(٢) طبعة عيسى البابي الحلبي ١ / ٦٧٨ .

(٣) المراد بالعنافة هنا بالنسبة للصلاة لا بالنسبة للبناء .

فيها ولي الأمر أو لم يأذن ، وفي هذه الحالة يكون أولى أن تصلى الظهر بعدها .

أما إذا كان التعدد لغير حاجة فإن الجمعة لا تصح إلا في المكان الذي أذن بإقامتها فيه ولي الأمر ولا تصح في غيره حتى ولو سبقت ، وإذا أذن ولي الأمر بإقامتها في مساجد متعددة لغير الحاجة أو لم يأذن أصلاً فالصحيحة فيها ما سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام ، فإن وقعت الصلاة في وقت واحد ، بأن كبروا تكبيرة الإحرام معاً بطلت صلاة الجميع إن تيقنوا ذلك ، ثم إن أمكن إعادتها جمعة أعادوها وإلا صلوها ظهراً .

أما إذا لم تعلم الجمعة السابقة فإن الجمع تصح في واحد غير معين فلا تعاد الجمعة ولكن : يجب على الجميع أن يصلوا الظهر .

ولذلك يقول صاحب الروض المربع <sup>(١)</sup> :

وتحرم إقامتها - أي الجمعة - وكذلك العيد في أكثر من موضع في البلد لأنه ﷺ وخلفاؤه من بعده لم يقيموها في أكثر من موضع واحد إلا لحاجة كسعة البلد وتباعد أقطاره أو بعد الجامع أو ضيقه أو خوف فتنة ، فيجوز التعدد بحسبها فقط ، لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير فكان إجماعاً .

فإن فعلوا ( أي صلوا في موضعين أو أكثر بلا حاجة ) فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها ولو تأخرت ، وسواء قلنا : إنّه شرط أو لا ، ! إذ في تصحيح تغييرها افتئات عليه وتقويت لجمعته، فإن استويا في إذن أو عدمه فالثانية باطلة ، لأن الاستغناء حصل بالأولى ، فأنيط الحكم بها ويعتبر السبق بالإحرام .

وإن وقعتا معاً ولا مزية لأحدهما بطلتا لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح إحداهما فإن أمكن إعادتهما جمعة فعلاهما وإلا صلوا ظهراً . أو جهلت الأولى منهما بطلتا ويصلوها ظهراً لاحتمال سبق إحداهما فتصح ولا تعاد، وكذا لو أقيمت في المصر جمعات وجهل كيف وقعت .

---

(١) طبعة دار الكتاب العربي ط ٢ ١٩٨٦ صفحة ١٣٢ .

## المذهب الحنفي:

تعدد الأماكن التي تصح فيها لا يضر ، ولو سبق أحدهما الآخر في الصلاة على الصحيح ، ولكن إذا علم يقيناً من يصلي الجمعة في مسجد أن غيره سبقه من المصلين في المساجد الأخرى فإنه :

يجب<sup>(١)</sup> عليه أن يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر بتسليمة واحدة، والأفضل أن يصليها في منزله حتى لا يعتقد العامة أنها فرض .  
أما إذا شك في أن غيره سبقه فإنه :

يُنْدَب أن يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر فقط .  
وعليه أن يقرأ في كل ركعة سورة أو ثلاث آيات قصار ، لاحتمال أن تكون هذه الصلاة نافلة<sup>(٢)</sup> ولهذا يقول صاحب كتاب الاختيار<sup>(٣)</sup> :

« وقال الإمام أبو حنيفة : لا تجوز ( أي الجمعة ) إلا في موضع واحد لأنه المتوارث ، ولأنه لو جاز في موضعين لجاز في جميع المساجد كغيرها في الصلوات وإنه ممتنع .

وقال ( الإمام ) أبو يوسف كذلك ، إلا أن يكون بين الموضعين نهر فاصل ببغداد لأنه يصير كمصريين ، وكان أبو يوسف يأمر بقطع الجسر يوم الجمعة لتقطع الوصلة بين الجانبين .

فإن لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق<sup>(٣)</sup> لعدم المزاحم وقد وقعت في وقتها بشرائطها ، وتفسد جمعة الآخرين ويقضون الظهر .

فإن صلى أهل المسجد معاً ولا يُدرى من سبق فصلاة الكل فاسدة لعدم الأولوية فلا يخرج عن العهدة بالشك » .

وعليه فنقول عند السادة الحنفية أنه يجوز تعدد الجمعة ، ولكن يسن أن تصلى الظهر بعدها إذا لم تعلم السابقة وينوي بها آخر ظهر مما عليه ( آخر فرض ظهر أدركه ولم يؤده ) والله أعلم .

والحاصل في هذه المسألة أن الجمعة إذا تعددت لحاجة بقدرها فصلاة الظهر سنة خروجاً من قول الإمام المطلبي « ولا يجمع في

---

(١) المشهور عند الحنفية أن الواجب أقل مرتبة من الفرض ، ويعبر عنه عندنا بالسنة المؤكدة .

(٢) لأن السورة بعد الفاتحة واجبة في جميع ركعات النفل عند الحنفية .

(٣) طبعة دار الأرقم ١ / ١١٠ .

(٣) هل تنبئت عزيزي القارئ أن فقهاء المذاهب الأربعة كلهم يصوبون في معين واحد وكلهم يقولون « الجمعة لمن

سبق »

مصر مهما عظم إلا جمعة واحدة » ، وإذا تعددت زيادة عن الحاجة فلها خمسة أحوال :

(١) الحالة الأولى : أن يقعا معاً ، أي تقع صلوات الجمع معاً فتبطل كلها ، فيجب أن يجتمعوا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت.

(٢) الحالة الثانية : أن يقعا مرتباً ( أي واحدة بعد واحدة ) فالسابقة هي الصحيحة واللاحقة باطلة ، فيجب على أهلها صلاة الظهر<sup>(١)</sup>.

(٣) الحالة الثالثة : أن يُشك في السبق والمعية فيجب عليهم أن يجتمعوا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل منهم .

(٤) الحالة الرابعة : أن يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة فيجب عليهم الظهر لأنه لا سبيل إلى إعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر ، لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعتها غير معلومة وجب عليهم صلاة الظهر ولو بعد سلام الإمام من الجمعة على ما قاله الرملي .

وعند مولانا الإمام ابن حجر لا يصلحها حتى يضيق وقتها ( أي عند اليأس من اجتماع الناس جميعاً في البلد الواحد لتأدية الجمعة ) وهذا يكون قبل العصر بقدر ثلاثة أرباع الساعة ، على ما قاله مولانا الشيخ عبد الوكيل الدروبي شيخ الشافعية في وقته رحمه الله تعالى ويكون العمل على ما قاله الإمام الرملي .

#### (٥) الحالة الخامسة :

أن يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسيت ، وحكمها كالحالة الرابعة .

---

(١) وقال صاحب روضة المحتاجين رحمه الله تعالى في هذه الحالة إنه يجب على أهلها عند علمهم أن يحرّموا خلف السابقة إن أمكنهم ذلك ، وإلا فإن علموا بذلك قبل سلامهم بنوا على ما مضى ظهراً ، فإن قيل كيف يبنون مع إن إحرامهم باطل أجيب بأن للإحرام جهتين جهة خصوص وهي كونه إحراماً بالجمعة ، وجهة عموم وهي كونه إحرام بصلاة ، والبطان من الجهة الأولى ويصرف فيها للظهر فإن لم يعلموا إلا بعد سلامهم وجب عليهم صلاة الظهر ، ولا يعيدوها جمعة لامتناع التعدد من غير حاجة . صفحة ٢٠٠ .

### ولذلك عزيزي المتفقه :

كل إنسان يدعي أنه شافعي أو حنبلي لا يصلي الظهر في البلد المتعددة الجمع لغير حاجة كبلدنا هذه ، فقد أصبح بناء المساجد فيها للتشهي وللسمعة والرياء ، كل من يدعي أنه شافعي أو حنبلي ولا يصلي الظهر بعد الجمعة فقد أنقص من فرائضه .  
وكل مالكي لا يصلي في المسجد القديم للبلد ثم لا يصلي الظهر بعد جمعته فقد أنقص من فرائضه .

وكل حنفي لا يصلي الظهر بعد الجمعة فهو تارك لواجب أو سنة من السنن في مذهبه ، ولعمري أين هو الفقيه الحنفي الذي يخرج من خلاف مذهبه فيصلّي الظهر ولو منفرداً ، وإن رجلاً يستهين بمخالفة ثلاثة من المذاهب مقابل مذهبه لهو رجل قد فارقه الورع ووقع في الشبهات ، وخاصة أولئك المتفقهون في مذهبهم المدرّسون له ، وقد صدف مرة أنني التقيت بأحد مفاتي الأحناف وسألته عن صلاة الظهر بعد الجمعة جماعة فقال : هي مكروهة عندنا تحريماً ( أي صلاتها جماعة ) ثم أردف قائلاً ، وأنا حنفي لا أصلي الظهر بعد الجمعة .

فيا ليتة سكت ولم يردف هذا الكلام ، فقد فضح نفسه وبأنه لا يراعي خلاف المذاهب ، ولا يلتفت إلى المندوبات والسنن في مذهبه ، فيا حسرتاه على تلك الطبقة التي انتقلت إلى جوار الله تعالى والتي كانت لا تسمع بسنة من سنن المصطفى أو أمر مندوب إلا فعلته وتمسكت به ، وإني إن نسيت لا أنسى مولاي الوالد حينما أهمه حديث قرأه في سنن أبي داود عن إرخاء سيدنا رسول الله ﷺ لعذبتين في عمامته ، عذبة بين يديه وعذبة بين كتفيه ، كيف اهتم كثيراً لتنفيذ هذه السنة حتى رأى سيدنا رسول الله ﷺ فعله ذلك يقظة لا مناماً .

فهل رأيتم مدى ما وصلنا إليه من تدهور في فكرنا الفقهي ، وفي أصحابنا أهل العلم .

## وأخيراً

أرجو أن أكون قد وفقت في عرض هذه المسألة الفقهية الجزئية ،  
ولولا خوفاً أن يترك المسلم فريضة من فرائضه اللازمة عليه لما  
جرى قلبي فيها ، والله أرجو أن يقتنع الأخ الوجيه الذي زارني في  
مسجدي وكان السبب في إيصال هذا الخير للإخوة المتفهمين ، ثم أن  
يتنبه الإخوة الكرام ولا يتركوا هذه الصلاة ، والتي هي والله أفضل عند  
الله من صلاة النافلة ، أولم تكن وصية سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه لسيدنا  
الفاروق رضي الله عنه حين ولاه الخلافة في مرضه قائلاً له :

« واعلم يا عمر أن الله تعالى لا يقبل نافلة ما لم تؤدّ الفريضة » .  
وقد عرضت هذه الرسالة على مولانا الشيخ أحمد المحاميد  
فاستحسنها وأقرّها .

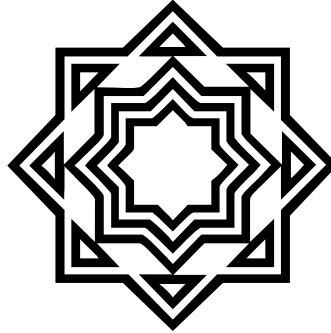
فاللهم اهدنا من عندك ، ووفقنا لمرضاتك ، واغفر لنا بعطفك  
وحنانك آمين .

وصلّى الله على جدي الأعظم سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله  
وصحبه وعترته الطيبين الطاهرين ، والحمد لله رب العالمين .  
دمشق الشام في ربيع الثاني ١٤١٧ هـ

عبد العزيز محمد سهيل الخطيب الحسني

خطيب وإمام جامع الدرويشية

بدمشق



### المصادر والمراجع :

- ﴿ كتاب الأم للإمام العلم سيدي محمد بن إدريس الشافعي  
المطلبي .
- ﴿ كتاب أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام  
زكريا الأنصاري .
- ﴿ كتاب الاختيار لتعليل المختار للقاضي عبد الله بن محمود بن  
مودود الموصلي الحنفي ت ٦٨٣ هـ .
- ﴿ كتاب بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم على المقدمة  
الضرمية للشيخ سعيد محمد باعشن .
- ﴿ كتاب ترتيب المدارك في فقه الإمام مالك .
- ﴿ كتاب تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام  
ابن حجر العسقلاني .
- ﴿ كتاب تنوير القلوب للإمام محمد أمين الكردي .
- ﴿ كتاب ثلاثة أقمار على متن غاية الاختصار لمؤلف هذه  
الرسالة في الفقه على المذاهب الأربعة .
- ﴿ كتاب حاشية البجيرمي على الخطيب الشربيني .
- ﴿ كتاب حاشية الشرقاوي على متن التحرير .
- ﴿ كتاب حاشية الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا  
الأنصاري.
- ﴿ كتاب الحواشي المدنية للعلامة محمد بن سليمان الكردي .
- ﴿ كتاب روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين للعلامة الشيخ  
رضوان العدل بيبرس الشافعي .
- ﴿ كتاب الروض المربع بشرح زاد المستنقع ( مختصر المقنع )  
للعلامة منصور بن يونس البهوتي .
- ﴿ كتاب الصاوي على الدردير بالشرح الصغير على أقرب  
المسالك إلى مذهب الإمام مالك .
- ﴿ كتاب الفقه المالكي لكوكب عبيد .



- ﴿ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيري .
- ﴿ كتاب الفقه وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي .
- ﴿ كتاب فتح العلام بشرح مرشد الأنام للعلامة محمد عبد الله الجرداني .
- ﴿ كتاب مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لعلامة الشيخ محمد الخطيب الشربيني .
- ﴿ كتاب نفحات منبرية في سيرة أئمة المذاهب الفقهية لمؤلف هذه الرسالة.
- ﴿ كتاب النور المبين على متن المرشد المعين للعلامة محمد بن يوسف الكافي .
- ﴿ كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للعلامة الشيخ محمد الرملي ت ١٠٠٤ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم



# إمامة المرأة

## إمامة المرأة

الحمد لله الذي أذاق الطائعين حلاوة الطاعة ، وعلّق قلوب الموفقين بالمساجد والجماعة ، وجعل الصلاة رأس العبادات وخصّها والجمعة على سائر الجماعات ، فجعلها من أفضل الأعمال الصالحات ، أحمده سبحانه وتعالى على ما أفاض على صفوفها من أنوار التجليات .  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له جعل الصلاة كنهر يغتسل فيه أحدنا في اليوم الوحيد خمس مرات .

وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله كانت قرّة عينه في هذه الصلوات .  
اللهم صلّ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ما زالت الأرضون والسموات وسلّم تسليماً .

أما بعد :

فإن موضوع إمامة المرأة للرجل في الصلاة موضوع هام وقضية خاصة يبحث صلاة الجمعة والجماعة من قسم العبادات في الفقه الإسلامي .  
وتكمن أهميته في الحديث الذي أعلنت عنه في الفضائيات ونشرته الصحف أن امرأة في أمريكا هي الدكتورة آمنة الدود قامت بإمامة الرجال مختلطين بالنساء في صلاة الجمعة في إحدى الكنائس ثم تبعتها أخرى بعد حين ، مما أثار الرأي العام الإسلامي حول صحة إمامة المرأة للرجال وسوف أستعرض أدلة الفريقين المجيزين والمانعين ثم أذكر الترجيح والله الموفق .

## التمهيد :

الصلاة : لغةً : الدعاء . الرحمة . الاستغفار . البركة

( ح ) صلوات . وتعرّف اصطلاحاً : عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة ، بشرائط محصورة ، في أوقات مقدّرة .<sup>(١)</sup>

وفي القرآن الكريم :

﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ﴾<sup>(٢)</sup>

الإمامة : لغةً : رياسة المسلمين .

واصطلاحاً : منصب الإمام .

. الإمامة الصغرى عند الحنفية : ربط صلاة المؤتم بالإمام بشروط .

. الإمامة الكبرى عند الحنفية : استحقاق تصرف عام على الأنام .

ورياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>

## تحرير محل البحث :

لا تصح إمامة المرأة للرجال لا في فرض ولا في نافلة بإتفاق جماهير الفقهاء ، وقال الإمام المزني وأبو ثور والطبري : لا إعادة على من صلّى خلفها .

أما إمامتها للنساء فتصح لأن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث (جعل لها رسول الله ﷺ مؤذناً يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها)<sup>(٤)</sup> مع وجود حديث ( لا تؤمن امرأة رجلاً )<sup>(٥)</sup>

(١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص ٢١٦ سعدي أبو حبيب - دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ

(٢) الحج / ٤٠

(٣) القاموس الفقهي ص ٢٤

(٤) سنن الدار قطنی ١ / ٢٧٩ رقم الحديث (٢) باب ذكر الجماعة

(٥) سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٣ رقم الحديث (١٠٨١) باب في فصل الجمعة وقال في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف

علي بن زيد وعبد الله بن محمد العدوي .

هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكاه الإمام البيهقي عن الفقهاء السبعة للمدينة المنورة ، وهو مذهب الأئمة مالك وأحمد وأبي حنيفة ، وقال أبو ثور والمزني وابن جرير تصح صلاة الرجال وراءها إذا كانت في التراويح ولم يكن قارئ غيرها وهذا هو مدار البحث أقوال ومذاهب الفقهاء في إمامة المرأة الرجل في الصلاة .

**الأول : رأي الجمهور :**

اتفق الفقهاء على عدم جواز إمامة المرأة للرجل في الصلاة بدون استثناء (١) .

**المذهب الأول الحنفي :** قال ابن عابدين في حاشية رد المحتار (٢) :

ويكره تحريماً جماعة النساء ولو في التراويح ، فالكرهية في كل ما تشرع فيه جماعة الرجال فرضاً أو نفلاً لكن لا تكرر في صلاة الجنائز ، لأنها فريضة ، بخلاف جماعتهم في غيرها (٣).

**المذهب المالكي :**

ذكر الإمام الخرشي على مختصر خليل (٤) .

---

(١) جميع كتب المصادر التي ستذكر في محلها

(٢) حاشية رد المحتار ٥٦٥/١ ، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدار المختار شرح تنوير الأبصار ، دار الفكر المجلد الأول الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ

شرح فتح القدير ٣٠٩/١ تأليف الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد دار إحياء التراث العربي . كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥٧/١) للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء العلماء ، المكتبة العلمية بيروت - لبنان .

الباب في شرح الكتاب ( ٩١/١ ) تأليف الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني ومعه تثبيت أولى الألباب بتخريج أحاديث اللباب - دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م الاختيار لتعليل المختار ٥٨/١ تأليف عبد الله بن محمد مودود الموصلي الحنفي المجلد الأول دار المعرفة بيروت .

شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣٩/١) للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد تحقيق وشرح الدكتور عبد الله العبادي مكتبة دار السلام طبعة ١٤١٦ هـ الخرشي على مختصر سيدي خليل ( ٢٢/٢ ) لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي دارا لفكر المجلد الأول ١٠١٠ - ١١٠١ هـ

شرح منح الجليل ( ٢١٦/١ ) على مختصر العلاقة خليل وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل دار صادر - بيروت

(٤) شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣٩/١) للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد تحقيق وشرح الدكتور عبد الله العبادي مكتبة دار السلام طبعة ١٤١٦ هـ الخرشي على مختصر سيدي خليل ( ٢٢/٢ ) لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي دارا لفكر المجلد الأول ١٠١٠ - ١١٠١ هـ

شرح منح الجليل ( ٢١٦/١ ) على مختصر العلاقة خليل وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل دار صادر - بيروت

أنه لا تصح إمامة المرأة سواء أمت رجالاً أو نساء في فريضة أو نافلة .

. **المذهب الشافعي** : قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج <sup>(١)</sup> :

ولو بان إمامة امرأة أو كافراً معلناً . قيل أو مخفياً . وجبت الإعادة

**المذهب الحنبلي** : ذكر ابن قدامة في المغني <sup>(٢)</sup> :

و أما المرأة فلا تصح أن يأت بها الرجال بحال في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء .

. **رأي الفريق الثاني** :

قال المزني والطبري ورواية عن الحنابلة : يجوز أن تؤم الرجال في التراويح وتكون وراءهم <sup>(٣)</sup>

**أدلة الفريقين** :

**أدلة الجمهور** :

. قوله تعالى في القرآن الكريم : ( **الرجال قوامون على النساء** ) <sup>(٤)</sup>

ووجه الدلالة في هذه الآية : أن القوامة ومنها الإمامة تكون للرجال .

. وفي السنة : قوله ﷺ : ( **أخروهن من حيث أخرهن الله** ) <sup>(٥)</sup>

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الخطيب الشربيني (٣٣٠/١) على متن منهاج الطالبين للإمام أبي ذكريا النووي - بيروت دار الفكر المجلد الأول ١٤١٥ هـ المجموع شرح المذهب (٢٢٣/٤) للإمام أبي ذكريا محي الدين بن شرف النووي تحقيق الدكتور محمود مطرجي - دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ البيان (٣٩٨/٢) للشيخ أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني المجلد الثاني دار المنهاج . تحرير المسالك على عمدة السالك ص ١٥٠ للإمام شهاب الدين أبو العباس (ابن النقيب) شرح وتحقيق الدكتور عبد العزيز الخطيب الحسني في كتابه تنبيه الأبرار دار الفجر .

(٢) المغني (٣٣/٢) وانظر ص ٥٢) ويليهِ الشرح الكبير للإمام موفق الدين ابن قدامي المقدسي وشمس الدين ابن قدامي المقدسي دار الكتاب العربي بيروت لبنان ١٤٠٣ هـ كتاب الفروع (١٨/٢) للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ويليهِ تصحيح الفروع للشيخ علاء الدين المردواوي الطبعة الثالثة - عالم الكتب ، بيروت . الروض المربع بشرح زاد المستنقع (ص ١٠٠) للشيخ منصور بن يونس البهوتي حققه بشير محمد عيون مكتبة دار البيان - مكتبة المؤيد - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م .

(٣) المغني ٣٣/ ٢

(٤) النساء / ٣٤

(٥) (٢) مصنف عبد الرزاق لعبد العبد الرزاق بن همام الصنعاني ١٤٩/٣

وجه الدلالة في الحديث : أن المرأة في الصلاة تصلي خلف الرجال ولا تتقدمهم .

. الحديث الثاني : قول النبي عليه الصلاة والسلام : ( لن يفلح قوم ولّوا<sup>(١)</sup> أمرهم امرأة )<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة : أي فلا تتولى شؤون الرجال ، لا الإمامة العظمى ولا إمامة جماعة الصلاة .

. الحديث الثالث : قول رسول الله : ( لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابياً مهاجراً و لا فاجراً مؤمناً إلا أن يقهر سلطان يخاف سوطه وسيفه )<sup>(٣)</sup>

ووجه الدلالة : في الحديث الصريح في عدم إمامة المرأة للرجال .

### أدلة الفريق الثاني :

استدلّوا برواية في حديث لأُم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها ووجه الدلالة : قول النبي ( تؤم أهل دارها ) أي رجلاً ونساء .

### مناقشة أدلة الفريقين :

#### ١ . مناقشة الجمهور أدلة الفريق الثاني

إن في رأي الفريق الثاني بطلان لأوجه :

أ . الوجه الأول مخالفة حديث النبي ﷺ : ( أخروهن من حيث أخرهن الله )<sup>(٤)</sup>

ب . الوجه الثاني : نص الحنابلة الذين أجازوا إمامتها في التراويح أن تقف خلفهم ، فالعجيب أن هذه المسألة خرجت على معتمد على المذهب في أن الإمام يقف قدّام المأمومين ، بل صرح بعدم

---

(١) ولّوا : الولاية بالفتح في النسب والنصرة والمعتق - والولاية بالكسر في الإمارة ، ووليه إذا قام به ، ومنه ( قوله تعالى ( الله ولي الذين آمنوا ) ( البقرة / ٢٥٧ ) وكل من ولي أمر أحد فهو وليه ، باب ولي في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ٦٨٧/٢ أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المكتبة العلمية .

(٢) صحيح البخاري ١٦١٠/٤ رقم الحديث ٤١٦٣ باب كتاب النبي إلى كسرى . لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي دار ابن كثير واليامة بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ تحقيق مصطفى ديب البغا .

(٣) سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني ٣٤٣/١ رقم الحديث ( ١٠٨١ ) باب في فصل الجمعة دار الفكر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي قال في الزوائد : إسناده ضعيف .

والنهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين إلى السعادات المبارك محمد الحريري ابن الأثيره ٢٢٨/ تحقيق محمود الطناحي المكتبة الإسلامية .

(١) سنن سليمان بن الأسعث السجستاني أبي داود الأزدي ١٦١/١ - رقم الحديث ( ٥٩٢ ) باب إمامة النساء دار الفكر تحقيق محي الدين عبد الحميد

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٤٩/٣ رقم الحديث ( ٥١١٥ ) باب شهود النساء الجماعة .

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٤٩/٣ رقم الحديث ( ٥١١٥ ) باب شهود النساء الجماعة .



صحة صلاة المأموم إن تقدم على الإمام ، فكيف يصرح بأن المرأة تقف خلف المأمومين ، فهذا يناقض ما هو الصحيح من المذهب ، قال في الروض المربع : يقف المأمومون رجالاً كانوا أو نساء إن كانوا اثنين فأكثر خلف الإمام لفعل النبي ، والمرأة إذا أمت النساء تقف وسطهن استحباباً ويصح وقوفهم معه عن يمينه أو جانبه لا قدامه أي لا قدام الإمام فلا تصح للمأموم ولو بإحرام لأنه ليس موقوفاً بحال <sup>(١)</sup> .

ج . الوجه الثالث : بالنسبة لحديث أم ورقة الذي استدلوا به فلنا قول النبي في هذا الموضع ﷺ : ( لا تؤمن امرأة رجلاً ) <sup>(٢)</sup> ولأنها لا تؤذن للرجال فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون ، إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها ، كذلك رواه الدارقطني وهذه زيادة مقبولة يجب قبولها ولم لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض ، بدليل أنه جعل لها مؤذناً ، والأذان إنما يشرع في الفرائض ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض ، ولأن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخيرها تحكّم يخالف الأصول بغير دليل فلا يجوز المصير إليه ، وأيضاً لو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصاً بها بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة متخصص بالإمامة لا اختصاصها بالأذان والإقامة <sup>(٣)</sup> .

مناقشة الفريق الثاني للجمهور .

لم يستدل الفريق الثاني إلا بحديث أم ورقة وهذا الحديث روايته ضعيفة ، لذلك لم يكن هناك مجال لمناقشة الجمهور في أدلتهم الصحيحة فلم يعبا برأيهم .

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر

وبذلك يتبين لنا أنه لا تصح إمامة المرأة لعدة اعتبارات وأنه يجب حمل رواية أم ورقة على أنها في النساء كما هي رواية الدارقطني . وهذا بالذات ما نص عليه صاحب المغني دون أن يذكر خلافاً فقال : السنة أن يقف المأمومين خلف الإمام فإن وقفوا قدامه لم تصح <sup>(١)</sup> .

(١) الروض المربع ص ١٠٣

(٢) سند ابن ماجه ٣٤٣/١ - رقم الحديث ( ١٠٨١ ) باب في فصل الجمعة .

(٣) المعني ٣٣/٢ وانظر ص ٥٢

(١) المغني ٤٣/٢

### سبب الخلاف :

ويكمن سبب الخلاف بوجود حديث أم ورقة بنت الحارث الذي لا يرقى للاستشهاد به أمام الكم العظيم للمنع من إقامتها وتقدمها على الرجال واحتشامها في بيتها مع أحاديث صحيحة صريحة (أن خير صلاة المرأة في بيتها).

### الترجيح :

لا مناص من ترجيح ماذهب إليه جمهور الفقهاء لعدة اعتبارات :

الأول :وجود الأدلة الصحيحة على إمامة الرجل لإمامة النبي ﷺ للصحب المكرمين .

الثاني : إمامة الخلفاء المتتابعين ، ولو كان تقدم المرأة جائزاً لكان الأحرى بالسيدة عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أن تتقدم على أبيها ، وأن تكون السيدة حفصة أم المؤمنين مقدمة على أبيها الفاروق لكن ذلك لم يحدث .

الثالث : إن الذين قالوا بإمامتها أفراد لا يتجاوزون أصابع اليد الواحدة مقابل جم غفير لا يعدّون بالألوف بل بالملايين عبر عصور الحضارة الإسلامية .

الرابع : جاءت الأحاديث النبوية تبين ( أن خير صلاة المرأة في بيتها )لأنه أستر لها فكيف تتقدم على الرجال وبأي صوتٍ رخيم ستقرأ القرآن وقد منعها الإسلام من الأذان حتى لا تثير الفتنة .

## الخاتمة :

يتلخص مما تقدم أنهم اشتروا لإمامة الرجال أن يكون الإمام ذكراً فلا تصح إمامة المرأة للرجال وهذا متفق عليه بين الفقهاء ، كما ورد في الحديث أن النبي قال : (أخروهن من حيث أخرهن الله ) (١) .

ولما روى جابر رضي الله عنه مرفوعاً ( لا تؤمن امرأة رجلاً ) (٢) ولأن في إمامتها للرجال افتتان بها .  
أما إمامة المرأة للنساء فجائز عند جمهور المذاهب الأربعة ( الحنفية والشافعية والحنابلة مع الكراهة التحريمية عند الحنفية والتنزيهية عند البقية )  
واستدل الجمهور لجواز إمامة المرأة للنساء بحديث أم ورقة أن النبي أذن (لها أن تؤم نساء أهل دارها) (٣) وسبب الكراهة التحريمية عند الحنفية والتنزيهية عند غيرهم أنها لا تخلو عن نقص واجب أو مندوب فإنه يكره لها الأذان والإقامة ويكره تقدمهن عليهم فإذا صلت بهم الجماعة وقفت وسطهن.

أما المالكية فلا تجوز إمامة المرأة عندهم ولو لمثلها من النساء (٤) .  
وأنا أسأل باحترام ماذا ستفعل المرأة إذا جاءها دم الحيض وهي تؤم من خلفها ؟!  
وبالنتيجة ما ذكر الأئمة المزي والطيبري وبعض الحنابلة من جواز إمامتها في التراويح هو قول شاذ لا يعمل به لقول جماهير الفقهاء خلاف قول الثلاثة ، والله أعلم ورحم الله من قال :

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلاّ خلاف له حظٌ من النظر

(١) أخرجه عبد الرزاق من حديث ابن مسعود موقوف عليه ١٤٩/٣ طبعة المكتب الإسلامي وصححه ابن جمر في الفتح ٤٠٠/١ الطبعة السلفية .

(٢) أخرجه ابن ماجه ٣٤٣/١ طبعة الحلبي وقال البوصيري في الزوائد اسناده ضعيف لضعف عبد الله بن العدوي علي بن زيد بن جدعان .

(٣) أخرجه أبو داود ٣٩٧/١ طبعة عزت عبيد دعاس وأخرجه أحمد ٤٠٥/٦ طبعة الميمنية وهو حديث حسن .

(٤) الدسوقي ٣٢٦/١ .

## ثبت المصادر والمراجع :

### كتب الأحاديث :

- صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي دار ابن كثير واليمنية بيروت .  
الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م تحقيق مصطفى ديب البغا .
- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر .
- سنن أبي داود . سليمان بن الأشعث السجستاني الزدي . تحقيق محي الدين عبد الحميد . دار الفكر .
- مصنف عبد الرزاق لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
- سنن الدار قطني علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي . دار المعرفة بيروت تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير أبو الفداء الدمشقي ٧٧٤ هـ . الطبعة الخامسة ١٤٠٤ هـ مكتبة المعارف بيروت .
- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير أبو الفداء الدمشقي ٧٧٤ هـ الطبعة الخامسة ١٤٠٤ هـ مكتبة المعارف بيروت .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفي ٧٧٠ هـ المكتبة العلمية .

### كتب المذاهب

#### المذهب الحنفي :

- كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء . المكتبة العلمية بيروت . لبنان .
- الاختيار لتعليل المختار ، تأليف عبد الله بن محمود بن مورود الموصل الحنفي . المجلد الأول . دار المعرفة بيروت . لبنان .

- الباب في شرح الكتاب . تأليف الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني ومعه تثبيت أولى الألباب بتخريج أحاديث الباب . دار الكتاب العربي . الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م )
- حاشية رد المختار لحاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابه عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار . دار الفكر . المجلد الأول . الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ١٩٩٦ م .
- شرح فتح القدير تأليف الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد . دار إحياء التراث العربي .

### المذهب المالكي :

- الخرشي على مختصر سيدي خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي . دار الفكر . المجلد الأول ١٠١٠ . ١١٠١ هـ
- شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد تحقيق وشرح الدكتور عبد الله العبادي . مكتبة دار السلام . طبعة ١٤١٦ هـ
- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل . دار صادر . بيروت لبنان .

### المذهب الشافعي :

- البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب ( المهدب ) كاملاً والفقهاء المقارن للإمام الشيخ أبي الحسين يحيى ابن أبي الخير سالم الغمراني الشافعي اليمني المجلد الثاني . دار المنهاج .
- تحرير المسالك على عمدة السالك للإمام شهاب الدين ( أبو العباس ابن النقيب ) شرح وتحقيق الدكتور الشيخ عبد العزيز الخطيب الحسني . دار البيروتي . الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ .
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار في الفقه الشافعي للإمام تقي الدين أبي بكر محمد الحصني حققه الشيخ الدكتور عبد العزيز الخطيب الحسني في كتابه تبين الأبرار . دار الفجر ٢٠٠٣ م .
- المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي . تحقيق الدكتور مطرحي . دار الفكر . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م .

. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا النووي . بيروت لبنان . دار الفكر ١٤١٥ هـ المجلد الأول

#### المذهب الحنبلي :

. المغني ويليهِ الشرح الكبير للإمام موفق الدين ابن قدامي المقدسي وشمس الدين ابن قدامي المقدسي . دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م

. الروض المربع بشرح زاد المستقنع للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي حققه بشير مُجَدَّ عيون . مكتبة دار البيان . مكتبة المؤيد . الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

. كتاب الفروع للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله مُجَدَّ بن مفلح ويليهِ تصحيح الفروع للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الطبعة الثالثة علم الكتب بيروت

#### كتاب اللغة :

. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً . سعدي أبو حبيب . الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ دار الفكر .

. المصباح المنير للفيومي

## فهرس الآيات القرآنية :

| الآية                               | السورة / رقم الآية | الصفحة |
|-------------------------------------|--------------------|--------|
| ﴿الرجال قوامون على النساء﴾          | النساء / ٣٤        | ٥٤٦    |
| ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض..﴾ | الحج / ٤٠          | ٥٤٤    |

## فهرست الأحاديث النبوية :

| الحديث                                | الصفحة |
|---------------------------------------|--------|
| (أخروهن من حيث أخرهن الله ...)        | ٥٤٦    |
| (أن أم ورقة جعلها رسول الله مؤذن ...) | ٥٤٤    |
| ( لا تؤمن امرأة رجلاً ...)            | ٥٤٧    |
| ( لن يفلح قوم ولّو أمرهم امرأة ...)   | ٥٤٧    |

# كشـف الـراجـع عن الوقت الطـروري



9

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ذي العزّ المجيد ، والبطش الشديد ، المبدئ المعيد ، الفعال لما يريد ، المنتقم ممن عصاه بالنار بعد الإنذار بها والوعيد ، المكرم لمن خافه واتقاه بدارهم فيها من كل خير مزيد .

فسبحان من قسّم خلقه قسمين وجعلهم فريقين ، فمنهم شقي وسعيد ، وغوي ورشيد ، ﴿ من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد ﴾  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا كفؤ ولا عدل ولا ضد ولا نديد ،  
وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الداعي إلى التوحيد ، الساعي بالنصح للقريب والبعيد ، المحذّر للعصاة من نار تلظى بدوام الوقيد . المبشّر للمؤمنين بدار لا ينفد نعيمها ولا يبید .

اللهم صل وسلم وبارك وعظم على سيدنا محمد صلاة وسلاماً لا تزالان على كثر  
الجديدين في تجديد ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فكان بودي عدم تأليف هذه الرسالة ، لأنّ مسببها حبيب ابن حبيب  
وجده تاج المحبين الكرام ، إذ جلست إليه في جلسة ضمت من السادة الكرام آل البيت  
النبوي وبعض الشيوخ الكرام والدكاترة ومريديهم ، ودارت رحى المسائل الفقهية في  
الجلسة حتى وصلت إلى منعطف شائك قال فيها سيد كريم : (( إن الجمع للصلوات  
عند المالكية جائز ولو بدون عذر )) هكذا وبهذا اللفظ . فوجئت بهذا الحكم الغريب  
عن أهل السنة والجماعة الذي لم أسمعه من قبل رغم أن زوج أختي الكريمة رحمه الله وهو  
الشيخ عبد الرحمن التلمساني يعيش بين أكناف المالكية وهو أحد أشياخنا الكرام مدّة  
طويلة لم نسمعه يصرح بهذا التصريح الخطير فتصدت للأخ الكريم باعتباري من أحد

محبيه . فقلت هذا لا أعتقد موجوداً عند المالكية ، لأن القاعدة الفقهية الأصولية تقول : لا اجتهاد في مورد النص .

وقد وردت الأحاديث الكريمة في أوقات الصلاة وهي ليست قضية اجتهادية ، فضلاً عن أن القرآن الكريم أشار إليها بقوله : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ وقلت للأخ الكريم ربما يكون سبب الالتباس الذي حصل معك أن المالكية يوزعون الوقت إلى وقتين اختياري وضروري ، وأنهم يعدون الصلاة في كلا الوقتين أداءً ، ولعل هذا التقسيم هو الذي اوردك هذا المورد .

ثم تناولت أحد الكتب في الحديث النبوي الشريف وقرأت له حديث (( من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد آتى باباً من أبواب الكبائر ))

وهذا الحديث مخرج عند الترمذي والحاكم ، وكأن الفقهاء متفقون على هذا الحكم . فقال الأخ الكريم : أرجو أن تراجع هذه المسألة في مذهب المالكية، فوعده بذلك وحين عدت إلى البيت وراجعت البحث وجدت المسألة كما قلت تماماً للأخ الذي ادعى أن الجمع بلا عذر جائز .

ورغم محاولاتي الاتصال به خوفاً من أن يكون هو يجمع بين الصلوات إلا أنني لم أفلح ، ثم فوجئت به مرة ثانية يقول : إن الحنابلة أيضاً مع المالكية في جواز الجمع ، وأصرّ على أن الجمع بلا عذر جائز ، وصاحبه غير آثم .

تأثرت كثيراً بقوله ذاك وإصراره عليه وخاصة في وقت تدفع فيه الأموال الطائلة لينحرف أهل الجادة عن الحق ويتبنوا لهم مذهباً غير مذهب أهل السنة والجماعة ، يغرون بالمال وبالرخص التي لديهم : تعال نحن جائز عندنا أن تجمع بين وقتين ، وربما بين خمس أوقات ، تعال نحن عندنا الصور منهن من تشاء وعندنا .... وعندنا ....

في هذا الوقت العصيب يقوم سيد كريم ليثبت بحسن نية أن هؤلاء على حق ، وهم في الحقيقة على باطل . وهنا ثار في نفسي أن أقوم بعمل هذه الرسالة المتواضعة لأقدمها

مع قلة أطبعها على جبين هذا الحبيب السيد الكريم ، لأنني أعرف تماماً أنه يبحث عن الحق ولا يجادل جدالاً عقيماً ، أو يتمسك برأيه لشهوة خفية عنده .

ومما زادني اندفاعاً لتأليفها علمي بعد ذلك ببعض الأشخاص أنهم يجمعون فعلاً بين الصلوات ويظنون أن هذا مذهب الإمام مالك رحمه الله ، فلويت عنان القلم واستعنت بالعلیم القدير وأنا أدعو : اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه ، وقد سميتها : كشف الران عن الوقت الضروري .

أقول وبالله التوفيق : إن حديث الوعيد الشديد فيمن يجمع بين الصلوات رواه الحاكم بسنده والإمام الترمذي بسند فيه ضعيف (وهو حنش بن قيس) كما في الجامع الصغير وشرحه للعلامة المناوي وهو (( من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر ))

وهذا الحديث مقوّى بحديث عند الحاكم بسنده عن أبي قتادة عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى عامل له : ثلاثة من الكبائر : " الجمع بين الصلاتين إلا من عذر ، والفرار من الزحف ، والنهي " ويقويه حديث مخرّج في الصحيحين عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال " ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع ( أي في المزدلفة ) فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع .... "

ويقويه حديث صحيح مسلم عن أبي قتادة عن سيدنا النبي ﷺ قال : " ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر حتى يدخل وقت صلاة أخرى "

ويقويه ماورد في موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن قال : " أخبرنا مالك ، حدثنا نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر... قال محمد : بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين ، ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر " أخبرنا بذلك الثقات .....

هذه كلها إذا انضمت إلى الحديث الأول صار قوياً بشواهده .

ولعلّ الذي أُوهم السيد الكريم ليحكم هذا الحكم رواية وردت في صحيح مسلم ربما هي السبب في انحراف رأي هذا الأخ ، وهو مروى عن سعيد بن جبير عن سيدنا ابن العباس رضي الله عنهما : " صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر " قال أبو الزبير فسألت سعيداً : لم فعل ذلك ؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتني فقال : أراد أن لا يخرج أحداً من أمته "

أقول : أزيد هذا السيد الكريم روايات أخر في توضيح هذه القضية

١. أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرهما في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال سعيد بن جبير فقلت لابن العباس : ما حمّله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته .

٢ . رواية سيدنا معاذ بن جبل مثله سواء ، وأنه في غزوة تبوك وقال مثل كلام ابن عباس .

٣ . رواية : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر : قلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : كي لا يخرج أمته .  
٤ . رواية عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال : صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً ، وسبعاً جميعاً ، قلت : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء . قال : وأنا أظن ذلك .

٥ . رواية عن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة . فجاء رجل من بني تميم فجعل لا يفتّر ولا ينثني : الصلاة الصلاة . فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة لأأمّ لك ؟ رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء ، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدّق مقالته " هذه الروايات كلها ثابتة في صحيح مسلم .

وللعلماء في الحديث الأول الموهم تأويلات منها :

- ١ . أنه جمع بعذر المطر لكنه معارض برواية ( من غير خوف ولا مطر )
- ٢ . على أنه في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبأن وقت العصر دخل فصلاهما لكنه معارض : لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء .
- ٣ . على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه ، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها ، فصارت صورة جمع ، لا أنهما صلاهما في وقت واحد .
- لكنه معارض بفعل ابن عباس على المنبر حين خطب ، وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره عليه صريح في رد هذا التأويل .
- ٤ . يُحمل على الجمع بعذر المرض أو نحوه . وهو قول ابن حنبل وبعض الشافعية ، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث (أراد أن لا يخرج أمته ) ولأن المشقة في المرض أشد من المشقة في المطر .<sup>(٢)</sup>
- إن قوله : أراد أن لا يخرج أمته ، هو دليل واضح على أنها حالة اضطرارية ولهذا وضعها المالكية والحنابلة فيما يسمى عندهم بالوقت الضروري ، وفيما يسمى عند غيرهم بوقت العذر .
- وهل هذا في أداء الصلاة إذا لم يكن العبد معذوراً أما لو كان معذوراً كعمله في عملية جراحية تستغرق الوقت بكامله وكان البدء بما قبل الوقتين ، هذا من سماحة الإسلام أما أن يتخذهم عادة أو لغير حاجة فهذا لم يقله إمام من الأئمة المكرمين ، ولذا يقول ابن حزم رحمه الله تعالى : ذنبان لم أجد أعظم منهما بعد الشرك بالله تعالى :

- ١ . رجل أخر الصلاة عن وقتها حتى خرج وقتها .

---

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٥/٢١٥ دار إحياء التراث

٢ . رجل أفطر عامداً متعمداً في رمضان .

وحق يطمئن السيد الكريم لهذا الحكم الشرعي المستمد من القرآن والسنة

واتفاق

الأمة إن لم نقل إجماعها عليه فإنني أنقل له حديثاً عن أول فرض الصلاة على الأمة كيف بدأ وكيف استمر واستقر كما هو عند (حم . د . ت . ك ) عن ابن عباس نفسه أن النبي ﷺ قال : " أمّني جبريل عند البيت مرتين : فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى بي حين كان ظله مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، صلى بي العشاء إلى ثلث الليل ، وصلى بي الفجر فأسفر . ثم التفت إلى وقال : يا محمد ! هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين " . وفي سنن أبي داود : " ووقت العشاء إلى نصف الليل " . وفي صحيح مسلم " وقت المغرب ما لم يغيب الشفق "

إنني أدعو السيد الكريم إلى التأمل في الحديث السابق ، وأدعوه إلى التأمل

خاصة في قوله ﷺ :

١ . وصلى بي الظهر حين كان ظله مثله ( أي قبل العصر بقليل ) .

٢ . وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ( في كلا اليومين فوق وقت المغرب واحد واحد

واحد ) من الغروب حتى غياب الشفق ( أي الأحمر ) .

٣ . وأدعوه ليتأمل جيداً في قوله : هذا وقت الأنبياء من قبلك .

٤ . والوقت ما بين هذين الوقتين " .

إنّ من يؤخر الصلاة عن وقتها لغير عذر لم يخالف فقط نبينا سيدنا محمداً ﷺ بل

خالف أيضاً الأنبياء جميعاً ، فيا لله ما أعظم هذه المخالفة .

هذا الحديث الشريف ، كان فيه البيان الواضح فهو سند صحيح ونص صريح في بيان أنه لا يحل تأخير صلاة إلى أخرى ، وأن الأوقات قدّرها العليم الحكيم وأن كل وقت له قدر معلوم .

لكن لما كان هذا السيد عزى ذلك الرأي إلى السادة المالكية ( والسادة المالكية أثريون كسيدهم الأول تاج الأولياء الكرام سيدنا الإمام مالك بن أنس رحمته الله وعن تلميذه الإمام الشافعي ) كان لابد من نصب الراية لاستعراض ذلك من خلال كتبهم الفقهية وقد انتقيت له كتباً لا يختلف اثنان على صحتها عند المالكية ، هي معتمدة في مذهبهم ، وكلها تصب في حرمة تأخير الصلاة عن وقتها إلا لأهل الأعذار (إغماء . جنون . نوم . نسيان . حيض . نفاس ) وها هي ذي مستوفاة من مصادرها ....

الوقت : هو الزمن المقدّر للصلاة من الشارع . وقسمه المالكية إلى قسمين :

- ١- الوقت المختار : أي الذي خير الشارع المكلف في فعل الصلاة في أي جزء منه ، من حيث عدم تأثيمه وإن كان أوله أفضل ثم أوسطه ثم آخره .
  - ٢- الوقت الضروري : وهو بعد الوقت المختار بلا فاصل بينهما ، سمي ضرورياً لاختصاص جواز تأخير الصلاة إليه بأصحاب الضرورات أي الأعذار .
- وكلامنا في الوقت الضروري لأنه هو المتنازع عليه .

١- ففي كتاب شرح الزرقاني على سيدي خليل ١ / ١٤٥ :

والضروري : وسمي بالضروري لاختصاص جواز التأخير بأصحاب الضرورة إليه وإثم غيرهم ، والكل (أي الركعة التي فعلت في الضروري والتي فعلت خارجه) أداء حكماً .

ثم قال ص ١٤٧ : وإثم من أوقع الصلاة أو شيئاً منها في وقت الضرورة وإن كان مؤدياً إلا لعذر ، وأفهم أنه إن أوقعها آخر الاختياري لا إثم عليه .  
(فكلمة ومعصية أي ارتكب حراماً وإثماً فليتأمل حكم ذلك ) .



ثم بين العذر بقوله : بكفر أصلي بل وإن بردة .... وصبا : فإن بلغ في الضروري ولو بإدراك ركعة صلاها ولا إثم عليه ، وتجب عليه وإن كان صلاها قبل على المشهور ... وإغماء وجنون ونوم : ولا إثم على النائم قبل الوقت ولو خشي الاستغراق حتى يخرج الوقت لأنها لم تجب بعد ... وغفلة ( أي نسيان ) .... وختم الأعذار بالشرعي الحقيقي ولشرفه بتلقيه من الشارع جعله أصلاً فشبه به ما قبله بقوله : كحيز ... وفي

حكمه النفاس لتأخيرهما في الأحكام .. لا سكر حرام فليس بعذر . (٣)

٢- وقال الشيخ محمد عليش رحمته الله وأرضاه في شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ١٠٥/١ "وإثم (أي عصى) من صلى الصلاة كلها في وقتها الضروري وإن كانت أداء إلا أن يؤخرها إليه لعذر مصور بكفر أصلي بل بردة عن الإسلام .. وصبا أي عدم بلوغ ، فإذا بلغ الصبي في الضروري وصلى فيه فلا حرمة عليه وتجب .. وإغماء أفاق منه في الضروري وصلى فيه فلا إثم عليه .. وجنون كذلك .. ونوم قيل دخول الوقت ( ولو علم أنه لا يفيق فيه ) أفاق فيه منه وصلى فيه فلا حرمة عليه، ولا يجوز النوم بعد دخوله قبل الصلاة إلا إذا علم تيقظه منه في الاختياري أو وكل من يوقظه فيه ممن يثق به .. وغفلة عن الصلاة زالت في الضروري فلا إثم بالصلاة فيه عقب زوالها .

وشبه العذر الخالص بالنساء بالأعذار العامة في إسقاط الإثم فقال : كحيز ونفاس فإذا طهرت المرأة من أحدهما في الوقت الضروري وصلت فلا إثم عليه .. لا سكر حرام أفاق فيه في الوقت الضروري وصلى فيه فهو آثم لإدخاله على نفسه (٤)

٣ . وقال الإمام الخرساني في شرحه على مختصر سيدي خليل ٢١٤/١ :

---

(٣) شرح الزرقاني على سيدي خليل ١٤٨/١ طبقة دار الفكر .

(٤) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للعلامة الولي محمد عليش ١١٢/١ طبقة دار صادر .

" والضروري بعد المختار ( أي تلو المختار ) سمي بذلك لاختصاص جواز التأخير إليه بأرباب الضرورات وأثم غيرهم وإن كان الجميع مؤدين "

ثم قال ص ٢٢٠ :

" وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة وصبا وإغماء وجنون وغفلة كحيض لا سكر ... يعني أن من أوقع الصلاة كلها أو شيئاً منها في وقت الضرورة من غير عذر من الأعذار الآتي بيانها فإنه يكون آثماً وإن كان مؤدياً ، فمن الأعذار : الكفر الأصلي أو الطارئ بردة ، ومنها الصبا ومنها الإغماء والجنون والنوم والغفلة أي النسيان ، ومنها الحيض والنفاس ...

فإذا أسلم الكافر ، أو بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون ، أو استيقظ النائم ، أو الناسي ... أو طهرت الحائض أو النفساء في الوقت الضروري أدوا الصلاة فيه من غير أثم لعدم تسبب المكلف في غالبها وهو ما عدا الكفر . وكذا لا يعذر بما هو من سببه كالسكران ، فإنه إذا أفاق في الوقت الضروري يؤدي الصلاة فيه مع الإثم . أما الداخل عليه<sup>(٥)</sup> غلبه كغير العالم فكا لمجنون ، وإنما عذر الشارع الكافر ترغيباً في الإسلام ، ففي الحقيقة المانع من الإثم ليس الكفر بل الإسلام الذي عقبه لقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾<sup>(٦)</sup>

٤ . وهذا نص ما نقله العلامة الولي الصالح العلامة الصاوي على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٣٢٨/١ :

" والوقت الضروري ( أي ابتداءه ) تلو ( أي عقب ) الوقت المختار ، سمي ضرورياً لعدم جواز تأخير الصلاة إليه لغير أرباب الضرورات .. وقال محشيّه : أي فغيرهم آثم بالتأخير وإن كان الجميع مؤدين "

(٥) أي السكر

(٦) شرح العلامة الخرشي محمد بن عبد الله على مختصر سيدي خليل طبقة دار الفكر ٢٢٠/١

والكل : أي ما صلى في آخر الضروري وما صلى خارجه أداء وإن إثم بالتأخير  
لغير عذر ...

وإثم المؤخر للصلاة له ( أي الضروري ) وإن كانت أداءً إلا لعذر فلا يأثم ..  
وبين العذر بقوله :

١ . من كفر أصلي بل وإن طراً بان ارتدّ ثم عاد للإسلام فلا يأثم بالتأخير  
للضروري، وفي الحقيقة عدم الإثم للترغيب في الإسلام لقوله تعالى ﴿ قل للذين  
كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾

٢ . وصبا : فإذا بلغ الصبي في الضروري وأدّاها فيه فلا يأثم .

٣ . ٤ . وإغماء وجنون : أفاق صاحبهما في الضروري وأدّاها فيه لم يأثم .

٥ . وفقد طهورين : ( ماء وتراب ) فأخر ، فإن وجد إحدهما في الضروري فأدى  
لم يأثم . وهذا من زيادتنا .

٦ . ٧ . وحيض ونفاس : فإذا طهرت في الضروري وأدت لم تأثم .

٨ . ٩ . ونوم وغفلة : فإذا انتبه في الضروري فأدى فيه لم يأثم .. " (٧)

٥ . وقال صاحب كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وهو إمام المالكية في عصره  
الشيخ محمد بن محمد المغربي الخطّاب د ت ٩٥٤ هـ ٣٨٢/١ : وينقسم وقت الأداء إلى  
اختياري وضروري : فالاختياري هو الوقت الذي لم ينه عن تأخير الصلاة  
إليه. والضروري هو الذي نهى عن تأخير الصلاة إليه ، فلا تنافي بين العصيان  
والأداء" (٨)

٦ . وفي كتاب أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ١٥٦/١  
"ومعنى كونه ضرورياً أنه لا يجوز لغير أصحاب الضرورات تأخير الصلاة إليه ومن أخر  
إليه من غير عذر من الأعذار الآتية فهو آثم .

(٧) حاشية الإمام الصاوي على الشرح الصغير لأحمد الدردير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - طبعة  
الباي الحلبي ٣٣١/١

(٨) طبعة دار الفكر ١٩٧٨

ثم قال والمراد بالمعدورين ثمانية أشخاص : الحائض وذات النفاس والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والناسي ، وهؤلاء هم المعدورون " (٩)

٧- وفي كتاب حاشية العدوي على شرح رسالة أبي زيد القيرواني ٢٢٠/١ وسميت هذه الأوقات أوقات ضرورة لأنه لا يجوز تأخير الصلاة إليها إلا لأصحاب الضرورة وهم الحائض والنفساء والكافر أصلاً وارتداداً والصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والناسي ، كل من فعلها منهم أو من غيرهم في شيء منها كان مؤدياً لاقاضياً ، ومع ذلك يكون غير ذي العذر عاصياً لتفريطه والله أعلم " (١٠)

٨ . وفي كتاب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لسيد محمد عرفة الدسوقي ١٨١/١ "وسمي بذلك أي سمي ما بعد المختار بالضروري لاختصاص جواز التأخير إليه بأرباب الضرورات أي وإثم غيرهم إن كان الجميع مؤدين ... " (١١)

بعد نقل هذه الأحكام واتفاقها في مذهب الإمام مالك أعتقد أنه لا يمكن لعاقل أن ينكر حقيقة حرمة التأخير عن وقت الصلاة المحدد لها شرعاً .

لكنني كما صرحت فوجئت بهذا السيد يقول : إن مذهب الحنابلة على ما ادعى أيضاً، فرجعت إلى المذهب الحنبلي فوجدته يخالف المذَّعَى ، ولذلك آثرت أن أنقل هذا النص من كتاب الروض المربع بشرح زاد المستقنع للإمام منصور بن يونس البهوتي ص ٥٧ :

" ويلي وقت الظهر وقت العصر المختار من غير فصل بينهما ، ويستمر إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال (أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس) ووقت الضرورة إلى غروبها (أي غروب الشمس ) فالصلاة فيه أداء لكن يأثم بالتأخير إليه لغير عذر ..

(٩) طبعة دار الفكر ١٥/١

(١٠) طبعة دار الفكر

(١١) طبعة دار الفكر

وقال ص ٥٢ : " ويحرم على من وجبت عليه تأخيرها عن وقتها المختار أو تأخير بعضها إلا :

- ١ . الناي الجمع لعذر فيباح له التأخير لأن وقت الثانية يصير وقتاً لها .
- ٢ . وإلا لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره إذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت ، فإن كان بعيداً عرفاً صلى .. " ثم بين من هم أهل الأعذار ص ٥٨ فقال : " ومن صار أهلاً لوجوبها : بأن بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض أو نفساء قبل خروج وقتها ( أي وقت الصلاة بأن وجد ذلك قبل الغروب مثلاً ولو بقدر تكبيرة لزمته أي العصر وما يجمع إليها قبلها وهي الظهر ، وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء والمغرب لأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر .. " (١٢)

دعوة من سيدنا رسول الله للصلاة في أول الوقت :

قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ..﴾

هذه مجموعة أحاديث تحض المسلم الكريم على أداء الصلاة لوقتها ، مع أنه جاء في تفسير قوله تعالى ﴿وبل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ أنهم الذين يؤخرون الصلاة إلى آخر وقتها وليس الذين هم لا يصلونها ، لأن تارك الصلاة توعدهم الله تعالى بقوله ﴿ما سلككم في سقر﴾ قالوا لم نك من المصلين .. ﴿ يقول صاحب تفسير روح المعاني في تفسيرها :

أي غافلون غير مباليين بما حتى تفوتهم بالكلية أو يخرج وقتها ، أو لا يصلونها كما صلاها رسول الله ﷺ والسلف ، وعن ابن عباس وجماعة : تأخيرها عن وقتها .

---

(١٢) الروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي طبعة دار البيان ص ٥٨

وفيه حديث أخرجه غير واحد عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً ، وقال الحاكم والبيهقي : وقفه أصح " /هـ (١٣) .

والحديث الذي أشار إليه صاحب تفسير روح المعاني والذي أخرجه غير واحد ذكره الإمام السيوطي في كتابه الدر المنثور في التفسير بالمأثور فقال :

١- أخرج الفريابي وسعيد بن منصور وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في سننه عن مصعب بن سعد قلت لأبي : رأيت قول الله تعالى ﴿ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ أين لا يسهو ؟ وأينا لا يحدث نفسه ؟ قال : إنه ليس ذلك ، إنه إضاعة الوقت .

٢ . وأخرج أبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط وابن مردويه و البيهقي في سننه عن سعد بن أبي وقاص قال : سألت النبي ﷺ عن قوله ﴿ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ قال : هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها قال الحاكم والبيهقي : الموقوف أصح .

٣ . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله ﴿ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ قال : الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها .

٤ . وأخرج ابن أبي حاتم عن مسروق ﴿ عن صلاتهم ساهون ﴾ قال : تضييع ميقاتها .

٥ . وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن مالك بن دينار قال : سأل رجل أبا العالية عن قوله تعالى ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ ما هو ؟ .

فقال أبو العالية : هو الذي لا يدري عن كم انصرف عن شفع أو عن وتر .

فقال الحسن : مه ، هو الذي يسهو عن ميقاتها حتى تفوت .

٦- وأخرج ابن جرير عن عطاء بن يسار قال : الحمد لله الذي قال ﴿ هم عن صلاتهم ساهون ﴾ ولم يقل في صلاتهم .

---

(١٣) تفسير روح المعاني للإمام الألوسي طبعة إحياء التراث ٢٤٢/٣٠ .

إنني أدعو هذا السيد الكريم إلى أن يجنبه الله تعالى هذا الويل وهذا الوعيد وأقول  
له إن جدنا سيدنا رسول الله ﷺ قال لنا :

١ . "أحب الأعمال إلى الله الصلاة لوقتها ، ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله "

(حم . ق . د . ن ) عن ابن مسعود

٢ . " أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها " ( د . ت . ك ) عن أم مروة

٣ . " أفضل الأعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله " (م عن ابن

مسعود )

٤ - " أفضل الأعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله "

(خط عن أنس )

٥ . " أفضل العمل الصلاة لوقتها والجهاد في سبيل الله "(هـ ب عن ابن مسعود )

٦ . " صل الصلاة لوقتها " ( جه عن ابن أبي ذر )

٧ . " صل الصلاة لوقتها " ( ن . حب )

٨ . " لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم "

حم . د . ك . هـ عن العباس وأبي أيوب وعقبة بن عامر

٩ . " ولعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها ، فإن أدركتموهم فصلوا

الصلاة لوقتها وصلوا معهم واجعلوها سبحة " (حم . ن . هـ )

١٠ - " يا أبا ذر ! إنه سيكون بعدي أمراء يمتنون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فإن

صليت لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك "

(م . ت عن أبي ذر )

هذه دعوة من جدنا سيدنا رسول الله ﷺ للصلاة في وقتها وأوامر نبوية واضحة

لكل ذي قلب أو ألقى السمع وهو شهيد

وعليه نقول :

إن كل من أخر الصلاة إلى الوقت الضروري ما هو إلا مجنون أو مغمى عليه أو نائم أو حائض أو نفساء ...

وهو مخالف لسنة الأنبياء وسنة النبي ﷺ وسنة الأئمة الأربعة ، ومن شدّ أرجو أن لا يشدّ في النار .

وأرجو أن لا يكون هذا السيد متورطاً بهذه القضية التي ناقشني بها ، لأن الكرام يحبون معالي الأمور ويكرهون سفاسفها ولقد عهدته ذا همة عالية ونفس تقية ، ولا أجد له ولنفسه إلا هذه النصيحة الأخيرة التي نصحتها لنا سيد المرسلين وقدوة العالمين حيث يقول (م عن عبد الله ) ﷺ :

" من سرّه أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهنّ ، فإن الله شرع لنببيكم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى .. "

ألا هل بلغت اللهم فاشهد .

وصلّى الله على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين .

دمشق الشام ١٠ / رمضان / ١٤٢٦ هـ

عبد العزيز محمّد سهيل الخطيب الحسني

الشافعي الدمشقي



أركان الإسلام

٣

سلسلة

صحح صيامك

إعداد:  
الشيخ الدكتور  
عبد العزيز

الحسني

الخطيب

الدمشقي الشافعي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سلسلة صحح صيامك

حقوق الطبع لكل مسلم  
الطبعة الخامسة عشر ٢٠١٧  
تطلب من المؤلف مباشرة  
٠٩٣٣٤٨٤٩٥٦

## فضل صيام رمضان

روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحة في  
كتاب الصيام:

- عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ :

"إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ  
الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا  
دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ".

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ :

"مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ:  
يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ  
بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ  
الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ،  
وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ" ، فَقَالَ  
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا  
عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى  
أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: "نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ  
مِنْهُمْ".

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتِ أَبْوَابُ  
الْجَنَّةِ".

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ  
فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ  
الشَّيَاطِينُ".



- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزِّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرَفُثُ وَلَا يَصْنَعُ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ".

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق

## ليلة النصف من شعبان

### - الأحاديث الواردة فيها:

- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فخرجت أطلبه، فإذا هو بالبقيع، رافعاً رأسه إلى السماء. فقال: (أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟) فقلت: يا رسول الله ظننت أنك أتيت بعض نساءك.

فقال: (إن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم بني كلب) خرّجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه.

- وخرّج ابن ماجه من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن).

- وخرّج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله ليطلع إلى خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لعباده، إلا اثنين: مشاحن، أو قاتل نفس). وخرّجه ابن حبان في "صحيحة" من حديث معاذ، مرفوعاً.

ويروى من حديث عثمان بن أبي العاص، مرفوعاً: (إذا كان ليلة النصف من شعبان، نادي منادٍ: هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من سائل فأعطيه؟ فلا يسأل أحد شيئاً إلا أعطي، إلا زانية بفرجها، أو مشرك).

- حديث عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا فلان أما همت من سرر هذا الشهر قال الرجل: لا يا رسول الله قال: " فإذا أفطرت فصم يومين من سرر شعبان " رواه البخاري ومسلم.

- وروى ابن ماجه في سننه عن علي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول: ألا مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر ".

- نقل القرطبي في تفسيره عن ليلة النصف من شعبان ( 16/126) أن لها أربعة أسماء: الليلة المباركة، وليلة البراءة وليلة الصك، وليلة القدر.

ثم ذكر إن هذه الليلة وصفت بالبركة لما ينزل الله فيها على عباده من البركات والخيرات والثواب (القرطبي 16/126).

- وذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه لطائف المعارف ص 160 ما نصه: ( وأما صيام يوم النصف منه فغير منهي عنه فإنه من جملة أيام البيض الغر المندوب إلى صيامها من كل شهر وقد ورد الأمر

بصيامه من شعبان بخصوصه ففي سنن ابن ماجه  
باسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم: (إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا  
ليلاً وصوموا نهارها....).

وفي فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث أخر متعددة  
وقد اختلف المحدثون فيها فضعفها الأكثرون وصح  
ابن حبان بعضها وأخرجه في صحيحة. "

وحتى لا يصطاد الوهابية في الماء العكر على عاداتهم  
فإنني أنقل لهم قول شيخهم

ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة  
أصحاب الجحيم" يقول:

وقد روي في فضلها - أي ليلة النصف من شعبان -  
من الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي أنها ليلة  
مفضلة.

وقد سئل في مجموع الفتاوى عن صلاة النصف من  
شعبان:

فأجاب: إذا صلى الإنسان ليلة النصف وحده، أو في  
جماعة خاصة كما كان يفعل طوائف من السلف، فهو  
أحسن.

- كان خواص العباد كخالد بن معدان، ولقمان بن عامر، وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم، ويتبخرون، ويكتحلون، ويقومون في المسجد ليلتهم تلك. و وافقهم إسحاق بن راهويه على ذلك، وقال في قيامهم في المساجد جماعة: ليس ذلك ببدعة. نقله عنه حرب الكرماني في مسائله.

- ويذكر الإمام القسطلاني في كتابه "المواهب اللدنية" 2/259 أن التابعين من أهل الشام كخالد بن معدان و مكحول كانوا يجتهدون ليلة النصف من شعبان في العبادة، وعندهم أخذ الناس تعظيمها.

وقال مولانا الشافعي رضي الله عنه في الأم: 1/265:

وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِي خَمْسِ لَيَالٍ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَةِ الْأَضْحَى، وَلَيْلَةِ الْفِطْرِ، وَأَوَّلِ لَيْلَةِ مِنْ رَجَبٍ، وَلَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ "

وأما الحنابلة ففي كتاب كشف القناع عن متن الإقناع وهو معتمد في فقه الحنابلة ما يلي:

" واستحب شيخنا وقال: قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة (إلا ليلة عيد) لحديث: «من أحيى ليلة العيد أحيى الله قلبه يوم تموت القلوب» رواه الدار قطني في علله. وفي معناها: ليلة النصف من شعبان. كما

ذكره ابن رجب في اللطائف، (وتكره مداومة قيامه كلّه) لأنّه لا بد في قيامه كلّه من ضرر، أو تفويت حق. وعن أنس مرفوعاً: «ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر فليقعد.»

وقال الإمام الحافظ ابن الصلاح شيخ الإمام النووي وشيخ الإمام الحافظ أبو شامة:

وإما ليله النصف من شعبان فلها فضيلة وأحيائها بالعبادة مستحب ولكن على انفراد من غير جماعه ووافقه على ذلك سلطان العلماء العز بن عبد السلام.

وقال المباركفوري المحدث في تحفة الأحوذى ج: 3  
ص: 365

اعلم أنه قد ورد في فضيلة ليلة النصف من شعبان عدة أحاديث مجموعها يدل على أن لها أصلاً.

- وذكر الإمام ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثية ما يلي: (والأيام الفاضلة كثيرة كيوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، والأيام المعلومات والمعدودات، وليس في الليالي إلا ليلة القدر وليلة نصف شعبان.)

- نقل الذهبي عن الحافظ ابن عساكر أنه رحمه الله أنه : كان مواظباً على الجماعة والتلاوة يختم كل جمعة ويختم في رمضان كل يوم ويعتكف في المنارة الشرقية وكان كثير النوافل والأذكار ويحيى ليلة النصف والعيد

بالصلاة والذكر وكان يحاسب نفسه على لحظة تذهب .  
تذكرة الحفاظ ج: 4 ص: 1331

إخوتي

إذا كان المسلم لا يريد أن يصوم ذلك اليوم فهناك  
حسنات كثيرة يمكن فعلها غير الصوم .. المهم أنها ليلة  
عظيمة من أيام الله تعالى ولذلك نزلت فيه آية ( إن الله  
وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا  
عليه وسلموا تسليما ) فيكثر فيها الصلاة على النبي صلى  
الله عليه وسلم .

وهي الليلة التي انشق فيها القمر... فهي ليلة ينبغي  
للعبد ألا يضيعها باللهو والعبث..

اللهم لا تحرمنا ثوابها... آمين.. آمين..

والحاصل أن فضل هذه الليلة المباركة قد ثبت بالأحاديث  
الصحيحة واستحب قيامها كثير من السلف ، فالقول  
ببدعيته قول منكر ، لم يعتمد في مذهب معتبر ولا غير  
معتبر . ولا يلزم من كون الحديث – الأمر بقيام ليلها  
وصيام نهارها – ضعيفا أن يكون العمل به بدعة بل  
استحباب القيام والصيام جاء من أدلة أخرى كما بينا .  
كما أن الإنكار في الوقت نفسه فيه رد لفعل سيدنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، فليحذر هؤلاء المنكرون من  
الوقوع في قوله تعالى : (( فليحذر الذين يخالفون عن  
أمره أن تصيبهم فتنة ، أو يصيبهم عذاب أليم )) ( النور  
: (63) .

والحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام على خير  
الأنام وعلى آله وأصحابه مصاييح الظلام.

مشيخة الطريقة الشاذلية  
هنا دمشق



## أدب ليلة النصف من شهر شعبان

أحبتني

أذكركم بأنه

بغروب شمس يوم الرابع عشر من شهر شعبان تبدأ  
ليلة النصف من شعبان بإذن الله تعالى ..

فليحرص كل واحد منكم أن يجلس مع أهل بيته وأولاده  
من بعد المغرب ويقرأ معهم الدعاء الآتي :

(اللهم يا ذا المن ولا يمن عليه ، يا ذا الجلال والإكرام ،  
يا ذا الطول والإنعام ، لا إله إلا أنتَظهر اللاجئين ، وجار  
المستجيرين وأمان الخائفين ، اللهم إن كنت كتبتنا عندك  
في أم الكتاب ، أشقياء ، أو محرومين ، أو مطرودين ،  
أو مقتررا علينا في الرزق ، فامح اللهم بفضلك شقاوتنا ،  
وحرماننا ، وطرردنا ، وإقتار أرزاقنا ، وثبتنا عندك في أم  
الكتاب سعداء ، ومرزوقين ، وموفقين للخيرات  
والمبرات ، فإنك قلت وقولك الحق ، في كتابك المنزل ،  
على لسان نبيك المرسل صلى الله عليه وسلم { يمحو الله  
ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب } ، إلهنا بالتجلي الأعظم  
، في ليلة النصف من شهر شعبان المكرم ، التي يفرق  
فيها كل أمر حكيم ويبرم ، أن تكشف عنا من البلاء ما

نعلم ، وما لا نعلم ، وما أنتَ به أعلم ، إنكَ أنتَ الأعز  
الأكرم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
وسلم ) .

مشيخة الطريقة الشاذلية .  
هنا دمشق

إثبات هلال رمضان

أحبتي

موضوع إثبات هلال شهر رمضان هام وحيوي ويحتاج  
للدقة المتناهية في عرضه ؛ فهناك مدرستان فقهيّتان  
ينضوي تحت كل منهما بعض المذاهب الفقهية :

المدرسة الأولى : تأخذ باختلاف المطالع وأن لكل قطر  
رؤيته وأخذوا ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه  
وسلم :

(صوموا لرؤيته) أي هلال رمضان ) وأفطروا لرؤيته)  
أي هلال شوال ) فإن غم عليكم فأتّموا ثلاثين) . . . رواه  
البخاري ومسلم

وقال أصحاب هذه المدرسة:

الخطاب هنا لأهل كل قطر على حدة .

وقاسوا أيضاً القمر على الشمس فكما تختلف أوقات  
الصلاة بين قطر وآخر فكذلك بدايات الأشهر .

أما المدرسة الثانية :فتقول:

إن الخطاب في : (صوموا ) للأمة الإسلامية كلها ..

فإذا ظهر الهلال في بلد إسلامي وجب الصوم على الأمة.

وخصوصا إذا كانت البلاد تخضع لإمام واحد فتكون في حقه كالقطر الواحد .

أما ما يريده البعض من الأخذ بميلاد الهلال فهذا مخالف لحديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) .

أيها الإخوة :

إذا أخذنا الموضوع بجد وحذر وتقوى من الله علمنا أنه من المستحيل شرعاً وفلكياً وعقلاً وعلمياً توحيد بدايات الأشهر القمرية!!

ومن أراد التوسع عليه بمراجعة المداخلات العلمية لمؤتمر استنبول العام الماضي وما قبل .

وفقكم الله لطاعته ومرضاته.  
هنا دمشق

## المجاهرة بالفطر في نهار رمضان

كل من ينتهك حرمة رمضان ويهدم الركن الرابع من أركان الإسلام فإن الله أعد له في النار لونا من ألوان العذاب والنكال فليعتبر أهل المعاصي مما سينالهم من العذاب عند الله تعالى مع ما حرموا من الثواب.

عن سيدنا أبي إمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

بينما أنا نائم أتاني رجلان فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلاً وعراً ، فقالا : اصعد.

فقلت : إني لا أطيقه ،

فقالا : سنسهله لك.

فصعدت حتى إذا كنت في سواد الجبل ، إذا بأصوات شديدة ، قلت: ما هذه الأصوات ؟

قالوا : هذا عواء أهل النار ثم انطلق بي ، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبيهم ، مشققة أشداقهم ، تسيل أشداقهم دماً.

قال : قلت من هؤلاء ؟

قيل : الذين يفطرون قبل تحلة صومهم " ...

رواه النسائي في الكبرى ( ٢٤٦/٢ ) وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ووافقه الذهبي.

هذا الحديث دليل على عظم ذنب من أفطر في نهار رمضان عمداً من غير عذر

فقد أطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على عذاب  
المفطرين قبل وقت إفطارهم ، فرآهم في أقبح صورة  
وأبشع هيئة ، رآهم معلقين بعراقيبيهم كما يُعلق الجزار  
ذبيحته ، الأرجل إلى أعلى والرأس إلى أسفل ، وقد  
شقت أشداقهم ، والدم يسيل منها...  
(حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير) المجادلة ٨.

مشيخة الطريقة الشاذلية  
هنا دمشق

سلسلة صحح صومك

..... ١ .....  
أحكام الصَّيام

الصَّيام: هو الإمساك عن المفطرات بنية من مسلم مميز سالم من الحيض والنفاس والولادة (في جميع النهار القابل للصوم ومن السُّكْر والإغماء). وللصيام شروط وأركان وسنن ومكروهات ومحرمات ومبطلات.

1- صيام النِّصف الثاني من شعبان:

يحرم صوم النصف الأخير من شعبان إلا عن قضاء ولو تطوعاً أو من اعتاد صوماً قبله عند الشَّافعية خلافاً لغيرهم، فلا يصحُّ أي لا ينعقد، ويصح عن قضاء (ولو لمندوب) أو نذر أو كفارة، أو وصل صوم ما بعد النِّصف بما قبله: ف «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» كما قاله، وقد يجب الصَّوم فيه عن قضاء الفرض (إذا أخره) أو أمر الحاكم بصيام أيام فيه للاستسقاء كما جرى ذا العام (1420هـ).

٢- صيام يوم الشَّك:

وهو اليومُ الثلاثون من شعبان إذا غَمَّ الهلال، وقد استوي فيه طرفا العلم والجهل، أمّا إذا كانت السماء صحواً ولم يرَ الهلالَ فليس بيومِ شكٍّ، ففي الحديث (م)

عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنه: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم». وحكمه عند الحنفية أن صيامه مكروه إذا نوى أنه من رمضان أو من واجب آخر، ولا يُكره صومه على أنه نفل.

لكنه لو أصبح صائماً بنفل أو غيره وظهرت رمضان ذلك اليوم يقع صومه عن رمضان عند الحنفية إذا نوى الصوم قبل الضحوة الكبرى، لأن رمضان معيار لا يسع غيره.

غير أنه لا يجزئه عند الثلاثة إلا بتفصيل عند الحنابلة الذين قالوا:

لو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي وكان ذلك ليلة الثلاثين، فبان أنه رمضان أجزأه لوجود النية ليلاً. ويكره صوم يوم الشك عند المالكية والحنابلة ويكره تحريماً عند الشافعية، وقال الحنابلة: يجب صومه بنية رمضان احتياطاً.

ويصح صومه باتفاق عن قضاء ونذر وكفارة، وإذا قامت البينة بروية الهلال يوم الشك وجب إمساك بقية النهار وقضاؤه على الفور.

3- من الذي يجب عليه صوم رمضان؟

1- المسلم: فلا يطالب بالصيام غير المسلم، بل لا يصح إلا منه.

2- العاقل والبالغ: فلا يجب على المجنون، ولا على الصبي الذي لم يبلغ، وإذا صامه كان صحيحاً ويثاب

عليه ويقع نفلاً، فإن بلغ الصبي صائماً لزمه الإمساك وندب القضاء، وإن بلغ مفطراً في أثناء النهار ندب له الإمساك والقضاء. أما المغمى عليه فيجب عليه القضاء مطلقاً في الصوم، لا في الصلاة إلا إن تعدى، ومثله المجنون والسكران المتعديان. وإذا أفاق المغمى عليه والسكران لحظة من النهار صحَّ صومهما.

3- غير المريض: وإن صامه المريض صحَّ صومه، فإن كان يتضرر من الصيام وجب عليه الإفطار لقوله تعالى: ( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ )، وقوله تعالى ( يريد الله أن يخفف عنكم ).

4- غير الحائض والنفساء:

فإن صامتا لا يصحَّ منهما، بل يجب عليهما الفطر والقضاء عندما تطهران، ولا ينبغي لهما أن تأكلا بحضرة الصائمين.

5- المقيم: فلا يجب على المسافر أثناء سفره، بل يقضيه بعد السفر، فإن كان سفره أثناء نهار الصوم وجب عليه أن يبدأ بالصيام، فإن سافر ووجد مشقة لا تحتل عادة أفطر وقضى. والمترخص بالسفر لا ينبغي أن يأكل في السوق أمام الصائمين.

يتبع 2 سلسلة صحح صومك.  
مشيخة الطريقة الشاذلية.  
هنا دمشق



## سلسلة صحح صيامك

..... ٢ .....

### أركان الصّوم ثلاثة:

1. النية لكل يوم لقوله صلى الله عليه وسلم : «إنما الأعمال بالنيات» (ق)، ولأنّ صوم كلّ يوم عبادة مستقلة لتخلل ما يناقض الصّوم بين اليومين وهو المفطرات:

أ- ويجب تبينيتها : ولو من أوّل الليل في الفرض ولو نذراً أو قضاءً أو كفّارة لخبر: « من لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » أي صحيحاً.

وأما في النفل فتكفي فيه النية نهاراً بشرط أنّ تكون قبل الزوال، وأن لا يتقدمها منافع للصوم كأكلٍ وشربٍ وجماعٍ وكفرٍ وحيضٍ ونفاسٍ وجنونٍ وإلا فلا يصح الصّوم.

وتكون النية بالقلب (ولو في أثناء الصلاة) بأن يستحضر حقيقة الصّوم (وهي الإمساك عن المفطرات جميع النهار بنية ويقصد ثبوته وتحققه والاتصاف به).

ب- ويشترط تعيين المنوي في الفرض بأن ينوي كلّ ليلة صوم غدٍ عن رمضان (أو عن نذر أو عن كفارة)، أمّا في النفل فيصح بنية مطلقة.

- 2-الإمساك عن كلّ مفطر (أكل \_ شرب \_ جماع \_  
حقنة \_ قطرة في الأذن أو في الأنف ...) جميع النهار.
- 3-الصائم: وهو من عليه الصّوم.

يتبع 3 سلسلة صحح صيامك.  
مشيخة الطريقة الشاذلية.  
هنا دمشق.

سلسلة صحح صيامك

.....3.....

4- سُنُّ الصَّيَّام:

• يَسُنُّ لِلصَّائِمِ السَّحُورَ، وَكَانَ السَّيِّدُ الْأَعْظَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِبُّ التَّشَبُّهَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَتَرَكُ السَّحُورَ تَشَبُّهًا بِهِمْ، فَقَدْ رَوَى الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ عَنْ سَيِّدِنَا عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ ».

وَقَالَ فِيمَا رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَيِّدِنَا أَنَسٍ:

« تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .

وَسَمَّاهُ «الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ» فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى.

وَكَانَ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ السَّحُورَ عَلَى التَّمْرِ، وَكَذَلِكَ الْفِطْرُ،  
فَلَأَبِي دَاوُدَ:

« نَعَمْ سَحُورَ الْمُؤْمِنِ التَّمَرُ » وَلِأَنَّهُ حَلَوٌّ، سَهْلُ الْهَضْمِ،  
وَكَثِيرُ التَّغْذِيَةِ، وَرَحِمَ اللَّهُ مَوْلَانَا الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ الْبَرَاءِ  
الْحَسَنِيَّ مَحْدَثَ الشَّامِ الَّذِي كَثِيرًا مَا كَانَ يَقُولُ:

فُطُور التَّامِرِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ سَنَّهُ.

يُنَالُ الْخَيْرُ عَبْدٌ حَلَّى بِالتَّامِرِ سَنَّهُ.

وتقريبه من الفجر أفضل بحيث يكون بينهما ما يسع قراءة خمسين آية، ومحل استحباب السحور إذا رجا منفعة أو لم يخشى به ضرراً وإلا (بأن كان شعبان) فلا ينبغي له أن يتسحر.

• وَيُسَنُّ لَهُ الْإِسْرَاحُ بِالْفِطْرِ لِعَدَمِ التَّشْبِهِ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَهُ، فِي الْأَحَادِيثِ: « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » رواه الخمسة.

و « لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَهُ ».

رواه أبو داود

و قال الله عزَّ وجلَّ: « أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَّلَهُمْ فِطْرًا ».

الترمذي والإمام أحمد بسند حسن.

هذا وأصل الفطر واجب لأنه يحرم أن يستديم جميع أوصاف الصائمين بين يومين فأكثر.

• وَيُنْدَبُ الْإِفْطَارُ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ، وَأَنْ يُفْطَرَ عَلَى تَمَرَاتٍ فِي الشِّتَاءِ، وَعَلَى الْمَاءِ فِي الصَّيْفِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي لِيَعُودَ بَعْدَهَا لِلطَّعَامِ بِرَاحَةٍ أَكْثَرِ، وَهَذَا كَانَ يَفْعَلُهُ

طبيب القلوب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في رواية الترمذي: « كان النبي صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ في الشتاء على تمرات وفي الصيف على الماء»، وفيه تقوية البصر الذي يضعفه الصّوم لما فيه من حلاوة التمر، ولهذا استحَب بعض التابعين الفطر على الحلو مطلقاً كالعسل.

•ويُسَنُّ له الدعاء بعد إفطاره وهو دعاء مُستجابٌ كما صرّحت به الأحاديثُ، وكان صلى الله عليه وسلم يدعو عند إفطاره:

« بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ لَكَ صُمت، وعلى رزقِكَ أَفطرتُ، ذهبَ الظَّمأُ وابتَلَّتِ العُروقُ، وثبتَ الأجرُ إنَّ شاء الله تعالى» إسناده حسن.

وهذا تعليم للدُّعاء بعد الإفطار، فيدعو الصَّائم بما يشاء من خيري الدُّنيا والآخرة، ولا ينسى العبدُ أن يدعو للمسلمين، فإنَّ الملكُ يقولُ له: «وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ» وهي دعوة مستجابة في ظهر الغيب فتكون أسرع استجابة. وكان سيدنا ابنُ عمر رضي الله عنهما إذا أفطر يقول:

«اللهم إِنِّي أَسألكَ بِرحمتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي».

•فإذا أفطر عند غيره، دعا لهم كما ورد في الحديث الَّذِي رواه ابن ماجه عن ابن الزبير عندما أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سيِّد الأوس:

« أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصَلَّت عليكم الملائكةُ. »

وفي الحديث: « من فطَّر صائماً كان له مثل أجره غير أن لا ينقصَ من أجر الصائم شيئاً » الترمذي وأحمد بسند صحيح.

• كثرة تلاوة القرآن الكريم لأنه شهر القرآن، وقد كان سيدنا جبريل يدارس نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن طُولَ شهر رمضان، وقد دارسه آخر رمضان مرتين، فكان رسول الله يقرأ من حفظه وكان سيدنا جبريل ينظر إلى اللوح المحفوظ فيقرأ فيه.

• السَّوَالُكُ: « فهو مطهرةٌ للفم مرضاةٌ للرَّبِّ » رواه الشافعي والبخاري.

وقد رأى بعض الصحابة النَّبي صلى الله عليه وسلم يستاكُّ وهو صائمٌ بما لا يعدُّ ولا يحصى كما رواه أبو داود.

ولكن كره بعض السَّلف أن يستاكَّ بعد الزَّوال إلى المغرب لحديث « لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عند الله من رِيحِ الْمَسْكِ » وعليه شيخنا الرافعي رحمه الله.

• الإكثار من الصدقة والجود في رمضان لأنه صلى الله عليه وسلم كان « أجود الناس في رمضان ».

• المحافظة على قيام رمضان (وهو التراويح) في المسجد بعشرين ركعة كما ثبت العملُ به عند جماهير الأمة، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم،

منكرها مبتدعٌ ضالٌّ مردودُ الشهادة لأنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة أصحابه من بعده، كيف لا، وقد قال صلى الله عليه وسلم :  
« عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ ».  
البخاري ومسلم.

ولها ثوابٌ عظيم لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم :  
« من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذُنُوبه ».

ولا حدّ لصلاة التراويح كما هو معروف ومشهور عند علماء الأمة وسلفها، لكنّ المفتى به عند الشافعية عدم الزيادة على عشرين ركعة.

وهذا كلّهُ إذا كان العبد قد أدّى كلّ فرائضه من الصلوات، أمّا من كان عليه قضاء صلوات فائتة، فالأفضل تقليد مذهب السادة الشافعية، فيصلّي ما فاتته من الفرائض خلف الإمام بنية القضاء.

ولأنّ النافلة تحرم ما لم تؤدّ الفريضة، أو يصلي منفرداً ما فاتته من الفرائض، فالقضاء واجبٌ على الفور عند الشافعية إذا تركها لغير عذر، فإن تركها بعذر فيصلّي مع كلّ صلاة صلاتين لا ينقص منهما.

وكان من وصية سيدنا أبي بكر لسيدنا الفاروق رضي الله عنهما لما حضرته الوفاة:

«واعلم يا عمرُ أنّ الله لا يقبل نافلة ما لم تؤدّ الفريضة»  
من الإحياء للإمام الغزالي رحمه الله تعالى.



يتبع ٤ سلسلة صحح صيامك.  
مشيخة الطريقة الشاذلية.  
هنا دمشق.

## سلسلة صحح صيامك

..... ٤ .....

تتمة سنن الصيام :

• ثُمَّ يَصَلِّي الْوِثْرَ وَيَدْعُو بِالْدُّعَاءِ آخَرَ الْوِثْرِ، فَعَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَيِّدَنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَثْرِهِ:

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ».

رواه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد حسن

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الوِثْرِ قال:

«سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» أخرجَه أحمد وأبو داود والنسائي بزيادة ثلاث مرات.

• الاجتهاد بالعبادة في العشر الأواخر من رمضان، لأنها ميّزة الشهر وفيها ليلة القدر، التي هي خير من ألف شهر، من حرم خيرها فهو محروم.

والأشهرُ أنَّها ليلةُ السَّابعِ والعشرين، روى الحاكم وعبد الرزاق أنَّ سيدنا عمرَ بن الخطَّابِ دعا الأصحابَ رضي الله عنهم وسألهم عن ليلةِ القَدْرِ فأجمَعُوا على أنَّها في العشرِ الأواخرِ، فقال ابنُ عبَّاسٍ: إني لأَعْلَمُ أو أَظُنُّ أيَّ ليلةٍ هي، قال سيدنا عمرُ: ما هي؟ قال: سبعةٌ تمضي من العشرِ الأواخرِ، أو سابعةٌ منها (أي هي ليلةُ سبعٍ وعشرين أو ثلاثٍ وعشرين). فقال عمرُ: من أين علمتَ ذلك. قال:

خلقَ اللهُ سبعَ سمواتٍ، وسبعَ أرَضِينَ، وسبعةَ أيَّامٍ، والدَّهرُ يدورُ في سبعٍ، ويسجدُ على سبعٍ، والطَّوافُ سبعاً، والجمارُ بسبعٍ. فقال عمرُ: لقد فَطَنْتَ لأمرٍ ما فَطَنَّا له. والله أعلم.

وفي الصَّحيح عن سيدنا معاويةَ بن أبي سفيانٍ رضي الله عنه عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: «ليلةُ القَدْرِ ليلةُ سبعٍ وعشرين» رواه الإمام أحمد وأبو داود.

وفي صحيح مسلم عند الإمام أحمد: «أنَّ أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهدُ في العشرِ الأواخرِ حتى توفاهُ الله تعالى ثمَّ اعتكفَ أزواجهُ من بعده» رواه الخمسة.

وفي رواية البيهقي والطبراني والحاكم وصحَّحه عن ابن عباس رضي الله عنه سمعتُ هذا القَبْرَ (وأشار إلى قَبْرِهِ صلى الله عليه وسلم): «من مَشَى في حاجةِ أخيه وبلغَ فيها كان خيراً من اعتكافِ عشرِ سنينَ ومن اعتكفَ

يوماً ابتغاء وجه الله تعالى جعل بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد مما بين الخافقين».

وروى البيهقي عن سيدنا الحسين بن علي رضي الله عنه عن رسول الله قال:

« من اعتكفَ عشراً في رمضان كان كحجتين وعُمَرتين ».

• صيانة الجوارح وحفظها ممّا ينبغي التحفُّظُ منه وهي:

1- غَضُّ البصر عمّا حرّم الله من تتبّع العورات.

2- يكره عدم حفظ اللسان عن الكذب والغيبة والنميمة والشتم والسبّ وعمّا حرّم الله تعالى.

3- كفّ بقيّة الجوارح عن الآثام \* ، من ضرب وأذى.

فهذا كلّهُ يكره لأجل الصّوم فهي من حيث الصّوم مكروهة وإن حرمت من حيث الإيذاء ابتداءً ورداً، نعم إنّ كانت المشاتمة بما لا ينفك عنه الإنسان نحو يا أحمق فلا تحرم بل تكره لأنّ الإنسان لا ينفك عن الحمق الذي هو وضع الشيء في غير محله ولو في بعض الأحيان، فإذا شاتمه أحد فليقل مرتين إني صائم بنية كف نفسه ووعظ الشاتم ودفعه بالتّي هي أحسن لقوله صلى الله عليه وسلم : « الصّيام جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث (أي ينكح)، ويطلق على الفحش من

القول) ولا يجهل\* (لا يقل كلاماً فيه جهل) فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم مرتين\*».

4- ومنها احتجام وحجم وفصد فهي مكروهة لأنها تضعف الصائم، ففي البخاري « أفطر الحاجم والمحجوم» أي تعرضاً للإفطار كما قاله الإمام البغوي، أمّا الحاجم فلا يأمن أن يصل إلى جوفه شيء من الدم عند مص آله الحجم، وأمّا المحجوم فلأن الحجم قد يضعفه، أمّا إن كان قوياً فالحجم كالقصد في حقه خلاف الأولى.

5- وتكره القبلة والمعانقة ومباشرة باليدين إن لم تحرك شهوة وإلا حرمت في الفرض لخبر (هب) بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم : « رخص في القبلة للشيخ ونهى عنها للشاب وقال: الشيخ يملك إربه (حاجته = منع نفسه من إنزال المنى) والشاب يفسد صومه».

والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا انعكس الأمر انعكس الحكم فتحرم على الأول دون الثاني.

• أن لا يُكثِرَ من الطَّعام الحلال لقوله تعالى: ( كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا).

• حضور\* صلوات الجماعة\* ما أمكنه وحضور مجالس العلم.

6- ومن المكروهات : التطيب – السواك – القبلة لمن  
ظنَّ ثوران الشهوة، رخص رسول الله للشيخ ونهى عن  
الشاب .

يتبع 5 سلسلة صحح صيامك.  
مشيخة الطريقة الشاذلية.  
هنا دمشق.

سلسلة صحح صيامك

.....5.....

أسئلة الصيام المئة

١- ما حكم صيام رمضان؟

الصَّيَّامُ فَرَضٌ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ يَكْفُرُ جَا حُدُّهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ) أَيِ فَرَضٍ،

وفي الحديث: « بني الإسلام على خمس ..... وصوم رمضان»،

فمن تركه غير جاحد لوجوبه من غير عذر حبس ومنع من الطعام والشراب نهائياً ليحصل له صورة الصَّوم، وربما حمله ذلك على أن ينويه فيحصل له حينئذ حقيقة.

٢- هل كان الصَّوم في الشرائع القديمة؟

نعم، لكن بغير هذه الكيفية، فكانوا يأكلون قبل أن يناموا، وكان يحرم عليهم الأكل والشرب من وقت

العشاء أو بالنوم ولو قبل وقت العشاء، بل كان كذلك في صدر الإسلام.

وأما بهذه الكيفية اليوم فهو من خصوصيات هذه الأمة.

٣- ما هي أركان الصوم؟

أركان الصّوم ثلاثة:

الأول: النية لكل يوم لقوله صلى الله عليه وسلم: « إنما الأعمال بالنيات » (ق).

الثاني: الإمساك عن كلّ مفطر في جميع النهار.

الثالث: الصائم، كالعائد في البيع حيث عُدَّ ركناً فيه.

٤- على من يجبُ صومُ رمضان؟

يجبُ على كلّ مسلم، بالغ، عاقل، قادرٍ على الصّوم، مقيم.

5- ما حكم صيام المرتد (وهو من أسلم ثم نطق بأحد ألفاظ الكفر)؟

صيامه باطل، ويجب عليه الرجوع إلى الإسلام، وأن يقضي صوم الأيام التي قضاها مرتداً بعد عودته للإسلام.



6- هل يحل للمسلم أن يقدّم في نهار رمضان ضيافة لغير المسلمين؟

لا يجوز للمسلم إعانة الكافر على ما لا يحل عندنا كالأكل والشرب في نهار رمضان بضيافة أو غيرها لأنها إعانة على معصية.

7- هل يجب الصّوم على الصّبي؟

لا يجب عليه ولكن يؤمّر به لسبعٍ إنَّ أطاقه، ويُضربُ على تركه لعشرٍ، كحكم الصّلاة.

8- متى يجب الصّوم؟

يجب صّوم رمضان على:

أ- عموم الناس:

1- باستكمال شعبان ثلاثين يوماً.

2- أو ثبوت رؤية الهلال بعد غروب ليلة الثلاثين من شعبان عند قاضٍ معه لقوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ».

ب- يجب على الخصوص على من:

1- رآه.

2- أو أخبره موثق به أو اعتقد صدقه ولو امرأة أو صبياً أو فاسقاً بل أو كافراً.

3- أو ظنَّ دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه (من مجوس مثلاً).

4- على المنجم إنَّ رأى نجم رمضان وعلى من صدّقه.

5- على الحاسب (وهو من يعتمد منازل القمر في تقدير سيره).

9- هل يجب الصَّوم إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد من البلدان، أم ينتظر إثبات بلده؟

يجب صوم شهر رمضان إذا ثبتت رؤية الهلال في أي بلد من البلدان عند ثلاثة من المذاهب، إلا عند الشافعية فلكل بلد إثباته، ويصحُّ عندهم خروجاً من الخلاف تقليدهم.

10. ماذا يقول عند رؤية الهلال؟

يقول هو أو من بحكمه (كالأعمى): الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى،

ربُّنا وربُّك الله،

الله أكبر، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير  
هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر وشر المحشر،

ويقول مرتين: هلال خير ورشد، وثلاثاً: آمنت بالذي  
خلقتك،

ثم يقول: الحمد لله الذي ذهب بشهر شعبان وجاء بشهر  
رمضان.

11- ما حكم تعلم اختلاف المطالع لأجل رمضان؟

هو كتعلم أدلة القبلة فهو فرض عين في السفر وفرض  
كفاية في الحضر.

يتبع 6 سلسلة صحح صيامك

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق.

سلسلة صح صيامك

.....6.....

الأسئلة المئة لأحكام الصيام

12- ما حكم النية في الصيام؟

مذهب الثلاثة إلا المالكية أنه \* لا بد من النية لكل يوم\*،

ولا بد لتبيتها من الليل عند الثلاثة غير الحنفية.

والتبيت إيقاع النية ليلاً في أي جزء منه: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ولو قارنت النية الفجر لم يصح صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم فوراً إذا ترك النية ليلاً عمداً، أما إذا تركها نسياناً فيكون قضاؤه على التراخي.

وعند الحنفية: ينوي إلى الضحوة الكبرى (وهي تقسيم وقت طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس نصفان)، فتكون النية في النصف الأول صحيحة.

أما عند الإمام مالك رحمه الله فإنه يكفي نية صوم جميع الشهر في أول ليلة منه، وهو أسهل، ولمقلد الشافعية

تقليده في الحكم لئلا ينسى النية في ليلة فيحتاج  
للقضاء، ...

ولكنهم قيّدوا الحكم (أي المالكية) فقالوا: إذا أفطر يوماً  
من رمضان لا بدّ له بعدها من تبين النية في كلّ ليلة  
بلا خلاف عند الثلاثة غير الحنفية.

وأما صوم النفل فتكفي فيه النية نهائياً بشرط أن تكون  
قبل الزوال، وأن لا يتقدمها مناف للصوم كأكل وشرب  
وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون وإلا فلا يصح  
الصوم.

13- ما الذي يضر في النية؟

يضر في النية \*الردة\* ليلاً أو نهائياً. وكذا يضر رفض  
النية ليلاً لا نهائياً (كأن نوى الانتقال من صوم إلى آخر)  
فلا بد من تجديدها بعد الإسلام أو الرفض.

14- هل هناك شيء يشترط في النية؟

نعم يشترط تعيين المنوي في الفرض، بأن ينوي كلّ ليلة  
صوم غدٍ عن رمضان، أو عن نذر أو عن كفارة، لأنه  
عبادة مضافة إلى وقت توجب التعيين في نيتها  
كالصلوات الخمس.

15- هل يضر الأكل والشرب بعد نية الصيام؟

لا يضرُّ ذلك ولا يجبُ تجديدها.

كأن ينوي بعد المغرب صوم غد ثم يأكل أو يشرب فلا يؤثر على نية الصيام.

16- ماذا يقول عندما ينوي الصُّوم؟

يقول: ( نويتُ صومَ غدٍ عن أداء فرض رمضان هذه السَّنة إيماناً واحتساباً لله تعالى)، وهذا الأكملُ

ويكفي في تعيين النِّيَّة أنَّ ينوي في قلبه أنَّ يصوم غداً من رمضان مستحضراً ذات الصَّوم أي حقيقته وهي الإمساك عن المفطرات جميع النهار ويقصد ثبوته وتحققه والاتصاف به.

ولو \*تسحَّر ليصوم\* أو شرب لدفع العطش عنه نهاراً أو امتنع من نحو الأكل خوف طلوع الفجر كان نية إنَّ خطرت حقيقة الصَّوم بباله.

17- ما حكم من نوى الصَّوم ثمَّ أغمي عليه جميع النَّهار؟

لم يصحَّ صومُه وعليه القضاء.

أمَّا إذا أفاق ولو لحظةً من النَّهار صحَّ صومُه عند الشافعيَّة والحنابلة...

وعند الحنفية من أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي فيه الإغماء، أو في ليلة لوجود الصوم المقرون بالنية.

18- ما حكم من نوى الصيام ثم جن لحظة من النهار؟

فسد صومه، ويجب عليه القضاء إن تعدى وإلا فلا، خلافاً للمالكية فلا قضاء في النصف ودون النصف،

وزاد \*الحنابلة\*: لو أفاق لحظة من النهار، وكان بيّت النية صحّ صومه إن لم يتعدّ بشرب أو مفطر.

19- ماذا نعني بقولنا: تعدى في جنونه؟

الصوم على المجنون لا يجب إلا إن تسبب هو في جنونه فشرب مثلاً مزيلاً للعقل أو هو ضرب رأسه عمداً فجن ، فيجب عليه الصوم ويلزمه قضاؤه بعد الإفاقة، ومثله السكران على المعتمد، فإن تعدى بشرب المسكر وجب عليه الصوم ولزمه قضاؤه بعد الإفاقة وإلا فلا يجب.

20- ما حكم من نام جميع النهار ولم يستيقظ لحظة وهو ناوٍ للصيام؟

صحّ صومه، لأنّ النائم مميز حكماً لسرعة انتباهه إذا نُبه.

يتبع 7 سلسلة صح صيامك.

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق.



سلسلة صح صيامك

.....7.....

الأسئلة المئة في الصيام

21- متى يفسد صوم الصائم؟

إذا وصلت عين (ولو سمسمه) من الظاهر إلى جوف الصائم من أحد منافذ الجسم المفتوحة انفتاحاً ظاهراً محسوساً، وهي عند الشَّافعية الفم والأنف والأذن وتُدي المرأة والقبل والدبر.

فلا يضر وصول الريح (بالشم إلى دماغه) والطعم (كالحلاوة وضدها من غير وصول عين من المذوق).

22- ما هو الجوف الذي يحرم وصول العين إليه؟

هو ما كان مجوفاً من البدن سواء كان يحيل الغذاء والدواء كالبدن والأمعاء بالأكل والاحتقان (بالحقنة) أو الدواء فقط كباطن الرأس (الدماغ) بالإسقاط، أو لا يحيل ذلك كباطن أذن وحلق وإحليل.

23- المعروف عند الأطباء أنَّ الأذن لا يصل عن طريقها غذاء إلى الجوف، فكيف نجعلها من أسباب الفطر؟

نعم باطن الأذن لا منفذ إلى الدماغ لكنه نافذ إلى داخل قحف الرأس وهو جوف، لذلك قالوا لو كسر عظم رأسه (والعياذ بالله تعالى) فوضع فيها دواء ووصل إلى خريطة الدماغ (وهي الجلدة التي فوق المخ وتحت عظم الرأس) أفطر وإن لم يصل إلى باطن الخريطة.

وكذا أفتوا لو كان ببطنه فتح ووضع فيه دواء وصل إلى الأمعاء فإنه يفطر وإن لم يصل إلى باطن الأمعاء.

24- ما حكم من أكل أو شرب بعد أن سمع كلمة «الله أكبر» فقط من أذان الفجر الصادق (أي بعد دخول الوقت)؟

بطل صومه، ويجب عليه الإمساك بقيّة النهار، والقضاء، والأفضل للصائم أن يمسك عن الطعام بعد أذان الإمساك ينظف فمه ويستعد للصوم.

وزاد الحنفية والمالكية أن عليه الكفارة إن فعله عمداً.

25- ما حكم من طلع عليه الفجر وفي فمه طعام ولم يبلغ منه شيئاً؟

صح صومه، وعليه أن يلقي ما في فمه.

26- ما حكم من أكل معتقداً الغروب فتبين خلاف ذلك؟

فسد صومه وعليه القضاء لأن الأصل بقاء النهار،  
والأحوط للصائم أن يتبين من الغروب،..

وعند الحنفية إذا شك فقط أنها غربت فأكل فعليه الكفارة  
أيضاً.

27- ما حكم من أكل أو شرب أو جامع شاكاً في طلوع  
الفجر، ولم يتبين طلوعه؟

صح صومه ولا قضاء عليه عند الشافعية والحنابلة لأن  
الأصل بقاء الليل، أما إذا اعتقد أنه لم يطلع فبان أنه  
طلع فسد صومه وعليه القضاء.

28- ما حكم من أكل أو شرب ناسياً أو مكرهاً وهو  
صائم؟

الصيام صحيح، ويجب أن يتم صومه خلافاً للمالكية  
فعليه القضاء، وإن كان مكرهاً عليه القضاء عند  
الحنفية أيضاً.

29- ما حكم من أكل أو شرب عامداً ولو سمسمة أو  
قطرة ماء وهو صائم؟

فسد صومه وعليه القضاء فقط عند الشافعية والحنابلة،  
وأوجب عليه الحنفية والمالكية الكفارة.

30- ما حكمُ مَنْ بقيَ الطعامُ بينَ أسنانه فجَرى به ريقُهُ إلى جوفه بدون قصد؟

لا يفسد صومه إلا إذا تعدد دخوله فأنه يفطر بلا خلاف، وقيده الحنفية إذا كان من دون الحمصة فلا فساد، ولو أدخله عمداً.

31- ما حكمُ مَنْ دخل الذبابُ أو غبارُ الطريقِ أو غربلَةٌ الدقيق (الطحين) أو الدخانُ إلى جوفه من غير قصد؟

لا يفسد صومه، لأنَّ ما لا يمكن التحرُّز عنه كهذه الأمثلة كدواء الأسنان بلعه نسياناً أو سبق إلى جوفه من غير إرادة فإنها لا تفطر ومثله غسل أذنيه في الغسل الواجب أو المندوب مما سبق إلى جوفه عن طريق الأذن.

يتبع 8 سلسلة صحح صيامك

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق.

## سلسلة صح صيامك

.....8.....

### الأسئلة المئة في الصيام

**31-** ما حكم من دخل الذباب أو غبار الطريق أو غربة الدقيق (الطحين) أو الدخان إلى جوفه من غير قصد؟

لا يفسد صومه، لأن ما لا يمكن التحرّز عنه كهذه الأمثلة كدواء الأسنان بلعه نسياناً أو سبق إلى جوفه من غير إرادة فإنها لا تفطر ومثله غسل أذنيه في الغسل الواجب أو المندوب مما سبق إلى جوفه عن طريق الأذن.

**32-** ما حكم من أكل حصة أو ورقة أو غير مأكول عامداً وهو صائم؟

فسد صومه وعليه القضاء فقط.

**33-** ما حكم من ابتلع ماء عند الاستنشاق أو المضمضة وهو صائم من غير مبالغة فيهما؟

فسد صومه عند الحنفية مطلقاً بالغ أم لم يبلغ،

ولم يفسد عند الشَّافِعِيَّة والحنابلة، لكنه إنَّ بالغ أو كان من مرة رابعة يقيناً أو كانا غير مشروعين (بأن جعل الماء في فمه أو أنفه بلا غرض) أفطر أيضاً عند الشَّافِعِيَّة.

34- هل يضرُّ بلعُ ريقه إثر ماء المضمضة؟

لا يضر وإن أمكنه مجُّه لعسر التحرُّز عنه.

35- ما حكم اللبان (العلك) للصَّائم؟

يفسد الصَّيام إنَّ كان ينحلُّ منه شيء في الرِّيق، وابتلع ذلك وإلا فلا، ويكره العلك حالة الصَّوم.

36- ما حكم ابتلاع الرِّيق في الصَّيام؟

لا يفسد الصَّوم.

37- ما حكم من أخرج ريقه إلى ظاهر شفثيه ثمَّ ابتلعه وهو صائم؟

فسد صومه وعليه القضاء. فإن كان ما خرج متصلاً بريقه لم يفسد عند الحنفيَّة.

38- ما حكم من جمع ريقه قاصداً ثمَّ ابتلعه وهو صائم؟

لا يفسد صومه.

39- ما حكم من ابتلع ريق غيره وهو صائم؟

فسد صومه وعليه القضاء.

40- ما حكم من استقاء عامداً عالماً بالتحريم مختاراً؟

فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة، وقيدته الحنفية بملء الفم.

41- ما حكم من غلبه القيء؟

لا يبطل صومه إذا لم يعد شيء من القيء إلى جوفه عامداً وطهر فمه، وإلا فلا.

42- ما حكم من أخرج النخامة من صدره أو حلقة؟

لا يفسد صومه، إلا إذا وصلت إلى مخرج الحاء وابتلعها، وكان في مقدوره إخراجها ولم يخرجها فقد بطل صومه عند الشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية بشرط عدم إخراجها من فمه ثم إعادتها وابتلاعها.

43- ما حكم شرب الدخان (المعروف بالتنباك) في الصوم؟

يفطر بلا خلاف، وعليه القضاء، وزاد الحنفية عليه الكفارة إن تعمّد شربه.

44- ما حكم من ابتلي بدم لثته؟

يعفى عنه وصحَّ صومه.

يتبع 9 سلسلة صحح صيامك

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق.



سلسلة صح صيامك

.....9.....

الأسئلة المئة في الصيام

**45- ما حكم الكحل والقطرة في العين للصائم؟**

**لا يفسدان الصوم عند الحنفية والشافعية..**

وعند المالكية والحنابلة يفطر، وقيد الحنابلة: إن علم وصوله إلى حلقه لرطوبته أو حدته، لأن العين منفذ وإن لم يكن معتاداً.

**46- ما حكم إدخال الحقنة في أحد السبيلين سواء كان ماءً أو نحوه؟**

**لا يفطر عند الثلاثة بالحقن في الإحليل خلافاً للشافعية فيفطر،**

**أما الحقنة في الدبر فيفطر إلا عند السادة المالكية رضي الله عنهم.**

**47- ما حكم من صب الدواء أو الماء في أنفه أو أذنه وهو صائم؟**

فَسَدَ صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، مَعَ قَوْلِ مَصْحَحٍ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ بِعَدَمِ الْفِطْرِ.

48- مَا حُكْمُ تَنْظِيفِ الْأُذُنِ فِي نَهَارِ الصَّوْمِ بَعْدَ وَنَحْوِهِ؟  
يُفْطَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ .

49- مَا حُكْمُ الْحَقْنِ (الْإِبْرَةِ) الَّتِي تَزْرَقُ تَحْتَ الْجِلْدِ أَوْ فِي الْعِضَلِ أَوْ فِي الْوَرِيدِ لِلصَّائِمِ؟

لَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ.

50- مَا حُكْمُ الْفَصْدِ وَالِاحْتِجَامِ؟

لَا يُفْسِدَانِ الصَّوْمَ،

وَلَكِنْ يُكْرَهُانِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ،

أَمَّا السَّادَةُ الْحَنَابِلَةُ فَيُفْطَرُ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ، لَا بِفَصْدٍ  
مَا لَمْ يَكُنْ نَاسِيًا أَوْ مَكْرَهًا.

51- مَا حُكْمُ التَّطْيِيبِ لِلصَّائِمِ؟

لَا يَفْسِدُ الصَّوْمُ، وَهُوَ خِلَافُ الْأُولَى.

52- مَا حُكْمُ الْاِغْتِسَالِ فِي رَمَضَانَ وَلَوْ لِلتَّبَرُّدِ أَوْ الْغَطْسِ  
فِيهِ؟

لا يفسد الصَّوْمُ عند الثلاثة، فإن علم أنه يصل الماء إلى جوفه من ذلك لو انغمس ولا يمكن التحرّز عنه حرم عليه الانغماس وفسد الصَّوْمُ وهو واضح إنَّ أمكن غسله بغير هذه الكيفية، فإن لم يمكن إلا بها فلا فطر، بخلاف ما إذا سبقه ماء التبرّد فإنه يضرّ.

وقال الحنفية: يفسد إذا أدخل الماء لا إذا دخل.

يتبع 10 سلسلة صحح صيامك

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق

سلسلة صحح صيامك

.....10.....

الأسئلة المئة في الصيام

53- ما حكم المذي أو الوذي إذا خرجا من الصَّائم؟

لا يفسد صومُه.

54- ما حكم من أصبح جنباً وهو صائم؟

لا يفسدُ الصَّوْمُ، ولو بقي طيلةَ النَّهارِ جُنْباً فلا يَضُرُّ بالنَّسبةِ للصَّوْمِ، وإن كان يَحْرُمُ بسببِ تركِ الصَّلَاةِ، ويسنُّ أنْ يَغْتَسَلَ عن الحدثِ الأكبرِ ليلاً ليكونَ على طهرٍ من أولِ الصَّوْمِ.

55- ما حكمُ مَنْ استمنى فأنزَلَ؟

فَسَدَ الصَّوْمُ، وعليه القضاءُ فقط عند الأربعة.

56- ما حكمُ مَنْ احتلمَ نهاراً أو أنزلَ بالنظرِ والفكرِ، وهو صائمٌ؟

لا يفسدُ الصَّوْمُ، أمّا إن جرت العادةُ بالإنزالِ بالنَّظرِ والفكرِ أفطرَ على المعتمدِ خلافاً للحنفيَّةِ والحنابلةِ فلا يُفطر.

57- ما حكمُ مَنْ قَبَّلَ زوجته وهو صائمٌ؟

لا يفسدُ الصَّوْمُ إنَّ لم يكن إنزالٌ للمني، كان عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ يقبَّلُ وهو صائمٌ،

والتقبيلُ في نهارِ رمضان حرامٌ عند الشافعيَّةِ إنَّ حرَّكَ الشهوةَ لخوفِ الإنزالِ، فإن أنزلَ من جرَّاء القبلةِ فسَدَ صومُهُ وعليه القضاءُ فقط، ويكرهُ التَّقبيلُ عند الحنفيَّةِ تحريماً، وتنزيهاً عند الحنابلةِ.

58- ما حكمُ إنزالِ المذي عند التَّقبيلِ أو المباشرةِ؟

يُفْطَرُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَيَفْطَرُونَ إِنْ خَرَجَ أَثْنَاءَ اسْتِمْنَائِهِ.

59- مَا حُكْمُ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ مَعَ الْجَهْلِ أَوْ النِّسْيَانِ فِي الصَّيَّامِ؟

لَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ إِذَا كَانَ الْجَاهِلُ مَعْذُورًا، وَهُوَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَا يُعْذَرُ أَهْلُ الْمَدَنِ وَالْقُرَى لَوُجُودِ الْعُلَمَاءِ بَيْنَهُمْ.

60- مَا حُكْمُ مَنْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ وَهُوَ صَائِمٌ؟

فَسَدَ الصَّوْمُ، فَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَلَا، وَالْمُبَاشَرَةُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ حَرَامٌ إِذَا خَشِيَ الْإِنْزَالَ، وَتُكْرَهُ تَحْرِيمًا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ .

61- مَا حُكْمُ مَنْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ فَأَنْزَلَ؟\*

فَسَدَ الصَّوْمُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ.

62- مَا حُكْمُ الْمَرَأَةِ الَّتِي أَجْبَرَهَا زَوْجُهَا عَلَى وَطْئِهَا وَهِيَ مَكْرَهَةٌ؟

لَا يَفْسُدُ صَوْمُهَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ خِلَافًا لغيرهم فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ فَقَطْ.

63- ما حكم من علت عليه المرأة ولم يحصل منه فعل وأنزل؟

فَسَدَ صَوْمِهِ بِالْإِنْزَالِ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

64- ما حكم من طلع عليه الفجر في رمضان وهو مجامع فنزعه في الحال؟  
صَحَّ الصَّوْمُ.

65- ما حكم من أكل ناسياً في نهار رمضان فظن أنه أفطر بذلك ثم جامع عمداً؟

فَسَدَ الصَّوْمُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ.

66- ما حكم من جامع في نهار رمضان عالماً عامداً، ناوياً من الليل؟

بَطَلَ صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، وَعَلَى زَوْجَتِهِ إِنْ طَاوَعَتْهُ أَيْضاً عِنْدَ الثَّلَاثَةِ غَيْرِ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْوَاطِئِ دُونَ الْمُوْطِوءِ وَإِنْ طَاوَعَهُ، لَكِنْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ.

67- ما حكم من جامع في يومين أو ثلاثة أيام في نهار رمضان؟

بَطَلَ الصَّوْمُ وعليه القضاء والكفارة لكل يوم، لأنه عبادة مستقلة. لكن الحنفية والحنابلة أجازوا له كفارة واحدة إن لم يتخللها كفارة للتدخل.

68- ما حكم من جامع في يوم مرتين وهو صائم\*؟

بَطَلَ صَوْمُهُ وعليه القضاء ، وكفارة واحدة.

69- ما حكم من جامع دون الفرج فأنزل؟

فَسَدَ الصَّوْمُ وعليه القضاء باتفاق.

70- ما حكم من طلع عليه الفجر، وهو مجامع فاستدام مع علمه بالفجر في الصيام؟

بَطَلَ صَوْمُهُ وعليه القضاء والكفارة.

71- ما حكم من أصبح صائماً فجامع ثم سافر؟

فَسَدَ الصَّوْمُ، وعليه القضاء والكفارة .

72- ما حكم من نوى الصَّوْمَ في سفره فأصبح فجامع؟  
فَسَدَ صَوْمُهُ، ولا كفارة عليه باتفاق لأنه مرخص له بالفطر، لكن عليه القضاء.

73- ما حكم من نسي النية ليلاً ثم أصبح ممسكاً فجامع  
نهاراً؟

لا كفارة عليه لعدم وجود الصَّوْم عند الشافعية.

يتبع 11 سلسلة صحح صيامك  
مشيخة الطريقة الشاذلية  
هنا دمشق.



سلسلة صحح صيامك

.....11.....

الأسئلة المئة للصيام

74- هل يُباح للمسافرِ الفِطْر في رمضان؟  
نعم يُباح له ذلك، والصَّومُ أفضلُ عند الحنفيَّة والشافعية،  
ويُكرهه عند المالكيَّة والحنابلة.

75- ما هو نوع السَّفرِ المبيح للفِطْرِ؟  
هو السَّفرُ المباح عند الثلاثة،  
وأجاز الحنفيَّة الفِطْر ولو كان سفره لمعصية.

76- ما حكمُ مَنْ سافرَ لِيُفِطِرَ؟  
يُكره فعلُ هذا عند الثلاثة،  
ويحرَّمُ عليه عند الحنابلة أنْ يُفِطِرَ.

والمسافر إنْ لم يتضرر بالصوم فالأفضل له أنْ يصوم  
لما فيه من براءة ذمته وعدم إخلاء الوقت عن العبادة،  
ولأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم.

77- ما حكمُ مَنْ أَجْهَدَ السَّفَرُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ؟

يجب عليه الفِطْرُ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ تَلَفُ نَفْسٍ أَوْ عَضْوٍ بسبب الصَّوْمِ، فَإِنْ لَمْ يُجْهَدْ السَّفَرُ فَلَهُ الْخِيَارُ فِي أَمْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

78- هل يجوزُ للمسافرِ إذا صام في سفرِهِ أَنْ يُفِطَرَ في ذلك اليوم من رمضان؟

نعم يجوزُ له ذلك، وعليه القضاءُ فقط إِنْ كَانَ سفرَهُ قَبْلَ فجرِ ذلك اليومِ،

وَلَا يجوزُ له الفِطْرُ إِنْ أَنشَأَ سفرَهُ بَعْدَ الفجرِ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ غيرِ الحنابلةِ، وعليه القضاءُ فقط إِنْ أَفْطَرَ،

وسبب عدم جوازِ فطره أَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ اجْتَمَعَ فِيهَا الحضرُ والسفرُ فغَلَبْنَا جَانِبَ الحضرِ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.

وأوجب المالكيَّةُ عليه الكفارةَ، وقَيَّدَ الحنابلةُ الجوازَ بما إذا فارق بيوت بلَدتهِ.

79- ما حكمُ مَنْ كَانَ عَمَلُهُ السَّفَرُ؟

لَا يجوزُ له الفِطْرُ، لِأَنَّهُ يُوَدِّي إِلَى إسقاطِ الوُجوبِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِنْ قَصَدَ القضاءَ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ فِي سفرِهِ كَأَيَّامِ الشَّتَاءِ الْقَصِيرَةِ جَازَ، وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ،

أَمَّا الْبَاقُونَ فَقَدْ جَوَّزُوا لَهُ الْفِطْرَ وَيُقْضَى مَتَى اسْتَطَاعَ،  
فَإِنْ كَانَ يُلْحِقُهُ بِالسَّفَرِ مَشَقَّةٌ تَبِيحُ التَّيْمَمِ أَفْطَرَ وَجُوبًا.

80- هل يجوز للمسافر الفطر إن نوى الإقامة في البلد  
المسافر إليه؟

لا يجوز له الفطر عند الثلاثة إن نوى الإقامة أربعة أيام  
فأكثر، وأجاز الحنفية إلى مدة أقل من خمسة عشر  
يومًا،

وعليه عند المالكية والشافعية أن يبيت الفطر قبل  
الفجر في السفر.

أي أن ينوي الترخص بالفطر.

81- شخص صام في بلد ثم سافر لآخر، فغربت فيه  
الشمس قبل غروبها في بلده الأول هل يفطر أم ينتظر  
غروب بلده الأول؟

إنَّ موعدَ إفطاره هو بغروب الشمس عليه حيثما كان،  
ولا عبرة بطول وقت الصيام وقصره. كما لا عبرة  
بسفره بالطائرة أو غيرها.

82 - شخص ركب في الطائرة محلّقاً في السماء والوقت  
حان للفطر في أرض البلد المسافر إليه وهو يرى الشمس  
لم تغرب بعد، هل يفطر أم لا؟

لا يفطر ما لم ير غروب الشمس.

83 - شخصٌ سافرَ من بلده إلى بلدٍ بعيد عنه وعيدوا  
وكان قد صام ثمانية وعشرين يوماً، هل يفطر معهم أو  
يتابع صومه؟

يَعِدُّ معهم ويقضي يوماً، بخلاف ما لو كان قد صام  
تسعة وعشرين يوماً فلا يجب عليه شيء.

يتبع 12 سلسلة صحح صيامك

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق.

سلسلة صح صيامك

.....12 .....

الأسئلة المئة للصيام

84- هل يباح للمريض الفطر؟

نعم، إن أخبره طبيب مسلم، عدل، صادق، فإن كان الطبيب كافراً وصدقه جاز له الفطر عند الشافعية،

وقيده الحنفية بمسلم حاذق غير ظاهر الفسق، يقول عز من قائل:

(فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخر)،

فإن خاف من الصوم تلف عضو أو نفس أو منفعة وجب الفطر لقوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم).

85- هل نية الترخُّص بالفطر واجبة على المريض؟

نعم عند الشافعية والمالكية وإلا كان آثماً، فيترك الصوم بنية الترخُّص أي اعتقاد أن الفطر أباحه له الشرع ليطمئن الفطر المباح من غيره.

86- من هو المريض الذي يُباح له الفطر؟

المريضُ هو الَّذي يَشُقُّ عليه الصَّوْمُ بِمَشَقَّةٍ لَا تَحْتَمِلُ عادةً أو بِمَشَقَّةٍ تَبِيحُ له التَّيَمُّمُ، أو يَخَافُ زِيَادَةَ المَرَضِ أو بُطْءَ البُرءِ (تَأخُّرُهُ).

وعند الحنَفِيَّةِ: يكفي بغلبة الظَّنِّ، بِأَمَارَةٍ، أو تَجْرِبَةٍ، أو بِإِخْبَارِ طَبِيبٍ مُسَلِّمٍ مُسْتَوِرٍ العَدَالَةِ.

وقال المالِكِيَّةُ: هو الإنسانُ الصَّحِيحُ الَّذي يَظُنُّ الهَلَاكَ والأذى الشَّدِيدَ. ومن المرضى من يَحْرُمُ عليهم الصَّوْمُ ويجبُ الفِطْرُ، إذا كان لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ بحالٍ. فالعباراتُ شَبَهُ مُتَّفَقَةٍ.

وعلى المريض إذا خَفَّ مرضه لَيْلاً بحيث لَا يَبِيحُ له ترك الصَّوْمِ أَنْ يَبَيَّتِ النِّيَّةَ، فَإِنْ عادَ له المرضُ (كالحُمى) أَفْطَرَ وإلا فلا.

ويرى الأطباءُ أَنَّ من الأمراضِ المَبِيحَةِ لِلْفِطْرِ بِشَكْلِ عامٍ هي مثلُ:

مرضُ القلبِ الشَّدِيدِ، السَّرَطَانُ، السَّلُّ، تَصَلُّبُ الشَّرَائِيينَ، القَرَحَةُ، السَّكَّرِي، التَّهَابَاتُ الرِّئَةُ والْكَلِيَّةُ والمَجَارِي البَوْلِيَّةُ (كوجودِ حَصَاةٍ فِيهَا) أو وجودُ التَّهَابَاتِ. والله اعلم.

اللهم إِنَّا نَسْأَلُكَ العَفْوَ والعَافِيَةَ والمَعَاْفَاةَ الدَّائِمَةَ فِي الدِّينِ والدُّنْيَا والْآخِرَةِ آمِينَ.

87- ما حكم الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصَّوم؟

حكمه كحكم المريض الذي لا يرجى شفاؤه، فيُفطرُ ويُطعمُ عن كلِّ يومٍ مُداً ( 432غ من غالب قوت البلد جنساً ونوعاً وصفة. قال تعالى: ( وعلى الذين يُطيقونه فديةً طعام مسكين)، فإن كلمة (لا) مقدرة، أي لا يطيقونه كما دلَّت عليه قرينة الحال عند نزول الآية، أو أن المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر، وهي رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة (كما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما).

ويجوزُ دفعُ القيمة عند الحنفية وهي قيمة نصف صاع من البر (1820غ=2كغ) تقريباً. وقدرت اليوم ب 500 ل.س عن كل يوم.

ويكره الصَّوم بحقه عند الحنابلة، لذا إن أفطر كفرَ بمُدٍّ من قمحٍ أو نصف صاعٍ من غيره، قاله في الرّوض المربع.

88 - هل يجب الصَّوم على الحائض والنفساء في شهر رمضان؟

لا يجب، بل لا يجوزُ فهي غير مطبقة له شرعاً، فإذا طهرتا وجب عليهما القضاء فقط.

وعدم صحته منهما أمرٌ معقول المعنى، لأنَّ كلاً من الحيض والصوم يضعف البدن واجتماع مُضعفين مُضِرٌّ ضرراً شديداً، والشرع المطهر ناظر لحفظ الأبدان ما أمكن.

89 - كيف تصوم الحائض المتحيرة؟

الصَّوم محرّم على الحائض إجماعاً إذا تيقنت الحيض، أمّا المتحيرة فتصوم في زمن التحير لعدم تيقن الحيض.

90 - ما حكم المرأة الحامل إذا أسقطت علقَةً أو مضغة؟

حكمها حكم النفساء فيحرم عليها الصَّوم لأنَّ المضغة أو العلقة دم حيض مجتمع.

91- ما حكم المرأة الصائمة التي ولدت بدون أن ترى دم النفاس؟

أفطرت على المعتمد، وهي مسألة نادرة الوقوع لم نسمع مثلها إلا عن جدتي السيدة فاطمة الزهراء بنت سيدنا ومولانا محمّد صلى الله عليه وسلم.

92- ما حكم الحامل أو المرضع إذا خافتا على نفسيهما فأفطرتا في رمضان؟

جاز لهما ذلك لحديث صحيح: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمَرْضَعِ الصَّوْمَ»، رواه أبو داود والترمذي والنسائي.



وعليهما القضاء فقط، كما ليس عليهما فدية إذا خافتا على نفسيهما وعلى ولديهما معاً.

93- ما حكمُ الحامل أو المرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا في رمضان؟

جاز لهما ذلك وعليهما القضاء والفدية عند الشافعية والمالكية والحنابلة عن كل يوم مدٌّ من غالب قوت البلد جنساً ونوعاً وصفة (ومن قمح عند الحنابلة أو نصف صاع من غيره) ولا فدية عند الحنفية.

94- هل على الحامل أو المرضع فدية إذا أفطرتا خوفاً على أولادهما وكانتا مسافرتين أو مريضتين؟

نعم، عليهما القضاء والفدية لأنه فطر انتفع به شخصان، أمّا إن أفطرتا لأجل السفر أو المرض فلا فدية عليهما، وكذا إن أطلقتا في الأصح.

95- شخصٌ صائم فرأى آدمياً مشرفاً على الهلاك بغرق أو غيره، هل له أن يفطر لإنقاذه؟

نعم له ذلك، وقد يجب عليه الفطر إن لم يمكنه تخليصه إلا بفطره، ثم إن كان فطره خوفاً على المشرف على الهلاك وحده وجب عليه القضاء والفدية، وإن كان خوفاً على نفسه ولو مع المشرف وجب القضاء فقط

٩٦- هل يجوز للمرأة أن تتناول حبوباً تؤخر بها دورتها الشهرية لأجل أن تصوم رمضان دون أن تأتيها العادة الشهرية؟

نعم يجوز ، إذا كانت لا تتضرر بها، والأصل في جواز الصيام للمرأة ألا يكون بها عذر شرعي كحيض أو نفاس، قال الشيخ عبد الحميد الكشك: إذا سحقت السواك ونقع مسحوقه وشرب منقوعه آخر الحيض وقت الحج .فليتأمل.

يتبع 13 سلسلة صح صيامك

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق.

سلسلة صح صيامك

.....13 .....

الأسئلة المئة للصيام

97- هل يحلُّ لربّة البيت تذوق الطَّعام بلسانها لمعرفة الملوحة فيه؟

نعم يجوز بشرط ألا يدخل منه شيءٌ إلى جوفها.

98- هل يجوز وضع ميلِ الحُمرة على شفاه النساء في نهار الصَّيام؟

لا يؤثر إلا إذا تحلَّل منه شيءٌ مع اللُّعاب ودخل الجوف فإن الصَّيام يفسدُ،

99- هل معجونُ الأسنان يفسدُ الصَّيام؟

لا يفسد إلا إذا دخل منه شيءٌ إلى الجوف.

100- ما حكمُ السواك في نهار رمضان؟

جائز، والأفضل تركه بعد الزَّوال عند الشَّافعية .

101- هل يُفطِرُ من يستخدمُ الدَّواءَ بوضعه على أسنانه  
لمعالجتها أثناء الصيام؟

لا يُفطِرُ إِنْ لم يدخل منه شيءٌ إلى جوفه عمداً.

102- هل تضرُّ السَّباحَةُ في نهارِ رمضان؟

لا تضرُّ، إلا إذا دخلَ منه شيءٌ في أحدِ المنافذِ الرأسيَّةِ (الأُذنُ والأنفُ والفمُ)، ولا يضرُّ إنْ دخلَ الماءُ بالأذنِ عندَ الحنفيَّةِ بخلافِ ما لو أدخله هو كما تقدَّم تفصيله.

103- رجلٌ نوى الفِطْرَ في قلبه في نهارِ رمضان، هل يُفطرُ؟

لا يُفطرُ، لأنَّ الصَّيَّامَ لا يبطلُ بنيَّةَ الخروجِ منه عندَ الثلاثة،

أما الحنابلةُ فيفطرُ لأنَّه قطعَ النِّيَّةَ.

104- رجلٌ يصومُ ولا يصلِّي في رمضان، ما حكمه؟

صحَّ الصَّيَّامُ، وأثمَّ لتركِهِ الصَّلَاةَ.

وقبوله على الله تعالى ويسقط عنه فرض الصيام.

105 - ما حكمُ صيامِ الحَصَّادِينَ أو الخَبَّازِينَ وغيرهم من ذوي الأعمالِ المجهدة؟

يجبُ عليهم النِّيَّةُ ليلاً، ثُمَّ إنْ احتاجوا الفِطْرَ أفطروا وإلَّا فلا، ولا يجوزُ لهم تركُ النِّيَّةِ من أصلها..

ولا يجوزُ لهم التَّصمِيمُ على الفِطْرِ كما يفعلُهُ بعضُ  
الجهلة، وقد أفتى الشيخ ابن عابدين من الحنفيةُ بإباحةِ  
الفِطْرِ للخبَّاز ونحوه مع القضاءِ.

يتبع 14 سلسلة صحح صيامك

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق.

106- ما هي كفارة من جامع في نهار رمضان عمداً عالماً بالتحریم مختاراً نواياً من الليل؟

عتق رقبة مؤمنة (خلافاً للحنفية فمطلقاً) فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين بحيث لو أفطر يوماً ولو بعذر انقطع التتابع عند الشافعية والحنفية إلا لعذر الحيض، وعند غيرهما إن أفطر بعذر (كمرض أو حيض) لا ينقطع التتابع (وعد المالكية الفطر عمداً انقطاعاً، ولا ينقطع إن أفطر ناسياً أو لعذر أو لغلط العدد).

وعندها وجب الاستئناف من أوله ولو بإفطار اليوم الآخر فإن لم يستطع الصيام فإطعام ستين مسكيناً. فترتيب الكفارة على هذا النحو لا ينتقل إلى الثانية إلا إذا عجز عن التي قبلها، إلا ما كان من السادة المالكية فالكفارة عندهم عن التخيير في الصيام أو الإطعام. والإطعام عندهم أفضل.

107- هل تسقط الكفارة إذا عجز عن الجميع؟

لا تسقط الكفارة عنه عند الثلاثة، وتبقى في ذمته فإن قدرَ فقد لزمه أدائها. أمّا عند الحنابلة فتسقط عنه إذا عجزَ عنها.

108- هل يفرض كفارة على مفطر في رمضان وطئ زوجته الصائمة؟

حرم عليه، ولا كفارة عليه.

109- هل تجب الكفارة على صائم أفسد صومه بالوطء في غير رمضان؟

لا تجب عليه الكفارة ولو كان صومه واجباً كنذر وكفارة.

110- هل يجبُ على المُجامع في نهارِ رمضان أو مَنْ أفسدَ صومَه بمُفسدٍ من مُفسدات الصَّوم الإمساكُ عن الطَّعام والشراب ومحرمات الصَّيام بقيةَ النهار؟

نعم يجبُ عليه ذلك لحُرمة شهرِ رمضان.

111- ما حكمُ مَنْ ماتَ وعليه قضاءٌ من الصَّوم؟

عليه أنْ يُوصيَ بإخراجها من تركته عند الحنفيَّة والمالكيَّة، وتخرج من تركته بدون وصيَّة ومن ثلث المال عند الشافعيَّة والحنابلة وجوباً.. فيُطعمُ عنه وليُّه من تركته عن كلِّ يوم مُدَّان ( 2×432 غ من التركة عند الثلاثة مُد لفوات الصَّوم ومُد للتأخير إنَّ لم يصم



عنه وليه، فإن صام عنه حصل تدارك أصل الصوم ووجب فدية للتأخير، ومقدار نصف صاع من قمح عند الحنفية ( 1820 غ أو بمقدار قيمتها من نقد البلد.

112- هل يجوز للأجنبي أن يصوم عن ميت بإذنه أو بإذن قريبه؟

نعم يصح ذلك قياساً على الحجّ النفل.

وجاز عند الشافعية والحنابلة أن يصوم عنه وليه الوارث، أو القريب بإذن الوارث عند الشافعية لحديث (ق): «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، وقد أتت امرأة (م) إلى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فقالت: «إن أُمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: صومي عن أمك».

113- ما حكم من أخر رمضان مع إمكانه القضاء حتى دخل رمضان آخر؟

يلزمه مع القضاء لكل يوم مُدٌّ ( 432 غ من قمح عقوبة تأخير عند الشافعية والحنابلة، ويأثم بهذا التأخير، وتكرر الفدية بتكرر السنين عند الشافعية خلافاً للثلاثة، ولا فدية عند الحنفية إذا أخر قضاءه، أما من لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره كالسفر والمرض حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه بهذا التأخير ولا إثم ولو استمر ذلك سنين، لأن تأخير الأداء بالعدر جائز فتأخير

القضاء به أولى. هذه الفتوى أفتى بها ستة من الصحابة الكرام ولا مخالف لهم فصار إجماعاً سكوتياً.

114- ما حكم من صام نفلاً وعليه قضاء من رمضان؟

لا يجوز ، إن الله تعالى لا يقبل نافلة ما لم تؤد الفريضة.

115- هل يجوز تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني؟

نعم يجوز في الأصح تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان، لكنه يبقى أثماً لتأخير الصوم بلا عذر.

116- إلى من يدفع الكفارة والفدية؟

مصرف الكفارة والفدية عند الشافعية: الفقير والمسكين فقط دون غيرهما من مستحقي الزكاة، ولا يجب الجمع بين الفقير والمسكين فله صرف أمداد لواحد.

117- هل له أن ينقل الكفارة والفدية إلى فقراء بلد آخر غير بلده؟

نعم له نقلها لفقراء بلد آخر، لأن حرمة النقل خاصة بالزكاة دون الكفارات.

يتبع 15 سلسلة صحح صيامك

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق.

سلسلة صح صيامك

.....15.....

نهاية الأسئلة المئة

118- ما حكم من أفطرَ عَمْدًا وهو يقضي أيامَ صومه  
عن رمضان؟

يُحرّم عليه ذلك ويأثم.

119 - ما هي الأيام التي يحرّم فيها ؟

العيّان، وثلاثة أيام التشريق، وحكمها الكراهةُ  
التَّحريميّةُ عند الحنفيّةُ لأنّه صلى الله عليه وسلم \*نهى  
عن صوم يومي العيد\* في خبر الصحيحين.

ونهى عن صوم أيام التشريق في خبر أبي داود.

وقال في خبر مسلم: « أيام التشريق أيام أكل وشرب  
وذكر الله تعالى».

ويحرم الوصال: وهو ترك الأكل والشرب تقرباً إلى الله  
تعالى مع نية صوم الغد، فإن ترك لا بقصد القربة أو لا  
بنية الصّوم لم يكن مواصلاً.

و يحرم صوم النصف الثاني من شعبان إلا لمن كان يصوم قبله إلا عن قضاء أو عادة لخبر: « إن انتصف شعبان فلا صيام ».

و يحرم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه أو علم رضاه لخبر الصحيحين: « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه »، وهذا إذا أمكن التمتع بها أو جاز له ذلك وإلا فلا فلو كان مُحَرِّماً أو معتكفاً فلا يحرم.

ومحله أيضاً في الصّوم المتكرر في السنة كالاثنتين والخميس بخلاف صوم عرفة وعاشوراء لأنهما نادران في السنة مرة.

و يحرم صوم تاسع ذي الحجة إذا لم يثبت هلاله أول ليلة لاحتمال كونه يوم العيد، فيحرم صومه مطلقاً (أي فرضاً ونفلاً) ولا ينعقد.

120- ما هي الأيام التي يُكره الصَّيَامُ فيها؟

يُكره إفراد يوم الجمعة كما في البخاري ومسلم،

و إفراد يوم السبت كما في رواية الإمام أحمد: « لا تصوموا السبت إلا فيما افترض عليكم » لأن اليهود تعظم يوم السبت، وكلُّ عيدٍ للكُفار.

ويكره صوم الدهر (غير يومي العيد وأيام التشريق)  
لمن خاف به ضرراً أو فوت حق واجب أو مستحب، فإن  
لم يخف استحبه له.

ويكره تحريماً صوم يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان)  
بلا سبب يقتضي صومه لقول سيدنا عمار بن ياسر (م):  
« من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه  
وسلم »، وهذا إن

1-تحدث الناس بروية الهلال

2-ولم يشهد بها أحد

3- ولم يعلم عدل رآه.

أما إن حصل شيء من ذلك فليس يوم شك بل هو من  
شعبان، فيكون حراماً صومه لسبب واحد وهو كونه من  
النصف الثاني من شعبان.

ومحل هذه الكراهات كلها إذا صام نفلاً مطلقاً أي بلا  
سبب، فإن وافق عادة (كمن يصوم يوماً ويفطر يوماً)  
فوافق الصوم يوم الجمعة (مثلاً) فلا كراهة، وكذا إن  
وافق يوماً يطلب صومه كعرفة فلا كراهة.

121- هل يجوز صوم يوم الشك لقضاء رمضان فائت؟

نعم يجوز بل يجب عن قضاء الفرض، وله صومه عن قضاء مندوب كأن فاتته يوم عرفة مثلاً ما لم يتحرر تأخيرها ليوافقه فيه قياساً على نظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة.

122- ما هي الأيام التي يُستحبُ صيامُها؟

• صيامُ \*ستّة أيامٍ من شَوّالٍ\* لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّهُ صَامَ الدَّهْرَ» رواه مسلم،

وتحصُلُ السَّنَةُ بصيامِها متتابعةً ومنفصلةً، متصلةً بالعيد ومنفصلةً عنه.

• وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ هَجْرِيٍّ، وَأَنْ يُجْعَلَ فِي أَيَّامِ اللَّيَالِي الْبَيْضِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ كَمَا هُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ وَهِيَ (13-14-15) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

• وَصُومُ أَيَّامِ اللَّيَالِي السُّودِ وَهِيَ 28 وَتَالِيَاهُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَحُكْمُهُ تَزْوِيدُ الشَّهْرِ بِالطَّاعَةِ لِكُونِهِ أَشْرَفُ عَلَى الرَّحِيلِ.

• وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَكْثَرُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ  
التَّاسِعُ لَخَبَرِ مُسْلِمٍ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ  
اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»،

وَقَالَ عَنْ عَاشِرِهِ ( إِنَّ صَوْمَهُ يَكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ )  
وَقَالَ: «لَأَنَّ عِشْتَ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» فَمَاتَ  
قَبْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (م).

• وَيُسْتَحَبُّ \*صَوْمُ تِسْعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَأَكْثَرُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ  
لِغَيْرِ الْحَاجِّ بِهَا، ( فَإِنَّهُ يَكْفِرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي  
بَعْدَهُ ) (م) وَهَذَا لِغَيْرِ الْحَاجِّ، أَمَّا لَهُ فَيَسُنُّ لَهُ فَطْرُهُ  
لِلْإِتْبَاعِ (د).

• وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ت) يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ  
وَالْخَمِيسِ فَيَتَأَكَّدُ صَوْمَهُمَا وَقَالَ (إِنَّهُ تَعَرَّضَ الْأَعْمَالُ  
فِيهِمَا فَأَحَبُّ أَنْ يَعْضُرَ عَمَلِي فِيهِمَا وَأَنَا صَائِمٌ)، أَيْ  
قَرِيبٌ مِنْ زَمَنِ الصَّوْمِ لِأَنَّ الْعَرَضَ عَلَى اللَّهِ يَكُونُ بَعْدَ  
الْغُرُوبِ، وَهَذَا لِأَعْمَالِ الْأَسْبُوعِ، أَمَّا أَعْمَالُ كُلِّ يَوْمٍ  
فَتَرْفَعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لَكِنَّا تَعَرَّضْنَا جَمْلَةً يَوْمَ  
الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَتَعَرَّضَ أَعْمَالُ الْعَامِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ  
شَعْبَانَ وَلَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَفَائِدَةُ تَكَرَّرِ ذَلِكَ إِظْهَارُ شَرَفِ  
الْعَامِلِينَ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ.

• وَأَفْضَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ كَمَا فِي  
رَوَايَةِ الشَّيْخِينَ، وَهُوَ صَوْمُ سَيِّدِنَا دَاوُدَ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِينَا  
الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
سَيِّدَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بِذَلِكَ (ق).



•وصوم شعبان كله.

فيستحب الإكثار من صوم التطوع مطلقاً لما في  
الصحيحين:

« من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار  
سبعين خريفاً »..

وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حق .

يتبع 16 أبحاث ملحقة بالصيام

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق.

سلسلة صح صيامك  
..... ١٦ .....

صوموا تصحوا

ترجم لنا الدكتور طاهر إسماعيل مجموعة دراسات علمية غربية حديثة أهمها للبروفسور شيلتون ولوتزير تحت عنوان العودة إلى حياة سليمة بالصوم ولخص فوائد الصيام بما يلي":

١- الصوم راحة للجسم يمكنه من إصلاح إعطابه ومراجعة ذاته

٢- هو الوسيلة الوحيدة التي تمكن البدن من طرح السموم المتراكمة فيه والآتية من المحيط.

٣- يمكن أجهزة الإفراغ و الإطراح من استعادة وظيفتها وتحسين أدائها في تنقية الجسم مما يؤدي إلى ضبط الثوابت الحيوية في الدم وسوائل البدن.

4- بفضل الصوم يستطيع البدن تحليل الترسبات المختلفة داخل الأنسجة المريضة.

5- الصوم يعيد النشاط والحيوية إلى الخلايا والأنسجة المختلفة في البدن.

6- الصيام يضمن الحفاظ على الطاقة الجسدية ويعمل على ترشيد توزيعها حسب حاجة البدن.

- 7-يحسن الصوم وظيفة الهضم ويسهل الامتصاص  
ويسمح بتصحيح فرط التغذية  
8-الصوم يفتح الذهن ويحسن الإدراك.  
9-يفعل الصوم في الجلد كما يفعل مرهم التجميل ينقيه  
وينظفه ويجمله.

١٠- هو علاج شاف، والأكثر فعالية والأقل خطراً لكثير  
من أمراض العصر المتنامية فهو يخفف العبء عن  
جهاز الدوران وتهبط نسبة الدسم وحمض البول في الدم  
و يقي من تصلب الشرايين والبدانة وداء النقرس  
وغيرها من أمراض التغذية.  
طبعاً كل هذا عند الالتزام بضوابط الصوم الشرعية بعدم  
الإسراف عند الإفطار وغيرها.

يتبع ١٧ أبحاث ملحقة بالصيام  
مشيخة الطريقة الشاذلية  
هنا دمشق.

سلسلة صح صيامك

.....17 .....

الاعتكاف

قال الله تعالى: (وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ).

الاعتكاف:

هو الإقامة بنية في مسجدٍ تُقام فيه الجماعة من شخص مخصوص (مسلم مميز خال من الموانع) قال تعالى: (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)،

وهو على ثلاثة أقسام:

1- واجب: وهو الذي يندُرُه الله تعالى. كَأَن يَقُولُ: اللَّهُ عَلَيَّ أَن أَعْتَكِفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَثَلًا، وَيُشْتَرَطُ لَصَحَّتِهِ الصَّوْمُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ خِلَافَ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فَلَا يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ.

2- سَنَةٌ مُّوَكَّدَةٌ: وهو الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فقد اعتكف صلى الله عليه وسلم (ق) العشر

الأواسط من رمضان ثُمَّ اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثُمَّ اعتكف أزواجه من بعده.

3- مستحب: وهو عند دخوله للمسجد عند كل صلاة وأقله لحظة (نويت الاعتكاف في هذا المسجد ما دُمت فيه) لخبر: «من اعتكف فَوَاقَ نَاقَةَ فَكأنما أعتق نَسَمَةً»، وفَوَاقَ (ما بين الحلبتين).

و أركانه أربعة:

1- النية بالقلب وتجب نية الفرضية إذا نذر الاعتكاف.

2- اللبث زمناً يسمى عكوفاً بحيث يكون فوق زمن الطمأنينة في نحو الركوع.

3- المسجد : فلا يوجد اعتكاف بدون مسجد، والمسجد ما وقف مسجداً، والجامع أولى وقد يجب إذا نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة وهو ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط في نية الخروج لها ولو عين مسجداً في نذره لم يتعين إلا مسجد مكة والمدينة أو الأقصى فلا يقوم غيرها مقامها.

4- المعتكف: وهو الشخص ، وشروطه إسلام وتمييز وخلو عن حدث أكبر. ويحرم على المرأة الاعتكاف إلا بإذن زوجها لأنَّ حقه على الفور.

ويبدأ دخول المعتكف (المسجد) من بعد صلاة الصُّبح ولا يخرج إلا للصَّلاة أو لضرورة.

والمسجد هو مكان صلاة الجماعة عند الجمهور، ويدخل فيه رُحبة المسجد عند الشَّافعية.

و لا يخرج مَنْ نَذَرَ الاعتكاف من المعتكف إلا:

1- حاجة شرعية كصلاة الجمعة (ذلك يُستحبُّ له اختيار مسجدٍ تقام فيه الجمعة).

2- للخروج إلى بيت الخلاء أو الاغتسال من الجنابة.

3- لهدم المسجد أو خوفٍ على نفسه أو أهله.

وإن كان خرج لغير ذلك فسَدَ وعليه قضاؤه.

مبطلاته :

وكما يبطلُ الاعتكاف:

بالجماع (ولو خارج المسجد)، وإنزال المني بلمس بشرة بشهوة، و الرِّدَّة، والسُّكْرِ والجنون إذا تعديا به، والحِيض، والنِّفاس.

ومحل بطلانه بهذه الأشياء عند العمد والاختيار والعلم بالتحريم، أمَّا لو حصل منه الوطء مثلاً مكرهاً أو ناسياً للاعتكاف أو جاهلاً بالتحريم وكان معذوراً فلا يبطل اعتكافه.

ومن آداب الاعتكاف:

1- قراءة القرآن.

2- الاشتغال بالذكر (الاستعاذة، البسملة، التكبير، الحمدلة، التسبيح، الحوقلة، التهليل، الاستغفار، الصلاة على المختار صلى الله عليه وسلم ...)، وقوله: «اللهم إِنَّكَ عَفْوٌ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

3- مدارسُ العلم.

4- إحياءُ أكثرِ اللَّيْلِ من أَيَّامِ وليالي اعتكافه.

5- التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يُنْقَلْ عنه تركُ ذلك ولا أمرَ بتركه.

6- يسن له الصَّوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه، وفي الخبر عن سيدنا أنس: «ليس على المعتكف صيام إلا أَنْ يجعله على نفسه».

7. الأولى أَنْ يأكل على سفرة ويغسل يده في طست ونحوها ليكون أنظف للمسجد.

يتبع 18 أبحاث ملحقة في الصيام

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق.



سلسلة صح صيامك

.....18 .....

ليلة القدر الشريفة

من أهداف الاعتكاف في المسجد تحري ليلة القدر التي  
:

قال الله تعالى فيها : « لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ».

أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها  
ليلة القدر وهي مما امتنَّ الله بها على هذه الأمة.

مشاهدتها: الناس يتفاوتون في رؤية ليلة القدر فمنهم  
من يكشف له عن ملكوت السموات والأرض فيرى  
الملائكة بين راعع وساجد، ومنهم من يرى طاقة من  
نور، ومنهم من يرى السَّماء مليئة بقطع الغيوم تخرج  
من فوق بيت المقدس رده الله إلينا سالماً.

وقتتها:

عند الشَّافعيَّة: تنحصر في العشر الأخير من رمضان،  
وتلزم ليلة بعينها، وأرجاها عند مولانا الإمام الشَّافعيِّ  
رضي الله عنه \*ليلة الحادي أو الثالث والعشرين\*.

وعن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما أنها ( ليلة سبعٍ وعشرين )

أخذاً من قوله تعالى: ( سلامٌ هي حتى مطلع الفجر ) فإن لفظة (هي) تمام السبع وعشرين كلمة.

علامتها:

عدم الحر والبرد فيها، وأن تطلع الشمس صبيحتها  
بيضاء بلا كثير شعاع ويستمر ذلك إلى أن ترتفع كرمح،  
لكثرة الملائكة نزولاً وصعوداً فتستر ضوء الشمس  
وشعاعها.

إحيائها :

ويحصل أصل إحيائها \*بصلاة العشاء\* الأخيرة في  
جماعة \*مع نية صلاة الصبح في جماعة\*، فقد ورد عن  
سيدنا

(( عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ  
نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى  
اللَّيْلَ كُلَّهُ )) صحيح مسلم.

وعن مولانا الشافعي رضي الله عنه (العشاء  
والصبح).

ويُسْنُ كِتْمَانَهَا لِمَنْ رَأَاهَا، إِذْ هُوَ كِرَامَةٌ وَأَمْرٌ خَارِقٌ، وَهُوَ  
يَنْبَغِي كِتْمَهُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللَّهِ ، وَيَحْصُلُ فَضْلُهَا وَإِنْ لَمْ  
يَطْلُعْ عَلَيْهَا.

وعلى كلِّ حال فالاعتكاف في هذه الليلة من ثمرات هذا الشهر الكريم، وثوابه عظيم، فقد روي أنَّ جدي سيدنا عبد الله بن العباس رضي الله عنهما حينما كان معتكفاً في مسجده إذ دخل عليه رجل وسيماء الكآبة على وجهه وكأنه قد أصابته مصيبة، فسأله حبر الأمة: مالك؟

فقال: لفلان عليّ حق ولاء، وحرمة صاحب هذا القبر لا أقدر عليه،

فقال سيدنا ابن عباس: هل أكلمه فيك؟

قال: إنَّ شئت.

فقام سيدنا ابن عباس من معتكفه في المسجد وخرج معه، فقال الرجل: أنسيت ما أنت فيه (أي أنت معتكف وبخروجك يبطل اعتكافك).

فقال سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما : لم أنسَ ولكني سمعت صاحب هذا القبر يقول: « من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيراً من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق أبعد ما بين الخافقين».

إخوتي

أمامكم أيام لا تعدلها أيام عمركم كله التسبيحة بألف  
والركعة بألف أيام رابحة وظيفتك فيها:

- 1 تجديد التوبة والعزيمة على سلوك الطريق المستقيم  
وتعبد الله تعالى كأنها آخر ليلة في حياتك .

- 2 مدة العبادة 8 ساعات كل ليلة من ليالي العشر  
الاولاخر..

- 3 تعاهد الله تعالى على أداء الأوامر واجتناب  
المنهيات لأن هذا هو شرط قبول التوبة.

أخي !

لاتتخيل الأضعاف المضاعفة التي ستأتيك من الثواب  
والأجر مع تكفير الزلات وتحقيق الأمنيات وعتق الرقاب  
ومصافحة سيدنا جبريل والملائكة.. عليهم السلام..

إنها ولادة جديدة وقلب نظيف منور .. فإذا نفدت ما نقلت  
لك فاسمع مني النصيحة الأخيرة...

لا تكتفي بالبحث

عن ليلة القدر بين أعمدة المساجد فحسب بل

ابحث عنها في إطعام مسكين وكسوة عاري وتأمين  
خائف ورفع مظلمة وإعالة يتيم ومساعدة مريض.

ابحث عنها في ضميرك وأداء زكاتك ووفاء دينك قبل  
المساجد .

فصنائع المعروف تقي مصارع السوء.

وفقتي الله وإياك لما يرضي الله تعالى ورسوله صلى الله  
عليه وسلم.

يتبع 19 أبحاث ملحقة بالصيام

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق.

سلسلة صحح صيامك

.....19.....

صلاة التسابيح:

يصلي الإخوة أثناء الاعتكاف صلاة التسابيح فأحببت أن  
أبين حكمها وكيفيةها...

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في صلاة التسابيح  
فذهب الجمهور إلى استحبابها حتى قال \*ابن عابدين\*  
رحمه الله ~:

" وحديثها حسن لكثرة طرقه ووهم من زعم وضعه،  
وفيها ثواب لا يتناهى ومن ثم قال بعض المحققين: لا  
يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين.

وقال الإمام الخطيب الشربيني الشافعي رحمه الله  
تعالى ~ " وما تقرر من أنها سنة هو المعتمد كما صرح  
به ابن الصلاح وغيره.

وأما الحديث الوارد فيها فقد رواه أبو داود والترمذي  
وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وقد اختلف الحفاظ في الحكم على هذا الحديث فمنهم من صححه ومنهم من ضعفه والذين صححوه هم جمهور المحققين ، ومن هؤلاء: الدار قطني ، والخطيب البغدادي ، وأبو موسى المدني. وكل ألف فيه جزءاً ، وأبو بكر بن أبي داود ، والحاكم ، والسيوطي ، والحافظ ابن حجر ، وغيرهم.

وقد رجع الإمام أحمد عن تضعيف الحديث كما قال ابن حجر.

وعند الشافعية والحنفية صلاة التسابيح مستحبة مشروعة.

ونقل مولانا الإمام النووي رحمه الله تعالى في الأذكار عن الدار قطني أنه قال :

"أصح شيء في فضائل الصلوات: صلاة التسابيح".

قال أبو عثمان الحيري: "ما رأيت للشدائد مثل صلاة التسابيح".

وقد ورد أنها وسيلة مكفرة الذنوب، مفرجة للكروب، ميسرة للعسير، يقضي الله بها الحاجات، ويؤمن بها الروعات، ويسترد بها العورات.



وهذه الصلاة تخالف في بعض هيئاتها بقية الصلوات  
وليس هذا عجيباً، لأنها صلاة خاصة شرعت لغرض  
خاص كصلاة الكسوف والخسوف والعیدین ونحوها.

صفة هذه الصلاة :

جاء في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لسيدنا

العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه:

( يا عباس! )

ألا أعطيك؟. ألا أمنحك ألا أحبك؟

ألا أفعل لك: عشر خصال؟

إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، وقديمه  
وحديثه، وخطأه وعمده، وصغيره وكبيره، وسره  
وعلانيتها!؟ :

أن تصلي أربع ركعات - أي بتسليمه واحدة - تقرأ في كل  
ركعة بفاتحة الكتاب وسورة - يعني أية سورة شئت -

فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم -  
أي بعد القراءة مباشرة وقبل الركوع: "سبحان الله  
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر" خمس عشرة مرة،

ثم تركع فتقولها وأنت راع - بعد التسبيح المعتاد في الركوع - عشرا - أي التسبيحات المذكورة -

ثم ترفع رأسك من الركوع، قائلا: سمع الله لمن حمده .. الخ فتقولها - أي التسبيحات المذكورة - عشرا. ثم تهوي ساجدا فتقولها أي بعد التسبيح المعتاد في السجود - عشرا

ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا - أي بعد الدعاء المعتاد بين السجدين - ثم تسجد فتقولها عشرا - أي بعد التسبيحات المعتادة في السجود -

ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا - يعني وأنت جالس القرفصاء في الاستراحة الخفيفة الماثورة بين السجود والقيام - فذلك خمس وسبعون، في كل ركعة).

تفعل ذلك أربع مرات - أي في الركعات الأربعة - فيحصل منها ثلاثمائة تسبيحة.

تأكيد فعلها:

ثم قال صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه: "إن استطعت أن تصلّيها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة. فإن لم تفعل في كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة".

دعاؤها:

وزاد الطبراني، فإذا فرغت فقل بعد التشهد وقبل السلام:

اللهم إني أسألك:

توفيق أهل الهدى،

وأعمال أهل اليقين،

ومناصحة أهل التوبة،

وعزم أهل الصبر،

وجدّ أهل الخشية،

وطلبة أهل الرغبة،

وتعبد أهل الورع،

وعرفان أهل العلم حتى أخافك.

اللهم إني أسألك:

مخافة تحجزني عن معاصيك،

حتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك،

وحتى أناصحك بالتوبة خوفاً منك،

وحتى أخلص لك في النصيحة حباً لك،

وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها،  
حسن ظن بك سبحانه خالق النور .  
ثم يزيد بعد ذلك ما شاء من دعاء بما أهمه.

القراءات في الركعات:

ويستحسن أن يقرأ في هذه الركعات الأربعة بعد الفاتحة  
بسورة مما جاء أنها تعدل نصف أو ثلث أو ربع القرآن  
ليحصل أكبر قدر من الثواب: فمثلا يقرأ في الأولى  
(الزلزلة) وفي الثانية (الكافرون) وفي الثالثة (النصر)  
وفي الرابعة (الإخلاص).

في عدد التسبيحات سر:

أنها ثلاثمائة تسبيحة في الصلاة، فلا ينبغي الزيادة  
عليها، لأن للعدد سرا خاصا. ويعقد عليها أصابعه  
ليعدها..

صلاتها جماعة:

لم تشرع هذه الصلاة جماعة لكن لو أراد احد أن يقتدي  
بمن يصلي صلاة التسابيح جاز... لكن لا سبيل التداعي  
بأن انادي لها الصلاة جامعة...

نيات أخرى مع نيتها:

يجوز أن تضاف نيات أخرى مع نيتها عند الشافعية  
فيقول مثلاً: نويت أن أصلي سنة صلاة التسابيح مع  
سنة الشكر مع سنة قضاء الحاجة الفلانية مع سنة  
التوبة مع سنة الاستخارة أن يختار الله تعالى لي في  
هذه السنة ما هو خير لي في ديني ودنياي ومعاشي  
ومعادي.....

هنيئاً لمن أتى بها في عمره..

يتبع 20 أبحاث ملحقة بالصيام

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق.

سلسلة صح صيامك

..... 20 .....

صلاة التراويح

ادعى بعضهم أن التراويح من سنن سيدنا عمر رضي الله عنه ، واستدل لذلك بأن سيدنا عمر بن الخطاب " أمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس بعشرين ركعة " .

وخرج ذات ليلة والناس يُصلُّون فقال : نعمت البدعة هذه " .

وهذا يدل على أنه لم يسبق لها مشروعية ...

ولكن هذا قول ضعيف غفل قائله عما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم ( قام بأصحابه ثلاث ليال وفي الثالثة أوفي الرابعة لم يُصلِّ ، وقال : إني خشيت أن تفرض عليكم ) رواه البخاري ( 872 وفي لفظ مسلم ) \* ولكني خشيت أن تُفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها ) . ( 1271 )

فثبتت التراويح بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ،  
 وذكر النبي صلى الله عليه وسلم المانع من الاستمرار  
 فيها ، لا من مشروعيتها ، وهو خوف أن تُفرض ،  
 وهذا الخوف قد زال بوفاة سيدنا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لأنه لما مات صلى الله عليه وسلم انقطع  
 الوحي فأمن من فرضيتها ، فلما زالت العلة وهو خوف  
 الفريضة بانقطاع الوحي ثبت زوال المعلول وحينئذ تعود  
 السنية لها . أهـ

وثبت في الصحيحين عن السيدة عائشة رضي الله عنها  
 قالت :

( إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدْعُ الْعَمَلَ  
 وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ  
 عَلَيْهِمْ ) ... رواه البخاري ( الجمعة ) / 1060 ومسلم  
 ( صلاة المسافرين ) / 1174

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى وفيه : بَيَانُ كَمَالِ  
 شَفَقَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأْفَتِهِ بِأُمَّتِهِ . أهـ

فلا وجه للقول بأن صلاة التراويح ليست من سنة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي من سنة النبي  
 صلى الله عليه وسلم تركها خشية أن تُفرض على الأمة  
 فلما مات زالت هذه الخشية ، وكان سيدنا أبو بكر رضي  
 الله عنه منشغلاً بحروب المرتدين وخلافته قصيرة (



سنتان ) ، فلما كان عهد سيدنا عمر واستتب أمر المسلمين جمع الناس على صلاة التراويح في رمضان كما اجتمعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقصارى ما فعله سيدنا عمر رضي الله عنه العودة إلى تلك السنة وإحيائها .

### أخطر بدعة في تاريخ الإسلام

إن من يزعم من بعض المسلمين وأتباعهم بأن الزيادة على ثمان ركعات في التراويح بدعة منكرة لا تصح.. وزعمهم هذا من أسوأ البدع وأعجبها وأخطرها في تاريخ الإسلام...

ويكفي لبطلانه وبيان تهافته أن نقول:

1- إن الأمة من زمن سيدنا عمر مع أئمة الإسلام من الفقهاء والمحدثين والمفسرين أطبقوا على العشرين وما فوقها ومنهم أئمة السلف الأئمة الأربعة حتى جاء هؤلاء المنكرون في آخر الزمان وهذا من أمارات قرب الساعة بلا ريب!!!

2- إن الحرمين الشريفين لم يعرفا إلا العشرين ركعة من أكثر من ألف سنة وحتى يومنا هذا!!!

3- هل يُعقل أن تجتمع الأمة في تاريخها المديد على ضلالة وجهالة وهي غافلة ساذرة ثم تظهر الحقيقة

الخفية لرجل متأخر يُسمى محدثاً ومصححاً ومضعفاً في  
آخر الزمان..!!؟

هذا وقد ردّ على صاحب هذه البدعة المنكرة القبيحة  
العالمان الجليلان:

\_الشيخ عطية محمد سالم المدرس في الحرم النبوي  
الشريف في كتاب(التراويح أكثر من ألف عام في مسجد  
النبي عليه السلام) .

\_الشيخ إسماعيل الأنصاري في كتاب(تصحيح حديث  
صلاة التراويح عشرين ركعة والرد على الألباني).

عدد ركعاتها

اتفقت المذاهب الأربعة أن عدد ركعات صلاة التراويح  
\*عشرون ركعة\* وزادها السادة المالكية إلى ثمان  
وثلاثين ..

واستندوا في عدد العشرين إلى فعل سيدنا عمر رضي  
الله عنه كما في الصحيح من الأحاديث، وفعله حجة في  
الدين لقوله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بسنتي وسنة  
الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ) ..

وإما قول أمنا السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها  
( ما زاد رسول الله في رمضان ولا في غير رمضان عن  
ثمان ركعات) فهذا الحديث لصلاة الوتر ولا علاقة له

بصلاة التراويح ، لعدم وجود تراويح في غير رمضان ،  
فانتبهوا يا أحباب وطلاب الشريعة.

### قضاء التراويح

إذا فاتت صلاة التراويح عن وقتها بطلوع الفجر، فقد  
ذهب \*الحنفية في الأصح عندهم والحنابلة\* في ظاهر  
كلامهم إلى أنها لا تقضى؛

وقال \*الحنفية\*: إن قضاها كانت نفلا مستحبا لا تراويح  
كرواتب الليل؛ لأنها منها، والقضاء عندهم من خواص  
الفرض وسنة الفجر بشرطها.

وفي قول عند الحنفية : أن من لم يؤد التراويح في  
وقتها فإنه يقضيها وحده ما لم يدخل وقت تراويح  
أخرى، وقيل: ما لم يمض الشهر.

وقال الشافعية رضي الله عنهم :

لو فات النفل المؤقت ندب قضائه، قال الخطيب  
الشربيني في "مغني المحتاج" ( ) : (1/457)

(وَلَوْ فَاتَ النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ) سُنَّتُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ  
أَوْ لَا كَصَلَاةِ الضُّحَى ( \*نُدِبَ قَضَاؤُهُ فِي الْأَظْهَرِ\* )  
لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ

« مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا »،

«وَلَا تَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - \*قَضَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ لَمَّا نَامَ فِي الْوَادِي عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ\*» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ،

وَفِي مُسْلِمٍ نَحْوُهُ: «\*وَقَضَى رَكْعَتَيِ سُنَّةِ الظُّهْرِ الْمُتَأَخِّرَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ\*» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ،

وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ مُؤَقَّتَةٌ فَقُضِيَتْ كَالْفَرَائِضِ، وَسِوَاءِ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ .

وعليه ف \*من فاتته صلاة التراويح ندب له قضاؤها على المذهب\* .

يتبع 21 أبحاث ملحقة بالصيام

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق.

سلسلة صحح صيامك

.....21 .....

ختم القرآن في التراويح

استحباب ختم القرآن الكريم في التراويح..

حكي الإمام النووي الإجماع على استحباب ختم القرآن في التراويح، وهو الذي عليه المذاهب الأربعة والمقصد الشرعي: إسماع الناس القرآن كاملاً.

قال السرخسي:

والختم سنة في التراويح.

المبسوط [٤/١٤٨].

قال الكاساني:

السنة أن يختم القرآن مرة في التراويح، وذلك فيما قاله أبو حنيفة، وأمر به عمر فهو من باب الفضيلة.

بدائع الصنائع [١/٢٩٠].

قال ابنعابدين رحمه الله تعالى:

قراءة الختم في صلاة التراويح سنة، وصححه في  
الخانية وغيرها، وعزاه في الهداية إلى أكثر المشايخ،  
وفي الكافي إلى الجمهور، وفي البرهان: وهو المروي  
عن أبي حنيفة والمنقول في الآثار.

حاشية ابن عابدين [٢/٤٦].

قال القاري:

الختم في التراويح سنة على القول الصحيح.

مرقاة المفاتيح [٣/٩٧١].

قال ابنعليش المالكي:

وندب للإمام ختم للقرآن كله فيها، أي تراويح الشهر كله؛ ليسمع المأمومين جميع القرآن.

منح الجليل شرح مختصر خليل [١/٣٤٢].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى :

والمختار في القراءة الذي أطبق الناس على العمل به أن تقرأ الختمة بكمالها في التراويح في جميع الشهر.

( الأذكار ص ٢٤٣ ).

قال ابنقدامة الحنبلي:

فصل في ختم القرآن: قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله فقلت: أختم القرآن أجعله في التراويح أو الوتر؟ قال: اجعله في التراويح.

المغني [٢/١٢٥].

قال المرداوي الحنبلي:

يستحب أن لا يزيد الإمام على ختمة ولا ينقص عليها،  
نص عليه، وهذا الصحيح من المذهب.

الإنصاف [٢/١٨٤].

قال البهوتي الحنبلي:

ويستحب أن لا ينقص عن ختمة في التراويح لسمع  
الناس جميع القرآن.

كشف القناع [١/٤٢٨].

القراءة خلف الإمام بالمصحف ؟:

كثير من الناس يحمل المصحف خلف الإمام ويقص معه  
في صلاة التراويح

وحكم ذلك عند الشافعية

قال في مغني المحتاج:

(وَلَوْ قَرَأَ فِي مُصْحَفٍ، وَلَوْ قَلَّبَ أَوْرَاقَهُ أَحْيَانًا لَمْ تَبْطُلْ؛  
لَأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ أَوْ غَيْرُ مُتَوَالٍ لَا يُشْعِرُ بِالْإِعْرَاضِ،

وَالْقَلِيلُ مِنَ الْفِعْلِ الَّذِي يُبْطِلُ كَثِيرُهُ إِذَا تَعَمَّدَهُ بِلَا حَاجَةٍ  
مَكْرُوهَةٍ) . انتهى.



ولكنه يكره أن يقرأ المأموم مع الإمام لأنه قارنه في ذلك  
بل عليه الإستماع فقط.  
فإن قرأ معه وشوش على المصلين حرم ذلك .

المذاهب الأخرى:

ذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ  
لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ مِنَ الْمُصْحَفِ، فَإِنْ قَرَأَ بِالنَّظَرِ فِي  
الْمُصْحَفِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ مُطْلَقًا،

أَيُّ قَلِيلًا كَانَ مَا قَرَأَهُ أَوْ كَثِيرًا، إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا،  
وَكَذَا لَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُمَكِّنُهُ الْقِرَاءَةُ إِلَّا مِنْهُ لِكُونِهِ غَيْرَ  
حَافِظٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْحَنَفِيُّ فِي تَغْلِيلِ قَوْلِهِ، فَقِيلَ: لِأَنَّ حَمْلَ  
الْمُصْحَفِ وَالنَّظَرَ فِيهِ وَتَقْلِيلَ الْأُورَاقِ عَمَلٌ كَثِيرٌ،

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ تَلَقَّنَ مِنَ الْمُصْحَفِ، فَصَارَ كَمَا إِذَا تَلَقَّنَ مِنْ  
غَيْرِهِ، وَصَحَّ هَذَا الْوَجْهَ فِي الْكَافِي تَبَعًا لِتَصْحِيحِ  
السَّرْحَسِيِّ،

وَذَهَبَ صَاحِبَاهُ إِلَى تَجْوِيزِ الْقِرَاءَةِ

لِلْمُصَلِّي مِنَ الْمُصْحَفِ مَعَ الْكَرَاهَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ  
التَّشْبِهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي الْقِرَاءَةَ مِنْ  
الْمُصْحَفِ فِي فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ لِكَثْرَةِ الشَّغْلِ بِذَلِكَ،

لَكِنَّ كَرَاهَتَهُ عِنْدَهُمْ فِي النَّفْلِ إِنْ قَرَأَ فِي أَثْنَائِهِ، وَلَا يُكْرَهُ  
إِنْ قَرَأَ فِي أَوَّلِهِ، لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي النَّفْلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي  
الْفَرَضِ

وَأَجَازَ الْحَنَابِلَةُ الْقِرَاءَةَ فِي الْمُصْحَفِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ إِنْ  
لَمْ يَكُنْ حَافِظًا، لِمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي  
مَوْلَى لَهَا اسْمُهُ ذُكْوَانُ كَانَ يَوْمُهَا مِنَ الْمُصْحَفِ ،

وَيُكْرَهُ فِي الْفَرَضِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ  
إِلَيْهِ فِيهِ، وَيُكْرَهُ لِلْحَافِظِ حَتَّى فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، لِأَنَّهُ  
يُشْغَلُ عَنِ الْخُشُوعِ وَعَنِ النَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ.

((أَمَّا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ)):

فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ مِنَ الْمُصْحَفِ مُسْتَحَبَّةٌ لِإِسْتِغْلَالِ الْبَصَرِ  
بِالْعِبَادَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى تَفْضِيلِ الْقِرَاءَةِ مِنَ  
الْمُصْحَفِ عَلَى الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ،

لِأَنَّهُ يَجْمَعُ مَعَ الْقِرَاءَةِ النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ، وَهُوَ عِبَادَةٌ  
أُخْرَى،

لَكِنْ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ زَادَ خُشُوعُهُ  
وَحُضُورُ قَلْبِهِ فِي الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ فَهُوَ أَفْضَلُ فِي  
حَقِّهِ .

هل سمعتم أحبتي بسيدنا

(زهير المروزي)؟

ما أظن أحدا منا سمع به، فاقروا معي هذا الحال  
العجيب له مع القراءان في رمضان.

زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُمَيْرٍ بْنِ شُعْبَةَ الْمَرْوَزِيِّ

قال الذهبي في ترجمته:

قال البغوي:

وَحَدَّثَنِي وَلَدُهُ مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ:

كَانَ أَبِي يَجْمَعُنَا فِي وَقْتِ خَتْمِهِ لِلْقُرْآنِ فِي شَهْرِ  
رَمَضَانَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،  
يَخْتِمُ تِسْعِينَ خَتْمَةً فِي رَمَضَانَ.

سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/٣٦١)

وأصل الأثر عند الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد  
(٩/٥١١).

يتبع 22 أبحاث ملحقة بالصيام

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق

سلسلة صحح صيامك

.....22.....

أدعية الركوع والسجود في التهجد والتراويح

في بعض المساجد العامرة بالإيمان يقوم الأئمة بزيادة مدة الركوع والسجود زيادة في الذكر ، وخصوصا في العشر الأواخر من رمضان فأحببت لكم أن أذكر بعض الأدعية والأذكار التي تقال في الركوع والسجود مما ثبت عن سيدنا رسول الله ﷺ .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه ، وجعلنا ممن يقوم ليلة القدر إيماناً واحتساباً ، وممن يصوم رمضان إيماناً واحتساباً ، وأن يتقبل منا صيامنا وقيامنا ويغفر لنا ووالدينا وجميع المسلمين..، إنه ولي ذلك والقادر عليه

...

من أدعية الركوع:

(سبحان ربي العظيم وبحمده عدد خلقه وزنة عرشه

ومداد كلماته ورضاء نفسه)..مسلم (٢٧٢٦).

( سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ) صحيح

البخاري (رقم: ٧٩٤)، وصحيح مسلم (رقم: ٤٨٤)

( سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ )

صحيح مسلم (رقم: ٤٨٧).

( سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ )

سنن أبي داود (رقم: ٨٧٣)، وسنن النسائي  
(رقم: ١١٢٠)،

وروى مسلم في صحيحه عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حديث طويل: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي، وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ" صحيح مسلم (رقم: ٧٧١).

\*وفي صحيح مسلم من حديث سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: \*رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ\*" صحيح مسلم (رقم: ٧٧١).

\*وروى البخاري في صحيحه عن سيدنا رفاعه بن رافع الزُّرْقِي رضي الله عنه قال: "كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: \*سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ\*، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: \*رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ\*، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنْ

الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا  
يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ" صحيح البخاري  
(رقم: ٧٩٩)

ومن أدعية السجود:

\*ثبت في صحيح مسلم عن سيدنا أبي هريرة رضي الله  
عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " \*أَقْرَبُ مَا  
يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ" \*  
من الأدعية الماثورة عن سيدنا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وسلم في السجود ما رواه مسلم في صحيحة عن

السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: "فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ، فَأَلْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ  
يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ  
وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ،  
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ  
عَلَى نَفْسِكَ" صحيح مسلم (رقم: ٤٨٦)

ومن أدعية السجود كذلك ما رواه مسلم في صحيحة عن  
سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي  
كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجِلَّتْهُ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ" صحيح  
مسلم (رقم: ٤٨٣)

عن سيدنا أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه  
وسلم- كان يقول في سجوده « اللهم اغفر لي ذنبي كله

دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره». صحيح مسلم ( رقم: ١١١٢ )  
اجمعوا الحسنات ولا تعدوها واقتدوا بسنة سيد الخلق  
ولا تتركوها.

يتبع 23 أبحاث ملحقة بالصيام  
مشيخة الطريقة الشاذلية  
هنا دمشق.



سلسلة صحح صيامك

.....23 .....

الدليل على الذكر بين ركعات الاستراحة في صلاة التراويح..

كقراءة سورة الإخلاص أو حسبنا الله ونعم الوكيل أو ما شابه ذلك؟

ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه :

يسن للإنسان أن يفصل النافلة عن الفريضة ، أو بين النافلتين إما بكلام، أو بانتقال من موضعه، وكذا بين النوافل كالتراويح هنا..

لحديث سيدنا معاوية رضي الله عنه قال: ( \*أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نصل صلاة بصلاة، حتى نخرج أو نتكلم\* ).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم :  
" فيه دليل لما قاله أصحابنا - يعني فقهاء الشافعية -  
أن النافلة الراتبة وغيرها \*يستحب أن يتحول لها عن  
موضع الفريضة إلى موضع آخر\*، وأفضله التحول إلى

البيت، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده،

و لتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة.

وقوله (حتى نتكلم ) دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا ، ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه. والله أعلم" انتهى.

وروى أبو داود ( 854) وابن ماجه ( 1417- واللفظ له - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ، يَعْنِي : السُّبْحَةَ) أي : صلاة النافلة بعد الفريضة . وهو حديث صحيح .

فالسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها،

وبين النفل وغيره \*بكلام أو تغيير مكان\* كما ثبت عنه في صحيح مسلم المتقدم أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام،

فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس يصل السلام بركعتي السنة، فإن هذا ركوب لنهي النبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض،

كما يميز بين العبادة وغير العبادة ، ولهذا استحَب  
تعجيل الفطور، وتأخير السحور، والأكل يوم الفطر قبل  
الصلاة، ونهي عن استقبال رمضان بيوم أو يومين،  
فهذا كله للفصل بين الأمور به من الصيام وغير  
الأمور به، والفصل بين العبادة وغيرها، وهكذا تتميز  
الصلاة الأولى عن غيرها.

فعلة الفصل بين الفريضة والنافلة والنافلة :  
تميز إحداها عن الأخرى، وذكر بعض العلماء علة  
أخرى لذلك وهي : تكثير مواضع السجود لأجل أن تشهد  
له يوم القيامة، كما سبق في كلام الإمام النووي رحمه  
الله .

وقال الرملي في "نهاية المحتاج" ( ) : (1/552) ويسن  
أن ينتقل للنفل أو الفرض من موضع فرضه أو نفيه إلى  
غيره كثيراً لمواضع السجود ، فإنها تشهد له، ولما فيه  
من إحياء البقاع بالعبادة ، فإن لم ينتقل إلى موضع آخر  
فصل بكلام إنسان.

ولهذا ينادي المؤذن عندنا بذكر من الأذكار أو بصلاة  
على النبي المختار حتى يقوم المصلون بالكلام بدل تغيير  
المكان..

يقول الإمام المرتضى الزبيدي في اتحاف المتقين بشرح  
إحياء علوم الدين (ج 3/ص: 421)

.. قال أصحابنا يستحب الجلوس بعد كل أربع ركعات منها بقدرها، وكذا بين الترويجة الخامسة والوتر، لأنه المتوارث من السلف، وهكذا روي عن أبي حنيفة.

ثم هم مخيرون في حالة الجلوس بين التسبيح والقراءة وصلاة أربع فرادى والسكوت،

وأهل مكة يطوفون أسبوعا (أي سبع أشواط) ويصلون ركعتين،

وأهل المدينة يصلون أربع ركعات فرادى،

ونقل السروجي في شرح الهداية عن خزنة الفقه: كراهة الصلاة منفردا بين كل شفيعين،

واختار بعض أصحابنا في التسبيحات : سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والعظمة والهيبة والكبرياء والجبروت سبحان الحي الذي لا يموت سبحان قدوس رب الملائكة والروح ثلاث مرات عقب كل ترويجة.

وعليه العمل في بخارى ونواحيها.

واختار بعضهم : لا إله إلا له وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاثا.

واختار بعضهم قراءة سورة الاخلاص ثلاثا.

## واختار بعضهم :

في أول الأولى \*ذكر الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد الأولى ذكر: سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبعد الثانية: ذكر سيدنا عمر رضي الله عنه، وبعد الثالثة: ذكر سيدنا عثمان رضي الله عنه، وبعد الرابعة ذكر سيدنا علي رضي الله عنه، وبعد الخامسة الكلمات المؤذنة بالاختتام كل ذلك بألفاظ متنوعة منتظمة مع بعضها وعلى هذا جرت عادة أهل مصر غالباً. انتهى.. بنصه.

وعليه العمل عندنا في الشامحرسها الله تعالى من اللئام.

يتبع 24 أبحاث ملحقة بالصيام

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق.

سلسلة صحح صيامك

.....24 .....

أيهما أفضل سرعة القراءة في القرآن ام تدبرها وفهم معانيها

ينقسم الناس في القراءة في التراويح قسمين :

قسم يقرؤون آيات قليلة يتدبرونها في الصلاة.

قسم يقرؤون صفحة في كل ركعة.

فأيهما أفضل ؟

ننقل ههنا كلاما نفيسا للعلماء ، يبين فيه أقوالهم في المفاضلة بين قراءة القدر اليسير من القرآن بتدبر وفهم ، وبين قراءة القدر الكثير من القرآن من غير تدبر ولا تفكر .

" اختلف الناس في الأفضل من الترتيل وقلة القراءة ، أو السرعة مع كثرة القراءة : أيهما أفضل ؟ على قولين :

فذهب سيدنا ابن مسعود وسيدنا ابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما إلى أن الترتيل والتدبر مع \*قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها\* .

واحتج أرباب هذا القول بأن المقصود من القراءة فهمه ، وتدبره ، والفقه فيه ، والعمل به ، وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه ، كما قال بعض السلف : نزل القرآن ليعمل به ، فاتخذوا تلاوته عملا ، ولهذا كان أهل القرآن هم العالمون به ، والعاملون بما فيه ، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب ، وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل بما فيه فليس من أهله ، وإن أقام حروفه إقامة السهم .

قالوا : ولأن الإيمان أفضل الأعمال ، وفهم القرآن وتدبره هو الذي يثمر الإيمان ، وأما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر فيفعلها البر والفاجر والمؤمن والمنافق ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة : ريحها طيب ، وطعمها مر ) .

والناس في هذا أربع طبقات :

أهل القرآن والإيمان ، وهم أفضل الناس .

والثانية : من عدم القرآن والإيمان .

الثالثة : من أوتي قرآنا ولم يؤت إيمانا .

الرابعة : من أوتي إيماناً ولم يؤت قرآناً .

قالوا : فكما أن من أوتي إيماناً بلا قرآن أفضل ممن أوتي قرآناً بلا إيمان ، فكذلك من أوتي تدبراً وفهماً في التلاوة أفضل ممن أوتي كثرة قراءة وسرعتها بلا تدبر .

قالوا : وهذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها ، وقام بآية حتى الصباح.

القول الثاني :

وقال أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله : كثرة القراءة أفضل ، واحتجوا بحديث سيدنا \*ابن مسعود\* رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول الم حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف ) رواه الترمذي وصححه .

قالوا : ولأن سيدنا عثمان بن عفان قرأ القرآن في ركعة ، وذكروا آثاراً عن كثير من السلف في كثرة القراءة .

والصواب في المسألة أن يقال :

إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدراً ، وثواب كثرة القراءة أكثر عدداً :



فالأول : كمن تصدق بجوهرة عظيمة ، أو أعتق عبدا قيمته نفيسة جدا .

والثاني : كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم ، أو أعتق عددا من العبيد قيمتهم رخيصة .

وفي " صحيح البخاري " عن سيدنا قتادة قال : سألت أنسا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ( \*كان يمد مدا\* ) .

وقال شعبة : حدثنا أبو جمرة ، قال : قلت لابن عباس : إني رجل سريع القراءة ، وربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين ، فقال ابن عباس : لأن أقرأ سورة واحدة أعجب إلي من أن أفعل ذلك الذي تفعل ، فإن كنت فاعلا ولا بد فاقرا قراءة تسمع أذنك ، ويعيها قلبك .

وقال إبراهيم : قرأ علقمة على ابن مسعود - وكان حسن الصوت - فقال : رتل فذاك أبي وأمي ، فإنه زين القرآن .

وقال ابن مسعود : لا تهذوا القرآن هذ الشعر ، ولا تنثروه نثر الدقل ، وقفوا عند عجائبه ، وحركوا به القلوب ، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة .

- والهذ : سرعة القراءة ، والدقل : رديء التمر - .

وقال عبد الله أيضا : إذا سمعت الله يقول : (ياأيها الذين آمنوا ) فأصغ لها سمعك ، فإنه خير تؤمر به ، أو شر تصرف عنه .

يتبع 25 أبحاث ملحقة بالصيام

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق

سلسلة صحح صيامك

.....٢٥.....

ماذا يخسر المسلم  
إذا ترك قيام التراويح؟

**لا تظهر العبودية إلا بخدمة المعبود**  
**في قيام الليل ، فمن تركها خسر خسارة فادحة منها:**  
**الخسارة الأولى:**

**يفقد لقب عباد الرحمن :**  
(وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا .....وَالَّذِينَ  
يَبْتَغُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا )  
**الخسارة الثانية:**

**يفقد لقب المتقين:**  
(إن المتقين في جنات وعيون... كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا  
يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ )  
**الخسارة الثالثة:**

**يخسر لقب القانت وأولي الألباب:**  
(أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو  
رَحْمَةَ رَبِّهِ ۖ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ  
إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ)  
**الخسارة الرابعة:**

**يخسر المقام المميز للقائمين:**

(يُسُوا سَوَاءً<sup>٢</sup> مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ)  
الخسارة الخامسة:

**يخسر فرصته في إجابة الدعاء كما منحها ربنا لسيدنا زكريا:**

(فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ.)  
الخسارة السابعة:

**يخسر أن لا تذهب حسناته سيئاته فمن أحد شروطها أن أقيم الصلاة زلفاً من الليل:**

(وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ<sup>٣</sup> إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ<sup>٤</sup> السَّيِّئَاتِ<sup>٥</sup> ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ.)  
الخسارة الثامنة:

**يخسر أن لا يبعثه ربي عز وجل مقاماً محموداً:**  
وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا )  
الخسارة التاسعة:

**يخسر الرضى الذي وعد به ربي عز وجل :**  
... (وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ)  
الخسارة العاشرة:

**يخسر عناية الله التي يوليها لمن يراه قائماً بالتوكل عليه:**  
(\*) وتوكل على العزيز الرحيم الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ \* وَتَقْلُبَكَ فِي السَّاجِدِينَ(\*)

الخسارة الحادية عشر:  
يخسر الصبر لحكم الله تعالى ولا يكون ممن يقال لهم

(فإنك بأعيننا):  
(وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا<sup>ط</sup> وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ.)  
الخسارة الثانية عشر:

يخسر ما أخفى الله للقائمين من قرّة أعين  
(فَلَا تَعْلَمْ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)  
(إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ<sup>ج</sup> وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ<sup>ج</sup>)...

الخسارة الثالثة عشرة\*  
له في كل سجدة درجة في الجنة ففي الحديث (ما سجد  
عبد لله سجدة إلا ارتقى بها في الجنة درجة) وما بين  
الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض أي مسيرة  
٥٠٠ سنة..

فهل يا ترى بعد كل هذه الخسائر الفادحة سنضيع قيام  
التراويح وصلاة الليل؟!  
أخي المسلم

قم الليل ولو بركعتين  
اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك يا حي يا  
قيوم  
اللهم اجعلنا من مقيمين صلاة الليل يا رب يا مجيب..

يتبع 26 أبحاث ملحقة بالصيام

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق

## سلسلة صحح صيام

.....٢٦.....

ماذا تفعل الحائض في العشر الأواخر من رمضان

ماذا يمكن للحائض أن تفعل في ليلة القدر ؟  
هل يمكنها أن تزيد من حسناتها بانشغالها بالعبادة ؟  
إذا كان الجواب "بنعم، "

فما هي الأمور التي يمكن أن تفعلها في تلك الليلة ؟  
الحائض تفعل جميع العبادات إلا الصلاة والصيام  
والطواف بالكعبة والاعتكاف في المسجد.  
وإحياء الليل ليس خاصاً بالصلاة ، بل يشمل جميع  
الطاعات ، وبهذا فسرّه العلماء:

قال الحافظ ابن حجر:

وأحيا ليله ( أي سهره بالطاعة.)

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها.

وقال في عون المعبود : أي بالصلاة والذكر وتلاوة

القرآن.

وصلاة القيام أفضل ما يقوم به العبد من العبادات في

ليلة القدر ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من

ذنبه)

رواه البخاري ( ١٩٠١ ) ، ومسلم ( ٧٦٠ )  
ولذلك شرعت التراويح العشرون في رمضان...  
ولما كانت الحائض ممنوعة من الصلاة ،  
فإنه يمكنها إحياء الليل بطاعات أخرى غير الصلاة مثل:  
١- قراءة القرآن في قلبها دون تحريك لسانها به وخاصة  
إذا كانت من حفظة كتاب الله تعالى.  
٢- الذكر : من تسبيح وتهليل وتحميد وما أشبه ذلك ،  
فتكثر من قول: سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله  
، والله أكبر ، وسبحان الله وبحمده ، وسبحان الله العظيم  
... ونحو ذلك من الأذكار العشرة المسنونة.  
٣- الاستغفار : فتكثر من قول ( استغفر الله العظيم )  
٤- الدعاء : فتكثر من دعاء الله تعالى وسؤاله من  
خير الدنيا والآخرة ، فإن الدعاء من أفضل العبادات ،  
حتى قال الرسول صلى الله عليه وسلم : ( الدعاء هو  
العبادة ) رواه الترمذي

( ٢٨٩٥ )

فيمكن للحائض أن تقوم بهذه العبادات وغيرها في ليلة  
القدر.

والأفضل أن تلزم بيتها في حجرتها.  
نسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحب ويرضى ، وأن يتقبل  
الله منا صالح الأعمال.

يتبع ٢٧ أبحاث ملحقة بالصيام



مشيخة الطريقة الشاذلية  
هنا دمشق.

سلسلة صحح صيامك

..... ٢٧ .....

توصيات لإحياء ليلة القدر

ليلة القدر هي من نَفحات الدَّهر التي يتفَضَّل الله تعالى بها على عباده، فيغدق عليهم من فضله ورحمته وبركته في هذه الليلة أضعافاً مضاعفة عما يحدث طوال العام.. لذا يشمِّر لها المشمِّرون، وينتظرها العارفون، لينهلوا من هذا الفيض الربَّاني ما استطاعوا.

ومن مظاهر الاستعداد لهذه الليلة المباركة:

(1) استحضِر نيَّةَ إحياء هذه الليلة، واقرأ عنها وعن فضلها وآدابها.

(2) خذ قسطاً من الرَّاحة وقت القيلولة لتتشط ليلاً.

(3) تناول وجبة الإفطار الخفيفة، ولا تثقل فلا تقوى عندها على الطَّاعة.

(4) اطلب من الوالدين ومن يُعرف عنهم الصَّلاح ألا ينسوك من صالح دعائهم في هذه الليلة، وإن كان والداك قد توفاهما الله أو أحدهما، فلا تنس الدعاء لهما بالمغفرة والرَّحمة والعق من النار.

(5) احرص على إخراج صدقة في هذه الليلة، راجياً من الله تعالى القبول ومضاعفة الأجر.

(6) احرص على إصلاح ذات البين وسلامة الصِّدر، وابتعد عن المشاحنة؛ فإنها (الحالقة) التي تحلق الدِّين.

- (7) احرص على اصطحاب (المكلفين) من أبنائك معك للمسجد في هذه الليلة؛ ليشهدوا خيرها.
- (8) إن لم تكن مُعتكفاً، فاحرص على اعتكاف هذه الليلة، واحرص على الوجود في المسجد من أول النهار إن استطعت إلى ذلك سبيلاً، أو من بعد صلاة المغرب على الأقل.
- (9) كن عازماً على التوبة قبل الإحياء وبعده.
- (10) احرص على نيّة التخلية والتولية؛ بأن تتخلّى عن صفات وذنوب، وتتخلّى بصفات وطاعات.
- (11) احرص على آداب المسجد، واستشعر معيّة الله تعالى، وأنت ضيف على الله تعالى في بيته، واحرص كذلك على الانقطاع التام عن الدنيا، وعدم اصطحاب الهاتف أو أي شيء من شأنه شغلك وإلهائك عن الخشوع في العبادة هذه الليلة.
- (12) إذا كنت في صحبة من الناس، فاحرص على مرافقة ذوي الهمة العالية والعلم والصلاح والتقوى.
- (13) احرص على الطّهارة طوال هذه الليلة.
- (14) احرص على \*استثمار كل لحظة\*، وإيّاك والتقصير، ولا تقتنع بالقليل؛ فإن نفحات الدّهر لا تعوّض، وإنّ سلعة الله التي ترغبها غالية.
- (15) احرص على الخشوع والتفكير والتدبر، فما فائدة العبادة والقلب لاه وفي كل وادٍ منشغل؟
- (16) احرص على التوجّه القلبي والإلحاح والتذلل وباقي آداب الدعاء.

- (17) تيقن من إجابة دعائك وقبول طاعتك بفضل الله تعالى؛ لتنشط همتك.
- (18) الإكثار من \*الدعاء\* وطلب كل شيء مهما كان بسيطاً؛ ((فإنَّ الله تعالى لا يَمَلُّ حتى تملوا.))
- (19) ناج الله تعالى بقلبٍ حزين، واستحضر كلَّ سيئة وعمل قبيح وتفريط وتهاون صدر منك.
- (20) أكثر من الدعاء والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات.
- أكثر من الاستغفار بدعاء سيِّد الاستغفار.
- (22) أكثر من الصلاة على النَّبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الصلاة الإبراهيمية.
- (23) أكثر من الدعاء بتفريج همِّ المسلمين، ورفع الظلم عن الأمة وعن المظلومين.
- (24) إذا سألتُم الله تعالى، فاسألوهُ الفردوسَ الأعلى، فاسأل الله تعالى العتقَ من النار، والقرب من الله تعالى في الجنَّة، وأكثر كذلك من دعاء: "اللهمَّ إنك عفوٌّ تحبُّ العفو فاعفُ عَنَّا."
- (25) اطلب حاجتك التي فيها نفع الدنيا والآخرة؛ (كالرزق الحلال، والزوجة الصالحة، والولد الصالح... وغيرها) مما يعينك على دنياك وآخرتك.
- (26) لتكن لك سجدة طويلة، تناجي فيها الله تعالى بدعائك، وتبكي أو تتباكى فيها خاشعاً متذللاً لله تعالى، راجياً المغفرة والقبول.
- ٢٧ (أحرص على أن يكون لك وقت كافٍ مع كتاب الله

تعالى؛ تاليًا، خاشعًا، مُتدبرًا، مُتَّبِعًا آداب التلاوة.  
(28) احرص على إحياء هذه الليلة حتى مطلع الفجر.  
٢٨ (راجع هذه الضوابط مُبكرًا مع الأهل، وتأكد من  
مشاركتهم في قيام هذه الليلة.  
(30) اشكر الله تعالى على نعمة إحياء ليلة القدر\*؛ فإن  
هناك من الناس مَنْ يغفل عنها، وآخرون على سرير  
المرض، فلتكن لك سَجدة شكر في نهايتها بأن وفقك الله  
لهذه الطاعة.

هذه بعض النصائح التي تخص هذه الليلة، ومن المؤكد  
أنّ هناك غيرها الكثير والكثير، ممّا يفتح الله تعالى على  
عباده، كلٌّ على قدر نيّته وعزيمته وتوجّهه لله تعالى.

يتبع ٢٨ أبحاث ملحقة بالصيام  
مشيخة الطريقة الشاذلية  
هنا دمشق.

سلسلة صحح صيامك

.....٢٨.....

الصوم عند الصوفية

يقول العارف بالله سيدي ابن عجيبة في إشاراتهِ  
العرفانية حول قول الله تعالى:

" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على  
الذين من قبلكم لعلكم تتقون، أياما معدودات...:

"، كُتِبَ عليكم الصيام عن الحظوظ والشهوات، كما كتب  
على مَنْ سلك الطريق قبلكم من العارفين الثقات، في  
أيام المجاهدة والرياضات، حتى تنزلوا بساحة حضرة  
المشاهدات، لعلكم تتقون شهود الكائنات، ويكشف لكم  
عن أسرار الذات.

فمن كان فيما سلف من أيام عمره مريضاً بحب الهوى،  
أو على سفر في طلب الدنيا، فليبادرْ إلى تلافي ما ضاع  
في أيام آخر،

وعلى الأقوياء الذين يُطيقون هذا الصيام إطعام الضعفاء  
من قُوت اليقين ومعرفة رب العالمين، فَمَنْ تطوع خيراً  
بإرشاد العباد إلى ما يُقوّي يقينهم ويرفع فهو خير له،

وَأَنْ تَدُومُوا أيها الأقوياء على صومكم عن شهود السَّوَى،  
وعن مخالطة الحس بعد التمكين، فهو خير لكم وأسلم،  
إِنْ كنتم تعلمون ما في مخالطة الحس من تفريق القلب  
وتوهين الهمم، إذ في وقت هذا الصيام يتحقق وحي  
الفهم والإلهام، وتترادف الأنوار وسواطع العرفان، فمن  
شهد هذا فَلْيُذْمَّ على صيامه، ومن لم يَقْدِر عليه فَلْيُنَبِّئْ على  
نفسه في تضييع أيامه.

وقال الإمام القشيري في تفسيره :

والصوم على ضربين:

صوم ظاهر وهو الإمساك عن المفطرات مصحوباً بالنية  
,

وصوم باطن وهو صون القلب عن الآفات ، ثم صون  
الروح عن المساكنات ثم صون السر عن الملاحظات.

وصوم العابدين شرطه: حتى يكمل صون اللسان عن  
الغيبة وصون الطرف عن النظر بالريبة كما هو عند خ  
وأصحاب السنن: (إذا صمت فليصم سمعك وبصرك  
ولسانك ويدك.) ؛



وإما صوم العارفين : فهو حفظ السر عن شهود كل غيره جل جلاله.

ومن أمسك عن المفطرات فنهاية صومه إذا هجم الليل ،ومن أمسك عن الأغيار فنهاية صومه أن يشهد الحق جل جلاله\*.

قال صلى الله عليه وسلم : ( صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)

الهاء في قوله: (لرؤيته) عائدة عند أهل التحقيق إلى الله سبحانه ،

فالعلماء يقولون : (صوموا إذا رأيتم هلال رمضان وأفطروا لرؤية هلال شوال ) ..

وأما الخواص فصومهم لله تعالى لأن شهودهم الله ، وفطرهم بالله وإقبالهم على الله ، والغالب عليهم الله ، والذي هم به محو غير الله تعالى.

رمضان يرمض ذنوب قوم ويرمض رسوم قوم، وشتان بين من تحرق ذنوبه رحمته وبين من تحرق رسومه (شخصيته ومنصبه) حقيقته.

شهر رمضان شهر مفاتحة الخطاب ، شهر إنزال الكتاب شهر حصول الثواب، شهر التقريب والإيجاب، شهر

\*تخفيف الكلفة\* ،شهر تحقيق الزلفة، شهر \*نزول  
الرحمة\*، شهر \*وفور النعمة\* شهر النجاة والمناجاة.

و لتكبروا الله على ما هداكم في النفس الأخير وتخرجوا  
من مدة عمركم بسلامة إيمانكم ،

والتوفيق في أن تكمل صوم شهر عظيم لكن التحقيق أن  
يختم عمرك بالسعادة أعظم.

يتبع ٢٩ أبحاث ملحقة بالصيام

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق.

سلسلة صح صيامك

..... ٢٩ .....

((أحكام الجماعة للنساء))

للتراويح وغيرها

{{حكم حضور المرأة إلى المسجد}}

إذا أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة قال أصحابنا:

إن كانت شابة أو كبيرة تَشْتَهِي كُرْهَ لَهَا وَكُرْهَ لِرَوْجِهَا  
وَوَلِيِّهَا تَمَكِينُهَا مِنْهُ ..

وإن كانت عَجُوزًا لَا تَشْتَهِي لَمْ يُكْرَهْ.

وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ تَقْتَضِي هَذَا التَّفْصِيلَ

مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ سَيِّدَنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

" إِذَا اسْتَأْذَنْتِ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا "

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ..

وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ وَفِي رَوَايَةٍ لَهُمَا "إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ  
بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ "

□ وَعَنْهُ قَالَ " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( لَا  
تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ) " رَوَاهُ مُسْلِمٌ .. وَعَنْ أَسِيدَةِ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا  
مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ  
(فَرَعٌ)

يُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْذِنَ لَهَا إِذَا اسْتَأْذَنْتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ  
لِلصَّلَاةِ إِذَا:

كَانَتْ عَجُوزًا لَا تُشْتَهَى

وَأَمِنْ الْمُفْسِدَةِ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا ..

لِلْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنْ مَنَعَهَا لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ .

هَذَا مَذْهَبُنَا أَيُّ الشَّافِعِيِّ قَالَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى : \* وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ \* ..

وَيُجَابُ عَنْ حَدِيثِ " \* لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ \* "   
بِأَنَّهُ نَهَى تَنْزِيهِه لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ فِي مُلَازِمَةِ الْمَسْكَنِ  
وَاجِبٌ فَلَا تَتْرُكُهُ لِلْفَضِيلَةِ..... أَيُّ لِفَضِيلَةِ صَلَاةِ  
الْجَمَاعَةِ ..

وطاعة زوجها من أركان حياتها وجعلها سيدنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مع أركان الإسلام فقال : ( من  
صلت خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت  
زوجها دخلت الجنة )..أخرجه الإمام أحمد والبخاري وابن  
حبان والطبراني بإسناد حسن.

فانتبهي أختي المسلمة

هذا كلام رسولك صلى الله عليه وسلم فقولني سمعنا  
وأطعنا..

يتبع 30 أبحاث تتعلق بالصيام

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق.

سلسلة صحح صيامك

.....30 .....

لماذا الصوم لا مثِّل له؟؟

ها قد أكرمنا الله تعالى فأدركنا شهر رمضان ، شهر هذه  
العبادة العظيمة التي تنفرد بفضائل وفوائد عن غيرها  
من العبادات.

وكل أمر أو عمل إنما يهتم به الإنسان حين يعرف قيمته وأهميته ومقدار فضله ، وحين يكون المرء جاهلاً بقيمته وقدره، لا يُعيره ولا يوليه أي اهتمام.

والصوم من العبادات التي وصفها النبي صلى الله عليه وسلم وصفاً متميزاً عن غيره من العبادات، فحين □ سألته أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال : يا رسول الله مرني بعمل ينفعني الله به فقال له: عليك بالصيام فإنه لا مثل له، وقد كرر هذا السؤال وفي كل مرة يقول له النبي صلى الله عليه وسلم: عليك بالصوم فإنه لا مثل له.

فلماذا الصوم لا مثل له؟؟

والجواب: إن هناك فضائل وفوائد عديدة تجعل الصيام عبادة متميزة منها:

أولاً: الصوم عبادة ادخر الله تعالى أجرها للصائم ولم يُطلع عليه أحداً من ملائكته.

وهي استثناء من القاعدة الربانية(من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)، وقد وردت هذه القاعدة في الحديث القدسي:(كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به)،

فلماذا قال: وأنا أجزي به وهو يجزي بكل العبادات أصلاً؟؟؟

الجواب على ذلك : قال ابن بطال: يعني أنا المنفرد بجزائه على عمله ذلك لي بما لا يعلم كُنْه مبلغه غيري، إذ كان غيرُ الصيام من أعمال الطاعة قد علم غيري بإعلامي إياه أن الحسنه بعشر أمثالها ،وقد بيّن الله تعالى سبب هذا الاختصاص فقال: يدع طعامه وشهوته من أجلي،

فالمؤمن في هذه العبادة يؤثر مرضاة الله وامتثال أمره على جوازب شهوته وعلى نوازع رغباته، فلا يستجيب لشهوته التي تعتمل في نفسه ولا يُلبي رغبته التي تتلجج في كيانه بل يكبح جماح ذلك ولا يلتفت إلى نداء رغباته وإلحاحها، بل هو ماضٍ في تنفيذ أمر الله، مستمر في التماس مرضاة الله تعالى، ولذلك كان له هذا الاختصاص في التكريم والثواب من الله سبحانه وتعالى.

أرأيتم إذا آثرتم مرضاة الله تعالى على جوازب الشهوات كم يكون للإنسان من الرفعة والتكريم؟؟

قال سفيان بن عيينة في قوله تعالى: إلا الصوم فإنه لي، قال: لأن الصوم هو الصبر، يُصَبِّرُ الإنسان نفسه عن المطعم والمشرب والمنكح، ثم قرأ:

إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب، أي بغير حدود.

وقال عالم آخر يدعى أبا عُبَيْد : إنما خصَّ الصوم بأن يكون هو الذي يتولى جزاءه لأنَّ الصوم لا يظهر من ابن آدم بلسان ولا فعل فتكتبه الحَفَظَةُ، إنما هو نِيَّة في القلب وإمساك عن المطعم والمشرب، فيقول الله تعالى: أنا أتولى جزاءه على ما أحبُّ من التضعيف، وليس على كتاب كُتِبَ. يعني أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن ثواب العبادات، فثواب الصلاة: قال:

إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة، وثواب الحج: قال: من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

أما الصوم فقد جعل ثوابه وأجره مفاجأة للصائم يوم القيامة. "

قال سيدنا سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى:

إذا كان يوم القيامة = يحاسب الله عبده ويؤدِّي ما عليه من المظالم من سائر عمله ....

حتى إذا لم يبقَ إلا الصوم = يتحمَّل الله عنه ما بقي من المظالم ويدخله الجنة بالصوم .

وقال القرطبي رحمه الله تعالى :



معناه أن الأعمال قد كُشفت مقادير ثوابها للناس وأنها  
تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله، إلا  
الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير .

ثانياً :شهر الصوم تنتزل فيه رحمت الله تعالى على  
عباده.

فقد روى الطبراني عن عبادة بن الصامت رضي الله  
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوماً  
وحضر رمضان:

أتاكم رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فيُنزل الرحمة  
ويَحُط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء، ينظر الله تعالى إلى  
تنافسكم فيه ويُباهي بكم ملائكته، فأروا الله من أنفسكم  
خيراً، فإن الشقي من حُرِم فيه رحمة الله عز وجل .

ثالثاً:الصيام سبب الوقاية من النار.

روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال:

ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك  
اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً، أي لن يسمع  
حسيسها

..لأنَّ سماع صُراخ أهل النار عذاب، وفي رواية: (أن من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض).

رابعاً: إن الله يَخُص الصائمين بباب الريان:

فروى البخاري ومسلم أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

إن في الجنة باباً يُقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم (أي الذين كانوا في الدنيا يُكثرون من الصيام) يُقال: أين الصائمون. فيقومون لا يدخل أحد غيرهم، فإذا دخلوا أُغلق فلم يدخل منه أحد.)

قال المهلب: إنما أفرَد الصائمين بهذا الباب ليسارعوا إلى الري من عطش الصيام في الدنيا إكراماً لهم واختصاصاً، وليكون دخولهم في الجنة هيناً غير متزاحم عليها عند أبوابها، كما خصَّ سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم سيدنا أبا بكر الصديق بباب في المسجد يَقْرُبُ منه خروجه إلى الصلاة لا يُزاحمه أحد.

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أبي موسى الأشعري أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من عطش نفسه لله في يوم حار كان حقاً على الله أن يُرويه يوم القيامة، فكان سيدنا أبو موسى الأشعري يتوخى اليوم الشديد الحر فيصومه.

وكان سيدنا أبو الدرداء يقول: صوموا يوماً شديداً حره لحر يوم النشور، وصلُّوا ركعتين في ظلمة الليل لِظُلْمة القبور.

خامساً: من خُتِمَ له بصيام يوم دخل الجنة:

فروى البزار في المسند عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من خُتِمَ له بصيام يوم دخل الجنة،

قال الإمام المناوي: أي من خُتِمَ عمره بصيام يوم بأن مات وهو صائم أو بعد فطره من صومه دخل الجنة مع السابقين الأولين.

سادساً: الصيام يشفع لصاحبه يوم القيامة:

فروى الإمام أحمد والحاكم عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوة فشفعني فيه، ويقول القرآن: رب منعته النوم بالليل فشفعني فيه، قال:

فَيُشْفَعَانِ، وَهَذَا يَحْتَ عَلَى اغْتِنَامِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ بِخَتْمِ كَامِلٍ فِي رَمَضَانَ.

سَابِعاً: الصِّيَامُ كَفَّارَةٌ لِلْخَطِيئَاتِ:

فَقَدْ قَالَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

فِتْنَةُ الرَّجُلِ (أَيُّ مَا يَقَعُ لَهُ مِنْ مَعَاصِي وَمَخَالَفَاتٍ) فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكْفِّرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

ثَامِناً: الصِّيَامُ جُنَّةٌ:

فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ سَيِّدِنَا عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ\*، وَفِي رِوَايَةٍ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةٍ (أَيُّ كدَرَعٍ) \*أَحْدَكُمُ مِنَ الْقِتَالِ،

قَالَ الْإِمَامُ الْمَنَاوِيُّ: وَقَايَةُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمَعَاصِي بِكُسْرِ الشَّهْوَةِ وَحِفْظِ الْجَوَارِحِ وَفِي الْآخِرَةِ مِنَ النَّارِ.

تَاسِعاً: الصَّائِمُونَ هُمُ السَّائِحُونَ.

قَالَ تَعَالَى:

التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ

والحافظون لحدود الله وبشّر المؤمنين، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: سياحة هذه الأمة الصيام، وقال سيدنا ابن عباس كل ما ذكر الله في القرآن السياحة هم الصائمون، وقد سُمّي الصائم بالسائح لأن السائح خرج عن المألوف في بلده، والصائم خرج عن المألوف في برنامج يومه.

عاشراً: دعوة الصائم لا تُرد.

فروى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطرو في رواية: حتى يفطر.

وسبب ذلك، لأن الصائم استجاب لأمر الله تعالى فاستجاب الله تعالى دعاءه.

قال الإمام المناوي: ثلاث دعوات مُستجابات عند الله تعالى، إذا توفرت شروطها وأركانها منها دعوة الصائم..

الحادي عشر: الصيام حصن من حصون المؤمن.

فروى الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

الصيام جُنة وهو حصن من حصون المؤمن ، يعني يتحصن به من الفواحش والمنكرات، ويحتمي به من المعاصي والمخالفات، ولذلك الصوم حصن للفرج وكسر الشهوة، فقد قال عليه الصلاة والسلام:

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصَّوم فإن له وجاء،

قال العلماء: شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوتها وتضعف بضعفها، وهذا على الأغلب الأعم.

الثاني عشر: للصائم فرحتان.

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: للصائم فرحتان: فرحة حين يُفطر ، وفرحة حين يلقي ربه: قال لحافظ ابن رجب:

أما فرحة الصائم عند فطره فإن النفوس مجبولة على الميل إلى ما يلائمها من مطعم ومشرب، فإذا مُنعت من ذلك في وقت من الأوقات ثم أُبيح لها في وقت آخر، فرحت بإباحة ما مُنعت منه خصوصاً عند اشتداد الحاجة إليه، فإن النفوس تفرح بذلك طبعاً، ولما كان فطر الصائم في وقت الإفطار محبوباً لله صار محبوباً شرعاً، ولذلك يُحب الله تعالى منه المبادرة إلى تناول الطعام في أول الليل وآخره، فأحبُّ عباده إليه أعجلهم فطراً.

الثالثة عشر: الله وملائكته يُصلون على المتسحرين:

روى الإمام أحمد وابن حبان عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً:

السَّحُور أَكَلَهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدْعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمَتَسَحِّرِينَ، (أَيُّ لَأَنَّهُمْ يَتَسَحَّرُونَ اسْتِعْدَاداً لِلصِّيَامِ).

الرابعة عشر: الصيام إن كان كما يريد الله تعالى يؤهل الصائم ليكون من المتقين وليرتقي إلى درجتهم\*:

**قال الله تعالى:**

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ، وَإِذَا صَارَ مِنَ الْمُتَّقِينَ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طُبِّمَ فَاَدْخَلُوهَا خَالِدِينَ.

**قال الامام ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى :**

" إذا حضر شهر رمضان فانبسطوا فيه بالنفقة، فإن النفقة فيه مضاعفة كالنفقة في سبيل الله، وتسبيحة فيه أفضل من ألف تسبيحة في غيره".

قال الإمام النخعي رحمه الله تعالى : "صوم يوم من رمضان أفضل من ألف يوم، وتسبيحة فيه أفضل من ألف تسبيحة، وركعة فيه أفضل من ألف ركعة".

### إخوتي

أنصح نفسي وإياكم أن نحرص على الأوقات في رمضان ولا نلتفت للمثبطين الذين يصرفون الأنظار إلى الالتزام بالفروض دون النوافل والقربات.

فلكي نكسب هذه الفضائل والفوائد، علينا اغتنام هذا الشهر اغتناماً تاماً، وذلك بأن نصوم صيام المودّع، صيام من يعد هذا الشهر من رمضان، آخر رمضان في حياته، وقد لا يكتب له أن يعيش إلى رمضان آخر، وذلك كما أوصانا النبي في الصلاة المكتوبة لتكون صلاة خاشعة تامة مقبولة ، قال: صل صلاة مودّع.

اللهم أعنا على الصيام والقيام وعض البصر وحفظ اللسان وأدخلنا الجنة بسلام.

يتبع 31 أبحاث ملحقة بالصيام



مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق

سلسلة صح صيامك

.....٣١.....

قراءة القرآن في رمضان

قال الإمام النووي رحمه الله في الأذكار :

ينبغي أن يحافظ على \*تلاوته ليلاً و نهاراً، سراً و  
حضرًا\* ،

وقد كانت للسلف رضي الله عنهم عادات مختلفة في  
القدر الذي يختمون فيه :

فكان جماعة منهم يختمون فيكل شهرين ختمه ،

وآخرون فيكل شهر ختمه ،

وآخرون فيكل عشر ليال ختمه ،

وآخرون فيكل ثمان ليالٍ ختمه ،

وآخرون فيكل سبع ليالٍ ختمه ، و هذا فعل الأكثرين من  
السلف ، وآخرون في\*كل ست ليال\* ، وآخرون في خمس  
، وآخرون في أربع ، وكثيرون في كل ثلاث ، وكان

كثيرون يختمون فيكل يوم و ليلة ختمه ، و ختم جماعة  
في \* كل يوم و ليلة ختمتين منهم إمامنا الشافعي رضي  
الله عنه .

وآخرون في كل يوم و ليلة ثلاث ختمات ،

و ختم بعضهم في \*اليوم

والليلة ثماني ختمات: أربعاً في الليل ، و أربعاً في  
النهار: و ممّن ختم أربعاً في الليل و أربعاً في النهار  
السيد الجليل ابن الكاتب الصوفي رضي الله عنه ، و هذا  
أكثر ما بلغنا في اليوم و الليلة .

و روى السيد الجليل أحمد الدورقي بإسناده عن منصور  
بن زاذان بن عباد التابعي رضي الله عنه أنه \* كان يختم  
القرآن ما بين الظهر و العصر ، و يختمه أيضاً فيما \* بين  
المغرب و العشاء،

ويختمه فيما بين المغرب والعشاء في رمضان ختمتين  
وشياً ،

لأنهم كانوا يؤخرون العشاء في رمضان إلى أن  
يمضي ربع الليل.

و روى ابن أبي داود بإسناده الصحيح: أن مجاهداً  
رحمه الله إمام أهل التفسير في عصره كان يختم القرآن  
في رمضان فيما بين المغرب و العشاء .

و أما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يُحصون لكثرتهم ، فمنهم سيدنا عثمان بن عفان، وسيدنا تميم الدّاري ، وسيدنا سعيد بن جبير رضي الله عنهم.

وهذا سؤال مهم :

ما هي نيتك وأنت تقرأ القرآن العظيم؟؟

قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " البخاري ومسلم

تعظيم النيات هي تجارة قلوب الصحابة رضي الله عنهم والعارفين بالله والعلماء الربانيين، إنهم كانوا يعملون العمل الواحد ولهم فيه نيات كثيرة حتى يحصل لهم أجر عظيم على كل نية.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : [النية أبلغ من العمل]

وهذه بعض النيات التي يحسن أن ننويها عند قراءة القرآن الكريم:

(1) بقراءته نسال الله أن يُشَفِّعه فينا .. لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه" رواه مسلم

**(2) ننويه لزيادة الحسنات .. لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها ..." مرفوع**

**(3) نحتسب قراءته للنجاة من النار .. قال رسول الله: "لو جمع القرآن في أهاب لم يحرقه الله بالنار" صححه الألباني**

**(4) نحتسب قراءته عِمارةً للقلوب .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الرجل الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب" رواه الترمذي**

**(5) نحتسب قراءته بنية العمل بكل آية نقرأها لننال أرفع الدرجات في الجنة .. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرأها" رواه أبو داود والترمذي**

**(6) نحتسب قراءته شفاءً لأمراض قلوبنا وعلل أجسادنا وسبباً لنزول الرحمات علينا .. قال تعالى ((وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة)) الإسراء 82**

**(7) نحتسب قراءته لطمأنينة قلوبنا .. لقول الله تعالى ((ألا بذكر الله تطمئن القلوب)) الرعد 28**

**(8) نحتسبه سبباً لحياة قلوبنا ونور أبصارنا وجلاء أحزاننا وذهاب همومنا فالقرآن ربيع المؤمن كما أن**

الغيث ربيع الأرض .. كما قال صلى الله عليه وسلم في دعائه: "... أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري ونور بصري جلاء حزني وذهاب همي" صحيح

(9) نحتسب قراءته سببا للهداية .. قال تعالى : ((ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين)) البقرة ( 2) وفي الحديث القدسي "يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم" رواه مسلم

(10) نقرأه بنية أن نموت عليه كما بلغ الله تعالى عثمان رضي الله عنه شهادة وهو يقرأه .. قال ابن كثير : من عاش على شيء مات عليه ومن مات على شيء بعث عليه .. معتمدا على قوله تعالى: ((أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون)) الجاثية (21).

(11) نقرأه بنية رجاء القرب من ربنا بحب كلامه العظيم .. كما في الحديث "إنك مع من أحببت" مسلم.

(12) نحتسب قراءته سببا عظيما لزيادة الإيمان .. لقوله تعالى : (( وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون)) التوبة (124).

**(13) ومن نياتنا بقراءته أننا نريد أن نزداد علماً بربنا ومعرفة له لنزداد له ذلاً وافتقاراً فنستعين به في كل لحظائنا.**

**(14) ومن نيات قراءة القرآن أن \*نرجو به الفضل العظيم وهو أن يكون سبباً لاصطفاء الله تعالى لنا بأن نكون من أهله وخاصته\***

**.. لقول الحبيب صلى الله عليه وسلم : " إن الله آهلين من الناس " ، قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: " هم أهل القرآن ، أهل الله وخاصته"**

**(15) ومن أعظم النيات وأهمها وفي مقدمتها أننا \*نتعبد الله تعالى بقراءته\* .. لقوله تعالى ((ورتل القرآن ترتيلاً)) المزمّل )) ٤**

**بعد كل ما سبق هل سألت نفسك يوماً ما ما هي نيتك وأنت تقرأ القرآن الكريم في رمضان وغيره.  
اللهم تقبل منا يا كريم.**

**يتبع ٣٢ أبحاث تابعة للصيام**

**مشيخة الطريقة الشاذلية**

**هنا دمشق.**

سلسلة صح صيامك

..... ٣٢ .....

(وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا  
دعان)

جاء الصحابة الكرام الى سيد الكائنات يسألونه:

- أقریب ربنا فنناجیه ام بعید فننادیه؟

فسكت الحبيب الأعظم صلى الله عليه وسلم.

وما هي إلا لحظات حتى نزل سيدنا جبريل يجوب الآفاق  
ويطوي السبع الطباق بقوله تعالى:

( وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ  
إِذَا دَعَانِ )

وقد ذكر علماء اللغة و البيان عن هذه الآية كنوزا  
رمضانية منها ما يلي:

1- أنها الآية الوحيدة التي خالفت بقية الآيات التي تبدأ  
بسؤال الناس للنبي الكريم ، حيث كلها تأتي بصيغة  
((يسألونك)) مثل:

((يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل ..



يسألونك عن الخمر و الميسر قل ...،

يسألونك عن الأنفال قل ... ، و يسألونك عن اليتامى قل ... ، يسألونك ماذا أحل لهم قل ... ، يسألونك ماذا ينفقون قل ... ، يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل ... ،

يسألونك عن الروح قل ... ، و يسألونك عن الجبال فقل\*..))

إلا هذه الآية !

فمن عظمة الله أنه سبق المؤمنين بالسؤال و هم لم يسألوا بعد

وكأنه سؤال افتراضي ، \*فإن الله هو الذي وضع السؤال وبادر هو بالإجابة\* من قبل أن يُسأل حباً منه بالدعاء و بسرعة الإجابة !

فانظر إلى واسع رحمته جل جلاله!

2-على غرار (( ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا ))

كان القياس أن يقول (وإذا سألك عبادي عني فقل ربي قريب يجيب دعوة الداع ) لكنه تبارك وتعالى تكفل بالإجابة بنفسه وقال: ((فإني قريب أجيب دعوة الداع ))

..

فابتدأ جوابه بأنه قريب للدلالة على عدم حاجته للوسطاء

والأولياء أولاً ، وللدلالة على حفاوته بالدعاء و بالسائلين ثانياً. فلم يتحدث بضمير الغائب عن ذاته فلم يقل: ((يجيب دعوة الداع)) لأنه يدل على البعد

والعلو ، بل نسبها لنفسه للدلالة على دنوه و قربه من السائلين !

3-أنه تعالى لم يعلق الإجابة بالمشيئة كأن يقول (أجيبه إن أشاء) ، بل قطع وأكد بأنه يجيب دعوة الداع.

4-أنه قدم جواب الشرط على فعل الشرط ، فلم يقل ( إذا دعان أستجب له) و ذلك للدلالة على قوة الإجابة و سرعتها.

5-أنه قال ((أجيب دعوة الداع إذا دعان)) ولم يقل (أجيب دعوة الداع إن دعان) و في هذا معانٍ بلاغية غاية في الدقة:

منها أنه استخدم أداة الشرط ((إذا)) و لم يستخدم أداة الشرط ((إن)) ، فما الفرق بينهما؟

السبب أن (إن) تستخدم للأحداث المتباعدة والمحتملة الوقوع

والمشكوك فيها والنادرة

والمستحيلة ، كقوله : ((قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين)) .

وقوله ((و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا )) لأن الأصل عدم اقتتال المؤمنين ،

وقوله ((ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني)) ، و لم يقل (إذا) استقر مكانه و قد علمنا أن الجبل دك دكاً!

و كقوله ((قل أرأيتم \*إن\* جعل الله عليكم الليل سرمدا )) .

بينما (إذا) تعني المضمون حصوله أو كثير الوقوع ، مثل قوله:

((كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت)) لأن الموت واقع لا محالة!.

و قوله ((و ترى الشمس إذا طلعت تزاور عن كهفهم))..

وقوله: ((فإذا انسلخ الأشهر الحرم))..

و قوله: ((فإذا قضيت الصلاة)) ،

و لذلك نرى أن كل أحداث يوم القيامة تأتي ب (إذا) و لم تأت ب (إن) ، مثال ذلك قوله :

((إذا زلزلت الأرض زلزالها)).

و قوله ((إذا الشمس كورت ))

وإذا النجوم انكدرت وإذا الجبال سيرت ...)).

و قوله ((إذا وقعت الواقعة)) و غيرها من أحدث يوم القيامة حيث لم تأت أياً منها بأداة الشرط (إن) لأنها تحتمل الندرة وعدم الوقوع.

و من روعة هذا البيان حينما تأتيان معاً في موضع واحد فيستخدم ((إذا) للكثرة و(إن للندرة) مثل قوله تعالى (( إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم .. .....))

و \*إن كنتم جنباً\* )) .

فجاء ب ((إذا) للوضوء لأنه كثير الوقوع و (إن) للجنب لأنه نادر الحصول ،

و مثل قوله (( فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة )) فالإحصان متكرر والفاحشة من النوادر!

فمن هذا نفهم:

أن المعنى من قوله تعالى (( إذا دعان )) أنه يشير إلى كثرة الدعاء و بأنه دعاء متكرر مستمر كثير

وليس نادراً قليلاً !

لأن الله يغضب إن لم يدع ،

والقلب الذي لا يدعو قلباً قاسٍ ، ألم تر إلى قوله تعالى

(( فأخذناهم بالبأساء و الضراء لعلمهم يضرعون ، فلولا  
إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم )) ...

و قوله: (( ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما  
يتضرعون)).

**6- ثم لاحظ أنه قال (( أجيب دعوة الداع )) و لم يقل:  
((أجيب الداع)) !**

لأن الدعوة هي المستجابة و ليس شخص الداع ، و في  
هذا إشارة دقيقة جداً إلى مكانة الدعوة بغض النظر عن  
شخصية الداع!

**7- قال (( عبادي )) بالياء و لم يقل ((عباد)) فما الفرق؟**

(( عبادي )) تشير إلى عدد أكبر من ((عباد)) فالياء  
تعني أن مجموعة العباد أكثر ، أي يجيبهم كلهم على  
اختلاف ايمانهم

وتقواهم ، كقوله تعالى للدلالة على الكثرة (( قل يا  
عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ))... و المسرفون كثر

،

وكقوله (( قل لعبادي يقولوا التي هي أحسن )) لأن أكثرهم يجادل

أما للقلة فيقول (( فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه )) و هؤلاء قلة ، و قوله (( وقل يا عباد الذين آمنوا اتقوا ربكم )) و المتقون قلة !

8- لاحظ أنه قال : (( أجيب دعوة الداع )) و كان القياس أن يقول (أجيب دعوتهم)! و ذلك للدلالة على أنه يجيب دعوة كل داع..

وليس فقط دعوة السائلين ، فوسع دائرة الدعوة و لم يقصرها على السائلين.

9- قال (( فإني قريب )) ولم يقل (أنا قريب) وهذا تأكيد بـ (إن) المشددة للتوكيد ، لأن أنا غير مؤكدة.

10 - أن الآية توسطت آيات الصوم ، وهذا يعني أن الدعاء يدين الصائم وأن للصائم دعوة لا ترد كما ورد في الأثر ( ما لم تكن بقطيعة رحم).

الدعاء شعار الصائمين ، ومن عظمة الدعاء و منزلته عند الله أن الله أحاطه بآيات الصوم الذي قال عنه في الحديث القدسي

(( الصوم لي و أنا أجزي به )) لأن الصوم من شعائر الإخلاص لله لأنه شريعة غير ظاهرة الأثر على صاحبها

ما لم يراني ، فكذا الدعاء أرادہ اللہ تعالیٰ أن يكون خالصاً له و هو الذي يجزي به من دون شرك فيه لأحد ، من دون واسطة نبي أو ولي !.

قال سيدنا ابن عطاء الله السكندري رحمه الله :

للدعاء أركان وأجنحة وأوقات

وأسباب ، فإن وافق أركانه قوي ، و إن وافق أجنحته ارتفع ، و إن وافق أوقاته فاز ، و إن وافق أسبابه نجح.

فأركانه حضور القلب مع الله والخشوع لله والحياء من الله

ورجاء كرم الله..

و أجنحته الصدق وأكل الحلال..

و أوقاته أوقات فراغ القلب مما سوى الله و الخلوة كوقت السحر..

و أسبابه الصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم  
، فإن الدعاء لا يرد إذا كان قبله وبعده الصلاة على  
سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم ..

□ فاعتموا هذه الليالي المباركات □

يتبع ٣٣ أبحاث ملحقة بالصيام

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق



سلسلة صحح صيامك

..... ٣٣ .....

حكم استعمال بخاخ الربو

بخاخ الربو هو عبارة عن آلة يستخدمها مريض الربو فيها دواء سائل مصحوب بهواء مضغوط بغاز خامل يدفع الدواء من خلال جرعات هوائية يجذبها المريض عن طريق الفم ، فيعمل كموسع قصبي تعود معه عملية التنفس لحالتها الطبيعي.

والذي عليه أهل العلم أن هذا البخاخ الذي يستعمله مريض الربو أثناء الصيام يعتبر مفطراً ؛ وذلك لعموم مفهوم قوله تعالى:

[ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ] [البقرة:187، أي: فإذا تبين لكم فلا تأكلوا ولا تشربوا شيئاً.

كما أن معنى الصوم هو الإمساك ، و لا يتحقق الإمساك بدخول شيء ذي جرم إلى الجوف ، وإلا كان ركن الصيام منعدماً ، وأداء العبادة بدون ركنها لا يتصور .

والخارج من البخاخ رذاذ له جرم مؤثر ، وليس صحيحاً أنه مجرد هواء ، وإلا لم يكن علاجاً ؛ فإن الهواء المجرد يتنفسه المريض وغيره .

وقد قرر العلماء أنه لا فرق بين ما يعده العرف أكلاً أو شرباً وبين ما لا يعده كذلك ، وحكاة الإمام \*النووي\* في المجموع و \*ابن قدامة\* في المغني عن عامة أهل العلم وجماهيرهم من السلف والخلف ، انظر المجموع 340 / 6، المغني 15 / 3، ولا فرق بين الجامد والمائع في هذا الباب.

ويتأيد هذا بما قرره المصنفون من المذاهب الأربعة المتبعة ، من ذلك :

ما جاء في بدائع الصنائع من كتب الحنفية ج 93 / 2، من قوله:

"وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ عن المخارق الأصلية كالأنف والأذن والدبر بأن استعط أو احتقن أو أقطر في أذنه فوصل إلى أذنه أو إلى الدماغ فسد صومه" اهـ

وقال ابن نجيم في البحر الرائق " .: 279 / 2 والمراد بترك الأكل ترك إدخال شيء بطنه أعم من كونه مأكولاً أو لا " .

وجاء في شرح الخرشي لمختصر خليل في فقه المالكية  
2/ 249

"وصحته -أي الصوم- بترك إيصال متحلل وهو كل ما  
ينماع من منفذ عال أو سافل غير ما بين الأسنان ، أو  
غير متحلل كدرهم من منفذ عال" اهـ

وفي متنالمنهاج من كتب الشافعية مع شرحه مغني  
المحتاج : 2/ 155

"شرط الصوم الإمساك .. عن وصول العين إلى ما  
يسمى جوفاً" اهـ

وفي المجموع ج 335 / 6 قال الرافعي :

"وضبط الأصحاب الداخل المفطر بالعين الواصلة من  
الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح مع ذكر الصوم" اهـ .

وقال البهوتي الحنبلي في شرح المنتهى ج : 1/ 481

" أو أدخل إلى جوفه شيئاً من كل محل ينفذ إلى معدته  
مطلقاً ، أي : سواء ينماع ويغذي أو لا ، كحصاة وقطعة  
حديد ورصاص ونحوهما ، ولو طرف سكين من فعله أو  
فعل غيره بإذنه فسد صومه" اهـ .

بعد ذلك إذا تقرر أن بخاخة الربو من جنس المفطرات،  
فإن مستعملها لا يخلو أن يكون :

مريضاً مرضاً مؤقتاً.

أو أن يكون مريضاً مرضاً مزمناً ، فإن كان الأول وهو المؤقت الذي يرجى برؤه فإنه \*يلزمه القضاء عند التمكن من الصيام\* ؛ وذلك لقوله تعالى: [ \*مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ\* ] [البقرة : 185].

أما من لا يرجى برؤه بأن كان مرضه مزمناً فإنه يفطر ولا صوم عليه ؛ لقوله تعالى: [ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ] [الحج: 78]، ويلزمه الفدية عن كل يوم إطعام مسكين بما مقداره مد من غالب قوت البلد (432 غ ) ، ويجوز أن يطعم المسكين مقدار ما يغديه ويعشيه .

وإذا أراد إخراج القيمة عند الحنفية فيخرج بقيمة 2 كغ قمحا اي ما يعادل اليوم 500 ل.س.

لكن لا تخرج الفدية حتى تثبت في ذمة المفطر أي أنه ينتظر مثلاً فيخرج عن كل أسبوع أفطره فديته وهكذا كلما مضى أيام يخرج عنها..

والله تعالى أعلم وأحكم .

يتبع ٣٤ أبحاث ملحقة بالصيام

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق

سلسلة صحح صيامك

.....٣٤.....

الصدقة في رمضان

هل تحب يا أخي أن تصوم رمضان هذه السنة مرتين؟

لقد دلنا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يكون صيامنا مضاعفا فقال: (من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء) حم.ت.ج

إنها دعوة للصدقة..

دعوة

للشعور بالفقراء والمحتاجين

هل تفكرت في هذا الشهر أن ترسل لجيرانك وأقاربك في الحي صحن طعام تشاركهم فيه صلة رحم وبر وحسن جوار..

الصدقة يا أحباب أثرها عظيم عند الله تعالى فهي :

تطفئ الخطيئة وتمحوها.

و أنت في ظل صدقتك يوم القيامة.

و تطفئ عن أهلها حر القبور.

و تدفع ميتة السوء.

وتداوي المرضى.

حتى قال صلى الله عليه وسلم : ( وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة).

وقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة في الحث على الإنفاق التطوعي، وجزاء المنفقين، من ذلك قوله تعالى:

( مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ \* كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ) (البقرة . 261)

وقوله تعالى: ( لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ \* إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ) (

النساء 114)

وقوله تعالى: ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا \* وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ \* وَمَنْ يُوقِ شَحْنَفِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ) ( التغابن . 16)

ووردت أدلة كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تُبين فضل صدقة التطوع وتحت عليها.

( إن الصدقة لتُطْفئ غضب الرب، وتدفع عن ميتة السوء ) ( ت 664 حسن ).

2 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( ما من يوم يُصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط مُنفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط مُمسكًا تلفًا ) ( خ 1442 م. ( 1678 )

3- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( أحبُّ الناس إلى الله أنفعهم، و\*أحب الأعمال إلى الله عزَّ وجلَّ سرورٌ تُدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينًا، أو تطرد عنه جوعًا\*، ولأنَّ أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إليَّ من أن أعتكف شهرًا، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظًا ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رضا يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه المسلم في حاجته حتى يثبتها له أثبت الله تعالى قدمه يوم تزلُّ الأقدام، وإن سوء الخلق لِيُفسد العمل كما يفسد الخلُّ العسل ) ( طس ).

وقد ورد من سيرة الصحابة رضوان الله عليهم أروع الأمثلة في الاستجابة لهذه الآيات، وغيرها من الآيات



والأحاديث الشريفة التي تَحُثُّ على الصدقة، ومن ذلك صدقة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه ؛ فعن عمر بن الخطاب قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق، فوافق ذلك عندي مالاً، فقلتُ: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، قال: فجئتُ بنصف مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال: يا أبا بكر، ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيتُ لهم الله ورسوله، قلت: والله لا أسبقه إلى شيء أبداً) (ت 3675 حسن صحيح).

ومن تصدق بماله أو نصفه أو بعضه هو بكل تأكيد سيذهب ماله في إعادة التوزيع على الفقراء والمعدمين، وهذا من طرق تخفيف آلام الفقر .

لقد صور لنا عليه الصلاة والسلام صورة بديعة لما يفعله الله تعالى بالصدقة فقال (ق) : ( من تصدق بعدل تمرة (بقيمتها) من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه ( مهره) حتى تكون مثل الجبل).

أولويات الصدقة:

ترتيب دفع الصدقة مهم جداً ،

وهو أن تبدأ بالأهم ممن هم حولك من الفقراء \*الأقربين وأهل بيتك\*أخاك وأختك وأولادهم والأعمام والأخوال والخالات والعمات وأولادهم....

فإن أحق ما تصدقت عليهم هم أهل بيتك حتى ورد في الضعيف :

( إن الله لا يقبل صدقة أحدكم وفي قرابته محاويج).

ثم : على اليتيم الذي تربيته إنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة.

ثم : على أصحابه وجيرانه وفي الحديث ( \*أفضل دينار ينفقه الرجل ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله\*).

الترتيب الرابع : بقية المسلمين.

و اعلم يا أخي

إنك إن فعلت ما تقدم نلت ثواب المجاهد في سبيل الله تعالى لحديث: ( الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله).

فيا إخوتي

( يا كروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها ) طس. هب.

يتبع ٣٥ أبحاث تابعة للصيام

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق.

سلسلة صح صيامك

..... ٣٥ .....

صدقة الفطر

سبب مشروعيها :

وقد شرّعت طهرة للصائم، وشكراً لنعم الله على العبد أن من عليه بتكميل صيام شهر رمضان، وأنه متّعه بسنة أخرى، وهو ما زال على نعمة الإيمان، ثم مواساة بين الفقراء والأغنياء، وليترفع الفقراء عن منزلة المسألة في يوم يحب كل الناس أن يتظاهروا فيه بالغنى.

و الحكمة منها جبر الخلل الحاصل في صيام العبد، فكما أن السجود يجبر الخلل الحاصل في الصلاة فكذلك صدقة الفطر تجبر الخلل الحاصل في الصيام .

وفي الحديث:

« فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى، والحرّ والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. ».

فلما كان عهد سيدنا معاوية رضي الله عنه وجاءت  
السمراءُ

( القمح ) قال: أرى مُدًّا من هذه يعدلُ مدَّين، قال: فعَدَّلَ  
الناس به نصفَ صاعٍ من بُرٍّ على الصَّغير والكبير.

وجوبها:

وتجب على كلِّ مسلم، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، غني أو فقير، مالك لقوت يوم وليلة العيد (خلافًا للرَّملي الشافعي الذي قال بما فضلَّ عن قوت يوم وليلة العيد)، وألا يكون عليه دينٌ بمقدار ما يُخرج عند ابن حجر الهيثمي من الشافعية.

وعند السادة \*الحنفية\*: لا تجب على الفقير، والذي لا يملك نصاب الزكاة.

ومن أفطر في رمضان بغير عذر لا تسقط عنه الفطرة، فيجب إخراجها، وكذلك من سقط عنه الصوم بعذر، كالحائض والنفساء والشيخ الكبير.

ولا تُكَلَّفُ المرأةُ أنْ تدفع صدقةً عن أولادها الصغار، ولو كان زوجها فقيراً. ولكن يستحبُّ لها ذلك، كما لا يكلفُ الرَّجُلُ أنْ يُخرجَ عن أولاده الكبار البالغين، ويجوزُ إخراجها عنهم إذا وُكِّلوه بذلك، ولا يُجزئهم إنَّ أخرجها بغير وكالةٍ عنهم ،

وزاد الحنفية ولا عن أبيه وأمه، ولو كانوا في عياله، ولا عن زوجته، والأفضل أنْ يُخرجَ عنهم إنَّ كانوا فقراء،

لكن البقية من المذاهب على أنه ملزم بإخراجها عن زوجته ووالديه، والله أعلم.

و لا تُعطى للأصول (الجدّ والجدّة) إلا إن كانوا غارمين أو عاملين أو غزاة أو مؤلفين، نعم المرأة لا تكون عاملة ولا غازية فيُعطوا منها، ولا \*للفروع\* (الأولاد) عند جمهور العلماء سواءً أكانوا فقراء أو غير ذلك، إلا إذا كانوا عاملين غير فقراء ومساكين كبقية الأصناف كما تقدم .

وجاز عند المالكيّة إعطاؤها لأولاده إذا كانوا:

1- عُقلاء.

2- فقراء.

3- بالغين (فوق 18 سنة).

وجاز عند الشافعيّة إعطاؤها لأولاده إن لم يكونوا عاجزين أو قصر.

ويجوز عند السادة المالكيّة والشافعيّة فقط أن تعطي المرأة لزوجها من زكاتها إن كان فقيراً وإن أنفق ما أخذه عليها.

ولا يكلف الرجل أن يدفع صدقة الفطر عن أولاد زوجته لغير صلبه.

و الأفضل أن تُعطى صدقةُ الفطر لذوي الأرحام، وتعطى للأخ والأختِ الفقيرين وأولادِهما وللعَمَّ والعَمَّة، والخال والخالةِ الفقراء ولأولادهم، وقد ورد: « لا يقبل الله صدقةَ إنسانٍ وفي قرابته محاويج».

مقدارها :

واشترطت المذاهبُ الثلاثةُ أن تكون صاعاً من غالب قوت البلد ( 1728 غ أي بمقدار ( 8.5 أوقية تقريباً، فإن كان قوت أهل البلد القمحَ أخرج قمحاً، أو الشعيرَ أو الدُّرَّةَ أو الأرزَّ أو الحِمَصُ أو العَدَسُ أو الفولُ أو التَّمَرُ أو الزبيبُ، فيخرجُ الموجودَ في بلده، ويُجزئ الأعلى عن الأدنى، فإن كان يأكل خبزَ الشعيرِ وأخرجَ قمحاً جاز.

وأما السَّادةُ الحنفيَّةُ رضي الله عنهم فمقدارُ الفطرةِ نصف صاع من القمح ( 1820 غ بمعدَّل 2 كغ تقريباً، أو صاعاً من شعير أو زبيب أو تمر، وهو مخيرٌ يُخرجُ أيها شاء فيجزئ الأدنى، والأفضل ما كان أنفع للفقير، وهو اليوم النقودُ، فيُخرجُ مقدارها نقوداً ليستطيع الفقير شراء ما يحتاج له لقوله اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ: «أغنوهم عن ذلِّ السُّؤال في هذا اليوم»، ويكفي عندهم خبزُ القمح بقيمة نصف الصَّاع.

وقيمتها اليوم من 500 ل.س إلى 600 ل.س.

حرمة نقلها :



لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر لأن الله تعالى جعل في كل بلد أغنياء تسع زكاتهم الفقراء الموجودين فيها لحديث: ( إن جعل في أموال الأغنياء ما يسع فقراءهم).

وَجَازَ عِنْدَ السَّادَةِ \*الْحَنْفِيَّةِ\* وَقَوْلُ عِنْدَ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ نَقْلُ الزَّكَاةِ خَارِجَ الْبَلَدِ إِلَى قَرَابَةٍ مُحْتَاجِينَ، أَوْ قَوْمٍ هُمْ أَمْسُ حَاجَةً مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ.

وقتها :

وتجب صدقة الفطر قبل صلاة العيد، ويجوز تعجيلها من ابتداء رمضان عند السَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وقبل العيد بيومٍ أو يومين فقط عند السَّادَةِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

ويكره تأخيرها لما بعد صلاة العيد، وعليه قضاؤها، ولو بعد الصلاة لقوله اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّ وَبَارِكْ عَلَيْهِ: « الصَّيَّامُ مَعْلَقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى تَوَدَّى صَدَقَةُ الْفِطْرِ ».

ويحرم تأخيرها بعد أيام العيد، ويأثم لتأخيرها، وعند الْحَنْفِيَّةِ تُعَدُّ آدَاءٌ وَلَوْ بَعْدَ أَيَّامِ الْعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مصارفها :

ويجبُ عند الشَّافعيَّةِ صرفُ صدقةِ الفِطْرِ إلى الأصناف الثمانية المذكورين في كتاب الله عزَّ وجلَّ في قوله سبحانه وتعالى:

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ:

1\_ للفقراءِ،

2\_ والمساكين،

3\_ والعاملين عليها،

4\_ والمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ،

5\_ وفي الرِّقَابِ،

6\_ والغارمين،

7\_ وفي سبيل الله،

8\_ وابن السَّبِيلِ).

والموجودُ منهم اليوم في البلاد أربعة:

1. الفقير: الذي لا كسْبَ له ولا مالَ له أصلاً.

2. و المسكين: من يملكُ أو يكسب نصفَ ما يحتاجُه فأكثرُ ولم يصلِ إلى قدرِ كفايته.

3. والغارم: المدينُ الذي عليه دين.

4. وابن السَّيْل: وهو المسافرُ الذي أضاع نَفَقَةَ سفره، أو افْتَقَرَ، وهو بعيدٌ عن بَلَدِهِ مع أَنَّهُ غنيٌّ في بَلَدِهِ.

لذا لا تعطى الزكاة لمن يملك نصاب الزكاة عند الثلاثة من المذاهب ، وجاز عند الشافعية إعطاؤه غالي ما يفوته إلى سن الستين.

ويجوز عند المذاهب الثلاثة الباقية إعطاؤها لفقير واحدٍ (الصنف واحد)، وكذا في قولٍ مُصَحِّحٍ عند الشافعية. ونصَّ الحنفيةُ بجوازِ إعطائها للكافر الفقير، والله عزَّ وجلَّ أعلم.

يتبع ٣٦ أبحاث ملحقة بالصيام

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق.

سلسلة صحح صيامك

.....٣٦.....

حكم إخراج زكاة الفطر مالا

- 1- ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يلزمه إخراجها من قوت بلده ولا يجزئه إخراج القيمة.
- 2- وذهب الحنفية إلى جواز إخراج القيمة وهو مذهب عطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه، قال ابن رشيد: "وافق \*البخاري\* في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل". (فتح الباري ٥/٥٧)
- قال أبو إسحاق السبيعي - وهو أحد أئمة التابعين- : "أدركتهم وهم يؤدون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام". (رواه ابن أبي شيبة ٣/٦٥)
- واستدلوا بأمور:
- أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة نص في تحريم دفع القيمة.
- كما أن الأحاديث الواردة في النص على أصناف معينة من الطعام لا تفيد تحريم ما عداها، بدليل أن الصحابة - رضي الله عنهم- أجازوا إخراج القمح -وهو غير

منصوص عليه- عن الشعير والتمر ونحو ذلك من الأصناف الواردة في الأحاديث.

• ما ذكره ابن المنذر من أن الصحابة أجازوا إخراج نصف الصاع من القمح؛ لأنهم رأوه معادلاً في القيمة للصاع من التمر أو الشعير، ولهذا قال معاوية: "إني لأرى مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من التمر" فهم قدروه بالقيمة. (انظر فتح الباري ١٤٤/٥)  
• أن سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أغنوهم -

يعني المساكين- في هذا اليوم" (السنن الكبرى ١٧٥/٤)، والإغناء يتحقق بالقيمة، كما يتحقق بالطعام، فالمقصود هو أغناء الفقراء والمال أنفع لبعضهم من الطعام فيعتبر في ذلك حال الفقير في كل بلد.  
فكثير من الفقراء يأخذ الطعام ويبيعه في يومه أو غده بأقل من ثمنه، فلا هو الذي انتفع بالطعام ولا هو الذي أخذ قيمة هذا الصاع بثمن المثل.

وهذا هو الراجح عند الحنفية والله أعلم.  
فيجوز إخراج قيمة زكاة الفطر إذا كان ذلك أنفع للفقير لا سيما في الدول التي يصعب إخراج الزكاة فيها طعاماً، أو تقل فائدتها ويضطر الفقير لبيعها والاستفادة من قيمتها،

كما يجوز توكيل الأهل في الوطن بإخراجها عن المغترب أو المسافر وإن كان الأولى إخراجها في البلد الذي أدركه العيد وهو فيه.

يتبع ٣٧ أبحاث ملحقة بالصيام  
مشيخة الطريقة الشاذلية  
هنا دمشق

سلسلة صحح صيامك

.....37 .....

أهم انتصارات المسلمين في رمضان

من العجيب جدا أن نتكلم عن شهر رمضان وكأنه شهر الكسل وتعطل القدرات! والأصل الذي كان عليه الرعيل الأول أنه شهر العبادة والعمل والجد والجهد..

وفيما يلي ، نستعرض معكم أهم المعارك والفتوحات التي تمت في شهر رمضان، وستعرفون بعد استعراضها لماذا يريد شياطين الإنس أن يحولوه إلى شهر مسلسلات وسهرات عبثية، فقد أتعب هذا الشهر أعداء الإسلام كثيرا!

منها:

غزوة بدر الكبرى (رمضان من السنة الثانية للهجرة): معركة الفرقان الكبرى، أولى معارك الإسلام.

. فتح مكة المكرمة (رمضان من السنة الثامنة للهجرة).

معركة البويب (رمضان سنة 13هـ): انتصر فيها المسلمون بقيادة المثنى بن حارثة على الفرس في منطقة البويب في العراق.

معركة القادسية (رمضان سنة 15هـ): انتصر فيها المسلمون بقيادة سيدنا سعد بن أبي وقاص على الفرس.

معركة النوبة (رمضان 31هـ): انتصر فيها المسلمون بقيادة سيدنا عبد الله بن أبي سرح على القبط بعد محاصرة دنقلة عاصمة النوبيين جنوب مصر.

فتح جزيرة رودس

(رمضان سنة 53هـ):

فتحها المسلمون بقيادة جنادة بن أبي أمية، وهي جزيرة في البحر المتوسط كان الروم يغيرون منها على مراكب المسلمين ومدنهم الساحلية.

فتح بلاد الأندلس (رمضان سنة 92هـ): انتصر القائد البربري المسلم طارق بن زياد البحر على جيوش القوط في الأندلس (أسبانيا حالياً).

فتح منطقة الهند وباكستان (رمضان 94هـ): فتحها القائد القاسم بن محمد الثقفي.



فتح عمورية من أحصن مدن الإمبراطورية البيزنطية (رمضان 223هـ)، فتحها الخليفة المعتصم بعد أن كان ملك الروم قد أغار على بلاد المسلمين وقطع أنوف وآذان أسرى المسلمين وسمل أعينهم وأسر الكثير من المسلمات، فغزاهم المعتصم في عقر دارهم وانتصر عليهم.

فتح سرقوسة (رمضان 264هـ): فتحها جعفر بن محمد، وهي أكبر مدينة في جزيرة صقلية (في البحر الأبيض المتوسط) والتي كانت تحت حكم الرومان، بعد حصار دام تسعة أشهر.

معركة ملاذ كرد (رمضان سنة 463هـ): انتصر فيها القائد السلجوقي المسلم (ألب أرسلان) على الإمبراطورية البيزنطية التي غزت مدينة ملاذ كرد في تركيا وأسر الإمبراطور البيزنطي.

معركة الزلاقة (رمضان 479هـ) انتصر فيها أمير دولة المرابطين يوسف بن تاشفين على صليبيي أوروبا الذين غزوا الأندلس، ويقول المؤرخون أن هذا النصر العظيم أخرج سقوط الأندلس لقرون.

معركة حارم ( 559هـ): انتصر فيها المسلمون بقيادة السلطان سيدنا نور الدين محمود زنكي على الفرنج وحرر منطقة حارم في ريف إدلب حالياً.

معركة حطين (رمضان سنة 584هـ): انتصر المسلمون بقيادة سيدنا صلاح الدين الأيوبي على الصليبيين وحرروا بيت المقدس.

فتح أرمينيا (رمضان 673هـ): فتحها المسلمون بقيادة السلطان المملوكي الظاهر بيبرس.

معركة عين جالوت (رمضان سنة 685هـ): انتصر فيها المسلمون بقيادة السلطان قطز على التتار الذين كانوا قد قتلوا الملايين في العالم الإسلامي.

معركة شقحب (رمضان 702هـ): انتصر فيها المسلمون بقيادة الناصر محمد بن قلاوون ومعه ابن تيمية على التتار في سهل شقحب بالقرب من دمشق.

فتح البوسنة والهرسك (رمضان 791هـ): انتصر المسلمون بقيادة السلطان العثماني مراد الأول على تحالف صليبي من الصرب والبلغار والبولنديون والمجر والألبانيين.

فتح جزيرة قبرص (رمضان 829هـ): كانت قبرص قد فتحت أيام معاوية رضي الله عنه لكنها سقطت بعد ذلك بفترة واتخذها الصليبيون قاعدة ينطلقون منها لحملاتهم على العالم الإسلامي. ففتحها السلطان المملوكي المسلم الأشرف برسباني.

أما حرب رمضان 1973م (1393هـ)، فقد كان للجيشين المصري والسوري جولة على الجيش الصهيوني أول الأمر، لكنهما أسسا على غير ما أسست عليه جيوش المسلمين قبلها عبر العصور، وكان ما كان.

ثمانية عشرة معركة هي أهم المعارك...

إنه شهر الانتصارات يا قوم،

لا شهر الكسل، ولا الطرب والمجون!

يتبع 38 أبحاث ملحقة بالصيام

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق.

سلسلة صحح صيامك

.....38 .....

الفتوحات الإسلامية

فتح السند .. \_6 رمضان في عام 92هـ انتصر القائد العظيم

محمد بن القاسم الثقفي

على جيوش الهند عند نهر السند وتم فتح بلاد السند، وكان ابتداء ذلك عندما كتب الحجاج بن يوسف والي العراق رسالة إلى الخليفة الوليد بن عبد الملك يطلب فيها الإذن بغزو السند والهند، وأرسل الحجاج عبد الله بن نبهان السلمي لفتح الديبل فاستشهد، ثم أرسل بديل بن طهفة البجلي بثلاثة آلاف فاستشهد، فحزن الحجاج حتى قال لمؤذنه: يا مؤذن، اذكر اسم بديل كلما أقمت الأذان؛ لأتذكره وأخذ بثأره.

ثم عين الحجاج محمد بن القاسم الثقفي الذي كان عمره آنذاك سبعة عشر عامًا، فتحرك إلى مدينة شيراز فعسكر بظاهرها، وبعد استكمال الاستعدادات في شيراز انطلق القائد محمد بن القاسم ومعه اثنا عشر ألف مقاتل

إلى الشرق حتى وصل "مكران"، ثم توجه منها إلى "فنزبور"، ثم إلى "أرمائيل"، ثم هجم المسلمون على مدينة الديبل، فاقتحموا أسوارها فدخلها ابن القاسم.

ثم توجه إلى فتح "نيرون" -وموقعها الآن حيدر آباد- وعبر مياه السند في ستة أيام، ثم سار إلى حصن "سيوستان" المدينة المحصنة المرتفعة، فهرب حاكمها وفتحت المدينة أبوابها.

ثم سار ابن القاسم نحو حصن "سيويس" وفتحه، ثم عاد إلى نيرون، واتخذ قراره بعبور نهر مهران للقاء داهر ملك السند، وبعد عبور الجيش سار ابن القاسم إلى منطقة "جيور"، ونزل بجيشه على مقربة من نهر (ددهاواه)، والتحم الجيشان في معركة استمرت 7 أيام، استخدمت فيها الفيلة، وكان عددها ستين فيلاً، وكان داهر على أكبرها، وقد عملت في المسلمين الأفاعيل، ولكن الله نصر المسلمين.

تتبع المسلمون فلول جيش داهر المقتول حتى حصن (راور) ففتحوه، ثم فتح ابن القاسم مدينة "دهليله"، ثم توجه إلى "برهمن اباذ" ففتحها، ثم واصل محمد بن القاسم جهاده ففتح العديد من المدن بعضها صلحاً وبعضها عنوة، وكان أهمها مدينة ملتان -وهي أعظم مدن السند الأعلى وأقوى حصونه- فامتنت عليهم

شهورًا، إلى أن اقتحم المسلمون الأسوار من بعدها  
وفتحوا الملتان،... .

واستمر ابن القاسم في مسيره حتى وصلت فتوحاته إلى  
حدود كشمير، واستطاع أن يخضع السند لحكم الخلافة  
الإسلامية في مدة لم تتجاوز ثلاث سنين فقط.

يتبع 39 أبحاث ملحقة بالصيام

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق.

سلسلة صحح صيامك

..... 39 .....

غزوة بدر الكبرى

يشهد التاريخ الإسلامي أنَّ أغلب الغزوات والمعارك  
التي قادها المسلمون في شهر رمضان كانت تُكَلَّلُ  
بالفوز والانتصار، من هنا حرص الرسول الكريم -  
صَلَّى الله عليه وسلَّم - أن تكون أغلب غزواته في شهر  
رمضان؛ تقربًا إلى الله - عزَّ وجلَّ - وإرشادًا للمسلمين  
إلى سبيل الاستعداد لاحتمال الشدائد في الجهاد، وهنا  
تجتمع - لدى المجاهد الصائم - مجاهدة النفس

ومجاهدة الأعداء؛ فإن انتصر تحقق له انتصاران هما:  
الانتصار على هوى النفس، و الانتصار على أعداء الله،

وإذا استشهد لقي الله - سبحانه وتعالى - وهو صائم،  
وتحقق فيه قولُ الله - تبارك وتعالى - : { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى  
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ } [التوبة:  
111].

ومن أهم الغزوات :

غزوة بدر الكبرى

في السنة الثانية من الهجرة

في اليوم السابع عشر من شهر رمضان المبارك، وفي  
السنة الثانية من الهجرة النبوية الشريفة، دارت رحى  
معركة فاصلة بين الإسلام والكفر، بين الإيمان  
والطغيان، بين حزب الله وحزب الشيطان، تكلم هي  
غزوة بدر الكبرى.

إنها موقعة فاصلة في تاريخ الإسلام والمسلمين، بل في  
تاريخ البشرية كلها إلى يوم الدين، إنها معركة الفرقان؛  
{ \*إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ  
يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ\* } [الأنفال:  
41].

وهذه الموقعة شكّلت محطة بارزة في ردّ العدوان الشرقيّ؛ إذ مكث النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - \*بضع عشرة سنة\* ينذر بالدعوة من غير قتال\*، صابراً على شدة إيذاء العرب بمكة المكرمة، واليهود بالمدينة المنورة، فكان يأتيه أصحابه ما بين مضروب ومجروح، يشكون إليه حالهم، ويطلبون منه السماح لردّ العدوان بالمثل، فيقول لهم النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - :

(( اصبروا لأنّي لم أؤمر بالقتال ))

حتى إن بعض أصحابه قُتل من جراء العذاب؛ منهم: سمية أمّ عمار بن ياسر، وزوجها ياسر، عذّبهما المغيرة على إسلامهما؛ ليرجعا عنه، وماتا تحت العذاب.

والغزوة ليست للاعتداء والظلم، كما هو ديدن الدول الباغية الظالمة المستكبرة في الأرض، بل وسيلة لدفع العدوان؛ وإلى هذا يشير القرآن الكريم في قوله - سبحانه وتعالى - :

{ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَغْيٌ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْذَمَتِ صَوَامِعُ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ } [الحج: آية

39-40].



أُضِفَ إِلَى ذَلِكَ مَا مُنِيَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الظُّلْمِ  
وَالْإِعْتِدَاءِ، وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ مِنَ الْإِخْرَاجِ مِنَ الدِّيارِ  
وَالْأوطانِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ وَيَقُولُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : {  
وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ  
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ  
هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ  
لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} [النساء: آية 75]،

وَتَلْبِيَةً لِلنِّدَاءِ الرَّبَّانِيِّ، وَسَعِيًّا لِلْقَضَاءِ عَلَى الظُّلْمِ  
بِأَنْوَاعِهِ؛ خَرَجَ الْحَبِيبُ الْمُصْطَفَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
- وَمَعَهُ ثَلَاثُمِئَةٌ وَثَلَاثَةٌ عَشَرَ رَجُلًا لِاعْتِرَاضِ قَافِلَةٍ  
تِجَارِيَةٍ قَادِمَةٍ مِنَ الشَّامِ، فِيهَا أَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ لِقَرِيشٍ،  
يَقُودُهَا أَبُو سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَلَمَّا عَلِمَ أَبُو سَفْيَانَ بِخُطَّةِ  
الْمُسْلِمِينَ انْحَاذَ بِالقَافِلَةِ، وَلَحِقَ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ، وَاسْتَنْفَرَ  
قَرِيشًا لِلدِّفَاعِ عَنْ تِجَارَتِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَخَرَجُوا فِي أَلْفِ  
شَخْصٍ مَزْهُوِّينَ بِقُوَّتِهِمْ وَعِتَادِهِمْ، يَعلَنُونَ التَّحْدِي  
وَالطَّغْيَانَ؛ { وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا  
وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ  
مُحِيطٌ } [الأنفال: 47]،

فَالْتَقَى الْجَيْشَانِ صَبِيحَةَ يَوْمِ السَّبْتِ \*السَّابِعِ عَشَرَ\* مِنْ  
شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي مَنَاطِقَةِ "بَدْر" بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ؛ { إِذْ  
أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ  
مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ

أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا \* لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ  
عَن بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ { [الأنفال: 42 - 43]

وكان المسلمون - لضعفهم وقلة عتادهم - يودُّون الظفر  
بالقافلة، ولا يتمنون لقاء الجيش المكي؛ { وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ  
إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ  
تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ  
الْكَافِرِينَ { [الأنفال: 7]،

وعندما بدأت المعركة، وحمي وطيسها، واشتد أوارها،  
واشتعلت نارها، أيد الله - سبحانه وتعالى - أهل الحق  
\*بملائكة السماء\*؛

{ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِآلِفٍ مِنَ  
الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ { [الأنفال: 9]، بل وقاتلت الملائكة مع  
المؤمنين؛ { إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا  
الَّذِينَ آمَنُوا سَالِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا  
فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ { [الأنفال: 12]،

إنها ليست بطولاتٍ أرضيةٍ محضة، بل هي مؤيَّدةٌ من  
قِبَلِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - تستمد قوتها من خلال دعائه،  
والاستغاثة به، واللجوء إليه، والتوكل عليه، فيمدُّ  
أصحابها بتأييده ونصره؛ قال - تعالى - : { إِنَّ تَنْصُرُوا  
اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ { [محمد: 7]

فكانت النتيجة هزيمة ساحقة وقعت على الظلم والشرك وأهله، وأعدائه ومؤيديه، وتمحّضت عن هلاك عدد كبير من فراعنة قريش وصناديدها.

دروس وعبر

إن دعوة الإسلام اليوم تُواجه ظروفَ المسلمين الذين خاضوا معركة بدر، فنصرهم الله وأعزّهم، وجدير بنا أن نتلمسَ العبرَ والعِظَاتِ من هذه الغزوة المباركة؛ لتكون لنا نبراسًا وهاديًا، ونحن نخوض معركتنا مع أعداء الله - عزَّ وجلَّ - وتظهر للمتأمل جملةٌ من الحقائق التي تنير الطريق:

أ- إن الدعواتِ الأرضيةَ لن تُجمَعَ الأمة، ولن تُنشئَ قاعدةً صلبة تحفظ الأمة، وتُعيد لها كرامتها، فلا اللغة، ولا القومية، ولا الأنساب، أغنت يوم بدر؛ بل العقيدة الإسلامية.

ب- إن النصر ليس بالعدد الكثير ولا بالسلاح الوفير، إنه مقرون بالإخلاص في العمل، وجميل التوكل على الله.

ج- إن النصر في "بدر" لم يكن لفئة خاصة أو دولة معينة، بل لعامة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

د- على المسلم ألا يستعجل النتائج، ولا يطلب منه سوى القيام بالواجب: (الإخلاص في العمل، الاستعداد، العدة العسكرية،...).

والكلمة الأولى و الأخيرة لله تعالى

( إن تنصروا الله ينصركم ) .

أهل الله:

وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ

دروس عظيمة تستلهمها الأمة من هذه الغزوة، التي منّ الله فيها على عباده في السابع عشر من رمضان من السنة الثانية للهجرة.

الصدق مع الله سبيل المؤمنين:

(امض بنا يا رسول الله حيث شئت، فوالله لئن سرت بنا حتى تبلغ البرك من غمدان لنسيرنّ معك، و والله لئن استعرضت بنا هذا البحر لخضناه معك).

ليست العبرة بالعدة والعتاد:

(٣١٤) من المسلمين في مواجهة (١٠٠٠) من المشركين، معهم فرسان، ومع المشركين (١٠٠) فرس و (٧٠٠) ناقة.

قال ابن مسعود: "كنا يوم بدر كل ثلاثة على بعير".

الشورى منهج النبیین:

[وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ].

رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤيد من فوق سبع سموات يقول: «أشيروا على أيها الناس».

ونزل منزلاً فأشار عليه الحُباب بن المنذر بتغييره ، فقال: «لقد أشرت بالرأي»، وأخذ برأي الحباب.

اختيار الله لنا خير من اختيارنا لأنفسنا:

خرجوا يريدون العِيرَ [وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ].

وأراد الله النفير [وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ].

[وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا].

من عرف الأجر هانت عليه التضحيات:

عُمَيْرُ بن الحمام يقول: "أجنت عرضها السماوات والأرض؟! ما بيني وبين أن أدخل الجنة إلى أن يقتلني هؤلاء؟" فقذف التمرات من يده وأخذ سيفه فقاتل حتى قتل.

الدعاء والافتقار سلاح المؤمن:

رسول الله صلى الله عليه وسلم يناشد ربه: «اللهم هذه قریش جاءت بخيلائها وفخرها، تجادل وتكذب رسولك، اللهم فنصرک الذي وعدتني».

[إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِآلِفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ].

فلنأخذ بأسباب النصر:

[بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا].

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ\* وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ].

لا تفسدوا النصر باختلافكم:

[قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ].

[فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ].

لا تغتروا بانتصاركم، وانسبوه للمنعمة المتفضل، وقابلوه بالتقوى بالشكر:

[فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ].

[وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ].

[فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتُ إِذْ رَمَيْتُ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى].

لِلظَّالِمِ نَهَايَةً، [وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ].

بلال يطارد أمية بن خلف حتى يلقيه أرضاً ويقتله، وهو الذي كان يعذبه في بطحاء مكة.

وابن مسعود يعلو برجله النخيلة صدر أبي جهل فيحتز رأسه، وهو الذي طالما أذاقه من العذاب ألواناً.

وصدق الله [وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ].

فيا أيها المعذبون في الله!

دوام الحال من المحال، وللظالم يوم يشفي الله به صدور قوم مؤمنين.

ومرحلة الاستضعاف لا تدوم، فبعدها بدر والفتح.

ولينتظر من اختاروا طريق أمية وأبي جهل، مصيراً مشابهاً على أيدي من اختاروا طريق بلال وابن مسعود.  
[وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ].

يتبع ٤٠ أبحاث ملحقة بالصيام

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق.



سلسلة صحح صيامك

.....٤٠.....

فتح مكة المكرمة

في السنة الثامنة من الهجرة

قال الله تعالى

{ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا }  
[النصر: ١ - ٣]

ورد في تفسير هذه السورة الكريمة أن المراد بالنصر: العون، وأما الفتح، فهو فتح مكة، كما قال مجاهد،

ونقل الحافظ عبد الرحمن بن الجوزي في تفسيره عن سيدنا الحسن - رضي الله عنه - قال:

"لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ، قَالَتِ الْعَرَبُ: أَمَّا إِذَا ظَفَرَ مُحَمَّدٌ بِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَقَدْ أَجَارَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْفِيلِ، فَلَيْسَ لَكُمْ بِهِ يَدَانِ - أَي: طَاقَةٌ - فَدَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا".

إن فتح مكة في الثالث والعشرين من رمضان من السنة الثامنة للهجرة شكّل الآية العظمى على مدى الأخلاقية النبوية الإنسانية التي التزم بها الرسول - صَلَّى الله عليه وسلّم - مقدّمًا أرفع نموذج للتسامح والتواضع والسموّ الذي عرفته البشرية عبر تاريخها.

وعندما هاجر لُوحق ورُصدت الأموال الطائلة لمن يغتاله، بعد أن فشلت مؤامرة قتله - صَلَّى الله عليه وسلّم - في داخل مكة، ثم - أخيرًا - الأعوام الثمانية التي قضاها الرسول - صَلَّى الله عليه وسلّم - في مكة، وهم يلاحقونه ويتربصون بكل أصحابه، ولا تمرّ الأيام أو الأسابيع إلّا وهم متآمرون عليه مع اليهود أو المنافقين، أو موعِزون لبعض القبائل بترويجه في المدينة والسطو على مسارح المسلمين التي تسرح فيها دوابهم، أو مقاتلون له مباشرة طورًا ثالثًا.

وها هي السنوات الطوال قد مضت، وها هو أنبل الناس وأزكى الناس، الذي حوّر و اضطهد يعود فاتحًا لبلده، أجل، بلده مكة التي أخرج منها وهو يذرف الدمع ويقول: (( والله إنك لأحب بلاد الله إليّ، ولولا أنّ أهلك أخرجوني منك ما خرجتْ)).

**المشهد المؤثر بعد معركة الفتح:**

بينما - صَلَّى الله عليه وسلّم - يخفق قلبه بأروع المشاعر؛ لأنه في طريقه إلى المسجد الحرام والكعبة، وقد فعل ما أراد، واستلم الحجر الأسود، طاف بالبیت، ولم يكن محرّمًا، وهو يتلو قول الله - تعالى -: { وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا } [الإسراء: 81]، ثم دخل إلى جوف الكعبة، فأزال آثار الوثنية من داخلها، كما أزالها من خارجها، ثم دار في البيت يوحد الله ويكبره، وكل ذلك وهم ينظرون إليه، إنهم في وادٍ بعيد عنه، إنه في الآخرة، في الملأ الأعلى، أما هم فيفكرون هلّعين فيما ينتظرهم، متذكرين ماضيهم الأسود معه.

ونظر - صَلَّى الله عليه وسلّم - إلى آلاف الوجوه التي فعلت به الأفاعيل طيلة عقدين من الزمان، بعد أن دخل مكة من أعلاها، من كداء، وهو يضع رأسه - وهو راكب - على دابّته، تكاد تلامس رأسه ظهر الدابة؛ تخشعًا وخضوعًا لله تعالى، وهم ينتظرون القضاء العادل، لكنهم مع ذلك كانوا يعرفون أن سيدنا محمدًا هو محمد رسول الرحمة؛ لأنه الرسول الأخلاقي الذي وصفه ربّه بالخلق العظيم؛ { وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ\* } [القلم: 4]،

إنه لن يعاملهم بالعدل، فلو عاملهم بالعدل لانتهى كل شيء، ثم فاجأهم النبي الأعظم بالسؤال: (( يا معشر قريش، ما تظنون أنني فاعل بكم؟ ))

وكانما كان السؤال نفسه طوق نجاة لهم، فسرعان ما أجابوه قائلين: خيرًا، أخ كريم، وابن أخ كريم، قال: (( فإني أقول لكم كما قال يوسف لأخوته: { لَا تَثْرِيْبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ\* } [يوسف: 92] اذهبوا، فأنتم الطلقاء)).

ثم تتوالى آيات عظمتها، وعندما كانت الجيوش الإسلامية تزحف على مكة في ظل أوامر صارمة بعدم إراقة الدماء إلا في الدفاع عن النفس - أخطأ أحد القادة - وهو الرجل العظيم سعد بن عباد - فقال: اليوم يوم الملحمة، اليوم يذل الله قريشًا، فانتزعت منه الراية - بأمر الرسول - وأعطيت لابنه قيس، وصحح الرسول - صلى الله عليه وسلم - العبارة حتى لا تذهب إلى الناس وتروّعهم قائلاً:

(( اليوم يوم المرحمة، اليوم يُعزُّ الله قريشًا ))، وقد صدق؛ فلولاه ولولا دخول مكة في الإسلام لما كانت لمكة قيمة، ولما كان لقريش قيمة أبدًا.

الصلاة والسلام عليك يا رسول الله

يتبع 41 أبحاث ملحقة بالصيام

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق.

سلسلة صحح صيامك

.....41 .....

معركة "عين جالوت"

حيث انتصر المسلمين على التتار، بين المسلمين بقيادة  
"سيف الدين قطز" والمُغول..

في عهد الدولة المملوكية استطاع "سيف الدين قطز"  
و"الظاهر بيبرس" صدَّ الغزو المغولي الذي اجتاح  
أجزاءً واسعة من العالم الإسلامي في معركة "عين  
جالوت" قرب الناصرة في عام 1259م، فكانت واحدة  
من أهم وأشهر المعارك الإسلامية.

\*الخروج إلى القتال\*:

في (شهر رمضان 658هـ = أغسطس 1260م):

خرج "قطز" من مصر على رأس الجيوش المصرية،  
ومن انضم إليه من الجنود الشاميين وغيرهم، وترك  
نائباً عنه في مصر هو الأتابك فارس الدين أقطاي  
المستعرب، وأمر الأمير "بيبرس البندقداري" أن يتقدم  
بطليلة من الجنود؛ ليكشف أخبار المغول، فسار حتى

لَقِيَ طلائع لهم في "غزة"، فاشتبك معهم، وألحق بهم هزيمةً كان لها أثرٌ في نفوس جنوده، وأزالت الهيبة من نفوسهم.

ثم تقدّم السلطان "قطز" بجيوشه إلى "غزة"، فأقام بها يوماً واحداً، ثم رحل عن طريق الساحل إلى "عكا"، وكانت لا تزال تحت سيطرة الصليبيين، فعرضوا عليه مساعدتهم، لكنه رفض، واكتفى منهم بالوقوف على الحياد، وإلاّ قاتلهم قبل أن يقابل المغول،

ثم وافى "قطز" الأمير "بيبرس" عند "عين جالوت" بين "بيسان"، و"نابلس".

وكان الجيش المغولي يقوده "كيتوبوقا" (كتبغا) بعد أن غادر "هولاكو" الشام إلى بلاده للاشتراك في اختيار خاقان جديد للمغول، وجمع القائد الجديد قواته التي كانت قد تفرّقت ببلاد الشام في جيش موحد، وعسكر بهم في عين جالوت.

\*اللقاء الحاسم\*:

وما كاد يشرق صباح يوم الجمعة ( 25 من رمضان 658هـ = 3 من سبتمبر 1260م) حتى اشتبك الفريقان، وانقضّت قوات المغول كال موج الهائل على طلائع الجيوش المصرية؛ حتى تحقق نصرٌ خاطفٌ، وتمكّنت بالفعل من تشتيت ميسرة الجيش، غير أن

السلطان "قطز" ثبت كالجبال، وصرخ بأعلى صوته: "  
\*والإسلاماه\*!"،

فعمّت صرخته أرجاء المكان، وتوافدت حوله قواته،  
وانقضوا على الجيش المغولي الذي فوجئ بهذا الثبات  
والصبر في القتال، وهو الذي اعتاد على النصر  
الخاطف، فانهارت عزائمه، وارتد مذعورًا لا يكاد  
يصدق ما يجري في ميدان القتال، وفرّوا هاربين إلى  
التلال المجاورة بعد أن رأوا قائدهم "كيتوبوقا" يسقط  
صريعًا في أرض المعركة.

ولم يكتفِ المسلمون بهذا النصر، بل تتبّعوا الفلول  
الهاربة من جيش المغول التي تجمعت في "بيسان"  
القريبة من "عين جالوت"، واشتبكوا معها في لقاء  
حاسم، واشتدت وطأة القتال، وتأرجح النصر، وعاد  
السلطان "قطز" يصيح صيحة عظيمة سمعها معظم  
جيشه وهو يقول: " \*والإسلاماه\*!" ثلاث مرات

ويتضرع إلى الله قائلاً: "

يا الله!! انصر عبدك قطز"،

وما هي إلا ساعة حتى مالت كفة النصر إلى المسلمين،  
وانتهى الأمر بهزيمة مدوية للمغول لأول مرة منذ  
"جنكيز خان"،



ثم نزل السلطان عن جواده، ومرَّغ وجهه على أرض  
المعركة وقبَّلها، وصَلَّى ركعتين شكرًا لله تعالى.

فما خاب من استنصر الله تعالى.

يتبع 42 أبحاث ملحقة بالصيام

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق.

سلسلة صح صيامك

..... 42 .....

فتح القسطنطينية

على يد الخليفة "محمد الفاتح"

إن القسطنطينية التي بشر الرسول الكريم - صَلَّى الله عليه وسلم - بفتحها: ((لَتَفْتَحَنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ، فَلْنَعْمَ الْأَمِيرُ أَمِيرُهَا، وَلْنَعْمَ الْجَيْشُ ذَلِكَ الْجَيْشُ))؛ روه الإمام أحمد في مسنده،

من ذا الذي فتحها غير السلطان "محمد الفاتح" - رحمه الله - الذي وضع خطة غاية في دهاء التدبير، وروعة في الإعداد العسكري ودقة التنفيذ؟! يوم حمل السفن برًا على جذوع الشجر، ثم دحرجها وأنزلها إلى البحر خلف البيزنطيين من حيث لا يتوقعون، مما أدى إلى دحر أسطولهم وهزيمتهم، وفتح القسطنطينية التي أصبحت فيما بعد عاصمة الخلافة، وحملت اسم "إسلامبول" أو "إستانبول"؛ أي: مدينة السلام.

كيف تم فتح القسطنطينية؟

أراد الخليفة محمد الفاتح منذ تولّيه الحكم حسم مشكلة القسطنطينية، فقد كانت وكرًا للمؤامرات على الدولة العثمانية، واستعد السلطان سياسيًا وعسكريًا لذلك،

ثم حشد "الفاتح" أكثر من ربع مليون جندي أحدقوا بالقسطنطينية من البرّ، واستمر حصار المدينة ثلاثة وخمسين يومًا، تم خلالها بناء منشآت عسكرية ضخمة، واستقدام خيرة الخبراء العسكريين، ومن بينهم الصانع المجري الشهير "أوربان"، والذي استطاع صنع مدافع عظيمة تقذف كرات هائلة من الحجارة والنار على أسوار القسطنطينية.

وقد بذل البيزنطيون قصارى جهدهم في الدفاع عن المدينة، واستشهد عددٌ كبير من العثمانيين في عمليات التمهيد للفتح، وكان من بين العقبات الرئيسة أمام الجيش العثماني تلك السلسلة الضخمة التي وضعها البيزنطيون؛ ليتحكموا بها في مدخل القرن الذهبي، والتي لا يمكن بحال فتح المدينة إلا بتخطّيها، وقد حاول العثمانيون تخطي هذه السلسلة دون جدوى، ووفق الله "الفاتح" لفكرة رائعة، تدل على عبقرية حربية فذة؛ حيث استطاع نقل سبعين سفينة بعد أن مُهّدت الأرض وسُوّيت في ساعات قليلة، وتم دهن الألواح الخشبية ووضعها على الطريق؛ تمهيدًا لجرّ السفن عليها مسافة ثلاثة أميال، وقد تمّ كل هذا في ليلة واحدة، وبعيدًا عن أنظار العدو، وكانت فكرة مبتكرة وناجحة بكل المقاييس.

ثم بعد الهجوم الكاسح على المدينة واستسلامها بعد مقتل الإمبراطور، كان التسامح التام مع أهل المدينة؛ حيث كانت لهم الحرية التامة في ممارسة شعائرهم الدينية، واختيار رؤسائهم الدينيين، ومما يدل على ذلك أن السلطان محمد الفاتح استقبل "بطريك المدينة"، وتناول معه الطعام، وتحدثا في أمور شتى: دينية وسياسية واجتماعية، مما أعطى هذا البطريك انطبعاً مختلفاً عما كان عليه قبل لقائه السلطان الفاتح.

لقد كانت القسطنطينية قبل فتحها عقبةً كبيرةً في وجه انتشار الإسلام في أوروبا؛ ولذلك فإن سقوطها يعني فتح أوروبا لدخول الإسلام بقوة وسلام أكثر من ذي قبل، ويعتبر فتح القسطنطينية من أهم أحداث التاريخ العالمية، وخصوصاً تاريخ أوروبا وعلاقتها بالإسلام، حتى عدّه المؤرخون الأوروبيون ومن تابعهم نهاية العصور الوسطى وبداية العصور الحديثة.

والمعارك والغزوات التي كُلت بالانتصار في هذا الشهر المبارك كثيرة، لكن اقتصرنا على أشهرها، أو كما يقال: يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق؛ أي: يكفي فخراً للمسلمين أن يستحضروا هذه المشاهد الخالدة في التاريخ الإسلامي؛ ليأخذوا منها الدروس والعبر.

وختاماً:

إن المجاهدين المخلصين في كل زمان ومكان قادرون - بتوفيق من الله - على صنع النصر من رماد الهزيمة، وبناء مصر والحضارة الراقية في خرائب العدوان، وزرع حدائق العلم والنور في ظلمات الجهل، إذا وجدوا مَنْ يُحسن قيادتهم، ويضرب لهم المثل والقُدوة، ويتميز بالتضحية والشجاعة والإخلاص لله - تعالى - ويُغلب همَّ إعلاء كلمة هذا الدين على مصالحه الشخصية البالية الفانية، لكن إذا هانوا واستكانوا كانوا قصعة مستباحة لكل الأدعياء قبل الأعداء، والله نسأل أن يردَّ هذه الأمة إلى دينها ردًّا جميلًا، إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم.

" [1] إعادة كتابة صدر التاريخ الإسلامي " د. أكرم ضياء العمري

" [2] سيرة ابن هشام"، القسم الأول، ص 320، الطبعة الثانية، مطبعة الحلبي، 1375 هـ - 1955 م.

-[3] وُلد صلاح الدين - رحمه الله تعالى - في قلعة "تكريت" عام [532 هـ]، واسمه: يوسف بن أيوب بن شاذي، وهو كردي لا عربي، ولقبه: صلاح الدين، انتقلت أسرته إلى الموصل، ثم رافق والدَه الذي عُيِّن حاكمًا على بعلبك؛ ودرس صلاح الدين - رحمه الله - فيها أنواعًا من العلوم، وتعلَّم الصيد والفروسية، ثم

لحق بعمّه: أسد الدين شيركوه في "حلب"، وأبدى صلاح الدين في دمشق مهارة وقدرة كبيرة، ثم رجع إلى حلب واهتمّ به نور الدين لملامح الفطنة التي رآها عليه، ثم إن عمّه أسد الدين شيركوه قد اصطحبه معه إلى مصر بأوامر من نور الدين - رحمه الله - وكان نور الدين يسعى إلى تحقيق الوحدة الإسلامية بين الشام ومصر لجعل الصليبيين بين شقي الرحا، وكان من أهداف نور الدين - رحمه الله - أن يوحد بلاد المسلمين لحرب النصارى، وهو يعلم علماً تاماً أنه لا يمكن أن يحارب المسلمون النصارى وهم متفرقون، وفي هذا درس عظيم لكل من يرى أن نبداً بالأعداء الخارجيين قبل الأعداء الداخليين.

- [4] أحمد تمام : عين جالوت.. وإسلاماه!! (في ذكرى نشوبها: 25 من رمضان 658هـ) موقع إسلام أون لاين

" -[5]تاريخنا بين تزوير الأعداء وغفلة الأبناء"، يوسف العظم، ص 177 - 174، بتصرف يسير.

-[6]الدكتور راغب السرجاني: "قصة الخلافة العثمانية" (1342 - 699هـ = 1924 - 1300م)

يتبع 43 أبحاث ملحقة بالصيام .

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق.

سلسلة صحح صيامك

.....43 .....

معركة "حطين"

واسترداد بيت المقدس

بين المسلمين بقيادة صلاح الدين، وبين الصليبيين

قام المجاهد "عماد الدين زنكي" - رحمه الله - بعد قتال  
عنيف مع الحاميات الصليبية باستعادة بعض المدن  
والإمارات؛ من أبرزها:

إمارة "الرها" عام 1144م،

وواصل خَلْفُه السلطان "نور الدين محمود" - رحمه الله  
- التصدي للفرنجة؛ فمَدَّ نفوذَه إلى دمشق عام 1154م،

واستكمل القائد المجاهد "صلاح الدين الأيوبي" - رحمه  
الله - تلك الانتصارات فكانت معركة حطين الشهيرة التي  
استُرِدَّ بعدها بيت المقدس عام (583هـ - 1187م).

وكان السلطان صلاح الدين الأيوبي يعلم علم اليقين أن النصارى الصليبيين ليسوا من السهولة أبدًا؛ ولذلك سارع إلى إدخال إصلاحات جذرية في الجهاد، وكان يطبق قول الله: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} [الأنفال: 60]؛

ولذلك هيَّاه الله - سبحانه وتعالى - لترتيب صفوف المسلمين، وفي تخطيطه - رحمه الله - لإعداد الأمة للجهاد، لم يكن الرجل يُعدُّ نفسه وأهل بيته فقط، ولا المدن التي كانت حوله فقط، كان يُعدُّ الأمة الإسلامية قاطبة لحرب الصليبيين.

وابتدأت المسألة من جوانب الاقتصاد، وإعداد السلاح، والجند والجيوش، والدواوين والأسلحة، والمؤن والذخائر والعتاد، والخطط الحربية، وسنأتي على كل شيء بلمحات تُبين عِظَمَ تلك العقلية التي قيَّضها [أي: هيَّأها وسبَّبها] الله - سبحانه وتعالى.

فعلاً، كانت معركة حطين تمهيداً لدخول صلاح الدين - رحمه الله - إلى بيت المقدس، وتم بفضل الله نصر الله المبين حيث التقت جيوش المسلمين بجيوش الصليبيين في "حطين"، وكان ذلك في عام 583هـ - 1187م.

لقد جمع الصليبيون عشرين ألف مقاتل، جمعوهم من كل دويلات الصليبيين واشتبك الجيشان، وانجلت



المعركة عن نصر ساحق لصالح الدين مع تدمير تام لجيش أعدائه، لم يكن أمام جيش صلاح الدين بعد معركة حطين إلا أن يتقدم نحو القدس، وقبل أن يتقدم نحوها استسلم له حصن "طبرية"، وفتح "عكا"، واستولى على "الناصرية"، و"قيسارية"، و"حيفا"، و"صيدا"، و"بيروت"، وبعدها اتجه صلاح الدين إلى القدس.

استرداد القدس:

ولكن الصليبيين تحصنوا بداخلها، فاتخذ صلاح الدين "جبل الزيتون" مركزاً لجيوشه، ورمى أسوار المدينة بالحجارة عن طريق المجانيق التي أمامها، ففرّ المدافعون، وتقدم المسلمون ينقبون الأسوار، فاستسلم الفرنجة، وطلبوا الصلح، فقبل صلاح الدين، واتفق الطرفان على أن يخرج الفرنجة سالمين من المدينة على أن يدفع الرجل عشرة دنانير، والمرأة خمسة، والصبي دينارين، ووفى المسلمون لهم بهذا الوعد، وكان ضمن من خرجوا "البطريق الأكبر" يحمل أموال البيع (الكنائس)، وذخائر المساجد التي كان الصليبيون قد غنموها في فتوحاتهم.

المشهد المؤثر بعد المعركة:

يمكن استخلاص عبر كثيرة في سياق موقعة "حطين" الشهيرة، لكن المشهد الذي استوقفني:

رحمة صلاح الدين:

"ويُروى أن مجموعةً من النبيلات والأميرات قلن لصلاح الدين - وهنَّ يغادرن بيت المقدس -: "أيُّها السلطان، لقد منَّت علينا بالحياة، ولكن كيف نعيش وأزواجنا وأولادنا في أسرك؟! وإذا كنا ندع هذه البلاد إلى الأبد، فمن سيكون معنا من الرجال للحماية والسعي والمعاش؟!"

أيُّها السلطان، هَبْ لنا أزواجنا وأولادنا؛ فإنك إن لم تفعلْ أسلمتْنا للعار والجوع" ..

فتأثر صلاح الدين بذلك، فوهب لهنَّ رجالهنَّ".

مَلَكْنَا هَذِهِ الدُّنْيَا قُرُونًا وَأَخْضَعَهَا جُدُودٌ خَالِدُونَا

وَسَطَرْنَا صَحَائِفَ مِنْ ضِيَاءٍ فَمَا نَسِيَ الزَّمَانُ وَلَا نَسِينَا

رحمك الله يا صلاح الدين، فقد كنت مثلاً للرحمة والعفو وحسن الخلق، وكنت مثلاً حسناً لمبادئ الحضارة الإسلامية وعظمة الإسلام، ..

وانظروا إلى الحضارة الغربية التي تأتي على الأخضر واليابس في العراق وأفغانستان، بل انظروا إلى ما تصنعه الآلة العسكرية الصهيونية في فلسطين، لا تفرق

بين المدنيين والعسكريين؛ بل تستهدف حتى الرضع،  
إنها ثقافة الجبناء.

يتبع 44 أبحاث ملحقة بالصيام

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق.

سلسلة صح صيامك

..... 44 .....

صلاة العيد

تقبل الله تعالى صيامكم وقيامكم وصالح أعمالكم

شُرعت صلاة العيد في السنة الأولى من الهجرة كما رواه  
أبو داود عن سيدنا أنس قال:

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان  
يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟

قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم :

« إن الله قد أبدلكما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم  
الفطر\* ».

وهي \*واجبة عند الحنفية، سنة مؤكدة عند المالكية  
والشافعية والصاحبين، فرض كفاية عند الحنابلة في حق  
من تلزمه الجمعة من ابتداء طلوع الشمس إلى زوال  
الشمس.

فإذا نوى وكبّر للإحرام

قرأ دُعَاءَ الاستفتاح أولاً \*فالتكبيرات\* ثانياً،

ويكبّر عند الحنفية ثلاث تكبيرات سوى تكبيري الإحرام  
والركوع قبل الفاتحة، وقبل الركوع في الركعة الثانية.

أما السادة الشافعية فيكبرون بعد تكبيرة الإحرام والتوجه  
سبعاً، وعند القيام للثانية وقبل القراءة سبعاً،

وعند المالكية والحنابلة يكبر غير تكبيرة الإحرام ست  
تكبيرات، وخمس تكبيرات في بداية الثانية غير تكبيرة  
القيام.

و يسبح بين كل تكبيرة وتكبيرة: سبحان الله والحمد لله  
ولا إله إلا الله والله أكبر.

و يرفع يديه عند كل تكبيرة إلى كتفيه.

ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة (الأعلى)  
وفي الثانية سورة (الغاشية)، ويُنْدِبُ الجهرُ بالقراءة في  
صلاة العيدين، ويتابع صلاته كما في صلاة ركعتين.

واشترط الحنفية والحنابلة لصحة الجماعة، وقال  
الشافعية بسنيتها، وزاد المالكية الجماعة شرط لكونها  
سنة عندهم إلا لمن أراد إيقاعها في الجماعة.

فإذا فاتته الصلاة، فلا قضاء لها عند الحنفية خلافاً  
لثلاثة الذين أجازوا صلاتها منفرداً، لكنها لا تُقضى عند  
المالكية بعد الزوال.

وتُسَنُّ خطبتان بعدها، وتُنَدَّبُ عند المالكية.

ويُنَدَّبُ إحياءُ ليلتي العيدين بطاعة الله تعالى مِنْ ذِكْرٍ،  
وصلاةٍ، وتلاوةٍ، فعند الطبراني عنه صلى الله عليه  
وسلم : «من أحيا ليلةَ الفِطْرِ وليلةَ الأضحى محتسباً لم  
يمت قلبه يوم تموت القلوب».

ويحصلُ الإحياءُ بصلاةِ العشاءِ والصُّبحِ في جماعةٍ.

ويندب أيضاً الغسلُ للعيدين، وهو كغسلِ الجمعة، وهو  
سنةٌ عند الحنفية، ويدخلُ وقتهُ من نصف ليلة العيد.

كما يندب التَّطَيُّبُ والتَّزَيُّنُ خلافاً للنساءِ خشيةَ الافتتان  
بهنَّ، ويندبُ قَصُّ الأظفار وإزالة الشعر والأدران عن  
البدن.

ويُنَدَّبُ أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْمَصَلَّى فِي عِيدِ الْفِطْرِ  
وَأَنْ يَكُونَ الْمَأْكُولُ تَمَرًا وَوَتَرًا،

ويُنَدَّبُ التَّبَكِيرُ بالخروج لغير الإمام،

أَمَّا الْإِمَامُ فَيَتَأَخَّرُ بَحِيثٌ إِذَا وَصَلَهَا صَلَّى وَلَا يَنْتَظِرُ،

وَيَخْرُجُ إِلَى الْمَصَلَّى مَاشِيًا،

ويكبرُ جَهراً في الطَّرِيقِ خلافاً للحنفيَّة،  
ويُنْدَبُ لمن جاء إلى المصلَّى من طريق أن يرجع من  
أخرى.

و يكرهُ التنفُّل قبلَ صلاةِ العيد وبعدها في المصلَّى، أمَّا  
في البيت ففيه خلافٌ،

ولا تكبيرَ بعد صلاةِ عيدِ الفِطْرِ باتفاقٍ.

ويُنْدَبُ أن يُنْفِقَ على أهلهِ وعياله ويَصِلَ أقرباءَه  
ويزورهم، فإنَّ الرَّحِمَ معلقةٌ في العرشِ تقولُ « اللَّهُمَّ  
صِلْ من وَصَلَنِي واقطع من قطعني » أو كما قال صلى  
الله عليه وسلم.

وكل عام وأنتم بخير.

يتبع 45 أبحاث ملحقة بالصيام

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق.

سلسلة صحح صيامك

..... ٤٥ .....

العيد في الإسلام

\*العيد مظهرٌ من مظاهر الدين\*، وشعيرة من شعائره  
المعظمة التي تنطوي على حِكم عظيمة، ومعان جليلة،  
وأسرار بديعة لا تعرفها الأمم في شتى أعيادها.

\*فالعيد في \*معناه الديني\*:

شكرٌ لله على تمام العبادة، لا يقولها المؤمن بلسانه  
فحسب؛ ولكنها تعتلج في سرائره رضاءً واطمئناناً،  
وتنبج في علانيته فرحاً وابتهاجاً، وتُسفر بين نفوس  
المؤمنين بالبشر والأنس والطلاقة، وتمسح ما بين  
الفقراء والأغنياء من جفوة.

\*والعيد في \*معناه الإنساني\*:

يومٌ تلتقي فيه قوةُ الغنيِّ، وضعفُ الفقير على محبةٍ  
ورحمةٍ وعدالةٍ من وحي السماء، عُنوانها الزكاة،  
والإحسان، والتَّوسعة.

يتجلى العيدُ على الغنيِّ المُتَرَفِّ: فينسى تُعَلُّقه بالمال،  
وينزل من عليائه متواضعاً للحقِّ والخلق، ويذكرُ أن كلَّ  
مَنْ حوله إخوانه وأعوانه؛ فيمحو إساءةَ عامٍ، بإحسان  
يوم.

\*ويتجلى العيد على الفقير المُتَرَبِّ: فيطرح همومه،  
ويسمو من أفق كانت تصوره له أحلامه، وينسى مكارهَ  
العام ومتاعبه، وتمحو بشاشة العيد آثارَ الحقد والتبرُّم



من نفسه، وتتهزّم لديه دواعي اليأس على حين تنتصر  
بواعث الرجاء.

والعيد في \*معناه النفسي\*:

حدّ فاصل بين تقييد تخضع له النفس، وتسكن إليه  
الجوارح، وبين انطلاق تنفتح له الشهوات، وتتنبّه له  
الشهوات.

والعيد في \*معناه الزمني\*:

قطعة من الزمن؛ خصّصت لنسيان الهموم، وإطراح  
الكُلف، واستجمام القوى الجاهدة في الحياة.

والعيد في \*معناه الاجتماعي\* : \*يوم الأطفال\* يفيض  
عليهم بالفرح والمرح، و \*يوم الفقراء\* يلقاهم باليسر  
والسعة، و \*يوم الأرحام\* يجمعها على البر والصلة،  
ويوم المسلمين يجمعهم على التسامح والتراور، و \*يوم  
الأصدقاء\* يجدد فيهم أواصر الحب، ودواعي القرب، و  
\*يوم النفوس الكريمة\* تتناسى أضغانها؛ فتجتمع بعد  
افتراق، وتتصافى بعد كدر، وتتصافح بعد انقباض.  
وفي هذا كله:

\* تجديد للرابطّة الاجتماعية\* على أقوى ما تكون من  
الحب، والوفاء، والإخاء.\*

وفيه أروغ ما يُضفي على القلوب من الأنس، وعلى  
النفوس من البهجة، وعلى الأجسام من الراحة.

وفيه من المغزى الاجتماعي - أيضاً - \*تذكيرُ لأبناء  
المجتمع بحق الضعفاء والعاجزين\*؛ حتى تشمل الفرحة  
بالعيد كلّ بيت، وتعمّ النعمة كلّ أسرة.

وإلى هذا المعنى الاجتماعي: يرمزُ تشريعُ صدقةِ الفِطرِ في عيدِ الفطر، ونحر الأضاحي في عيد الأضحى؛ فإن في تقديم ذلك قبل العيد، أو في أيامه إطلاقاً للأيدي الخيرة في مجال الخير؛ \*فلا تشرق شمسُ العيد إلا والبسمة تعلو كلَّ شفةٍ، والبهجة تغمر كلَّ قلبٍ\*.

\*في العيد: يَسْتَرَوْحُ الأشقياءُ ريحَ السعادة، ويتنفسُ المختنقون في جوٍّ من السعة، وفيه يذوق المُعدّمون طيبات الرزق، ويتنعم الواجدون بأطايبه.

\*في العيد\*: تُسلسُ النفوسُ الجامحةُ قيادها إلى الخير، وتهشُّ النفوسُ الكزّةُ إلى الإحسان.

في العيد: أحكامٌ تقمّع الهوى، من ورائها حكمٌ تُغذي العقل، ومن تحتها أسرارٌ تُصفي النفس، ومن بين يديها ذكرياتٌ تُثمر التأسي في الحق والخير، وفي طيها عبرٌ تُجلي الحقائق، وموازينٌ تقيم العدل بين الأصناف المتفاوتة بين البشر، ومقاصدٌ سديدةٌ في حفظ الوحدة، وإصلاح الشأن، ودروسٌ تطبيقيةٌ عالية في التضحية، والإيثار، والمحبة.

في العيد: تظهر فضيلةُ الإخلاص مُستغلنةً للجميع، ويُهدي الناسُ بعضهم إلى بعض هدايا القلوب المخلصة المحبة، وكأنما العيد روح الأسرة الواحدة في الأمة كلها.

فيا لعيد: تتسعُ روحُ الجوار وتمتد، حتى \*يرجعَ البلدُ العظيم وكأنه لأهله داراً واحدة\* يتحقق فيها الإخاء بمعناه العملي.

في العيد: تنطلق السجايا على فطرتها، وتبرز العواطف  
والميول على حقيقتها.

العيد في الإسلام:

سكينة ووقار، وتعظيم للواحد القهار، وبعد عن أسباب  
الهلكة ودخول النار.

والعيد مع ذلك كله: \*ميدان استباق إلى الخيرات\*،  
ومجال منافسة في المَكْرَمَاتِ.

ومما يدل على عظم شأن العيد أن الإسلام \*قرن كلَّ  
واحدٍ من عيدياته العظيمة؛ بشعيرة من شعائره العامة\*  
التي لها جلالها الخطير في الروحانيات، ولها خطرُها  
الجليل في الاجتماعيات، ولها ريحُها الهابّة بالخير،  
والإحسان، والبر، والرحمة، ولها أثرها العميق في  
التربية الفردية والجماعية، التي لا تكون الأمة صالحةً  
للوجود، نافعة في الوجود - إلا بها.

هاتان الشعيرتان هما شهر رمضان؛ الذي جاء عيدُ  
الفطر مسكاً ختامه، وكلمة الشكر على تمامه، والحجُّ؛  
الذي كان عيدُ الأضحى بعضَ أيامه، والظرف الموعى  
لمعظم أحكامه.

فهذا الربط الإلهي بين العيدين، وبين هاتين الشعيرتين  
كافٍ في الحكم عليهما، وكاشفٌ عن وجه الحقيقة  
فيهما، و \*أنهما عيدان دينيان بكل ما شرع فيهما من  
سنن\*، بل حتى ما ندب إليه الدين فيهما من أمور  
ظاهرها أنها دنيوية كالتجمل، والتحلي، والتطيب،  
والتوسعة على العيال، وإطاف الضيوف، والمرح،

واختيار المناعم والأطياب، واللهو مما لا يخرج إلى حدّ السرف، والتَّغالي، والتفاخر المذموم؛ فهذه الأمور المباحة داخلة في الطاعات إذا حسّنت النية؛ فمن محاسن الإسلام أن \*المباحات إذا حسّنت فيها النية، وأريدَ بها تحقُّق حكمة الله، أو شكر نعمته - انقلبت قربات\*؛ كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - "حتى اللقمة تضعها في امرأتك"

كلا \*طرفي العيد\*: في معناه الإسلامي جمال، وجلال، وتمام وكمال، وربط واتصال، وبشاشة تخالط القلوب، واطمئنان يلزم الجنوب، وبسط وانسراح، وهجر للهموم واطراح، وكأنه شباب وخطّة النضرة، أو عُصْن عاوده الربيع؛ فوَحَزَتْهُ الخُضْرَة.

وليس السرُّ في العيد: يومه الذي يبتدئ بطلوع الشمس وينتهي بغروبها، وإنما السرُّ فيما يَعمُرُ ذلك اليوم من أعمال، وما يَعمُرُه من إحسان وأفضال، وما يَغشى النفوس المستعدّة للخير فيه من سموّ وكمال؛ فالعيد إنما هو المعنى الذي يكون في العيد، لا اليوم نفسه.

هذه بعض معاني العيد: كما نفهمها من الإسلام، وكما يحققها المسلمون الصادقون؛ فأين نحن اليوم من هذه الأعياد؟

وأين هذه الأعياد منا؟

وما نصيبنا من هذه المعاني؟ وأين آثار العبادة من آثار العادة في أعيادنا؟

إن مما يؤسف عليه أن بعض المسلمين \*جرّدوا هذه

الأعياد من حليتها الدينية\*، وعطلوها عن معانيها  
 الروحية الفوارة التي كانت تفيض على النفوس  
 بالبهجة، مع تَجَهُّم الأحداث، وبالبشر مع شدة الأحوال؛  
 فأصبح بعض المسلمين - وإن شئت فقل: كثير منهم -  
 يَلْقُون أعيادهم بهمهم فاترة، وحسَّ بليد، وشعور بارد،  
 وأسرّة عابسة، حتى لكانَّ العيد عملية تجارية تَتَّبِعُ  
 الخِصْبَ والجَدَّ، وتتأثر بالعسر واليسر، والنَّفَاقِ  
 والكساد، لا صبغة روحية تؤثر ولا تتأثر.  
 ولئن كان من حق العيد أن نَبْهَجَ به ونفرح، وكان من  
 حقنا أن نتبادل به التهاني، ونطرح الهموم، ونتهادى  
 البشائر - فإن حقوق إخواننا المشردين المعذبين شرقاً  
 وغرباً تتقاضى أن نحزن لمحنهم ونغتم، ونُغْنَى  
 بقضايهم ونهتهم؛ فالمجتمع السعيد الواعي هو ذلك الذي  
 تسمو أخلاقه في العيد، إلى أرفع ذروة، ويمتد شعوره  
 الإنساني إلى أبعد مدى، وذلك حين يبدو في العيد  
 متماسكاً متعاوناً متراحماً، حتى لَيَخْفِقُ فيه كل قلب  
 بالحب، والبر، والرحمة، ويذكر فيه أبناؤه مصائب  
 إخوانهم في الأقطار حين تنزل بهم الكوارث والنكبات.  
 ولا يراد من ذلك تَذْراف الدموع، ولبس ثياب الحداد في  
 العيد، ولا يراد منه - أيضاً - أن يعتكف الإنسان  
 المرزوء بفقد حبيب أو قريب، ولا أن يمتنع عن الطعام،  
 كما يفعل الصائم.  
 وإنما يراد من ذلك أن تظهر أعيادنا بمظهر الأمة  
 الواعية، التي تلزم الاعتدال في سررائها وضررائها؛ فلا

يَحُولُ احتفاؤها بالعيد دون الشعور بمصائبها التي يروح تحتها فريقٌ من أبنائها.

ويراد من ذلك أن نقتصد في مرحنا وإنفاقنا؛ لنوفر من ذلك ما تحتاج إليه أمتنا في صراعها المرير الدامي. ويراد من ذلك - أيضاً - أن نشعر بالإخاء قوياً في أيام العيد؛ فيبدو علينا في أحاديثنا عن نكبات إخواننا وجهادهم ما يقوي العزائم، ويشحذ الهمم، ويبسط الأيدي بالبذل، ويطلق الألسنة بالدعاء - فهذا هو الحزن المجدي، الذي يُترجم إلى عمل واقعي.

أيها المسلم المستبشر بالعيد، لا شك أنك تستعد أو قد استعددت للعيد أباً كنت، أو أمّاً، أو شاباً، أو فتاة، ولا ريب أنك قد أخذت أهبتك لكل ما يستلزمه العيد من لباس، وطعام ونحوه؛ فأضف إلى ذلك استعداداً تنال به شكوراً، وتزداد به صحيفتك نوراً، استعداداً هو أكرم عند الله، وأجدر في نظر الأخوة والمروءة.

ألا وهو استعدادك للتفريج عن كربة من حولك من البؤساء والمعدّمين، من جيران، أو أقربين أو نحوهم؛ فتش عن هؤلاء، وسل عن حاجاتهم، وبادر في إدخال السرور إلى قلوبهم.

وإن لم يسعدك المال؛ فلا أقل من أن يسعدك المقالُ بالكلمة الطيبة، والابتسامة الحانية، والخفقة الطاهرة. و تذكر صبيحة العيد، وأنت تقبل على والديك، وتأنس بزوجك، وإخوانك وأولادك، وأحبائك، وأقربائك؛ فيجتمع الشمل على الطعام اللذيذ، والشراب الطيب، تذكر يتامى

لا يجدون في تلك الصبيحة حنان الأب، وأيامي قد فقدن  
ابتسامة الزوج، وآباء وأمّهات حُرموا أولادهم، وجموعاً  
كاثرة من إخوانك شردهم الطغيان، ومزقهم كل ممزق؛  
فإذا هم بالعيد يشرقون بالدمع، ويكتوون بالنار،  
 ويفقدون طعم الراحة والاستقرار.

وتذكر في العيد وأنت تأوي إلى ظلك الظليل، ومنزلك  
الواسع، وفراشك الوثير تذكّر إخواناً لك يفترشون  
الغباء، ويلتحفون الخضراء، ويتضورون في العراء.  
واستحضر أنك حين تأسو جراحهم، وتسعى لسدّ  
حاجتهم أنك إنما تسدّ حاجتك، وتأسو جراحك }  
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}، {وَمَا  
تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ}، و{مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ}،  
و" من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله  
عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما  
كان العبد في عون أخيه"، "ومن لم يهتم بأمر  
المسلمين فليس منهم" و" مثل المؤمنين في توادهم  
وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه  
عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر.

(أما والله لو ملكت النطق يا عيد لأقسمت بالله، ولقلت  
لهذه الجموع المهيضة الهزيمة من أتباع سيدنا محمد:  
يا قوم: ما أخلف العيد، وما أخلفت من ربكم المواعيد،  
ولكنكم أخلفت، وأسلمتم الشر؛ فجزيتم بما أسلفتكم } وَعَدَ  
اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي  
الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ

الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ  
أَمْنًا (النور: ٥٥)

فلو أنكم آمنتم حق الإيمان، وعملتُم الصالحات التي  
جاء بها القرآن، ومنها جمع الكلمة، وإعداد القوة،  
ومحو التنازع من بينكم، لأنجز الله لكم وعده، وجعلكم  
خلائف الأرض، و \* لكنكم تنازعتم ففشلتم، وذهبت  
ريحكم، وما ظلمكم الله، ولكن ظلمتم أنفسكم\*  
أيها المسلمون:

عيدكم مبارك إذا أردتم، سعيد إذا استعددتُم، لا تظنوا أن  
الدعاء وحده يرد الاعتداء؛ إن مادة: دعا يدعو لا تنسخ  
مادة: عدا يعدو، وإنما ينسخها أَعَدَّ يُعِدُّ، واستعدَّ يستعدُّ،  
فأعدوا، واستعدوا تزدهر أعيادكم، وتظهر أمجادكم.)  
( يا عيد كنا نلتقي فيك على مُلك اتَّطدت أركانه، وعلى  
عِزَّة تمكنت أسبابها، وعلى حياة تجمع الشرف والترف،  
وتأخذ من كل طريفة بطرف، وعلى جدٍ لا ينزل الهزل  
بساحته، واطمئنان لا يُلِمُّ النصب براحتة؛ فأصبحنا نلتقي  
فيك على الآلام والشجون، واللهو والمجون.)  
يا عيد!

إن لقيناك اليوم بالاكتناب؛ فتلك نتيجة الاكتساب، ولا  
والله ما كانت الأزمنة، ولا الأمكنة يوماً ما جمالاً لأهلها،  
ولكن أهلها هم الذين يُجَمِّلونها ويُكَمِّلونها، وأنت يا عيد  
ما كنت في يوم جمالاً لحياتنا، ولا نضرة في عيشنا، ولا  
خضرة في حواشينا حتى نتهمك اليوم بالاستحالة،  
والدمامة، و التَّصَوُّح.



وإنما نحن كنا جمالاً فيك، وحليّة لبُكرِكَ و أصائلِك؛  
فحال الصبغ، وحلم الدبغ، و اقعشر الجَناب، وأقفرت  
الجَنبات، وانقطعت الصلّة بين النفوس وبين وحيك؛  
فانظر أيُّنا زایل وصفه، وعكس طباعه؟ بلى إنك لم تزل  
كما كنت، وما تَخَوَّنْتَ ولا خنت - وتوحي بالجمال،  
ولكنك لا تصنعه، وتلهم الجلال ولكنك لا تفرضه،  
ولكننا \*نُكَبِّنا عن صراط الفطرة، وهدى الدين؛ فأصبحنا  
فيك كالضمير المعذب في النفس النافرة.\*

بارك الله للمسلمين في عيدهم، ومكّن لهم دينهم الذي  
ارتضى لهم. صلى الله وسلم على نبينا سيدنا محمد،  
وآله وصحبه وسلم.

يتبع ٦ ٤ أبحاث ملحقة بالصيام  
مشيخة الطريقة الشاذلية  
هنا دمشق

سلسلة صحح صيامك

.....٤٦.....

زيارة القبور في العيد

اعتاد المسلمون في الأعياد زيارة قبور من أهلهم وشيوخهم امتثالاً لأمر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: (زوروها فإنها تذكر بالآخرة) ..

ويتم التواصل بين الأحياء والأموات ، بين الأشباح والأرواح وتفوح الذكريات العطرة والأدعية الزكية ،

فهل تعرف الأموات زيارة الأحياء وسلامهم أم لا؟

قال ابن عبد البر: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

"\* ما من مسلم يمر على قبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام\*".

وفي الصحيحين عنه من وجوه متعددة أنه أمر بقتلى بدر، فألقوا في قليب، ثم جاء حتى وقف عليهم وناداهم بأسمائهم:

" يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً"

فقال له سيدنا عمر: يا رسول الله، ما تخاطب من أقوام قد جيفوا!.

فقال:

" والذي بعثني بالحق ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يستطيعون جواباً".

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم: أن الميت يسمع قرع نعال المشيعين له إذا انصرفوا عنه.

وقد شرع سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم لأمته إذا سلموا على أهل القبور أن يسلموا عليهم سلام من يخاطبونه، فيقول:

السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولولا ذلك لكان هذا الخطاب منزلة خطاب المعدوم والجماد، .

والسلف مجمعون على هذا وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف زيارة الحي له ويستبشر به.

قال أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد \*بن أبي الدنيا\* في كتاب القبور: باب معرفة الموتى بزيارة الأحياء:

حدثنا يحيى بن يمان عن عبد الله بن سمعان عن زيد بن أسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به ورد عليه حتى يقوم".

حدثنا محمد بن قدامة الجوهري حدثنا معن بن عيسى القزاز أخبرنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا مر الرجل بقبر أخيه يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه، وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام.

حدثنا محمد بن الحسين حدثني يحيى بن بسطام الأصغر حدثني مسمع حدثني رجل من آل عاصم الجحدري قال: رأيت عاصماً الجحدري في منامي بعد موته بسنتين فقلت: أليس قد مت؟

قال: بلى.

قلت: فأين أنت؟.

قال: أنا والله في روضة من رياض الجنة، أنا ونفر من أصحابي نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى بكر بن عبد الله المزني فنتلقى أخباركم.

قال: قلت: أجسادكم أم أرواحكم؟ قال: هيهات بليت الأجسام، وإنما تتلقى الأرواح،

قال: قلت: فهل تعلمون بزيارتنا إياكم؟

قال: نعم نعلم بها عشية الجمعة كله ويوم السبت إلى طلوع الشمس.

قال: قلت فكيف ذلك دون الأيام كلها؟

قال: لفضل يوم الجمعة وعظمته.

وحدثنا حمد بن الحسين حدثنا بكر بن محمد حدثنا حسن القصاب قال: كنت أغدو مع محمد بن واسع في كل غداة سبت حتى نأتي الجبانة، فنقف على القبور، فنسلم عليهم، وندعو لهم ثم ننصرف، فقلت: ذات يوم لو صيرت هذا اليوم يوم الاثنين، قال: \*بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبلها ويوما بعدها\*..

وذكر آثاراً كثيرة ثم قال: وهذا باب في آثار كثيرة عن الصحابة، وكان بعض الأنصار من أقارب عبد الله بن رواحة يقول: اللهم إني أعوذ بك من عمل أخزى به عند عبد الله بن رواحة كان يقول ذلك بعد أن استشهد عبد الله .

ويكفي في هذا تسمية المسلم عليهم زائراً، و لولا أنهم يشعرون به لما صح تسميته زائراً، فإن المزور إن لم يعلم بزيارة من زاره لم يصح أن يقال: زاره..

هذا هو المعقول من الزيارة عند جميع الأمم، .

وكذلك السلام عليهم أيضاً، فإن \*السلام على من لا يشعر ولا يعلم بالمسلم محال\*، وقد علم سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم أمته إذا زاروا القبور أن يقولوا:

السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم، والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية.

وهذا السلام والخطاب والنداء لموجود يسمع ويخاطب ويعقل ويرد وإن لم يسمع المسلم الرد، وإذا صلى الرجل قريباً منهم شاهده، وعلموا صلاته وغبطوه على ذلك.

قال سيدنا يزيد بن هارون: أخبرنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي أن ابن ساس خرج في جنازة في يوم، وعليه ثياب خفاف فانتهى إلى قبر، قال: فصليت ركعتين ثم اتكأت عليه، فوالله إن قلبي ليقظان إذ سمعت صوتاً من القبر: إليك عني لا تؤذني، فإنكم قوم تعملون ولا تعلمون، ونحن قوم نعلم ولا نعمل، ولأن يكون لي مثل ركعتيك أحب إلي من كذا وكذا،

فهذا قد علم باتكاء الرجل على القبر وبصلاته.

وقال: وهذه المرائي وإن لم تصح بمجرد لها لإثبات مثل ذلك فهي على كثرتها، وأنها لا يحصيها إلا الله قد تواطأت على هذا المعنى.

وقد قال سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم: " أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر. يعني: ليلة القدر".

فإذا تواطأت رؤيا المؤمنين على شيء كان كتواطؤ روايتهم له وكتواطؤ رأيهم على اسحتسانه واستقباحه، و) \* ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح\*).

على أنا لم نثبت هذا بمجرد الرؤيا، بل بما ذكرناه من الحجج وغيرها.

وقال: وقد ثبت في الصحيح أن الميت يستأنس بالمشيعين لجنازته بعد دفنه فروى مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن شماس المهرري قال: حضرنا عمرو بن العاص هو في سياق الموت، فبكى طويلاً وحول وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: ما يبكيك يا أبتاه؟ أما بشرك رسول الله بكذا؟

فأقبل بوجهه، فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإني على أطباق ثلاث... ثم ذكر الحديث، وفيه: فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار، فإذا دفنتموني فسنوا على التراب سناً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور، ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم، وأنظر ما أراجع به رسل ربي، ثم قال: فدل

على أن الميت يستأنس بالحاضرين عند قبره، ويسر بهم.

وقد ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن، قال عبد الحق يروى أن عبد الله بن عمر أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة، وقال: ويدل على هذا أيضاً ما جرى عليه عمل الناس قديماً، وإلى الآن من تلقين الميت في قبره و\*لولا أنه يسمع ذلك وينتفع به لم يكن فيه فائدة\*، وكان عبثاً. وقد سئل عنه الإمام أحمد رحمه الله\*فاستحسنه واحتج عليه بالعمل\*.

فلا تلتفتوا لغير ما عليه أهل السنة والجماعة فإنهم يهرفون بما لا يعرفون..

يتبع ٤٧ أبحاث متعلقة بالصيام

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق.



سلسلة صح صيامك

.....٤٧.....

الزيارة في العيد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

فقد من الله تعالى علينا بهذه السلسلة المباركة من الألف الى الياء في أبحاث الصيام فله الحمد والمنة وأسأل الله تعالى أن يتقبلها بقبول حسن..وينفع بها عباده المؤمنين .

وقد بقي البحث الأخير وهو زيارة الأرحام في العيد فإن الزمان عطلة وفي الوقت متسع لذلك خصوصاً لذوي رحمك .

وقد كان مولاي الوالد رحمه الله تعالى ورفع قدره عنده لا يترك عيداً من الأعياد إلا ويزور الجيران والقراة والأرحام . كل يوم يجعله لجهة: يوم للجيران ويوم للأقارب ويوم للأرحام والأصحاب.

ولاشك أن الزيارة للإخوة في الله ، والأصدقاء والأقارب تقرباً إلى الله ، وطاعة له - سبحانه - ، وحرصاً على بقاء المودة والمحبة ، وعلى صلة الرحم من أفضل القربات، ومن أفضل الطاعات، وقد صح عن سيدنا رسول الله - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: "يقول الله - عز وجل -: \*وجبت محبتي للمتزاورين فيّ، والمتجالسين فيّ، والمتحابين فيّ ، والمتبازلين فيّ\*".

إن زيارة الأقارب والجيران والأصدقاء، وغيرهم من عموم المسلمين؛ وسيلة من وسائل توثيق المودة، وتآلف القلوب، وتقوية الروابط، وفيها يتذكر الناسي، وينبّه الغافل، ويعلم الجاهل، ويروح بها عن النفوس، وتخفف المصائب والأحزان، وغير ذلك من الفوائد المرجوة من وراء الزيارات.

والزيارات أنواع متعددة؛ فمنها:

- 1 الزيارة الواجبة؛ كزيارة الوالدين.

- 2 وصلة الأرحام ففي الحديث الصحيح يقول - عليه الصلاة والسلام - : " \*من أحب أن يبسط له في رزقه ، وأن ينسأ له في أجله ، فليصل رحمه\* ". ويقول عليه الصلاة والسلام: " \*لا يدخل الجنة قاطع رحم\* ".

فصلة الرحم من أفضل القربات، وقطيعتها من أقبح السيئات.

3 - ومن الزيارات ما هو مستحب، \*كزيارة الجيران، والأصدقاء\* والخلان، وما إلى ذلك.

وبما أن الإنسان تكثر مشاغله وأعماله في غير العيد فأمامه فرصة عظيمة في زيارتهم ؛ فربما لا يكون لديه وقت لزيارة من تستحب أو تجب زيارته إلا في المناسبات، وفي فترات الإجازات الرسمية كالأعياد؛ فإن من المشاهد أن الزيارات تكثر في المناسبات، وهذا أمر يحمد عليه من يقوم به.

ومن المناسب هنا أن نذكر ببعض \*آداب الزيارة\*، فمن ذلك:

أولاً: أن \*يبتغي بزيارته وجه الله\* تعالى

فعن سيدنا أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أن رجلاً زار أخاه في قرية أخرى فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكاً. فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية. قال: هل لك عليه من نعمة تربُّها عليه؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله تعالى. قال: \*فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه\*".

وعن سيدنا أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " \*من عاد مريضاً أو زار أخاه في الله ناداه مناد: بأن طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة

منزلاً\*". فعلى الزائر أن يستحضر النية الصالحة عند زيارته.

ثانياً: \*اختيار الوقت المناسب\*، واليوم المناسب

وذلك بأن يحدد موعداً للزيارة عبر الهاتف أو رسالة الجوال أو ما أشبه ذلك من وسائل الاتصال، ويتجنب الأوقات التي يغلب على الظن أن صاحب الدار لا يحب أن يأتيه أحد فيها باعتبارها وقت راحة، أو وقت مذاكرة لنفسه أو لأولاده...

ثالثاً: \*أن يراعي آداب الاستئذان\*

فيستأذن على أهل البيت ويسلم عليهم إذا كان البيت مفتوحاً، ثم ليقل: أَدْخُلْ؛ فإن ذلك من الآداب الشرعية التي أدب الله بها عباده المؤمنين؛ فقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } (سورة النور). ((27)

وفي الحديث أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي-صلى الله عليه وسلم- وهو في بيت فقال: أَلْجَ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لخدمه: " \*اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل: السلام عليكم، أَدْخُلْ\*؟"، فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم، أَدْخُلْ؟ فأذن له النبي فدخل.

- والاستئذان يكون ثلاثاً، فإن أذن له وإلا انصرف،  
لقوله تعالى:

{ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ\* } (سورة  
النور). (28)

وثبت في الصحيح أن سيدنا أبا موسى حين استأذن  
على سيدنا عمر ثلاثاً، فلم يؤذن له انصرف، ثم قال  
عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس يستأذن؟ ائذنوا  
له، فطلبوه فوجدوه قد ذهب فلما جاء بعد ذلك، قال: ما  
رجعك؟ قال: إني استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي وإني  
سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: " إذا  
استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فلينصرف\* ". الحديث..

- ومن آداب الاستئذان أن \*يدق الباب برفق ولين\*،

وأن \*يقف عن شمال الباب أو يمينه، ولا يقف  
متوسطاً\*،

وأن \*يحفظ بصره من التطلع إلى داخل البيت\*؛ ففي  
الحديث عن عبد الله بن بسر قال: \*كان رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم- إذا أتى باب قوم، لم يستقبل الباب  
من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر،  
ويقول: "السلام عليكم، السلام عليكم\*".

وفي الصحيحين عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لو أن امرأً اطّلع عليك بغير إذن فحذفتها بحصاة، ففقت عينه، ما كان عليك من جناح".

- وإذا ما استعلم صاحب البيت فليجب فلان بن فلان، ولا يقول: أنا؛ فعن جابر قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- في دين كان على أبي فدفقت الباب فقال: ( \*من ذا؟\* ). فقلت: أنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ( \*أنا أنا!!\* ). كأنه كرهها يعني اذكر اسمك لتعرف.

قال ابن كثير-رحمه الله:- "وإنما كره ذلك لأن هذه اللفظة لا يُعرف صاحبها حتى يُفصح باسمه أو كنيته التي هو مشهور بها، وإلا فكل أحد يُعبر عن نفسه بـ"أنا"؛ فلا يحصل بها المقصود من الاستئذان، الذي هو الاستئناس بالمأمور به في الآية".

خامساً: أن تخلو الزيارة من المخالفات الشرعية

كالاختلاط، والمصافحة للنساء الأجنيات، أو مشاهدة القنوات الفضائية الفاسدة، وما إلى ذلك من الأمور المنكرة.

سادساً: أن تكون الزيارة قصيرة ومختصرة، وذلك فيما إذا كانت الزيارة غير واجبة وغير مقصودة من مكان بعيد، ذلك أن الزيارة الطويلة تفضي إلى الملل، وتضيع الأوقات، وتجعل الزائر ثقيلاً، وقد تُذهب وده.

سابعا: استغلال مدة الزيارة بما ينفع

من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتواصي بالحق والتواصي بالصبر، بدلا من إهدار الوقت الثمين فيما لا يعود على الزائر والمزور بخير.

ثامنا: \*أن يدعو الزائر للمزور في نهاية الزيارة\*

وأن يثني عليه، ويشكره فإن من لا يشكر الناس لا يشكر الله؛ فقد جاء في حديث عبد الله بن بسر- رضي الله عنه-، وفيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا لمن تناول عنده تمرًا: " اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم". وذلك فيما إذا ما تناول الزائر طعاماً أو شراباً عند المزور.

وجاء في حديث المقداد عند مسلم وفيه: "... اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني...".

وعن سيدنا أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جاء إلى سعد بن عبادَةَ فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: " أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة".

وعن سيدنا أُسامةَ بن زيد رضي الله عنهما عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " \*مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ

مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أُبْلَغَ فِي  
الْتَّنَاءِ\*".

فعلى المسلم أن يتأدب بما أدبه الله تعالى ورسوله صلى  
الله عليه وسلم ، وليكن متقيداً بما شرعه الله ورسوله،  
وليحذر من مخالفة أمره وارتكاب نهيه.

هذه آخر السلسلة الذهبية في الصيام..جزى الله خيرا  
من عمل بها ونشرها في سبيل الله تعالى.

وصلى الله على نبينا سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
وسلم

يتبع 48 أبحاث متعلقة بالصيام

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق.



## سلسلة صحح صيامك

..... ٤٨ .....

### مجموعة نصائح صحية للعيد

بعد صيام شهر رمضان وبعد أن تعودنا على نظام معين في هذا الشهر لا تساهم في تسبب المشاكل الصحية لجهاز كالهضمي

١- أجعلوا فطوركم الصباحي خفيف ،حتى تتعود معدتكم على استقبال الطعام ابدءوا بالتدريج يعني بوجبة فطور صحية خفيفة خاليه من الدهون والدسم كالسمنة و الزبدة.

٢- قبل كل وجبة ب 10 دقائق اشربوا كوب من الماء مع المحافظة طبعا على شرب كميات كافية من الماء خلال اليوم.

٣- وجبة الغداء : حتى تستعيد المعدة نمطها المعتاد للعمل في غير أيام رمضان .يجب علينا مراعاة تناول السلطات أو الشوربات الخفيفة قبل الوجبة الرئيسية ..

وحاولوا أن تكون الوجبة قليلة الدسم إلى خالية الدسم ..  
وان يكون الطعام مطبوخ أو مشوي بشكل كامل(مكتملة  
النضج ).

٤- الحلويات : حاولوا قدر المستطاع تجنبها، واستبدالها  
بالفواكه والعصائر الطبيعية أو القليل من الحلويات  
المصنوعة بشكل أفضل كالتالي تحتوي على الشوفان /  
الشوكولا الداكن /قليلة إلى خالية الدسم/ وإن و لا بد  
وتناولنا الحلويات الشرقية أتمنى أن لا نكثر منها  
فالإفراط فيتناول الحلويات الغنية بالسكر و الدهون

تسبب: زيادة في الوزن / رفع معدلات الكولسترول  
الضار مفاجئ في نسبة السكر في الدم يزيد حامضية  
الجهاز الهضمي في صعب عملية الهضم والامتصاص

٥- اجعلوا وجبة العشاء خفيفة صحية مريحة للمعدة  
اختراروا السلطات أو الفواكه أو اللبن / فهذه الأغذية  
تساعدنا على التخلص من الإمساك والانتفاخ وتعزز  
حركة الأمعاء الطبيعية

كل عام وأنتم بألف خير

يتبع ٤٩ أبحاث ملحقة بالصيام

مشيخة الطريقة الشاذلية

هنا دمشق

## قضاء رمضان في شوال

هل يمكن الجمع بين نيتين في حال رغبة المرأة الصيام في شوال وذلك بين نية صيام الأيام الستة وصيام القضاء. سؤال يأتي دائماً والجواب عليه أن هذه المسألة تعرف عند أهل العلم بمسألة التشريك (الجمع بين عبادتين بنية واحدة) وحكمه :أنه إذا كان في الوسائل أو مما يتداخل صح ،و حصل المطلوب من العبادتين ، كما لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ،فإن جنابته ترتفع ويحصل له ثواب غسل الجمعة .وإن كانت إحدى العبادتين غير مقصودة ،والأخرى مقصودة بذاتها صح الجمع ولا يقدح ذلك في العبادة كتحية المسجد مع فرضاً وسنة أخرى، فتحية المسجد غير مقصودة بذاتها ،وإنما المقصود هو شغل المكان بالصلاة ،وقد حصل و أما الجمع بين عبادتين مقصودتين بذاتهما كالظهر وراتبته،أو كصيام فرض أداءً أو قضاء كفارة كان أو نذراً ، مع صيام مستحب كست من شوال فلا يصح

التشريك ، لأن كل عبادة مستقلة عن الأخرى مقصودة بذاتها لا تندرج تحت العبادة الأخرى .فصيام شهر رمضان ،ومثله قضاؤه مقصود لذاته،وصيام ست من شوال مقصود لذاته لأنهما معا كصيام الدهر،كما صحفي الحديث، فلا يصح التداخل والجمع بينهما بنية واحدة . وأما إن صام في شوال بنية القضاء فقط ووافق ستاً من شوال فأكثر.

**فهل يحصل له ثواب صيام الستة من شوال أم لا؟**

الأقرب أنه يرجى له أن يحصل له ثواب دون ثواب من أفرد الست بالصوم تطوعاً، لاحتمال أن يندرج النفل تحت الفرض

**(ففي الشرقاوي على التحرير للشيخ زكريا الأنصار :**  
**)ولو صام فيه - أي شوال - قضاء عن رمضان أو غيره نذراً أو نفلاً آخر ،حصل له ثواب تطوعها،إذا لمدار على وجود الصوم في ستة أيام من شوال .. لكن لا يحصل له الثواب الكامل المترتب على المطلوب إلا بنية صومها عن خصوص الست من شوال ، ولاسيما من**

فاته رمضان لأنه لم يصدق أنه صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال انتهى .

ونقل الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في حاشيته على ابن قاسم الغزي في آخر باب الصيام حصول الثواب لمن قضى في شوال أيام رمضان .. وصيام ستة أيام من شوال

● ثبت في فضائلها العديد من الأحاديث منها

● ما رواه الإمام مسلم في " صحيحة " من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر

● (وبيان ذلك :أنا لعبد يستكمل بصيامها أجر صيام الدهر كله وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها ف شهر رمضان يعدل عشرة أشهر وهذه الأيام الستة من شوال تعد لشهرين ● والصيام ليس أول يوم العيد لأنه عيد الفطر يحرم صومه بل يمكن من ثاني أيام العيد ويمكن أن يكونوا متصلين أو منقطعين المهم أن يصوم ٦ من شهر شوال ● لا تنسوا فإنها تنمة صيام عام كامل .. أعانكم الله وتقبل منا ومنكم

يتبع ٥٠ أبحاث ملحقة بالصيام

مشيخة الطريقة الشاذلية

سلسلة صح صيامك

.....50 .....

ماذا بعد رمضان؟

قال الله تعالى:

(وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَظَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا)  
انقضت ليالي رمضان وأيامه العامرة، وتولت أجوائه  
العاطرة، وقد تطهرت القلوب، وزكت النفوس، وتعلقت  
بعلام الغيوب .

فلا تكن ممن يجتهد في رمضان، فإذا انقضى رمضان  
نقض عهده، ورجع إلى التهاون والتقصير في العبادات  
والتفريط في جنب الله.

فرب رمضان هو رب جميع الشهور.

من كان يعبد رمضان فإن رمضان قد تولى ومن كان  
يعبد رب رمضان فإنه حي باق لا يموت.

قل لسيدنا بشر الحافي رحمه الله تعالى : إن قوما  
يتعبدون الله في رمضان ويجتهدون في الأعمال، فإذا  
انسلخ تركوا !..

فقال: بئس القوم قوم لا يعرفون الله إلا في رمضان!..  
إن من علامة قبول العمل، إتباع الحسنة الحسنة،  
وانشراح الصدر وإقباله على الطاعة، و مداومة التوبة  
والاستغفار لجبر ما نقص .

انقضى رمضان لكن عبادة المؤمن لا تنقطع إلى أن  
يأتيه الموت: (وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ)



انقضى رمضان لكن صيام النفل لم ينقطع، (الاثنين والخميس، ثلاثة أيام من كل شهر، ستة أيام من شوال، يوم عرفة، يوم عاشوراء،)....

انقضى رمضان لكن قيام الليل سنة خير الأنام طوال العام، فليكن لك من الليل نصيب ولو ركعتين بين يدي الجبار سبحانه.

أحب الأعمال إلى الله تعالى المحافظة على الفرائض في وقتها، والمداومة على عمل صالح وإن قلّ، فليكن لك جدول يومي من الأوراد والنوافل وتلاوة القرآن.

لا تودعه بل اسحبوه إلى باقي عامكم...  
"رمضان" ليس شهرا بل أسلوب حياة وبداية التغيير..  
لا تودعه ، بل أفسحوا له المجال ليحيا معكم وتحيا به طوال العام..

الصوم لا ينتهي، القرآن لا يهجر ..و المسجد لا يترك..  
"واعبد ربك حتى يأتيك اليقين"  
كن ربانياً ولا تكن رمضانياً!!..

نسأل الله أن يكتبنا ممن قبل أعمالهم، وتجاوز عن تقصيرهم، ويوفقنا للعمل الصالح حتى الممات.

نهاية أبحاث ملحقة بالصيام  
مشيخة الطريقة الشاذلية

کتابُ  
مناسک الحج

إعداد و جمع لکھنؤ  
محمد سیال خطیب الحسینی و غلبہ عبدالغفری خطیب الحسینی

**\* حقوق الطبع لكل مسلم \***

التنفيذ الضوئي والإخراج  
«مؤسسة البرق»  
عابدين وصوفاناتي  
دمشق - شارع خالد بن الوليد - هاتف ٢٣٠٥٠٨

## الإهداء

إلى أقطاب العلم الستة.  
الذين تتلمذت على أيديهم ونهلت من علومهم.  
سيدي الوالد الشيخ محمد سهيل الخطيب الحسني.  
سيدي المربي الشيخ محمد رفيق السباعي.  
سيدي العالم الشيخ أحمد المحاميد.  
سيدي الولي الموحد شيخ الطريقة الشاذلية:  
الشيخ عبد الرحمن الشاغوري  
سيدي الولي الصادق الشيخ عبد الوكيل الدروبي.  
سيدي شيخ الطريقة الشاذلية:  
الشيخ عبد الرحمن بن يلس التلسماني



تقديم  
العلامة الشيخ أحمد المحامير

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده لسلوك النهج  
القيوم، ورضي عن أقوام فرضوا عنه وأخلصوا أعمالهم  
لوجهه الكريم، أحبهم فتفانوا في مرضاته، واختارهم  
فهاموا في بحور صفاته، أراد لهم الخير فتفقهوا في دينه،  
وكانوا دعاة لأنوار يقينه.  
اللهم صلّ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله  
وأصحابه شمس هديه وسلم تسليماً.

وبعد فإن الأستاذ الأملعي والشاب المؤمن الشيخ عبد  
العزیز الخطيب هو شاب مستقيم ملتزم متحمس لدينه  
ولعقيدته، محب لأحكام هذا الدين وأسس هذه العقيدة.  
وكيف لا يكون كذلك وهو نجل العلامة المرحوم  
الشيخ سهيل الخطيب المعروف بعلمه وورعه وتقواه. فقد

تولاه بعنايته وبالغ في تسديد نشأته وصنعه على عينه حتى  
خرج عبد العزيز كما أراد له أبوه أن يخرج:  
وينشئ ناشئ الفتيان فينا على ماكان عوده أبوه  
نشأ شاباً ملتزماً حريصاً كل الحرص على الأسوة بأبيه  
في نهجه وتوجيهه، وجده واجتهاده في نشر تعالم الإسلام  
وإيضاح أركانه.

\* \* \*

والحج ركن هام من أركان الإسلام وقواعده التي بُني  
عليها، إذ هو ذلك التجمع العالمي الذي يهدر من أطراف  
الدنيا ليجدد العهد مع الله سبحانه على التمسك بمنهجه  
والعمل بشرعته، وليشهد منافع في دنياه وآخرته.  
نعم إن الحج مؤتمرٌ لا كالمؤتمرات، مؤتمرٌ يعقد في خير  
بلاد الله، وأحبها إليه، يقصده المؤمنون الصادقون وهم  
يحملون أوزارهم، فيعودون بمنافعهم وهم يتلألؤون  
بأنوارهم، يقصدونه ووقد ضاقت صدورهم بما حولهم من  
متاعب وآلام، فيعودون وقد انشرفت صدورهم بما  
جددوا من إيمان وبما شاهدون من معالم الإسلام،  
يقصدونه مثقلين بذنوبهم وآثامهم، فيعودون طاهرين  
كيوم ولدتهم أمهاتهم، أما أخبرنا سيدنا رسول الله ﷺ أن

الحجاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم وإن استغفروه  
غفر لهم، وإن سألوه أعطاهم؟، وأن الإسلام يهدم  
ماقبله، والحجَّ يهدم ماقبله؟.

كم من عزة وفخر ومجد وطهر يجدها المسلم وهو يطوف  
في لجة هذا الحشد الكبير حول أول بيت وضع للناس،  
يعاهد ربه على المضي قدماً في تحقيق الهدف الذي أراده،  
وتبليغ الشريعة التي أنزلها، استمراراً لقوله تعالى:  
﴿يَا أَيُّهَا الرِّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾،  
والرسول ﷺ بَلِّغْ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة.

وقام بالمهمة من بعده أصحابه الكرام، فعملوا  
بتعاليمه، ونشروا دينه وجاهدوا في الله حق جهاده حتى  
سجدت الأرض كلها لله، وتحررت الإنسانية كلها من  
عبادة غير الله، وبذلوا ما في وسعهم حتى يكون الدين  
كله لله.

وقد بقيت هذه الأمانة عهداً مؤكداً في أعناق المسلمين  
على مرّ الدهور، يبلغون شريعة الله ويوضحون تعاليم  
رسول الله ﷺ، لا يضرهم من خالفهم حتى يلقوا ربهم.

\* \* \*



لهذا كله اختار الشيخ عبد العزيز موضوع الحج لمكانته وأهميته وعالميته، فصاغه صياغة جديدة، وأبرزه للناس بإيديولوجيته المشرقة، كما أخرج من قبل كتاب: «أحكام الصيام».

وقد جمع في موضعه هذا ماقاله والده المرحوم، وماسنح له هو من بعد، فكان موضوعاً هاماً، يثلج صدر كل مؤمن، ويبهج نفس كل مقدر لأركان الدين الحنيف. لأن هذا النشيد الروحي (ليبك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) معناه الواضح الصريح: ياربنا جئنا إلى بابك، ووقفنا في أعتابك معلنين ومعترفين بربوبيتك، وألوهيتك، وحاكميتك، جئنا مجددين العهد على الجهاد في سبيلك تحقيقاً للهدف وطلباً مرضاتك، وما أشد فرحة المؤمن حينما يتجلى الله تعالى على الناس، ويباهي بهم ملائكته، حيث جاؤوه شعثاً غبراً يعاهدونه على الجهاد في تطبيق أحكامه، وتقبل فرائضه، مبتهجين بهذا الدين الذي أكمله الله تعالى، وأتم به النعمة.

وبعد فالشكر لكل المجاهدين المناضلين في سبيل تأييد هذا الدين ونشر تعاليمه، وبيان أحكامه.

والله المسؤول أن يؤيد هذه الطائفة القائمة على الحق  
والداعية إلى الخير.

ومن يدري لعل الحق عز وجل يشد من عزم مؤلفنا  
الشيخ عبد العزيز فيتابع عمله في نشر بقية أركان  
الإسلام، لأن الناس مولعون بكل جديد، وما أسعدنا إذا  
لفتنا أنظار الناس إلى شرائع الإسلام.  
والله الموفق وإليه المصير، والحمد لله رب العالمين

**أحمد نصيب المحاميد**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بسم الله الرحمن الرحيم

\* المقدمة:

الحمد لله الذي فضّل مكة على سائر البقاع، وفضّل  
منها البيت الحرام وفضّل سيدنا محمّداً على سائر الرسل.  
وملّته على سائر ملل الإسلام، نحمده جميعاً على ما منحنا  
من جزيل الإنعام.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تقود  
قائلها إلى دار السلام وأشهد أن سيدنا وحبیبنا وقائدنا وقرّة  
أعيننا سيدنا محمّداً عبده ورسوله أرسله إلى الخاص  
والعام.

اللهم صل وسلم وبارك وأنعم على هذا النبي الكريم  
والرسول السيد السند العظيم سيدنا ومولانا محمد وعلى  
آله وأصحابه نجوم الظلام. وسلم تسليماً.

أما بعد :

فيقول عبد ربه تعالى عبد العزيز بن الشيخ محمد سهيل  
ابن الشيخ عبد الفتاح الخطيب القادري نسباً، الحسيني أمماً  
وأباً، والعباسي أمُّ أب والحسيني أم جد، الدمشقي  
مولدًا، والشافعي .

إنه لما كان الحج من أعظم الطاعات، وأهم القربات،  
لمريد التقرب إلى رب البريات، وكان من أقوى الأمور  
وأدقها، وأفضل الأجور وأحقها بيان أحكامه وإيضاح  
مسائله وأقسامه، وذكر فروضه وواجباته، وسننه  
ومكروهاته ومحرماته، فقد دعاني بعض الأصحاب لجمع  
في الحج كتاب، يكون موفياً لغرضه الجليل في هذا  
الباب .

فقمتم بهذا الواجب . مستعيناً بالله الوهاب . وخاصة  
أنني تلقيت هذا الباب من علماء مهرة، وسادة بررة أمثال  
سيدي الشيخ أحمد المحاميد شيخ حي جامع التوبة وسيد  
علمائه، وسيدي ومولاي الشيخ عبد الوكيل الدروبي شيخ  
حي الدرويشية وخاتمة علمائه، وقد خالطت علومهم

لحمي كاختلاط الضياء بماء العيون، والله أسأل أن ينفعني  
بعلومهم وبحالهم.

وكان من زيادة فضل سيدي الشيخ أحمد المحاميد عليّ  
أنه تکرّم فقدّم لهذا الكتاب بمقدمة لطيفة على عادته زاده  
الله رفعة وفضلاً، وزادني فيه حباً وقدرًا، فجزاه الله عني  
خير الجزاء.

وقد جمعت هذا الكتاب من كتب المذهب الشافعي  
المعتمدة، وجهدت في ترتيبه على النحو الذي يحتاجه  
الحاج منذ أن يفكر في أداء هذا النسك، مروراً في صفة  
الحج كاملة، (الإحرام - طواف القدوم - السعي -  
الوقوف بعرفة - المبيت بمزدلفة - رمي العقبة - النحر -  
إزالة الشعر - طواف الإفاضة - المبيت بمنى - ورمي الجمار  
فطواف الوداع).

وكان مما منّ الله تعالى عليّ أن رزقني بسيد والد، عالم  
عامل، فخرت به دمشق، وعرفت فضله، ورث العلم  
كابراً عن كابر. ونهل من علوم علماء عصره أمثال شيخ  
المحدثين في عصره الشيخ محمد بدر الدين الحسيني،  
وشيوخ الشام في وقته الشيخ محمد هاشم الخطيب الحسيني

والشيخ عبد الوهاب الشركة، والشيخ أحمد الجوبري  
والشيخ حسن بن أبي الفرج الخطيب، والشيخ كمال أحمد  
الخطيب. والشيخ محيي الدين الخاني، والعلامة المقدسي  
الشيخ أمين العوري وغيرهم كثير.

فقام السيد الوالد عليه رحمة الله بهمة عالية بجمع  
بعض المؤلفات منها مؤلف مجدول عن الحج على المذاهب  
الأربعة، أحببت أن أطبعه مع الكتاب لئتم النفع به على  
بقية المذاهب وتعلم الرخص التي قد يحتاجها الحاج في  
أداء المشاعر.

كما قام السيد الوالد عليه رحمة الله تعالى بجمع كتاب  
في أذكار الحج. لا يفارقه في حجه الذي كان يقوم به كل  
عام، بل جمع أكثر من كتاب في هذا الباب، فوضعت في  
نهاية الكتاب راجياً من الله الوهاب أن يجعله من الدعاء  
والذكر المستجاب.

وبذلك يجمع الكتاب ثلاثة أبواب، لا يستغنى عنها في  
مكان وزمان تفتح فيه الأبواب للدعاء المستجاب، لحجاج  
تركوا ديارهم وأموالهم وأهلهم ليغدوا إلى رب كريم يغفر  
الذنوب يعفو ويصفح. فاللهم لا تطردنا عن بابك واجعلنا

ممن يهتدي بهداك، واجعل هذا الكتاب في صحيفة سيدي  
الوالد ومشايخه، اللهم آمين يارب العالمين. والحمد لله  
رب العالمين.

دمشق الشام ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

عبد العزيز محمد سهيل الخطيب  
الحسني الشافعي





## الكعبة المشرفة

- ١٧ -

### \* الكعبة المشرفة:

الكعبة أول بيت بني على اسم الله، ولعبادة الله وتوحيده فيه، بناه أبو الأنبياء سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام بعد أن عانى من حرب الأصنام وهدم المعابد التي نصبت فيها، بناها بوحي من الله تعالى وأمر له بذلك: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾.

وقد تعرضت الكعبة بعد ذلك للعوادي التي أوهت بنيانها، وصدّعت جدرانها، كان من بين العوادي سيل عرم جرف مكة قبل البعثة بسنوات قليلة، حيث زاد ذلك من تصدّع جدرانها وضعف بنيانها، فلم تجد قريش بداً من اعادةتها حرصاً على ما لهذا البناء من حرمة وقداسة خالدة.

ولقد كان احترام الكعبة وتعظيمها بقية مما ظلّ محفوظاً من شرعة سيدنا إبراهيم بين العرب، وكان لهذا التعظيم أثره عند حضرة الرسول الأعظم ﷺ إذ شارك قبل البعثة في بناء الكعبة، وإعادة تشييدها مشاركة فعالة، حيث كان

ينقل الحجارة على كتفه، ما بينها وبينه إلا إزاره، وكان له من العمر إذ ذاك خمس وثلاثون سنة في الأصح، وفي هذا يروي الإمام البخاري في صحيحه، من حديث سيدنا جابر قال:

«لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ والعباس ينقلان الحجارة، فقال العباس للنبي ﷺ: اجعل إزارك على رقبتك، فخرّ إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء فقال: ارفني إزاري، فشده عليه».

إن كون الكعبة أول بيت وضع للناس لعبادة الله وحده، ومثابة للناس وأمنًا لا يعني أو يستلزم أن يكون للكعبة تأثيراً على الطائفتين حولها أو العاكفين فيها، فهي على مالها من قداسة ووجاهة عظيمة عند الله حجارة لا تضر ولا تنفع، ولكن الله عز وجل لما بعث سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام بتكسير الأصنام والطواغيت وهدم بيوتها والقضاء على معالمها اقتضت حكمته جل جلاله أن يشيد فوق الأرض بناءً يكون شعاراً لتوحيد الله وعبادته وحده، ويظل مع الدهر تعبيراً للعالم عن المعنى الصحيح

للدين والعبادة، وعن بطلان كل من الشرك وعبادة الأصنام.

فالبشرية قضت ربحاً من الزمن تدين بالعبادة للحجارة والأصنام والطواغيت، والمتألهين وتشيء لها المعابد، ولقد آن لها أن تدرك بطلان كل ذلك وزيفه، وأن لها أن تستعوض عن تلك المعابد هذا الرمز الجديد، هذا الحرم الذي أقيم لعبادة الله وحده، يدخله الإنسان ليقف عزيزاً لا يخضع ولا يذل إلا لخالق الكون كله. وإذا كان لابد للمؤمنين بوحداية الله والداخلين في دينه من رابطة يتعارفون بها، ومثابة يؤوبون إليها ووجهة يتوجهون إليها، مهما تفرقت بلدانهم، وتباعدت ديارهم، واختلفت أجناسهم ولغاتهم إذا كان لابد من ذلك فليس أجدر من هذا البيت الذي أقيم رمزاً لتوحيد الله، وتعبيراً عن العبادة له وحده، مهما أقيم من آلهة زائفة وانتصب من متألهين باطلين على مر الأزمنة والعصور، وهذا معنى قوله تعالى:

﴿وإذا جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً﴾  
وهذا هو المعنى الذي يلحظه الطائف بالبيت الحرام

بعد أن يملأ قلبه من معنى العبودية لله تعالى، والقصد إلى تحقيق أوامره.

ومن هنا جاءت قداسة البيت وعظم مكانته عند الله تعالى، وكانت ضرورة الحج إليه والطواف من حوله. روى البخاري في صحيحه عنه عليه السلام: أن سيدنا إبراهيم قال لابنه سيدنا إسماعيل: إن الله أمرني بأمر، قال سيدنا إسماعيل: فاصنع ما أمرك ربك. قال: وتعينني؟ قال: وأعينك. قال: فإن الله أمرني أن أبني ههنا بيتاً، وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها. قال: فعند ذلك رفعوا القواعد من البيت فجعل سيدنا إسماعيل يأتي بالحجارة وسيدنا إبراهيم يبني.

فجعل طول بناء الكعبة في السماء سبعة أذرع = ٣,٥ م، وجعلها خمسة أضلاع، وكانت بغير سقف. واستمر بناء الكعبة هكذا على شكل خمسة أضلاع، وكان الحجر داخلاً فيها، ولها بابان متقابلان حتى قبيل الإسلام، حيث أصابها الوهن من جوانبها فنقضت قريش ما بقي منها ثم بنتها من جديد واشترك في بنائها السيد الأعظم عليه السلام فجعلوا طولها في السماء ثمانى عشر ذراعاً =

٩م، ونقصوا من طولها في الأرض، وجعلوها أربعة أضلاع، وتركوا الضلع الخامس وهو كما هو اليوم (حجر إسماعيل).

وحين بعث سيدنا النبي ﷺ قال للسيدة عائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج وألزقته بالأرض، أو جعلت لها باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم» ق (خ).

فلما كان عهد الخليفة الحجازي سيدنا عبد الله بن الزبير زمن يزيد بن معاوية الذي غزت جيوشه من أهل الشام آخر سنة هـ، ورموا البيت بالمنجنيق تحت أمره الحجاج، فتهدم البيت واحترق فلما كان موسم الحج استشار ابن الزبير الناس قائلاً:

- أيها الناس أشيروا علي في الكعبة، انقضها ثم أبني بناءها. أو أصلح ماوهي منها؟

قال له ابن عباس: أرى أن تصلح ماوهي منها، وتدع بيتاً أسلم الناس عليه وأحجاراً أسلم الناس عليها، فقال ابن الزبير:

- لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدد  
فكيف بيت ربكم؟ إني مستخير ربي ثلاثاً ثم عازم على  
أمري .

ثم باشر نقضه بعد ثلاثة أيام حتى بلغوا به الأرض ،  
فأقام ابن الزبير أعمدة من حوله وأرعى عليه الستور ثم  
باشروا في رفع بنائه وزاد في بنائه ، وزاد في الأذرع الستة  
التي قد أخرجت منه ، وزاد في طوله إلى السماء عشرة  
أذرع = ٤,٥ م تقريباً ، وجعل له بابين يدخل من  
أحدهما ، ويخرج من الآخر ، فأعاده كما بناه الخليل عليه  
الصلاة والسلام إلا أنه زاد في ارتفاعه ، وإنما جرّاه على  
هذه الزيادة حديث السيدة عائشة السابق عن رسول  
الله ﷺ .

فلما استشهد ابن الزبير ودخل الحجاج مكة ، أرسل إلى  
الخليفة عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ، وبما فعل ابن  
الزبير الشهيد ، فأمره أن يرده إلى بنائه الأول وأن يسد  
الباب الذي فتحه ، فنقضه وأعاده إلى بنائه الذي بنته  
قريش .

فلما كان عهد الخليفة الرشيد رضي الله عنه عزم أن



يعيدها كما بناها ابن الزبير، فقال له الإمام مالك بن أنس رحمه الله: انشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك، لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيرَه فتذهب هيئته من قلوب الناس.

فهذه هي المرات الأربع التي بنيت فيها الكعبة بيقين، وأما ماوراء ذلك كبناء سيدنا آدم لها فانظره .  
وقد أردت من ذكر تاريخ هذه البقعة الطاهرة التي تلي في طهارتها القبر الذي ضمَّ جسد السيد الأعظم ﷺ، أردت من ذلك أن أعرف العرب والمسلمين اليوم رمزهم وقبلتهم، المسلمون والعرب الذين أصابهم الوهن والتفرق لابتعادهم عن رمز التوحيد والوحدة، العرب الذين استبدلوا قوتهم ببيتهم الحرام فراخوا يستمدون قوتهم من البيت الأبيض والبيت الأحمر الذي احترق، وأسأل الله للبيت الأبيض أن يذوب وما ذلك على الله بعزيز، إن المسلمين والعرب اليوم مدعوون جميعاً ليقفوا تحت راية البيت الحرام ليكونوا من بعد كما كانوا من قبل خير أمة أخرجت للناس، والله عاقبة الأمور.

إِنِّ لِلْبَيْتِ رَبًّا يَحْمِيهِ

- ٢٥ -

### \* إِنَّ لِلْبَيْتِ رَبًّا يَحْمِيهِ \*

في أشهر الحج - شوال وذو القعدة وذو الحجة - يسعى المؤمنون في كل عام إلى حج بيت الله الحرام، وزيارة سيدنا النبي ﷺ، وللبيت العتيق حرمة ومكانته وشرفه العظيم، وحماه الذي لا يرام، لأنه بيت الله جل وعلا وكعبة قبلته ومثال حضرته، ورمز وحدانيته في هذا الكون.

ولهذا البيت من المفاخر والمآثر والآيات الإلهية البينة ما يزيده في القلوب رفعة وتكريماً وإجلالاً لله تعالى وتعظيماً. وقصة أصحاب الفيل الذين أرادوا هدم الكعبة، وما فعل الله بهم لا تزال تُقرأ في كتاب الله الخالد، فنتصورها في أذهاننا وكأننا نراها بأعيننا.

وكان من أمر هذه القصة الخالدة أنه في زمن الجاهلية استولى جيش من الحبشة على بلاد اليمن وأقاموا فيها ملكاً لهم حتى سولت له نفس قائدهم أبرهة الأشرم أن يبني كنيسة تضاهي الكعبة، يصرف إليها حج العرب. فبنى بصنعاء كنيسة عظماء لم ير مثلاً في ذلك الزمن، وقد بناها

بالرخام والحجارة المنقوشة بالذهب المودعة في قصر بلقيس  
زوج نبي الله سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام .  
وتسامع العرب بذلك، فجاء واحد منهم وبال فيها،  
ولطخ جدرانها، وبلغ أبرهة، فغضب وحلف ليهدم  
الكعبة، ثم جهز جيشاً كبيراً، واصطحب معه الفيلة  
وسار يريد الكعبة .

وحاولت جماعات من العرب صد أبرهة ومحاربتة، فلم  
تستطع إلى ذلك سبيلاً، وأسرَ بعض رؤساء القبائل ليدلوه  
على مسالك الطريق وشعابه في الصحراء المترامية، وعلى  
رأسهم أبو رغال .

فما زالوا به سائرين حتى أنزلوه في وادي المغمس قريباً  
من مكة، وفيه مات أبو رغال، فرجم العرب قبره، ولا  
زال المسلمون يرجونه في منى، على أنه مستقر الخيانة  
والشيطان .

وكان في وديان مكة قطعان من الإبل والماشية فاستولى  
عليها الأحباش، وفيها مئتا بعير لعبد المطلب بن هاشم  
جد سيدنا النبي ﷺ وهو يومئذ شريف مكة وسيد

العرب، فطلبه أبرهة وأخبره أنه لا يريد إلا هدم البيت وحرقه .

فقال له : إن البيت بيت الله وبيت خليله إبراهيم ، فإن يمنعه منه فهو بيته وحرمه ، وإن يخل بينه وبينه ، فوالله ما عندنا دفع منه ، ولكني أريد من الملك أن يرّد عليّ مئتي بعير أصابها لي .

فقال أبرهة : قد كنت أعجبتني حين رأيتك ، ثم زهدت فيك حين قلت ما قلت ، أتكلمني في مئتي بعير ، وتترك بيتاً هو دينك ودين آبائك قد جئت لهدمه لا تكلمني فيه .

فقال عبد المطلب : إني رب الإبل ، وإن للبيت رباً سيحفظه ويحميه .

ثم قام عبد المطلب وذهب إلى الكعبة وأخذ بحلقة بابها ، يدعو الله ويستنصره على أبرهة وجنده وراح يقول :

اللَّهُمَّ إن العبد يمنع رحله فامنع حلالك .  
لا يغلبن صليهم ومحالهم أبداً محالك .  
فانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك .  
إن كنت تاركهم وكعبتنا فأمر ما بدالك .

وتهباً أبرهة لدخول مكة، وهباً فيله العظيم، واسمه محمود، مع فيلة أخرى، لكن الفيل العظيم محمود توقف عند حرم مكة ورفض الدخول، وكلما وجه قبل اليمن أسرع يهرول، فإذا وجه قبل مكة لم يتحرك.

وهنا تجلت قدرة مولانا عز وجل في الدفاع عن بيته الحرام؛ فأرسل طيوراً من البحر أمثال الخطاطيف. مع كل طائر ثلاثة أحجار صغار، واحد في منقاره واثنان في رجليه، فجعلت ترميهم فلا تصيب أحداً إلا أهلكته، تدخل من رأسه، وتخرج من دبره، فراحوا يتساقطون في كل طريق، وأصيب أبرهة وسال منه القيح والدم، وقُدِمَ به صنعاء، فمات هناك بعد أن انصدع صدره عن قلبه. وكان هذا الحدث العظيم في السنة التي ولد فيها السيد الأعظم، فكان فاتحة خير وبركة على قريش هجمي الله بيته، وأهلك عدوه، وجعل كيدهم في تضليل بجنوده التي لا يعلم عددها إلا هو.

فما أشدَّ غرور من تسوّل له نفسه، أنه يستطيع أن يحارب الله عز وجل، أو أن يستضعف بيته ودينه، ظناً منه بأن جنوده وأعوانه ما نعته من الله شيئاً، فطيور صغيرة

ضعيفة فتكت بأمر الله وقوته، بأعظم الجيوش التي  
عجزت العرب جميعاً عن محاربتها وصدّها عن البيت  
الذي جعله الله مثابة للناس وأمناً وحجاً.

فللدين رب يحميه، وللبيت رب يمنعه، ولا يغلب الله  
غالب، ولا ينجو من سطوته وقهره أحد، مهما قوي  
وتعاضم وامتد سلطانه، وما الملوك الأقوياء، ولا الجنود  
الأشداء إلا هباءً في مهب رياح القدرة الإلهية لأن الله هو  
القاهر فوق عباده.

فما أحرانا، نحن المسلمين، بأن نعتمد على هذا الرب  
العظيم كل الاعتماد، ونتمسك بشرعه ونعتر به وبدينه،  
ولأجل هذا ترك الله تعالى لنا هذا الحدث على ممر الزمن  
يتلى، ليتذكر أولو الألباب. فيأخي المسلم:  
ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل، ألم يجعل  
كيدهم في تضليل، وأرسل عليهم طيراً أبابيل ترميهم  
بحجارة من سجيل، فجعلهم كعصف مأكول.

\* \* \*



المسافر  
إلى الحج

- ٣١ -



## \* المسافر إلى الحج \*

إذا وجد العبدُ زاده ونفقة سفره، ونفقة أهله عند غيابه وأمن الطريق والاستطاعة إلى الحج ووفى دينه، أو استأذن صاحبه وجب الحج في حقه على التراخي عند الشافعية، فله تأخيرُه ما لم يخش المرض المزمن، فإن خشية حرم عليه التأخير على الأصح، ووجب عند الثلاثة الحج على الفور، فإذا أخره ومات تبين أنه مات عاصياً على الأصح لتفريطه. ويخرج من ماله (عند الشافعية والحنابلة) حجة بدل بدون وصية، وبوصية منه عند الحنفية والمالكية والله أعلم.

وروى ابن عدي والترمذي عنه رحمهما الله:  
«من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً».

وروى البيهقي في الترغيب والترهيب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال:

«من لم تحبسه حاجة ظاهرة، أو مرض حابس أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً».

ومن أراد الحج فينبغي أن يستخير الله تعالى، وهذه الاستخارة لا تعود إلى الحج نفسه، فإنه خير كله، وإنما تعود إلى وقته، أن يختار له الله تعالى الحج في هذا العام أو غيره.

فيصلي ركعتين خفيفتين من غير الفريضة، ويدعو بدعاء الاستخارة الوارد عن النبي ﷺ ثم يمضي لما ينشرح له صدره.

فإن استقرّ عزمه بدأ بالتوبة عن جميع المعاصي والمكروهات، ويخرج من مظالم الخلق ويقضي ما أمكنه من ديونه، ويرد الودائع، ويستأذن من دائنيه في الخروج إلى الحج، ويستحل كل ما بينه وبين الناس.

ويكتب وصيته، وحقوق العباد عليه خاصة، ويشهد عليه، ويوكل من يقضي عنه ما لم يتمكن من قضائه من ديونه، ويترك لأهله نفقتهم إلى حين رجوعه، ويجتهد في إرضاء والديه، وإن كانت زوجة استرضت زوجها، ولا

تخرج إلا بإذنه، ويستحب للزوج أن يحج معها، ولا يحل لها أن تخرج إلى الحج بدون محرم، فإن خرجت بدون إذنه فله تحليلها ويأمرها بذبح شاة.

وليحرص على أن تكون نفقته حلالاً خالصة من الشبهة، فإن حج بما فيه شبهة أو بمال مغصوب صح حجه في ظاهر الحكم لكنه ليس حجاً مبروراً، ويبعد قبوله، هذا هو مذهب السادة الشافعية والمالكية وأبي حنيفة رضي الله عنهم، وقال الحنابلة: لا يجزئه الحج بمال حرام. وعليه أن يتعلم كيفية الحج، وهذا فرض عين إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها إلا إذا اعتقدها على أنها أركان ويأتي بها جميعاً، لذلك يستحب أن يستصحب معه كتاباً واضحاً يديم مطالعته، فربما أخلَّ بشرط منه أو ركن أو قلد العوام واغترَّ بهم، وهذا خطأ فاحش، والأفضل أن يتخذ رفيقاً عالماً بمناسك الحج، موافقاً راغباً في الخير كارهاً للشر، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه.

ويستحب أن تكون يده فارغة من مال التجارة ذاهباً وراجعاً، فإن ذلك يشغل القلب لقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾. فإن أراد

التجارة مع حجه فهو معنى قوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ .

فإذا أراد أن يخرج من منزله صَلَّى ركعتين، لما ورد في الحديث «ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر». ويستحب أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي، لما ورد من قرأ آية الكرسي عند خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع إلى مسكنه.

ثم يدعو بحضور قلب وإخلاص بما تيسر له، ثم ينهي دعاءه بحديث سيدنا أنس: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ، اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهْمَنِي وَمَا أَهْتَمَّ بِهِ، اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي.

ويودّع أهله وجيرانه وأصدقاءه، يقول كل منهم له: استودع الله تعالى دينك وأمانتك وخواتيم عملك، زدك الله التقوى وغفر لك، وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُ كُنْتَ، ورد ذلك كله في الصحيح (أحمد - ت - هـ). ويدعو هو لأهله، لأن دعاءه مستجاب كما في الصحيح.

وكره رسول الله ﷺ الوحدة في السفر، فقال:  
«الراكب الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة  
ركب» فإذا سافر دعا بما ورد في الحديث:

«الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، سبحان الذي سخر لنا  
هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا  
نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى،  
اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوِّعنا بعده. اللهم أنت  
الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ  
بك من وعاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال  
والأهل. (مسلم).

فإذا سافر مع جماعة يؤمُّرون أحدهم، وكلما نزل منزلاً  
يقول ما رواه الإمام مسلم في صحيحه:  
﴿ أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ﴾ «فإن  
رسول الله ﷺ قال: - إذا قالها - لم يضره شيء حتى يرتحل  
من منزله ذلك».

فإذا دخل بلداً دعا، فقال: (حاكم وصححه ووافقه،  
والنسائي بإسناد حسن):

«اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ  
الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّلْنَ،  
وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ  
أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ  
مَا فِيهَا».

ويستحب له المداومة على الطهارة، وله أن يقصر وأن  
يجمع إلا إن كان على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة  
فيقصر فقط، ويجمع في عرفات والمزدلفة، والقصر والجمع  
عندهم واجب، وينوي القصر مع إحرامه.

#### ✽ أغراض المسافرين للحج:

مناشف للإحرام عدد/٤ - سجادة صلاة/١ - وجه  
مخدة/٢ - عباية بيضاء/٢ - ملعقة/٢ - كاسة شاي/٢ -  
مطرة/١ - قمصان داخلية - لباس - ثوب (كلاوية) - عمامة  
- مصحف - فنجان قهوة - مقص - كمر للإحرام - موس -  
قلم حبر - ورق - ظروف - بيل مع بطارية - شكاالات -  
بشكير/٢ - بوصلة - إبرة وخيطان - نعل للإحرام - كتاب  
مناسك الحج - لوح صابون - شمسية - شنطة للسفر -

نظارات احتياطية - السواك - الأدوية التي يحتاجها الحاج  
شخصياً (كحبوب الإمساك والإسهال والالتهاب ..).  
وإذا تيسر أن يصطحب إحدى زوجاته لتعينه على  
حوادثه، فله ثواب عظيم، وقد نهني على هذه الملاحظة  
أخي الشيخ أحمد رمضان حفظه الله تعالى.

\* \* \*

**المعاني مع المباني**  
**من**  
**سيدي الوالد رحمه الله تعالى**

- ٣٩ -



### \* المعاني مع المباني \*

من سيدي الوالد رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>

قال ابن العماد: وحكمة تركب الحج من الحاء والجيم  
إشارة إلى الحاء من الحلم، والجيم من الجرم، فكأن العبد  
يقول: يارب جئتكَ بجرمي أي ذنبي لتغفره بحلمك.  
فإذا علم العبد أن الحج أحد أركان الإسلام حصل له  
الشوق لأداء هذا الفرض، فإذا عزم على أداء هذه  
الفريضة قطع العلائق المانعة له التي في طريقه لتحقيقه  
بأن البيت الذي يقصده هو بيت الله عز وجل، وأن الله  
تعالى وضعه على مثال حضرة الملوك، فقاصده قاصد لله  
عز وجل وزائر له.

وإن من قصد البيت في الدنيا جدير بأن لا تضيع  
زيارته فيُرزق مقصود الزيارة في ميعاده المضروب له، وهو  
النظر إلى وجهه الكريم في دار القرار.

---

(١) خطبها السيد الوالد عليه رحمة الله بتاريخ ١٣٨٧/١٠/٢٦  
و١٣٨٨/١٠/٢٨ و١٣٩٠/١٠/١٢ هـ.

ويعزم الزائر على مفارقة الأهل والوطن ومهاجرة  
الشهوات واللذات متوجهاً إلى زيارة بيت الله عز وجل،  
فيعظم في نفسه قدر البيت، وقدر صاحب البيت، فيجعل  
عزمه خالصاً لوجه الله تعالى، بعيداً عن الشوائب كالرياء  
والسمعة، فمن سوء الأدب أن يقصد بيت الله وحرمة  
ظاهراً، وفي الباطن قصده غير ذلك.

وعلى قاصد الحج رد المظالم، والتوبة الخالصة عن  
المعاصي كلها، فالعلائق مع الخلق تتعلق بتلابيبه وتناديه:  
إلى أين تتوجه، اتقصد بيت ملك الملوك، وأنت مضيع  
أمره في منزلك هذا، أو مستهين به ومهمل له، ألا  
تستحي أن تقدم عليه قدوم العبد العاصي فيردك ولا  
يقبلك.

فإن كنت راغباً في قبول زيارتك فتب إليه أولاً من جميع  
المعاصي، واقطع علاقة قلبك عن الالتفات إلى ما  
ورائك، لتكون متوجهاً إليه بوجه قلبك كما أنك متوجه  
إلى بيته بوجه ظاهرك.

وليتذكر الحاج عند قطعه العلائق لسفر الحج قطع  
العلائق لسفر الآخرة.

وليتحرّ الزاد الحلال، فإن الله تعالى طيبٌ لا يقبل إلا طيباً، ومن حج بمال حرام فقال: لبيك اللهم لبيك. قيل له:

لاليك ولا سعديك وحجك يا هذا مردود عليك. وليحذر من أن يَدْخُلَ أعماله الرياء، لأنها زاده إلى الآخرة، فإنه يفسدها.

وليتذكر عند شرائه لباس الإحرام ولبسه له الكفن الذي سيكفن فيه، وأنه سيلقى الله في الكفن كما سيلقى الله الآن بالإحرام الذي هو بزيّه وهيئته.

وليعلم عند خروجه من بلده أنه فارق الأهل والوطن متوجهاً إلى الله عز وجل في سفر لا يضاهاه أسفار الدنيا، وليحضر في قلبه أنه يتوجه لزيارة ملك الملوك في زمرة الزائرين له، الذين نودوا فأجابوا، وشوّقوا فاشتاقوا، وفارقوا الخلائق وأقبلوا على بيت الله عز وجل الذي عظم شأنه، ورفع قدره تسلياً بقاء البيت، عن لقاء رب البيت، وليحضر في قلبه رجاء القبول، لا بأعماله ومفارقته أهله وماله، ولكن ثقةً بفضل الله عز وجل، ورجاءً لتحقيقه وعده لمن زار بيته.

- ٤٢ -

وليتذكر في طريقه: الخروج من الدنيا بالموت إلى ميقات يوم القيامة، وما بينها من الأهوال من سؤال منكر ونكير، وبما يلاقيه في الطريق أثناء ركوبه الطائرة أو الباص أو غيرها من المكاره عقارب القبر وديدانه ومافيه من الأفاعي والحيات.

وبانفراده عن أهله وأقاربه ما يجده من وحشة القبر وكربه ووحشته، وليرجو بإجابته نداء الله عز وجل بقوله: «لبيك اللهم لبيك» أن يكون مقبولاً وليخش أن يقال له: «لا لبيك ولا سعديك» فيبقى بين الرجاء والخوف، متردداً متبرئاً من حوله وقوته، ومتكلاً على فضل الله عز وجل وكرمه، فإن وقت التلبية هو ابتداء الأمر.

قال سفيان بن عيينه: حجّ علي بن الحسين رضي الله عنهما، فلما أحرم واستوت به راحلته اصفرّ لونه، وانتفض، ووقعت عليه الرعدة، ولم يستطع أن يلبي فقليل له:

- لم لا تلبي؟ فقال: أخشى أن يقال لي: لا لبيك ولا سعديك، فلما لَبَّى غشي عليه، ووقع عن راحلته فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه.

وقال أحمد بن أبي الحواري: كنت مع أبي سليمان  
الداراني رضي الله عنه حين أراد الإحرام فلم يلبّ حتى  
سرنا ميلاً، فأخذته الغشية ثم أفاق وقال: يا أحمد إن الله  
سبحانه أوحى إلى موسى عليه السلام:

«مُرْ ظَلَمَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُقْلَوْا مِنْ ذِكْرِي، فَإِنِّي أَذْكَرُ  
مَنْ ذَكَرَنِي مِنْهُمْ بِاللَعْنَةِ، وَيَحْكُ يَا أَحْمَدُ بَلْغَنِي أَنْ مِنْ حَجٍّ  
مَنْ غَيْرِ حِلَّةٍ ثُمَّ لَبَّى، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ:  
- لَا لَبِيكَ وَلَا سَعْدِيكَ حَتَّى تَرُدَّ مَا فِي يَدَيْكَ. فَلَا نَأْمَنُ  
أَنْ يَقَالَ لَنَا ذَلِكَ.

وليتذكر الملبّي عند رفع صوته بالتلبية إجابته لنداء الله  
عز وجل إذ قال:

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾.

ونداء الخلق بنفخ الصور، وحشرهم من القبور،  
وازدحامهم في عرصات يوم القيامة، مجيبين لنداء الله  
سبحانه، ومنقسمين إلى مقربين وممقوتين، ومقبولين  
ومردودين، ومترددين في أول الأمر بين الخوف والرجاء،  
تردد الحجاج في الميقات حيث لا يدرون أيسرّ لهم إتمام  
الحج وقبوله أم لا؟.

وليأمل الحاج بدخوله مكة حرم الله وأمنه أن يأمن من عذاب النار، فكرم الله عميم وشرف البيت العظيم، وحق الزائر غير مضيع، فإذا وقع بصره على الكعبة المشرفة فينبغي أن يحضر عظمة البيت في القلب، ويقدر كأنه مشاهدة لرب البيت، وليرجو أن يرزقه الله النظر إلى وجهه الكريم، كما رزقه النظر إلى بيته العظيم.

خرج بعض الصالحين ومعه ولده للحج، فلما وقع بصرهما على الكعبة خرَّ الولد ميتاً، فوقف والده على رأسه فسمع هاتفاً يقول:

- إنك خرجت تريد البيت، وقد لقيت البيت، وابنك خرج يريد الله فلقى الله تعالى.

وليذكر الحاج عند ذلك انصباب الناس في القيامة إلى جهة الجنة آملين لدخولها كافة، ثم انقسامهم إلى مأذونين في الدخول ومصروفين، وانقسام الحجاج إلى مقبولين ومردودين.

ولا ينبغي على الحاج أن يغفل عن تذكر أمور الآخرة في شيء مما يراه، فإن كل أحوال الحاج دليل على أحوال الآخرة.

فإذا طاف حول البيت فليعلم أنه متشبه بالملائكة المقربين الحافين حول العرش الطائفين حوله، ولا يظن أن المقصود طواف الجسم بالبيت بل المقصود طواف القلب بذكر رب البيت.

فإذا استسلم الحجر الأسود فليعتقد عنده أنه مبايع لله تعالى على طاعته، فليصمم عزمته على الوفاء ببيعته، فمن غدر في المبايعه استحق المقت.

وفي الإحياء: روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: الحجر الأسود يمينا لله عز وجل في الأرض يصفح بها خلقه كما يصفح الرجل أخاه.

وإذا وقف في الملتمزم فليطلب القرب حباً وشوقاً للبيت ولرب البيت وتبركاً بالمماسه، ورجاءً للتحصن عن النار في كل جزء من بدنه، ولتكن نيته في التعلق بأستار الكعبة الإلحاح في طلب المغفرة وسؤال الأمان: كالمذنب المتعلق بثياب من أذنب إليه، المتضرع إليه في عفوه عنه، المظهر له أن لا ملجأ له منه إلا إليه، ولا مفرج له إلا كرمه وعفوه.

وليتذكر عند ترده بين الصفا والمروة ترده بين كفتي  
الميزان في عرصات القيامة، وليمثل الصفا بكفة  
الحسنات، والمروة بكفة السيئات، وهو متردد بين الكفتين  
ناظر إلى الرجحان والنقصان، متردد بين العذاب  
والغفران.

فإذا وقف في عرفة ورأى ازدحام الخلق، وارتفاع  
الأصوات، واختلاف اللغات واتباع الفرق أئمتهم في  
الترددات على المشاعر، واقتفاء لهم تذكر الموقف في  
عرصات القيامة واجتماع الأمم مع الأنبياء والأئمة  
وطمعهم في شفاعتهم ووقوفهم بين يدي الله تعالى حفاة  
عراة مكشوفي الرؤوس واقفين على أقدام الندامة، فعليه  
أن يلزم قلبه الضراعة والابتهاال إلى الله عز وجل ليحشره  
في زمرة الفائزين، وأن يحقق رجاءه بالإجابة، فالموقف  
شريف فلا يظن أن الله يخيب أملهم ويدخر عنهم رحمة  
تغمرهم.

ولذلك ورد: «أعظم الناس ذنباً من وقف بعرفة فظن  
أن الله لم يغفر له». - رواه الخطيب في المتفق والمفترق،



والديلمي في مسند الفردوس - من حديث ابن عمر بسند ضعيف. (كشف الخفا).

وليقتصد الحاج برمي الجمار التشبه بسيدنا إبراهيم عليه السلام حيث عرض له إبليس لعنه الله في ذلك الموضع، ليدخل على حجه شبهة أو يفتنه بمعصيته فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طرداً له وقطعاً لأمله، فإذا خطر له أن الشيطان عرض له وشاهده فلذلك رماه، وأما هو فليس يعرض له الشيطان، فليعلم أن هذا الخاطر من الشيطان، وأنه الذي ألقاه في قلبه ليفتر عزمه في الرمي، ويخيل إليه أنه فعل لا فائدة فيه، فليطرده عن نفسه بالجد والتشمير في الرمي فيه برغم أنف الشيطان. وهو إن رمى في الظاهر الحصا إلى جمره العقبة، فهو في الحقيقة يرمي به وجه الشيطان ويقصم به ظهره.

وَلْيَرْجُ الحاج بالذبح أن يعتق الله بكل جزء منه جزءاً منه من النار، فليقترب بإراقة الدم من سمين النعم ونفيسه، وليأكل منه إن كان تطوعاً ولا يأكل منه إن كان واجباً، والمقصود منه تزكية النفس وتطهيرها عن صفة البخل وتزيينها بجمال التعظيم لله تعالى ف:

﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ .

وَلَيَرْجُ بِشْرَبِ مَاءِ زَمْزَمَ أَنْ يَسْقِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِهِ شَرْبَةً مِنْ حَوْضِهِ لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا .  
اللَّهُمَّ حَقِّقْ لَنَا رَجَاءَنَا بِحُجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ وَخَيْرِ مَالٍ مِنْ مَالِ حَلَالٍ .

قلت: قال شارح ورد السحر الشيخ عمر جعفر الشبراوي ص ١٣٧ :

الحج في اصطلاح القوم: قصد الحق مجرداً عن الشواغل، متطهراً عن العلل .  
قال عبد الله بن المبارك تلميذ الشبلي: لما رجعتُ من الحج قال لي الشبلي:

\* عقدت الحج؟ فقلت نعم . قال: فسخت بعقدك كل عقد عقده منذ خلقت مما يضاد ذلك العقد؟  
فقلت: لا، قال: ما عقدت .

\* ثم قال: نزع ثيابك؟ قلت: نعم . فقال: تجردت عن كل شيء؟ فقلت: لا . فقال لي: ما نزع .  
\* ثم قال لي: تطهرت؟ . قلت: نعم . فقال لي: زال

عنك كل علة بتطهرك؟ قلت: لا. قال: ما تطهرت.  
\* ثم قال لي: لبيّت؟ قلت: نعم. فقال لي: وجدت  
جواب التلبية بتلبيتك مثله. قلت لا. فقال لي: ما  
لبيّت.

\* ثم قال لي: دخلت الحرم؟ قلت: نعم. قال لي:  
اعتقدت في دخولك الحرم ترك كل محرّم. قلت: لا.  
قال لي: ما دخلت الحرم.

\* ثم قال لي: أشرفت على مكة؟ قلت: نعم. قال لي:  
أشرفت عليك حال من الحق سبحانه وتعالى لإشراك  
على مكة؟ قلت: لا. قال لي: ما أشرفت على مكة.  
\* ثم قال لي: دخلت المسجد؟ قلت: نعم. قال:  
دخلت في قربه من حيث علمت. قلت: لا. قال: ما  
دخلت المسجد.

\* ثم قال لي: رأيت الكعبة؟ قلت: نعم. فقال لي:  
رأيت ما قصدت له. فقلت: لا. قال لي: ما رأيت  
الكعبة.

\* ثم قال لي: رملت ثلاثاً ومشيت أربعاً؟ فقلت: نعم.  
فقال لي: هربت من الدنيا هرباً علمت فيه أن قد

فاصلتها وانقطعت عنها، ووجدت بمشيك الأربعة أمناً  
مما هربت منه فازددت شكراً لذلك فقلت: لا. قال  
لي: ما رملت.

\* ثم قال: صافحت الحجر وقبلته؟ قلت: نعم. فزعم  
زعقة وقال: ويحك إنه قد قيل: من صافح الحجر فإنه  
قد صافح الحق تعالى، ومن صافح الحق تعالى فإنه في  
محل الأمن. أظهر عليك أثر الأمن قليلاً؟ قلت: لا.  
قال لي: ما صافحت.

\* ثم قال لي: وقفت الوقفة بين يدي الله تعالى خلف  
المقام، وصليت ركعتين؟ قلت: نعم. قال: وقفت  
على مكانتك من ربك فرأيت قصدك؟ قلت: لا. قال  
لي: ما صليت.

\* ثم قال لي: خرجت إلى الصفا فوفقت بها؟ قلت:  
نعم. قال أي شيء عملت؟ قلت: كبرت سبعاً،  
وذكرت الحج، وسألت الله القبول. فقال لي: كبرت  
تكبير الملائكة ووجدت حقيقة تكبيرك في ذلك المكان؟  
قلت: لا. قال لي: ما كبرت.

\* ثم قال لي: نزلت من الصفا؟ قلت: نعم. قال: زال

كل علة عنك حتى صفت. قلت: لا. قال لي: ما  
صعدت ولا نزلت.

\* ثم قال لي: هرولت. قلت: نعم. قال: فررت إليه  
وبرئت من فرارك، ووصلت إلى وجودك؟ قلت: لا.  
قال لي: ما هرولت.

\* ثم قال لي: وصلت إلى المروة؟ قلت: نعم. قال لي:  
رأيت السكينة على المروة فأخذتها ونزلت عليك؟  
قلت: لا. قال: ما وصلت إلى المروة.

\* ثم قال لي: خرجت إلى منى. قلت: نعم. قال: تمتيت  
على الله غير الحال الذي عصيته فيها؟ فقلت: لا.  
قال: ما خرجت إلى منى.

\* ثم قال لي: دخلت مسجد الخيف. قلت: نعم. قال:  
خفت الله في دخولك وخروجك، ووجدت من الخوف  
مالا تجده إلا فيه. قلت: لا. قال: ما دخلت مسجد  
الخيف.

\* ثم قال لي: مضيت إلى عرفات؟ قلت: نعم. قال:  
وقفت بها؟ فقلت: نعم. قال: عرفت الحال التي  
خلقت من أجلها، والحال التي تريدها، والحال التي

تصير إليها، وعرفت المعرف لك هذه الأحوال، ورأيت المكان الذي إليه الإشارات، فإنه هو الذي نفس الأنفاس في كل حال؟ قلت: لا. قال لي: ما وقفت بعرفات.

\* ثم قال لي: نفرت إلى المزدلفة؟ قلت: نعم. قال: رأيت المشعر الحرام. قلت: نعم. قال: ذكرت الله ذكراً أنساك ماسواه فاشتغلت به؟ قلت: لا. قال: ما وقفت بالمزدلفة.

\* ثم قال لي: دخلت منى. قلت: نعم. قال لي: ذبحت الفداء. قلت: نعم. قال: ذبحت نفسك قلت: لا. قال لي: ما ذبحت.

\* ثم قال لي: رميت. قلت: نعم. قال لي: رميت جهلك عنك بزيادة علم ظهر عليك قلت: لا. قال: ما رميت.

\* ثم قال لي: زرت؟ قلت: نعم. قال: انكشف لك شيء من الحقائق أو رأيت زيادة الكرامات عليك للزيارة؟ فإن النبي ﷺ قال: الحجاج والعمار زوار

الله، وحق المزور أن يكرم من زاره؟ قلت: لا. قال لي: ما زرت.

\* ثم قال لي: أحللت. قلت: نعم. قال عزمت على أكل الحلال؟ قلت: لا. قال لي: ما أحللت.

\* ثم قال: ودّعت. قلت: نعم. قال: خرجت من نفسك وروحك بالكلية؟ قلت: لا. قال لي: ما ودعت.

وعليك العود، وانظر كيف تحج بعد هذا، فقد عرفت، وإذا حججت فاجهد أن يكون كما وصفت لك.

وقد ذكر حجة الإسلام الإمام الغزالي، وسيدي الشيخ محيي الدين بن عربي رضي الله تعالى عنهما أسرار العبادات بمالا مزيد عليه. فمن لاحظها بلغ منتهى آماله بإذن الله تعالى.

\* \* \*



الحج  
تعريف وحكم

- ٥٥ -





## \* الحج - تعريف وحكم:

الحج هو أفعال النسك التي يقوم بها الحاج أي :  
« النية - والطواف - والسعي - والوقوف بعرفة - والحلق  
- والترتيب لمعظم الأعمال ».

فهو الأعمال المعروفة نفسها.

وتعريفه الأحكام الخمسة فهو:

فرض عين : إذا كان كحجة الإسلام.

وفرض كفاية : إذا كان لإحياء الكعبة كل سنة.

ومندوب : إذا كان الحاج صبيّاً أو عبداً.

ومكروه : إذا خاف المرض أو شك فيه.

وحرام : إذا تحقق الضرر منه أو ظنه

فرض في السنة السادسة من الهجرة، وهو فرض على  
التراخي<sup>(١)</sup> لأن النبي الكريم ﷺ لما فرض الحج في السنة  
السادسة لم يحج حتى السنة العاشرة، بشرط أن يعزم على  
الفعل بعد، وألا يضيقه بنذر الحج في سنة معينة، أو

---

(١) خلافاً للمذاهب الباقية فعلى الفور.

بخوف موت، أو هلاك مال، أو قضاء نسك كأن حج حجة الإسلام وأفسدها.

ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة، هو والعمرة في الأظهر، وهو مما يعلم من الدين بالضرورة، فيكفر جاحده إلا إذا كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء.

ولو تعارض الحج والنكاح، فالأفضل لمن لم يخف العنت<sup>(٢)</sup> تقديم الحج، ولخائف العنت تقديم النكاح، بل يجب عليه ذلك إن تحقق أو غلب على ظنه الوقوع في الزنا، والعياذ بالله تعالى.

فإن مات في حجّه<sup>(٣)</sup> أو بعده يكفر عنه الكبائر والصغائر حتى التبعات؛ وهي حقوق الأدميين، وإن لم يتمكن من أدائها مع عزمه عليها فيرجى أن يغفرها الله تعالى.

\* \* \*

---

(٢) العنت هو: الزن.

(٣) المبرور الذي لم يخالطه ذنب.

شرائط  
وجوب الحج والعمرة

- ٥٩ -

**\* شروط وجوب الحج والعمرة على النحو التالي:**

- ١ - الإسلام: فلا يجب على الكافر، وإن كان يعاقب على تركه يوم القيامة زيادة على عقاب كفره.
- ٢ - التكليف: وهذا ما يعبر عنه بالبلوغ والعقل، فلا يجب على صبي وإن وقع منه نفلاً، ولا على مجنون وسكران لعدم تكليفهم.
- ٣ - الحرية الكاملة: فلا يجب على العبد ومن في معناه.

- ٤ - الاستطاعة: وهي نوعان:  
(أ) - استطاعة بالنفس وشرطها:
  - ١ - وجود الزاد: أي ما يتزود به قدر ما يكفيه لكلفة ذهابه ورجوعه إلى وطنه.
  - ٢ - وجود الراحلة في حق المرأة، وفي حق الرجل إن طال سفره، ولو قدر على المشي (أو قصر سفره وعجز عن المشي بحيث يلحقه بسببه ضرر ظاهر)، فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط محمل، فإن لم يجده لم يلزمه النسك.
- ٣ - تخلية الطريق: أي أمن الطريق، فلو لم يأمن

الشخص على نفسه أو أهله أو ماله أو أولاده لم يجب عليه الحج والعمرة.

٤ - إمكان المسير: بأن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود إلى الحج.

٥ - وجود المحرم بالنسبة للمرأة كزوجها، أو أحد محارمها، وإن لم يكن كل منها ثقة، وإنما الشرط أن يكون له غيرة عليها، أو عبدها الثقة، أو نسوة ثقات ثنتان فأكثر، لتأمن على نفسها، ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة، وسفرها وحدها إن أمنت بخلاف النفل، فلا يجوز لها الخروج مع النسوة ولو كثرن.

والأمرد الجميل كالمرأة لكن لا يخرج مع مثله وإن كثر. ولو لم يخرج من ذُكِرَ إلا بأجرة لزمته إن قدرت عليها لأنها من أهبة سفرها، كقائد الأعمى فإنه يشترط خروجه معه ولو بأجرة قدر عليها أصلاً.

٦ - ثبوته على الركوب بلا ضرر شديد، ولا تضر مشقة تحتمل عادة.

٧ - وجود الزاد والماء وعلف الدابة بالمحالّ التي يعتاد

حملها منها بضمن المثل، وهو القدر اللائق بذلك زماناً ومكاناً.

(ب) - استطاعة بالغير: فتجب فوراً إنابةً عن ميت غير مرتد، عليه نسك من تركته، كما يقضي منها ديونه، فلو لم يكن تركه سن لوارثة أن يفعل عنه، ولو فعله أجنبي عنه جاز، ولو بلا إذن، كقضاء دينه بلا إذن، فإن لم يكن عليه نسك، بأن مات قبل الإستطاعة فلا يجب عليه شيء.

وعن معضوب (وهو العاجز عن أداء النسك بنفسه لكبر أو غيره كمشقة شديدة)، فيحج عنه بالنفقة، وذلك بأن يقول له: حج عني أو عن ميتي فلان، وأنا أعطيك النفقة (أو أنا أنفق عليك) والنفقة قدر الكفاية، واغتفر فيها جهالتها لأنه ليس إجارة عين ولا جعالة، وإنما هو إرزاق على ذلك، كما يرزق الإمام وغيره على الأذان ونحوه من القرب، فهو تبرع من الجانبين: ذاك بالعمل، وهذا بالرزق.

\* \* \*

\* الاستئجار للحج:

\* والاستئجار نوعان:

استئجار عين، واستئجار ذمة.

**النوع الأول:** استئجار عين: كاستأجرتك لتحج عني أو عن ميتي فلان هذه السنة، فإن عين غير السنة الأولى لم يصح العقد، كاستئجار الدار للشهر القابل، وإن أطلق العقد عن تقييده بالسنة الأولى صح، وحمل على السنة الحاضرة، هذا إذا كان يصل إلى مكة فيها، فإن كان لا يصل إليها إلا في السنة التي بعد الحاضرة مثلاً حمل العقد عليها، ولا يصح على ما بعدها.

\* شروط صحة الاستئجار:

**الأول:** معرفة العاقلين أعمال الحج التي هي أركانه وواجباته وسننه، فلو جهلها أحد لم يصح العقد، وأن يبين النسك من حيث الأفراد أو التمتع أو القران.  
**الثاني:** قدرة الأجبر على الشروع في العمل، فلا يصح استئجار من لم يمكنه الخروج لمرض أو نحوه.  
**الثالث:** أن يكون العقد حال الخروج لأن عليه



الاشتغال بعمل الحج عقب العقد، والاشتغال بشراء الزاد أو نحوه، فإن لم يشرع الأجير في الحج من عامه لعذر أو غيره انفسخت الإجارة.

الرابع: اتساع المدة للعمل، فلا يصح الاستئجار إذا بقي من المدة مالا يسع إدراك الحج.  
الخامس: أن يكون الأجير قد أدى فرضه.

**النوع الثاني:** استئجار في الذمة: كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة، ويجوز الاستئجار في الذمة على المستقبل من الأعوام، فلو عجلة عن السنة المعينة زاد خيراً بتعجيل براءة ذمة المحجوج عنه.  
وإن أطلق الاستئجار حمل على السنة الحاضرة، فيبطل إن ضاق الوقت، ولا تشترط قدرته على السفر، فلا يقدر عجزه لمرض لإمكان الاستنابة في إجارة الذمة.  
ولا يشترط في إجارة الذمة أن يكون الأجير قد أدى فرضه، لكنه لا يباشر أعمال الحج بنفسه إلا إذا أدى فرضه ولو المنذور.

\* \* \*



- ١ - النية.
- ٢ - الطواف وهو أفضل الأركان ثم:
- ٣ - الوقوف في عرفة. ثم:
- ٤ - السعي. ثم:
- ٥ - الحلق أو التقصير.
- ٦ - ترتيب المعظم فيقدم الإحرام ثم الوقوف على طواف الركن وعلى الحلق أو التقصير. ويقدم الطواف على السعي، إن لم يفعله بعد طواف القدوم.

القران أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج أو قبلها ثم في أشهر الحج وقبل أن يطوف لها يدخل عليها الحج ، بأن ينويه فيكون قارناً .

وعلى كل من القارن والمتمتع دم (ذبح شاة) . فإن عجز عنها صام ثلاثة أيام في الحج (قبل يوم النحر) ، وسبعة أيام إذا رجع إلى بلده . وهذا إذا أحرم بالحج قبل يوم النحر بزمان يسعها أو بعضها ، فإن لم يحرم بالحج إلا يوم عرفة مثلاً صامها بعد أيام التشريق قضاء لا إثم فيه . فإن عجز عن الصوم أطعم عن كل يوم مد طعام ، ولا يتعين صرفه إلى مساكين الحرم .

وهذا الدم على كل منهما يجب بشروط :

الأول : ألا يكون من حاضري المسجد الحرام ، وهم ما دون المرحلتين من الحرم على الأصح .

الثاني : أن تقع العمرة للمتمتع في أشهر الحج . فلو وقعت قبل أشهره ثم حج لم يلزمه دم لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج فأشبهه المفرد .

الثالث : أن يحج من عامه فمن لم يحج من عامه الذي اعتمر فيه لا دم عليه .

الرابع : أن لا يعود كل منهما إلى الميقات الذي أحرم  
منه أولاً، أو إلى غيره، فإن عاد إليه لم يلزم الدم، والمراد  
بعود القارن عوده بعد دخول مكة وقبل تلبسه بنسك  
فرضاً كان أو سنة، كوقوف وطواف قدوم.  
ووقت وجوب هذا الدم على المتمتع إحرامه بالحج،  
ويجوز تقديمه عليه في الأصح، فيذبحه إذا فرغ من  
عمرته، ولا يأكل منه لأنه لفقراء الحرم.

\* \* \*



من أركان الحج:  
أولاً:

## النِّيَّة وَأَمَّا الاحرام

فواجب  
ثم ذكر محرمات الإحرام:





## \* النِّيَّةُ :

إذا أراد الحاج الدخول في النسك وجب عليه التجرد من المحيط قبل النية، لأن التجرد في الإحرام واجب. ولا يتم إلا بالتجرد قبله، ويسن أن يلبس إزاراً ورداءً أبيضين جديدين ونعلين، فعند أبي عوانة في صحيحه: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين».

أما المرأة والختى فلا نزع عليهما في غير الوجه واليدين.

ويسن الغسل للإحرام عند إرادته، ولو صبيّاً أو امرأة، ولو حائضاً أو نفساء، ويكره تركه، كما يكره الإحرام من الجنب، والأولى للحائض والنفساء تأخير الإحرام إلى ما بعد الطهر إن أمكن، ليقع إحرامهما في حال الكمال. ويندب قبل الغسل التنظيف بإزالة شعر عانة وإبط وأنف وظفر ووسخ، ويندب بعد غسل رأسه تلبيد شعره لئلا يتولد فيه القمل، ولا يتشعث في مدة إحرامه، مالم يخش عروض جنابة باحتلام، والمرأة بحصول حيض، وإلا فلا يسن تلبيده.

ويسن أن يطيب بدنه للإحرام قبله، وبعد الغسل، ولو بماله جرم، ولا بأس باستدامته بعده، لكن لو نزع ثوبه المطيب من إزار ورداء ثم لبس ورائحة الطيب موجودة فيه لزمه الفدية في الأصح كما لو ابتداء لبس الثوب المطيب أو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه.

ويسن للمرأة خضب يديها إلى الكوعين بالحناء، ومسح ووجهها بشيء منه.

والأفضل أن يحرم عند التوجه من الميقات لطريقه، لا عند وصوله إليه، ولا حال مكثه فيه، ولا قبل وصوله إليه بالأولى.

ولللشخص أن يحرم بالحج وحده «ويسمى إفراداً»، أو به وبالعمرة ويسمى «قراناً»، أو بالعمرة وحدها ويسمى «تمتعاً» إن كان في أشهر الحج - وقد تقدم -.

ويسن أن يصلي ركعتين في غير وقت الكراهة: وأوقات الكراهة خمسة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح، وعند استواء الشمس ظهراً حتى تزول عن كبد السماء، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وعند غروبها حتى يكتمل.

وهاتان الركعتان تسميان بركعتي الإحرام، وتكونان قبل نية الإحرام.

ثم يستقبل القبلة، ثم ينوي الحج، والنية للإحرام ركن من أركان الحج، وأما الإحرام فواجب كما تقدم ويسن أن ينطق بالنية مع التلبية فيقول بقلبه ولسانه: نويت الحج لله تعالى، أو يقول: نويت الحج والعمرة لله تعالى، أو يقول: نويت العمرة لله تعالى وتحلي حيث حبستني وإذا مرضت تحللت.

«لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

ثم يقول: اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي.

ويسن للمحرم إكثار التلبية في دوام إحرامه، ويرفع الذَّكْرَ صوته بها، وتتأكد عند تغير الأحوال كصعود وهبوط وإقبال ليل أو نهار ووقت سحر.

وليحذر الملبّي في حال تلبّيته من أمور يفعلها بعض الغافلين من الضحك واللعب، وليكن مقبلاً على ما هو بصدده مع سكينته ووقار ليشعر نفسه أنه يجب الباريء

جل جلاله، لأن معنى «لييك»: أنا مقيم على إجابتك  
إجابة بعد إجابة، حيث دعوتنا إلى الحج على لسان سيدنا  
إبراهيم وسيدنا محمد عليهما أفضل الصلاة والسلام.  
ويندب تكرار التلبية ثلاثاً، ثم يصلي على النبي ﷺ  
ثلاث مرات، ويسن بعدها أن يسأل الله الجنة ويستعيذ به  
من النار، ويدعو كأن يقول:

«اللهم إني أسألك رضاك والجنة، وأعوذ بك من  
سخطك والنار، اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك  
ولرسولك، وآمنوا بك، ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك  
واتبعوا أمرك.

اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت عنهم  
وارتضيت.

اللهم يسّر لي أداء ما نويت، وتقبل مني ما أديت  
يا كريم».

ويسن أن يكون صوته بالصلاة وما بعدها أخفض من  
صوته بالتلبية.

فالنية بعد هذا ركن - كما تقدم - وعلى الحاج أن يأتي بها  
في ميقات الحج أو العمرة. وإتيانه بها في هذا الميقات  
واجب وليس ركناً فإن تركه يجبر بدم.

### \* ميقات الحج والعمرة:

ميقات زمني، وميقات مكاني:

### \* الميقات الزمني:

آ - بالنسبة للحج أي للإحرام به من أول جزء من شوال إلى طلوع فجر يوم النحر، فإن أحرم به في غير هذا الوقت لم ينعقد حجاً بل ينعقد عمرة.

ب - أما بالنسبة للعمرة فوقته جميع السنة. إلا للحاج فحتى ينتهي من جميع أعمال الحج.

### \* الميقات المكاني:

آ - بالنسبة للحج يختلف باختلاف المحرم به:  
- فإن كان في مكة، ولو كان من غير أهلها، فمن مكة نفسها، فإن خرج منها قاصداً عرفة من غير إحرام حرم عليه، ولزمه دم لتركه الإحرام من الميقات.  
- وإن كان في غيرها فميقات المتوجه من المدينة ومن الشام ذو الحليفة، وهو المسمى الآن «بأبيار علي». والمتوجه من مصر ومن المغرب «رابغ»، ومن تهامة واليمن «يلملم» على بُعد مرحلتين من مكة، ومن نجد الحجاز ونجد

اليمن «قرن المنازل أو قرن الثعالب» على مرحلتين من مكة، ومن المشرق الشامل للعراق وغيره «ذات عرق» على مرحلتين أيضاً.

- ومن كان مسكنه بين الميقات وبين مكة فميقاته مسكنه.  
- ومن لم يكن في طريقه ميقات وحاذى في سيره ميقاتاً عن يمينه أو يساره فمحاذاة الميقات ميقات بالنسبة له، فإن أشكل عليه ذلك تحرى إن لم يجد من يخبره عن علم.  
- فإن حاذى ميقاتين على الترتيب فميقاته محاذاة الأقرب إليه.

- فإن لم يحاذ ميقاتاً فميقاته الموضع الذي بينه وبين مكة مرحلتان، إذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر كجدة مثلاً، لأن بينها وبين مكة مرحلتين.  
ومن جاوز ميقاتاً غير مريد نسكاً ثم أراد فميقاته موضعه.

ومن وصل إلى ميقات مريداً نسكاً لم تجز مجاوزته بغير إحرام بالإجماع، وهذا يفعله بعض الغافلين: ينوي من بلده أن يعتمر مع تجارة له في جدة مثلاً. فيجاوز الميقات بكل جرأة على حدود الشريعة، وينزل في جده، ثم يدعي

أنه ذاهب للتجارة، والحقيقة أنه ناوٍ للعمرة منذ أن شرع للسفر، فليعلم أن دين الله ليس بالحيل، وفي شرح الجمل على المنهج ما نصه: «ثم رأيت في فتاوي الشهاب الرملي ما نصه: سئل عن رجل خرج من بلده مريداً للنسك مع نية الإقامة ببندر جدة مثلاً شهراً أو نحوه للبيع والشراء، فهل يباح له مجاوزة الميقات من غير إحرام أم لا تباح له المجاوزة» فأجاب:

«من بلغ ميقاتاً مريداً نسكاً لم تجز مجاوزته بغير إحرام وإن قصد الإقامة ببندر بعد الميقات شهراً للبيع ونحوه، إلا أن يقصد الإقامة بالبندر المذكور قبل الإحرام. اهـ ومراده بالإقامة الاستيطان أي إلا ان قصد قبل الميقات أن يستوطن بالبندر المذكور. اهـ من الجمل على المنهج ٤٠٥/٢. فإن جاوز الميقات حرم عليه بدون إحرام ولزمه العود إليه، أو إلى محل آخر مثله في المسافة، وإن لم يكن ميقاتاً، نعم إن جاوزه بغير إحرام ونوى العود إليه لا إثم عليه بالمجاوزة. كمن نزلت الطائرة في جدة ثم ستعود إلى المدينة، أو نزلت طائرته في جدة، ليركب غيرها في ذهابه إلى المدينة كما يحدث اليوم فلا إثم عليه.

فإن لم يعد لعذر أو غيره لزمه دم، مع ما ناله من الإثم لمجاوزته الميقات بدون إحرام، وإن أحرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك (طواف مثلاً) فلا دم عليه، وإن كان بعد تلبسه بنسك لزمه الدم مع الإثم.

ب - بالنسبة للعمرة: أي للإحرام بها لمن هو خارج الحرم فهو ميقات الحج المتقدم، ولمن بالحرم الحل، فيلزمه الخروج إلى أدنى الحل، ولو بأقل من خطوة فإن لم يخرج إليه لزمه دم، إلا إن خرج بعد إحرامه وقبل الشروع في شيء من أعمالها إليه، وأفضل بقاع الحل:

- الجعرانه: على طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة.

- ثم التنعيم: (وهو مسجد السيدة عائشة رضي الله عنها). بينه وبين مكة فرسخ، وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة.

- ثم الحديبية: وهو بئر بين طريق جدّة وطريق المدينة، بين جبلين على ثلاثة فراسخ من مكة.



### \* حج الصبي:

ينوي عنه وليه (ولو مميزاً فوق السابعة) وعليه أن يخلعه ملابسَه ويلبسه ملابس الإحرام. ويجنبه محرمات الإحرام. فإن ارتكب محظوراً وسكت عنه وليه لزم الولي الدم. ويحضره المواقف فيطوف به مع الطهارة لكليهما، ويصلي عنه ركعتي الطواف، ويسعى به ويناوله الأحجار ليرميها إن قدر، وإلا رمى عنه من لا رمي عليه، وهذا في غير المميز.

أما المميز فيطوف، ويصلي ركعتي الطواف، ويسعى، ويرمي الأحجار بنفسه.

وصورته: أن يحرم الولي فيقول: أحرمت عن هذا أو فلان أو جعلته محرماً، سواء كان الولي محرماً أو أحرم بعده، بخلاف الأفعال كالرمي فلا بد أن يرمي الولي عن نفسه قبل أن يرمي عن غير المميز. فيصير من أحرم عنه محرماً بذلك، ولا يشترط حضوره ومواجهته بالإحرام، ويطوف الولي بغير المميز بشرط طهارتهما وجعل البيت عن يسارهما، ويصلي عنه ركعتي، ويسعى به ويحضره المواقف

ولا يكفي حضور الولي بدونه، ويشترط في طوافه وسعيه عنه تقدم طوافه وسعيه عن نفسه، ويرمي عنه الولي بعد رميه عن نفسه بفراغه من الجمرات الثلاث، ويستحب أن يضع الأحجار في يده أولاً ثم يأخذها فيرميها، ولا تصح مباشرته ولو للحلق، بل لابد من أن يتولى الولي عنه جميع أعمال النسك.

وأما المميز (فوق السابعة) فيصح إحرامه بإذن الولي (وهو الأب فالجد فالوصي فالحاكم أو قيمه). ويصح إحرام الولي عنه بنفسه، أو ما دونه ويباشر بقية الأعمال بنفسه إن قدر، ولا يشترط الإذن فيها، ويفعل الولي ما عجز الصبي عنه سواء كان مميزاً أو لا.

#### \* أحكام خاصة بالنساء:

١ - لا تتطيب المرأة عند إرادة الإحرام لأن تطيبها حين يجد الرجال ريحها محذور.

وإن إحرامها في وجهها وكفيها فقط فتظهر وجهها، ولا تلبس القفازين وإن سترت وجهها حين القرب من الرجال فلا بأس، على أن تجافيه شيئاً عن وجهها.

- ٢ - لا ترفع صوتها بالتلبية لما في رفع صوتها من خوف الفتنة.
- ٣ - لا تضطبع ولا ترمل في طوافها، ولو كان المطاف خالياً.
- ٤ - لا تقبل الحجر الأسود إن كان ثمة زحام، ولا تكلف نفسها استلامه، ولا تصلي اثناء الزحام خلف مقام سيدنا إبراهيم، ولا تصعد على الصفا لأنها سنن، واختلاطها بالرجال حرام.
- ٥ - تتحين أوقات خفة الزحام لطوافها، كما كانت تفعل السيدة عائشة رضي الله عنها، وتجعل طوافها بعيداً عن الكعبة، تحزناً من الازدحام مع الرجال.
- ٦ - لا تهول بين الميلين الأخضرين في السعي بين الصفا والمروة، ولو كان المسعى خالياً.
- ٧ - يجوز لها ترك المبيت في مزدلفة والوقوف عند المشعر الحرام لأنوثتها فقد قدم رسول الله بين يديه نساء والضعفة من أهله.
- ٨ - الأفضل في حقها تأخير الرمي يوم النحر إلى ما بعد الزوال لتفادي شدة الزحام، إلا إذا كان الرمي

- خالياً. ولو أخرته إلى آخر النهار جاز.
- ٩ - وتقدم أنه لا بد من محرم لها أو زوج أو نسوة ثقات لحجة الفرض، وأن تكون غير معتده بأية عدة من طلاق أو وفاة، فإن حجت في العدة صح حجها وهي عاصية آثمة.
- ١٠ - أن تكون قادرة على نفقتها ونفقة المحرم، لأنها من مؤن حجها إلا إذا تطوع المحرم فتحمل عنها النفقة.
- ١١ - حيضها ونفاسها لا يمنع شيء من أعمال الحج إلا الطواف ودخول المسجد الحرام.
- ١٢ - فإن أخذ محرماً أو زوجها بالرحيل وهي حائض أو نفساء سقط عنها طواف الوداع.
- ١٣ - تحللها يكون بالتقصير لا بالحل، فتأخذ من شعرها مقدار الأثملة، ويجزئها ثلاث شعرات وانظر بقية أحكامها في الإحصار.

\* \* \*

## \* محرمات الإحرام:

يحرم على الحاج أمور عند إحرامه بالحج، وكلها من الصغائر إلا قتل الصيد والجماع المفسد، فإنهما من الكبائر والعياذ بالله تعالى. وهي:

### ١ - اللبس: آ - على الرجل والصبي:

يحرم ستر جميع رأسه أو بعضه، ومن البياض الذي وراء أعلى الأذن، بكل ما يعد ساتراً عرفاً، سواء كان مخيطاً أو غيره، معتاداً أو غيره، فلو وضع شيئاً على رأسه وقصد به الستر فإنه يضر وتلزمه الفدية، بخلاف ما لو لم يقصد الستر فلا يضر كاليد والشمسية، ولو طال فلا يضر وإن قصد بها الستر لأنها لا تعد ساتراً في العرف. أما غير الرأس من الوجه وباقي البدن، فلا يحرم ستره بالإزار والرداء، وإنما يحرم فيه الملبوس والمعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به. ولو ألقى عليه قباء حالة النوم، فإن كان لو قام يعد لابسه لزمته الفدية، وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا باصلاح فلا فدية.

وله أن يشدّ على وسطه كمرّاً، وإن لم يحتج إليهما، لأن من شأنهما الاحتياج إليهما سواء كان فوق الثوب (ثوب الإحرام) أم تحته.

وله أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطاً، ويجعل له مثل الحجة (التكة - الدكة). وله أن يغرز طرفي رداءه في إزاره، ولا يجوز له عقد الرداء، ولا أن يزره، ولو تباعد الأزرار ولا أن يخلّه بخلال أو مسلات.

ويجوز لبس النعل والقبقات، بشرط أن يستر سيرهما جميع الأصابع، فإن سترها بحيث لم يظهر منها شيء حرم، وتجب الفدية، إلا مع الحاجة كحر أو برد أو وعر فلا تحرم ولا تجب الفدية.

#### ب - على المرأة:

يجب عليها كشف وجهها ويديها، فالوجه في حقها كرأس الرجل، فتستر رأسها، وسائر بدنّها سوى الوجه بالمحيط، وتستر القدر اليسير الذي يلي الرأس، ويحرم عليها أن تنتقب أو تلبس القفازين أو أحدهما.

ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها سواء فعلته لحاجة من حر أو برد أو خوف فتنه، أو

لغير حاجة، فإن وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية، وإن كان عمداً أو وقعت بغير اختيارها فاستدامته لزمتهما الفدية. ولو اختصبت، ولفت على يدها خرقة، ولو مع الشد أو لفتها بلا خضاب، فالصحيح أنه لا فدية، ومثلها الرجل في لف الخرقة.

وهذا الذي ذكرناه بالنسبة للرجل والمرأة والصبي فيما إذا لم يكن عذر، فإذا لبس أو ستر شيئاً مما قلت إنه حرام أثم ولزمته الفدية، أما الصبي فعلى وليه إن علم وأقره. والفدية هنا هي ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، وهو مخير بينها.

وأما المعذور فهو إن كان اللبس لحاجة وجبت الفدية، وإن كان لضرورة فلا فدية:

١ - فلو احتاج الرجل إلى ستر رأسه أو لبس المحيط لحر أو برد أو مداواة ونحوها أو احتاجت المرأة إلى ستر وجهها (وهو ما إذا خافت من نظرٍ إليها يحجر لفتنة) جاز ووجبت الفدية.

٢ - لو لم يجد رداءً ووجد قميصاً لم يحز لبسه بل يرتدي

به، ولو لم يجد إزاراً ووجد سراويل لا يتأتى الإتراز إلا به  
جار له لبسه ولا فديه، فإن وجد إزاراً وجب نزعها، فإن  
آخر عصي ووجبت الفدية.  
وكل محظور جاز لحاجة ففيه الفدية، إلا نحو السراويل  
والخفين المقطوعين، وما يأتي في دم الحلق والصيد.  
ولا تجب الفدية في اللبس إلا على عامد عالم بالحرمة  
مختار لم يتحلل.

### ٢ - ٣ - التطيب والادهان:

وهو من تطيب في بدنه أو ثوبه أو فراشه، وأكله  
واستعاطه واحتقانه والاحتحال به فهو حرام إلا في تدابي  
فلا يحرم.  
ولا يحرم مالا يظهر فيه قصد الرائحة، وإن كان له  
رائحة طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة فلا يحرم ولا فدية.

### وأما الادهان فنوعان:

نوع: ليس بطيب كالزيت والسمن والسيرج والزبد  
فلا يحرم إلا في الرأس واللحية.  
ونوع: هو طيب كدهن الورد والنبسج فيحرم  
استعمالها في جميع البدن والثياب ولو خفيت رائحة الطيب



بمرور الزمن فإن كان بحيث لو أصاب الماء فاحت رائحته  
حرم استعماله .

والاستعمال المحرم في الطيب هو أن يلصق الطيب  
ببدنه أو ثوبه على الوجه المعتاد، فلو مسح طيباً فلم يعلق به  
شيء من عينه لكن عبقّت به الرائحة فلا فدية على  
الأصح .

ولو شتم الورد فقد تطيب، أما ماؤه (ماء الورد) فيحرم  
بأن يصب على بدنه أو ثوبه ولو جلس على فراش مطيب  
أو أرض مطيبة أو نام عليها مفضياً ببذنه أو ملبوسه إليهما  
أثم ولزمته الفدية .

وهذا كله إذا كان عن قصد وعمد، فإن فعله ناسياً  
لا حرامه أو جاهلاً بتحريم الطيب أو جهل كون المستعمل  
طيباً أو مكراً فلا إثم عليه ولا فدية .

ومتى عصى بالطيب وجبت عليه إزالته حالاً، فإن أخر  
بعد الامكان عصى بالتأخير عصياناً آخر ولا تتكرر به  
الفدية، فإن كان ناسياً وأخر مع إمكان إزالته عصى ولزمته  
الفدية .

وإزالته تكون بنفضه إن كان يابساً، وبغسله إن كان

رطباً، فإن لم يقدر على الإزالة فلا إثم ولا فدية.  
والفدية ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين ثلاثة أصع  
لكل مسكين نصف صاع والصاع أربعة أمداد، أو صيام  
ثلاثة أيام، والشخص مخير بين هذه الأمور الثلاثة  
المقدّرة.

#### ٤ - الحلق وقلم الظفر:

يقول تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى  
حمله﴾. أي شعور رؤوسكم، ويقاس عليها غيرها من  
بقية شعور البدن، والأطفار مقيسة على الشعر، فإن فعل  
شيئاً منها أثم ولزمته الفدية.

ويحرم عليه مشط لحيته ورأسه إن أدى إلى نتف شيء  
من الشعر، فإن لم يؤدّ إليه لم يحرم لكن يكره، فإن مشط  
فنتف لزمته الفدية، فإن سقط بمفرده فلا فدية على  
الأصح.

ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال، ويحرم على الحلال  
حلق شعر المحرم، وإلا أثم المحلوق إن كان الحلق بإذنه،  
فإن كان مغمى عليه أو مكرهاً فالفدية، على الخالق، فإن  
سكت ولم يأذن ولم يمنع فعليه الفدية لتقصيره.

#### ٥ - عقد النكاح:

يحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوّج، وكل نكاح كان الولي فيه أو الزوج محرماً فهو باطل. وتجاوز الرجعة في الإحرام على الأصح لكن تكره، ويجوز أن يكون المحرم شاهداً في نكاح الحلالين على الأصح، وتكره خطبة المرأة في الإحرام ولا تحرم.

#### ٦ - الوطء:

بإدخال الحشفة أو قدرها في قبل أو دبر من حيوان، ذكر أو أنثى ولو بهيمة ولو منفصلاً ولو بحائل، والحرمه مقيدة بالعمد والعلم والاختيار. ومثل الوطء مقدماته كقبلة ونظر ولمس ومعانقة بشهوة، وتجب فيها الفدية وإن لم ينزل، وإذا تكررت المقدمات تكررت الشاة.

والاستمناء حرام ولا تجب فيه الفدية إلا إذا أنزل. والنظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل كل منهما حرام ولا تجب فيه الفدية وإن أنزل. والوطء مفسد للحج إن كان قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف بعرفة، فإن كان بين التحللين لم يفسد الحج،

وإن جامع في العمرة قبل فراغها فسدت أيضاً.  
وإذا فسد الحج أو العمرة وجب أن يمضي في فاسده  
فيعمل ما كان يُطلب من فعله قبل الإفساد، ويجتنب ما  
كان يلزمه اجتنابه، فإن فعل محذوراً فيه الفدية لزمته،  
حتى لو جامع ثانياً قبل التحلل منه وجب به شاة.  
ويجب قضاء الحج أو العمرة فوراً، فإن كان الحج ففي  
العام الذي بعد عام الإفساد، وإن كان نسكه الذي فسد  
نفلاً.

وتلزمه كفارة الجماع المفسد وهي بدنة بصفة الأضحية.  
فإن عجز عن البدنة وجب عليه بقرة، فإن عجز فبيع  
شيء، فإن عجز قومت البدنة بسعر مكة في غالب الأحوال  
وتصدق بقيمتها طعاماً على مساكين الحرم وفقرائه ثلاثة  
فأكثر مع التساوي أو التفاوت، فإن لم يقدر على الثلاثة  
كفى إثنان وواحد، فإن عجز عن ذلك صام عن كل مد  
يوماً بنية الكفارة، كأن يقول: نويت صوم غد عن كفارة  
الجماع.

والوجوب في كل ذلك على الرجل دون المرأة، وإن  
فسد نسكها وليس عليها إلا الإثم.

## ٧ - الصيد:

التعرض لكل صيد مأكول بري أو وحشي، وجميع أجزائه ولو كانت منفصلة منه كبيضه ولبنه.

وأما غير المأكول، وإن كان برياً، فلا يحرم التعرض له، بل منه ما هو مؤذٍ طبعاً يندب قتله كالقواسق الخمس: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، وألحق بها الأسد والنمر والذئب والدب والنسر والعقاب والبرغوث، والبق، والزنبور والقمل. وخرج بالبري البحري فلا يحرم التعرض له، وما يحرم على المحرم مطلقاً في الحل والحرم يحرم على الحلال في الحرم.

كما يحرم التعرض لشجر الحرم وحشيشه، وكل المحرم من صيد الحرم لا يحل لأحد أكله فهو كالميتة، والناسي والجاهل كالعامد في وجوب الجزاء ولا إثم عليهما بخلاف العامد.

والصيد قسمان: قسم له مثل فإنه يضمن مثله. وقسم لا مثل له فهذا يحكم بمثله من النعم عدلان. أما الشجرة ففي الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة

شاة، إلا إن صغرت جداً ففيها القيمة، وهو خير إن شاء  
أخرج بالقيمة طعاماً، أو صام لكل مد يوماً.  
وفي الحشيش القيمة، هذا إن لم يخلف ولو بعد سنين  
وإلا فلا ضمان.

ويحرم نقل تراب الحرم وحجره إلى الحل، ويحرم أخذ  
طيب الكعبة، أما كسوتها فالمعتمد جواز بيعها.  
وحرم المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام  
ورزقنا الله زيارته كل عام، ووج (وإد بالطائف) كحرم  
مكة في حرمة التعرض لصيدهما ونباتها ماعدا الفدية،  
ويضمن ما أتلف من بقيمته.

\* وعلى كل حال:

ما كان اتلافاً محضاً (كالصيد) وجبت الفدية فيه مع  
الجهل والنسيان، وما كان استمتاعاً أو ترفهاً كالطيب  
واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان. وما كان فيه  
شائبة من الجانين كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف:  
الأصح في الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل  
والنسيان، أما الحلق والقلم ففيه الفدية مع الجهل  
والنسيان. والله أعلم.

وليستبه الحاج في أمور إذا فعلها قد يرتد بفعلها عن الإسلام، فإذا ارتد المسلم الحاج سقط ثواب أعماله الصالحة، ولا يجب عليه إعادة حجه لكن يستحب والارتداد هو الخروج عن الإسلام ويكون بالاعتقاد كاعتقاد شرك لله تعالى أو إنكار اليوم الآخر أو إنكار ما هو معلوم في الدين بالضرورة كالصلاة والصيام والزكاة والحج أو حجاب المرأة المسلمة أو نحو ذلك. ويكون بالقول كالنطق بالكفر والعياذ بالله.

فإذا ارتدّ فلا يفعل شيء من أفعال الحج حتى يعود للإسلام ويتوب، لأنه إذا قام بأفعال الحج لاتصح منه في حال الردة.

\* \* \*





# الطواف

- ١٠١ -

#### أنواعه:

- طواف القدوم وهو سنة
- طواف الإفاضة وهو ركن.
- طواف الوداع وهو واجب.
- طواف العمرة وهو ركن.
- طواف التطوع وهو سنة.
- طواف تحية المسجد الحرام وهو سنة.
- طواف فوات الحج بنية التحلل وهو ركن.
- الطواف المنذور وهو فرض.

### \* الطواف:

بعد النية والإحرام عن الميقات يتوجه إلى مكة المشرفة، والأفضل دخولها قبل الوقوف بعرفة، وأن يكون الدخول من ثنية «كداء» وهو موضع بأعلى مكة يسمى «بالحجون الثاني» مشرف على المقبرة المسماة «بالمعلاة»، والثنية الطريق الضيق بين جبلين، والخروج من ثنية كُدَي، وهي السفلى وتعرف الآن بباب الشبيكة. ويسن أن يغتسل لدخول مكة المكرمة، وأن يقول عند دخولها ما قاله ﷺ:

«اللهم البلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك متبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، مسلماً لأمرك، أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك، أن تستقبلني بعفوك، وأن تتجاوز عني برحمتك، وأن تدخلني جنتك».

ويسن أن يدخل المسجد من باب السلام، وأن يقول عند دخوله المسجد الحرام:

«أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله، والحمد لله، اللهم صل

على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك».

ويقدم رجله اليمنى في الدخول، واليسرى في الخروج، ويقول ما تقدم في الخروج إلا أنه يبدل أبواب فضلك «بأبواب رحمتك».

وأن يقول من رأى الكعبة، ولو كان غير محرم، رافعاً يديه واقفاً:

«اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام».

وأن يبدأ بطواف القدوم لأنه تحية البيت إلا العذر كإقامة جماعة، ويختص بطواف القدوم الحاج وغيره دخل مكة قبل الوقوف، أو بعده وقبل منتصف ليلة النحر.

#### \* وواجبات الطواف ثمانية:

أحدها: كونه سبعاً، أي سبع طوفات، فلو ترك من السبع شيئاً، وإن قلّ لم يجزه.

ثانيها: جعله البيت عن يساره ماراً تلقاء وجهه، فلو

استقبله أو استدبره أو جعله عن يمينه لم يصح، وكذا لو جعله عن يساره، لكن رجع الفهقري جهة الركن اليماني، فلا بد أن يكون ماراً تلقاء وجهه.

ولابد أن يكون طوافه خارجاً عن جدار البيت، وشاذروانه: وهو الخارج عن عرض جدار البيت وعن حجره، وهو المحوط عند الكعبة بقدر نصف دائرة بينه وبين كل من الركنين فتحة، ويقال له: الخطيم، فلو مشى على الشاذروان أو مس الجدار في مروره أو دخل من إحدى فتحتي الحجر، وخرج من الأخرى لم يصح طوافه.

ثالثها: بدؤه بالحجر الأسود محاذياً له، أو لجزئه بجميع بدنه من جهة شقه الأيسر، فلو بدأ بغيره لم يحسب له ما طافه قبله كأن بدأ بالباب، فإذا انتهى إليه ابتدأ منه. رابعها: كونه في المسجد، وإن وسع ما لم يخرج عن الحرم، ولو في هوائه أو على سطحه، ولو مرتفعاً عن البيت، أو حال بين الطائف والبيت حائل.

خامسها: نيته إن لم يشمل نسك كسائر العبادات بخلاف ما لو يشمل نسك لتبعيته له في النية، والنسك هو طواف الركن والقدوم فلا يحتاجان لنية، إلا طواف الوداع

فلا بد من النية لوقوعه بعد التحلل .  
سادسها: عدم صرفه لغيره كطلب غريمه فإن صرفه  
انقطع على الأصح .

سابعها: ستر العورة .

ثامنها: الطهر عن حدث أصغر وأكبر، وعن نجس كما  
في الصلاة، فلو زال الستر أو الطهر جدد وبني على  
طوافه، وإن طال الفصل، لكن يسن الاستئناف خروجاً  
من خلاف من أوجبه .

#### \* ومن سنن الطواف:

- أن يمشي فيه، ولو امرأة، إلا لعذر كمرض، لأنه  
أشبه بالتواضع والأدب .
- أن يستلم الحجر الأسود أول طوافه، وأن يقبله  
ويسجد عليه، ويخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت .
- وأن يقول عند استلامه في كل طوفه، والأولى أكد:  
بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك  
ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك سيدنا محمد ﷺ .
- وأن يستلم الركن اليماني ولا يسن تقبيله، ولا يسن  
استلام الركنين الشاميين ولا تقبيلهما .

- وأن يقول قبالة الباب: اللهم إن البيت بيتك،  
والحرم حرمك، والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من  
النار، مشيراً بهذا إلى مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام.  
- وعند الركن العراقي يقول: اللهم إني أعوذ بك من  
الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء  
المنقلب في الأهل والمال والولد.

- وتحت الميزاب: اللهم أظلي في ظلك يوم لا ظل إلا  
ظلك، واسقني بكأس سيدنا محمد عليه السلام شربة هنيئة مريئة  
لا أظمأ بعدها أبداً، إذا الجلال والإكرام.  
- وبين الركن اليماني والشامي: ربنا آتنا في الدنيا  
حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.  
- أن يرمل الذكر في الطوافات الثلاث الأول من طواف  
بعده سعي مطلوب، بأن يسرع مشيه مقارباً خطاه،  
ويمشي في البقية على هنيه، وأن يقول في الرمل:  
اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيّاً  
مشكوراً، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور، «ويستبدل  
العبارة الأولى: اللهم اجعلها عمرة مبرورة: في العمرة».  
ويقول في الأربعة الباقية:

«رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز  
الأكرم، ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا  
عذاب النار».

- أن يضطبع الذكر في طواف فيه رمل، وفي سعي  
بعده على الصحيح سواء اضطبع في الطواف قبله أم لا،  
ولا يستحب الاضطباع في ركعتي الطواف على الأصح  
فيزيله عندهما ويعيده عند إرادة السعي . والاضطباع : أن  
يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه  
اليسر .

- أن يدعو بما شاء في جميع طوافه، ومأثوره أفضل،  
وبسن له الإسراع بذلك لأنه أجمع للخشوع .

- أن يوالي طوافه خروجاً من خلاف من أوجبه .  
- أن يقرب الذكر في طوافه بالبيت لأنه أيسر في  
الاستلام والتقبيل، نعم إن تأذى أو آذى غيره بنحوضحة  
فالبعد أولى .

- أن يصلي بعد الطواف ركعتين، والأولى فعلهما خلف  
المقام ففي الحجر ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاء متى  
شاء، ولا يفوتان إلا بموته ويقراً فيهما بسورتي الكافرون



والإخلاص، ويجهز فيهما ليلاً، وما ألحق به مما بعد الفجر  
إلى طلوع الشمس، ويسر فيما عدا ذلك، ويجريء عن  
الركعتين فريضة وناقلة أخرى.  
- ويسن له أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته، ثم  
يخرج من باب الصفا للسعي.

\* \* \*



من أركان الحج:

## السعي

بين الصفا والمروة

وهو الركن الثالث

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ

سَبَّحَنَاهُ وَتَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ﴾

### \* السعي:

إذا انتهى الحاج من ركعتي الطواف واتجه إلى الحجر الأسود واستلمه ثم أعطاه ظهره فسيجد باب المسعى أمامه، فيتجه إليه إلى الصفا، والصفا طرف جبل أبي قبيس، والمروة طرف جبل قينقاع، ومقدار ما بين الصفا والمروة - أي المسعى - ٧٧٧ ذراعاً بذراع اليد.

والسعي بين الصفا والمروة ركن، ولا يشترط له طهر (أي أن يكون متوضئاً) ولا ستر (ستر العورة) ولا غيرهما من شروط الصلاة.

### \* ولكن شرط صحة السعي:

- ١ - أن يكون سبع مرات، فلو ترك من السبع شيئاً لم يصح وإن قل. ولو شك في العدد بنى على اليقين وهو الأقل.
- ٢ - وأن يبدأ أول أمره بالصفا ويختم بالمروة، ويحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة، وعوده منها إليه مرة أخرى.

٣ - وشرطه أيضاً أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم، بشرط أن لا يتخلل بين طواف القدوم وبينه الوقوف بعرفة، فإن تخلل بينهما الوقوف امتنع السعي إلا بعد طواف الإفاضة، فعلى الحاج لو جاء متأخراً عن الحج فأحرم في مساء يوم التاسع فطاف للقدوم وأراد أن يسعى وكاد النصف الثاني من الليل أن يدخل امتنع عليه السعي وعليه أن يتجه إلى عرفة ليقف لحظة قبل فجر يوم العاشر - يوم النحر- ثم يتابع أعمال الحج .

٤ - ويشترط عندما يسعى ألا يصرفه إلى ما سوى السعي، فإن بعض جهلة العوام يقومون بالسباق على أرض المسعى، وهذا الأمر مبطل للسعي .

هذه هي شروط السعي .

#### \* مندوباته:

١ - فإذا اتجه الحاج من المسجد الحرام وخرج من باب الصفا، والخروج منه مندوب، يسن للذكر أن يرقى على الصفا قدر قامة حتى يرى البيت . وكذا على المرأة إذا وصلها، أما الأثني فلا يسن لها الصعود على الصفا والمروة، إلا إذا خلا المحل عن الرجال غير المحارم .

٢ - ثم يأخذ الحاج بالذكر المسنون:  
الله أكبر (ثلاثاً) والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا،  
والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك  
له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله  
إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده،  
وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه،  
مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون.

ثم يدعو بما شاء ديناً ودنياً، ويثلاث الذكر والدعاء.  
٣ - ثم يمشي على هنيئه أول السعي وآخره، ويعدو الذكر  
أي يسعى سعياً شديداً في الوسط حيث الميلين  
الأخضرين، أولاهما معلق بركن المسجد والآخر بدار  
العباس، ويسن أن يقول في سعيه رب اغفر وارحم،  
وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم اجعله  
حجاً مبروراً (أو عمرة مبرورة) وذنباً مغفوراً وسعيّاً  
مشكوراً، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور.  
٤ - ومن السنن أن يسعى على طهارة ساتراً عورته،  
فلو سعى مكشوف العورة أو محدثاً (أو جنباً أو حائضاً) أو  
عليه نجاسة صح سعيه.

- ٥ - أن لا يركب في سعيه إلا لعذر، ويحرم الركوب إذا كان ثمة زحمة وتحقق الإيذاء .
- ٦ - الموالاة بين مرات السعي ، فلا يفرق بين السعي الواحد والآخر بفواصل طويلة .

**\* مكروهاته:**

- الأول: وقوف الساعي في أثناء سعيه بلا عذر لحديث أو غيره .
- الثاني: أن يصلي بعده ركعتين سنة السعي ، ولأنهما لم يشرعا بعد السعي .
- الثالث: إعادة السعي بعد طواف الإفاضة بعد أن سعى بعد طواف القدوم .

\* \* \*

هنا  
ينبغي الانتباه !؟

- ١١٦ -



### \* هنا ينبغي الانتباه!!

- إذا كان العبد معتمراً، أي يؤدي عمرة قبل الحج، أو خارج وقت الحج فإن عمرته قد انتهت ولا ينقصه إلا ركن واحد وهو الحلق أو التقصير، أي أن يقصر من شعره فيكون قد تحلل من عمرته، فيلبس ملابسه ويحل له ما حرم عليه عند إحرامه بالعمرة، حتى يكون اليوم الثامن، فيحرم بالحج من منزله بعد أن يعيد تنفيذ عملية الاحرام المتقدمة. ويلزمه دم لتمتعه بين العمرة إلى الحج. أما لو عاد إلى أقرب ميقات من مكة من مواقيت الحج فأحرم منها، فلا يلزمه دم عند الشافعية.

وعلى كل حال فعليه أن يحرم قبل الزوال من يوم التاسع الذي هو يوم عرفة، بل يسن له أن يحرم من اليوم الثامن ذي الحجة عند خروجه إلى منى كما سيأتي. - أما إذا كان ناوياً للحج المفرد فلا يتحلل بل يبقى على إحرامه إلى أن يتم المناسك.

- أما إذا كان العبد ناوياً للحج والعمرة معاً - القارن - فعليه أن يبقى على إحرامه إلى أن يتم المناسك.

لكن لما كان الأفراد في الحج هو الأفضل عند السادة الشافعية، فسأتابع الكلام عما يفعله الحاج بعد ذلك، إذ هو كما قدمت سيبقى على إحرامه فيكون الركن التالي الذي سيقوم به هو الوقوف في عرفة. ويسن للحاج أن يذهب إلى منى فيبيت بها في اليوم الثامن حتى فجر التاسع (يوم عرفة)، فلو بات بمكة ليلة عرفة، وصلى بها الفجر ثم غدا إلى عرفات ومرّ بمنى أجزأه أو بات بعرفة ليلة التاسع، أجزأه أيضاً، لكنه أساء بتركه الاقتداء بالسيد الأعظم عليه السلام.

\* \* \*

من أركان الحج:

# الوقوف في عرفات

- ١١٩ -

### \* الوقوف في عرفات:

وهو الوقوف في أي مكان من عرفات، (دون هوائها أو خارجها ولو بقليل) لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة ولو ماراً، ويسن أن يقف إلى الغروب، فلو فارقتها قبله ولم يعد إليها سن له دم لفوات الجمع بين الليل والنهار، فإن عاد ولو ليلاً لم يسن له الدم، لأنه أتى بما يسن له، وهو الجمع بين النهار والليل في الموقف، ويستمر وقت الوقوف إلى الفجر، فجر يوم النحر.

ويسن له أن يغتسل لهذا اليوم المبارك، ولو اكتفى بالوضوء جاز.

ويسن له أن يكثر الذكر والدعاء لما رواه الترمذي: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» زاد البيهقي «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري».

ويشترط في الواقف فيه أن يكون أهلاً للعبادة محرماً

(ناوياً للحج) لا مغمى عليه ولا مجنوناً ولا سكران زائل  
العقل :

أما المغمى عليه فإن لم يفق حتى فات وقت الوقوف فاته  
الحج ، فلا يصح حجه لا فرضاً ولا نفلاً .  
وأما المجنون فيقع حجه نفلاً كحج الصبي غير المميز .  
والسكران إن زال عقله فهو كالمجنون فيقع حجه نفلاً ،  
وإن لم يزل عقله وقع حجه فرضاً .

ولو وقف الحجاج اليوم العاشر من ذي الحجة غلطاً  
لظنهم أنه التاسع بأن غمّ عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا  
ذا القعدة ثلاثين ثم بان بأن ليلة الثلاثين من ذي الحجة  
أجزأهم بخلاف ما إذا وقع ذلك لهم بسبب حساب .

ولا يتسامح فيما لو وقفوا الثامن أو الحادي عشر غلطاً  
فلا يجزئهم لندرة الغلط فيهما ، هذا إذا لم يقلوا على خلاف  
العادة في الحجيج وإلا إذا كانوا قلائل لم يجزئهم .  
ويستحب للذكر أن يقف في موقفه ﷺ وهو عند  
الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة الذي  
بوسط أرض عرفة فإن تعذر ذلك قرب ما استطاع ، وليس  
في صعود جبل الرحمة نسك .

- ١٢١ -

ويندب أن يكرر أدعيته ثلاثاً ثلاثاً، ويفتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة على سيدنا النبي ﷺ ويختتم ذلك مع التأمين، ويسن أن يرفع يديه ولا يجاوزهما رأسه والإفراط في الجهر في الدعاء. ويكثر من البكاء، فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات.

والأفضل أن يكون الواقف بعرفة متطهراً من الحدث والخبث مستور العورة مستقبل القبلة راكباً. وليحذر من المخاصمة والمشائمة والكلام المباح ما أمكنه، وانتهاز السائل واحتقار أحد.

ومن فاته الوقوف بغير حصر فاته الحج سواء أكان الفوات بعذر أم بغير عذر، ووجب عليه أن يتحلل بعمره، بأن ينوي التحلل (أي الخروج من الحج) بأن يطوف ويسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ويحلق، وهذه الأعمال هي أعمال العمرة، وهذا معنى قولهم تحلل بعمل عمرة، أي أن يأتي بهذه الأعمال من غير نية العمرة. ولذا لم تقم هذه مقام عمرة الإسلام، وإنما وجب عليه التحلل لثلاثي يصير محرماً بالحج في غير أشهره واستدامة الإحرام كابتدائه، وابتدأه حينئذ لا يجوز لبقاء

بعض الأعمال عليه، وهذه العمرة التي حصل بها التحلل، لها تحللان:

الأول: يحصل بفعل الحلق، أو الطواف المتبوع بالسعي، إن كان هناك سعي.  
الثاني: يحصل بفعل الآخر.

وعليه القضاء فوراً من قابل للحج الذي فاتته بفوات الوقوف سواء كان فرضاً أم نفلاً، ولا يشترط الاستطاعة بل يجب عليه ولو ماشياً، ويلزمه مع القضاء دم، وهو كدم التمتع، ولا يصح ذبحه في سنة الفوات، بل يجب ذبحه في حجة القضاء في الحرم، ولو بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء وإن لم يخرج على المعتمد.  
فإن كان قارناً لزمه ثلاثة دماء دم للفوات ودم للقران ودم له أيضاً في القضاء وسيأتي إن شاء الله تعالى دم الفوات عن حصر.

\* \* \*





### أعمال ليلة ويوم النحر:

- منها ما هو (واجب) ومنها ما هو فرض (ركن)
- المبيت بالمزدلفة لحظة بعد نصف الليل من ليلة النحر: (واجب).
- رمي الجمار في منى: (جمرة العقبة): (واجب).
- ذبح الهدي: إن فرض عليه، كالقارن والمتمتع.
- الحلق أو التقصير: (ركن).
- طواف الإفاضة: (ركن)

يقول تعالى:

﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ .

## ١ - المبيت بالمزدلفة:

بعد غروب شمس اليوم التاسع يتحرك ركب الحجاج متوجهين إلى مزدلفة التي فيها المشعر الحرام المذكور في الآية القرآنية .

وأول ما يفعل الحاج قبل حط الرحال .  
أن يصلي المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة بأذان واحد وإقامتين ، ولا يتطوع بينهما لأنه يخل بالجمع ، وهذا الجمع بالنسبة للمسافر .  
ويسن أن يكثر الحاج ذكر الله تعالى ، ومن التلبية في حال مسيره .

والمراد بمبيت مزدلفة وجوده فيها لحظة من النصف الثاني من الليل بعد الوقوف بعرفة فإذا غربت الشمس الساعة الخامسة وكانت وقت طلوع الفجر في الرابعة قسم هذا الوقت وهو احدى عشرة ساعة إلى قسمين وهو خمس ساعات ونصف فيكون مكوثه فيها لحظة بعد الساعة العاشرة والنصف . فمن فاتته ذلك لزمه دم إلا :  
١ - المعذور وهو من جنّ أو أغمي عليه جميع النصف الثاني .

٢ - الصبي الذي أحرم عنه وليه فلا يلزم الصبي الدم بل يلزم وليه لأنه لم يحضره.

٣ - أن يبقى في عرفة فلا يتمكن للازدحام مثلاً من النزول أو يشتغل بالوقوف فيها كتأخرة عن الصعود إلى عرفة.

٤ - توجهه من عرفات إلى مكة ليأتي بطواف الإفاضة قبل نصف الليل أو بعده لأن قصد تحصيله الركن ينفي تقصيره.

ويسن أن يأخذ من المزدلفة حصي الرمي التي سيرميها في العقبة، وهي سبع حصيات أو يزيد عليها خوف سقوط شيء منها، وأما بقية الحصى فالسنة أخذها من وادي محسر أو من منى، فإن احتملت الحصى نجاسة سن له غسلها، ويلتقطها صغاراً ولا يكسر حجارة لأجلها لورود النهي عن كسرها.

ويسن أن يغتسل في مزدلفة بالليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد، فإن لم يجد تيمم وهي ليلة مباركة عظيمة في مكان عظيم، فمزدلفة من الحرم، والجمع وفد الله وخير عباده لا يشقى بهم جليسهم، ويسن الدعاء والذكر

وقراءة القرآن حتى يطلع الفجر، فيصلي وينطلق إلى  
المشعر الحرام (وهو في آخر مزدلفة) فيستقبل القبلة ويأخذ  
بالدعاء، وهو أفضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة، ومن  
مرورهم بلا وقوف، ولا يزال واقفاً حتى يسفر الفجر،  
ذاكراً داعياً، ومما ينبغي الإكثار منه:

الله أكبر (ثلاثاً) لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله  
الحمد.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب  
النار.

اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوقنا لذكرك كما  
هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق:  
فإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر  
الحرام، واذكروا كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن  
الضالين، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا  
الله إن الله غفور رحيم.

ويكره تأخير المسير إلى منى إلى طلوع الشمس فعليه أن  
يتحرك من مزدلفة عند الأسفار، فيدخل منى بعد ارتفاع  
الشمس برمح، ويندب له أن يقول عندما يدخلها:

اللَّهُم هذه منى قد أتيتها، وأنا عبدك وابن عبدك  
أسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أوليائك، اللَّهُم إني  
أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين.

## ٢ - رمي الجمار:

إذا وصل الحاج إلى منى أول ما يفعله الاتجاه إلى العقبة  
لرمي الجمار (الحصىات السبع) وتسمى الجمرة الكبرى،  
وهي تحية منى.  
وعليه إذا أراد المبيت فيها في أيام التشريق ألا يمكث  
بجوار هذه الجمرة لأنها ليست من منى بل يقترب من  
الجمرة الوسطى.

ويبدأ وقت رمي الجمار في النصف الثاني من ليلة النحر  
بشرط تقدم وقوف عرفة عليه، ويبقى وقت الرمي إلى  
آخر أيام التشريق، ووقت الفضيلة فيه بعد ارتفاع  
الشمس قدر رمح إلى الزوال وللرمي واجبات ومندوبات  
ومكروهات:

## \* واجبات الرمي:

١ - أن يكون بعد الوقوف بعرفة وبعد نصف الليل.

- ٢ - أن يوجد منه فعل الرمي ، فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به .
- ٣ - قصد المرمى فلو رمى في الهواء فوق في المرمى لم يعتد به ، أما لو قصد المرمى ورمى إلى الشاخص فوق في المرمى بعد إصابة الشاخص كفى .
- ٤ - فَقَدْ الصارف عن النسك ، فإن صرفه بالنية لغير الحج كأن رمى إلى شخص في الرمي لم يعتد به .
- ٥ - تحقق إصابة المرمى وإن لم يبق فيه كأن تدرج وخرج منه . ولو شك في إصابته لم يحسب .
- ٦ - كون الرمي باليد ، فإن عجز عنه بيده استتاب .

وما يفعله بعض جهلة العوام من النيابة في الرمي بدون علة أو عجز عنها قبل خروج وقت الأداء غلط ولو ظن أنه يقدر ، أو تزول العلة به ، ولو في اليوم الثالث امتنعت الاستنابة ، لأن أيام التشريق كيوم واحد ، لا يفوت وقت الأداء إلا بانقضائها كلها ، ولا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد تمام رميه عن جميع يومه ، فلو رمى الجمرة الأولى لم يصح أن يرمي عن المستنيب قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه ، فلو خالف ورمى عن

المستتيب أولاً فإنه يقع عن نفسه .  
ولو زال العذر بعد رمي النائب عنه والوقت باقٍ لم  
تجب عليه إعادته ، ويستحب .

٧ - كون الرمي بحجر بجميع أنواعه .

٨ - أن يرمي لكل جمرة سبع حصيات ، فلو شك بنى  
على اليقين وهو الأقل .

٩ - أن يرمي السبع في سبع مرات ، فلو رمى حصاتين  
مثلاً دفعة واحدة حسبتا واحدة وإن كان الرمي بيديه معاً .  
وهذه الواجبات التسعة عامة في رمي يوم النحر ،  
ورمي أيام التشريق .

١٠ - وهو الترتيب في رمي الجمرات الثلاث فيرمي  
أولاً الجمرة التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ثم جمرة  
العقبة ، ولا ينتقل للثانية حتى يرمي تمام السبع في الأولى ،  
فلو انقص حصاة لغا ما بعدها .

ويكون وقت الرمي في أيام التشريق بعد الزوال ،  
ويسن تقديمه على صلاة الظهر ووقت الاختيار إلى غروب  
شمسه ، ووقت جوازه إلى آخر أيام التشريق ، فلو ترك  
رمياً من رمي يوم النحر أو رمي أيام التشريق ولو عمداً

تداركه في باقي أيام التشريق ولو ليلاً وقبل الزوال، ولكنه يجب الترتيب بين رمي اليوم الماضي ورمي ما بعده، فإن خالف ورمى عن اليوم الحاضر وعليه رمي اليوم الماضي، وقع عن الماضي، فإن لم يتداركه حتى فاتت أيام التشريق لزمه دم بترك ثلاث رميات، فأكثر حتى لو ترك الرمي في الأيام الأربعة لا يجب عليه إلا دم واحد، فإن عجز عنه صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. فإن ترك رمية فعليه مد طعام وفي الرميّتين مدين. فإن عجز عن المد صام خمسة أيام اثنين في الحج وثلاث إذا رجع إلى أهله.

#### \* مندوبات الرمي:

- ١ - أن يغتسل كل يوم للرمي.
- ٢ - تقديم رمي أيام التشريق على صلاة الظهر.
- ٣ - رفع يده حتى يرى بياض إبطه في الرمي، ولا ترفع المرأة.
- ٤ - أن يكون الرمي باليد اليمنى.
- ٥ - الموالاة بين الرميات وبين الجمرات.
- ٦ - غسل الحصى إذا احتملت نجاسة، وكونه صغيراً



أقل من الأثمة طويلاً وعرضاً.

٧ - قطع التلبية عند أول حصاة يرميها، وإبداها بالتكبير بعد التسمية بأن يقول:

باسم الله والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

٨ - أن يرمي راكباً للاتباع، أما في أيام التشريق الأول والثاني فيستحب أن يرمي ماشياً، أما إذا كان يوم النفر فيرمي راكباً.

٩ - أن يرمي بحجر جديد لم يرم به هو أو غيره، فإن رمى بحجر رمى به قبل أجزاءه.

#### \* مكروهاته:

١ - أن يكون الحصى أكبر أو أصغر مما تقدم.

٢ - أن يرمي بممتنجنس.

٣ - أن يكون مأخوذاً من المسجد من غير أجزائه وإلا حرم.

٤ - أن يكون مما رمى به هو أو غيره.

٥ - أن يكون الرمي بهيئة الخذف بأن يضعها على بطن اصبع ويرميها برأس السبابة، لضعف الحصاة.

فإذا انتهى من الرمي وكان على الحاج ذبح كأن كان  
قارناً (قرن العمرة مع الحج)، أو متمتعاً (تحلل بين العمرة  
والحج) وجب في حقه دم لإنشائه عبادتين في سفر واحد،  
وهذا الدم لا يأكل منه لأنه من حق الفقراء في الحرم.  
فإذا دفع الحاج ثمنه في مؤسسة هناك عين لهم اليوم  
الذي يريد ذبحه فيه، والأفضل أن يشهد ذبيحته،  
ليتحلل بعدها التحلل الأصغر.

\* \* \*

من أركان الحج:

## إزالة الشعر و طواف الافاضة

قال تعالى:

﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ  
وَالْحَدِيثَ عَنِ التَّحْلِيلِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

تقدم أن الأعمال المشروعة يوم النحر أربعة :

- ١ - رمي جمرة العقبة .
- ٢ - ثم ذبح الهدي .
- ٣ - ثم الحلق أو التقصير .
- ٤ - ثم طواف الإفاضة .

وقد تقدم الكلام على الرمي لجمرة العقبة، والذبح، والطواف .

وباعتبار حديثنا عن الحج المفرد فيكون على الشكل التالي :

يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة :

- ١ - رمي جمرة العقبة .
- ٢ - والحلق إن كان في رأسه شعر .
- ٣ - والطواف مع السعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم .

ولا دخل للنحر في التحلل مطلقاً سواء كان قارناً أم متمتعاً أم مفرداً .

فمضى رمى وحلق مثلاً حصل التحلل الأول، فيحلُّ  
للحاج به جميع محرمات الإحرام ماعدا النكاح والوطء  
ومقدماته.

ويحصل التحلل الثاني بفعل الثالث وهو الطواف،  
فيحل به باقي المحرمات وهي الثلاثة المتقدمة. ومن لم  
يطف للإفاضة وطاف للوداع وقع عن طواف الإفاضة.  
ويبقى في حق الحاج الإتيان بما بقي من أعمال الحج  
وهو الرمي والمبيت بمنى وطواف الوداع.

ومن فاته الرمي ولزمه بدله من دم أو صوم توقف  
التحلل على الإتيان ببذله. وأما العمرة فليس لها إلا تحلل  
واحد وهو بالإتيان بأعمالها: طواف - سعي - حلق.

الحائض والنفساء: لا يجوز لهما اتفاقاً الطواف، وإن  
فعلت لم يصح وأثمتا، وليس لهما التوكيل فيه، لذا تنتظر  
عند الشافعية حتى تطهر، فإن تعجلت وسارت حتى عسر  
عليها الرجوع (كأن سارت عن الحرم أكثر من مسافة  
القصر) توكل من يذبح عنها دمًا في الحرم لتأخيرها  
الطواف وتحلل ويبقى الطواف في ذمتها ولو سنين حتى  
تقضيه ويحل لها كل محرمات الإحرام.

ولها أن تقلد الحنفية الذين قالوا بأن الطهارة للطواف واجب فتهجم فتطوف ثم تذبح بدنه ( جمل أو بقرة أو سبع شياه ) ويصح طوافها .  
أولها أن تقلد السادة المالكية والحنابلة فتتظر أيام اللقط (أيام الطهر أثناء الحيض فلا ترى دمًا مدة) فتغتسل وتطوف ويصح طوافها عندهما .  
أما الحلق أو التقصير: فله واجبات ومندوبات ومكروهات .

#### \* واجباته :

- ١ - كونه بعد الوقوف بعرفة، وبعد انتصاف ليلة النحر من الحج، (فإن كان معتمراً قبل الحج فبعد السعي).
- ٢ - كون الشعر من الرأس فلا يكفي شعر غيرها، فمن لم يكن برأسه شعر سقط عنه هذا الركن، ويستحب له أن يأخذ من شعر لحيته أو شاربه .
- ٣ - كون الشعر المزال ثلاث شعرات فأكثر، ولو المسترسل عن الرأس .  
وتكون الإزالة بأي كيفية كانت، من حلق أو تقصير ومنتف وإحراق وقرض بسن .

**\* مندوباته:**

- ١ - أن يخلق أو يقصّر الجميع دفعة واحدة.
- ٢ - أفضل أوقاته أن يكون عقيب النحر يوم النحر، وتأخير مكرهه، وأفضل أمكنته منى، فلو فعله في غيرها جاز.
- ٣ - الحلق أفضل من التقصير في حق الرجل، إلا إذا عتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه لم يسودّ رأسه من الشعر في يوم النحر، فالتقصير حينئذ أفضل. والتقصير في حق المرأة أفضل، ويكره لها الحلق، فإن قصدت التشبه بالرجال في حلقها حرم، ويندب لها التقصير قدر أنملة في جميع جوانب الرأس إلا الذوائب لأن قطع بعضها يشينها.
- والسنة أن يبدأ بالحلق بالشق الأيمن ثم الأيسر، ويستقبل الخالق القبلة وأن يكبر بعد فراغه وأن يدفن شعره، وأن لا يشارط عليه، بأن يعطيه ابتداءً ما تطيب به نفسه.
- وأن يأخذ شيئاً من ظفره بعد فراغه.
- وأن يقول بعد فراغه:

اللَّهُمَّ آتِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٍ، وَامْحَ عَنِّي بِهَا سَيِّئَةً،  
وَارْفَعْ لِي بِهَا دَرَجَةً، وَاغْفِرْ لِلْمَحْلُوقِينَ وَالْمَقْصُورِينَ وَجَمِيعَ  
الْمُسْلِمِينَ.

#### \* مكروهاته:

يكره خلق بعض الرأس، وترك بعض، فقد نهى  
رسول الله ﷺ عن القزع.

فإذا حلق الحاج اغتسل ولبس أحسن الثياب، لأجل  
أن يطوف طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج بل  
أفضل الأركان، ويفعل ما قدمنا في الطواف.

أما إذا أراد الحاج أن يطوف مباشرة بعد رمي جمرة  
العقبة، في منى ثم اتجه نحو مكة فطاف للإفاضة فلا بأس  
فإن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم وجب في حقه  
السعي كما تقدم.

وعليه أن يحافظ على الصلاة في المسجد الحرام فهي  
تعديل مئة ألف صلاة، ويظن بعض الناس أن كل حسنة  
أو سيئة تعدل بذلك، لكن المعتمد أن الصلاة فقط تعدل  
هذا العدد. تقبل الله منا ومن المسلمين.



من واجبات الحج:

- \* المبيت بمنى.
- \* رمي الجمرات الثلاث.
- \* طواف الوداع.

### \* المبيت بمنى :

الواجب في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة أن يكون معظم الليل ، فإن ترك مبيت الليالي كلها أثم ولزمه الدم ، فإن ترك مبيت ليلة لزمه مد (٤٣٢) غ ، وإن لم ينفر النفر الأول وترك مبيت اثنتين لزمه مدان ، ويجوز أن يخرج بدل المد ثلث الدم وبدل المدين ثلثيه ، فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج ، صامها بعد أيام التشريق ، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله - بلده - .

ومحل وجوب المبيت والرمي في هذه الليالي الثلاثة إذا لم ينفر النفر الأول ، فإن نفره سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها . والنفر هو الخروج من منى بعد الحج ، وهو نهران :

الأول : في اليوم الثاني من أيام التشريق .

الثاني : في اليوم الثالث منها .

أي يجوز للحاج أن يخرج من منى إلى مكة في كل من اليومين المذكورين لقوله تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ . ولا يجوز هذا النفر (الأول) إلا بعد رمي

اليوم الثاني وقبل غروبه، فمن غربت عليه شمس اليوم الثاني لزمه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها مالم يعزم على الرحيل ويستغل بأسبابه، لكن يجب له أمران:  
الأول: النية: أي نية النفر وتكون مقارنة له، فلو خرج من غير نية لم يعتقد بخروجه فيلزمه العود.  
الثاني: العزم على عدم العود: فإن عزم على العود عند النفر لم يحز النفر ويلزمه العود.  
ويجب أن يرمي الجمرات الثلاث يبدأ بالصغرى التي تلي مسجد الخيف فالوسطى فالعقبة. وهذا الترتيب شرط وينتهي وقت الرمي في اليوم الرابع بغروب الشمس فإذا غرب شمس هذا النهار لا يصح الرمي لذهاب وقته وتعين عليه الدم.

ويمكن للحاج عند ازدحام الحجاج أن يؤخر رمي اليوم الأول من أيام التشريق (وهو اليوم الحادي عشر) إلى الليل فيكون الرمي قد خفّ الازدحام عنده، فيأتي منى للمبيت قبل نصف الليل. فينوي المبيت بها ثم يذهب إلى الجمرات فيرمي الصغرى فالوسطى والعقبة - كما قدمنا - ثم يمكث بقية الليلة للمبيت حتى يطلع الفجر، وعليه أن

يببت بعيداً عن جمرة العقبة (لأنها ليست من منى). فإذا  
طلع الفجر رمى عن اليوم الثاني.  
هذا القول بجواز رميه قبل الزوال (من بعد الفجر)  
قول ضعيف ليس للفتوى، فيقلده من يعلمه لنفسه نقله  
صاحب التحفة رضي الله عنه، وإنما نقلته للمشقة  
العظيمة التي تحصل للحاج هناك في هذه الأيام. لكنه إذا  
رمى قبل الزوال لا يعني أن ينفر قبله (قبل الزوال) إلا إذا  
أراد أن يقلد لنفسه القول الضعيف عند الحنفية بجواز  
النفر بعد الفجر وبعد أن يرمي ففي إرشاد الساري لملا  
علي القاري هذا المعنى ص ١٦١ .

وفي الظهيرة: ولو أراد أن ينفر في هذا اليوم، له أن  
يرمي قبل الزوال وإنما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد  
النفر. واختاره مشايخ كثير، فقالوا: إن وقت جواز النفر  
الأول بطلوع في الفجر منه (على رواية الحسن) فهو قول  
مختار يعمل به بلا ريب وعليه عمل الناس اليوم، وبه  
جزم بعض الشافعية حتى زعم الإسنوي أنه المذهب.  
إرشاد الساري ص ١٦١ .

ويسقط مبيت منى في ليال التشريق عن المعذورين

وذلك كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت، أو يخاف على نفسه أو عنده مريض ولو أجنبياً لا متعهد له، أو له متعهد مشغول بتحصيل نحو الأدوية، أو كان يأنس به لصداقة ونحوها أو كان راعياً. أو من أهل السقاية للحجاج. فيسقط عنهم المبيت. (والمبيت سنة عند الحنفية مطلقاً انظره في التفصيل على المذاهب الأربعة أوسط هذا الكتاب للسيد الوالد رحمه الله تعالى).

#### \* طواف الوداع:

من أراد الخروج من مكة بعد قضاء مناسكه لزمه أن يطوف للوداع طوافاً كاملاً، ولا وداع لمن يريد الإقامة فيها، أو لمن لديه عمل إلا عند الخروج فطواف الوداع واجب مستقل، ليس في المناسك، فلا بد فيه من النية، ولا يندرج مع غيره من الأطوفة، بل لابد من طواف ينحصره، فإن خرج بلا طواف أثم ولزمه دم، وكذا لو ترك طوفة منه، فإن عاد قبل أن يبعد مسافة القصر (٨١ كم) فطاف سقط عنه الدم. ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء، إلا ان

طهرتا قبل مفارقة بنيان مكة، ويلحق بالحائض المعذور  
لخوف ظالم أو فوات رفقه.

وليس فيه رمل ولا سعي بعده.

ولو طاف للوداع عند خروجه إلى منى للمبيت، ثم  
أراد أن يذهب من منى إلى بلده لم يحز، لحصول الطواف  
قبل قضاء المناسك كلها فيلزمه الذهاب إلى مكة وطواف  
الوداع.

ثم بعد الطواف يأتي بركعتيه، ثم بالدعاء عند الملتزم  
(بين الحجر الأسعد وباب الكعبة) كما هو مذكور في كتاب  
الأذكار في آخر كتابنا هذا، فيأتي الملتزم فيلصق بطنه  
وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيأخذ  
بالدعاء من خيري الدنيا والآخرة كأن يقول:

اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَابْنُ أُمْتِكَ،  
حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى صَيَّرْتَنِي فِي  
بَلَدِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعْتَنِي عَلَى قِضَاءِ مَنَاسِكَكَ،  
فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازِدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمَنْ عَلَيَّ  
الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنِ بَيْتِكَ دَارِي وَيَبْعَدَ عَنْهُ مَزَارِي.  
هَذَا آوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذْنْتُ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلَ بكَ وَلَا

ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك.  
اللهم فأصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني،  
وأحسن من قلبي وارزقني العمل بطاعتك، ما أبقيتني واجمع  
لي خيري الدنيا والآخرة، إنك قادر على ذلك. ثم يصلي  
على سيدنا النبي ﷺ.

فإن مكث لغير حاجة السفر، كقضاء دين وعبادة  
مريض فعليه إعادة الطواف، ولو أكره على المكث أو  
أغمي عليه أو جُنَّ لزمته الإعادة.

ويستحب أن يقول عن خروجه من مكة:  
الله أكبر (ثلاثاً) لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له  
الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيئون  
عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده،  
ونصره عبده، وهزم الأحزاب وحده.

#### ❖ العمرة:

هي فرض كالْحج في العمر مرة واحدة. ولها أركان  
وواجبات وسنن ومبطلات ومفسدات.

**\* أركانها خمسة:**

النية - الطواف - السعي - إزالة الشعر - وترتيب كل الأركان بأن يحرم ثم يطوف ثم يسعى ثم يزيل الشعر وبه يحصل التحلل منها.

**\* واجباتها: اثنان:**

الأول: الإحرام من الميقات، وميقات الأفاقي (الذي خارج حدود الحرم) هو نفسه ميقات الحج. أما من كان بالحرم فيخرج إلى أدنى الحل من أي جهة ويحرم بها.  
الثاني: اجتناب محرمات الإحرام المبينة سابقاً.  
سنتها: الغسل - وصلاة ركعتي الإحرام كما في الحج.  
مبطلاتها: الردة والعياذ بالله تعالى.  
مفسداتها: الوطء ويجب به بدنه (جمل أو بقرة) ويجب على مفسدها إتمامها وإعادةها.

ويجوز الإحرام بالعمرة في أي وقت، إلا لحاج بقي عليه شيء من أعمال الحج فيتمنع عليه الإحرام بالعمرة ولا ينعقد.

\* \* \*



# الاحصار

- ١٤٩ -

### \* الإحصار:

هو المنع من أداء النسك أو الفرائض بكل حابس، بحيث لا يتمكن من أدائها بكل وجه، فإن استنفدها وفاته الوقوف بعرفه تحلل بعمره، وإن اتسع الوقت واحتمل زوال الإحصار، كان الأفضل تأخير التحلل. فإن غلب على ظنه انكشاف الإحصار في مدة الحج بحيث يمكنه إدراكه، أو في العمرة إلى ثلاثة أيام لم يجز له التحلل.

وكذا إذا منع عن غير الأركان (كالرمي والمبيت)، فلا يتحلل لأنه يجبر ما سوى الركن بالدم، وإذا منع من عرفة دون مكة وجب عليه أن يدخلها ويتحلل بعمل عمرة، فإن منع من مكة دون عرفة وقف ثم تحلل.

### \* ومن أنواع الإحصار:

- ضلال الطريق، ونفاد النفقة، والمرض إذا اشترط عند إحرامه - كما تقدم - أنه إذا مرضت تحللت فإن مرض تحلل، وعليه الحلق فقط دون الذبح، أما إذا قال إذا مرضت تحللت بالذبح، لزمه الذبح قبل التحلل بالحلق

مع النية، وكذا إذا نوى عند إحرامه إن حبسه حابس قلبه عمره جاز.

- ومن أنواع الإحصار: منع الأبوين ولدهما عن الحج إذا أحرم به بشروط:

- ١ - أن يكون النسك نفلاً.
- ٢ - أن يكون الإحرام بغير إذنهما.
- ٣ - أن يكون آفاقياً.
- ٤ - ألا يكون والداه مسافرين معه.

أما الفرض فليس لأحد أبويه منعه منه لا ابتداءً ولا دواماً، وكذا لو اختل أحد الشروط الأربعة السابقة.

- ومن أنواع الإحصار: منع الزوج زوجته ابتداءً من حج أو عمره، وله تحليلها إذا أحرمت بغير إذنه، لأن حقه على الفور، والنسك على التراخي، ويستثنى من منع الزوج زوجته.

١ - إذا كانت محرمة معه ولم تطل مدة إحرامها عن إحرامه.

- ٢ - إذا نذرته قبل النكاح .
- ٣ - أو كان قضاءً فورياً.

- ١٥١ -

٤ - أو أذن لها فيه .

ولا يجوز لها التحلل إلا إذا أمرها به ، وإذا أمرها بالتحلل فامتنعت كان له وطؤها والإثم عليها لا عليه .  
والدم الواجب في الإحصار شاة تجزىء في الأضحية ، ومحل الذبيح محل الإحصار ، ويفرقه على مساكين ذلك الموضع وفقرائه ، ولا يجوز نقله إلا إلى الحرم إن شاء .  
ولا يتحلل حتى يذبح أو يعلم بنحره ، وكذا إذا كان عليه دم محظور قبل الإحصار يذبحه في موضع الإحصار .

فإن عجز عن الذبيح أخرج قيمته طعاماً وفرقه على مساكين ذلك المحل ، فإن عجز عنه صام عن كل مد يوماً ، فإذا انتقل إلى الصوم تحلل في الحال بالحلل مع النية .

فإن تحلل بسبب الإحصار فلا قضاء فيه في الأظهر .

\* \* \*

حجة  
سيدنا رسول الله ﷺ  
أو  
حجة الوداع

- ١٥٣ -



## \* حجة سيدنا رسول الله ﷺ :

الحمد لله الذي بلغ المرام حجاج بيته الحرام فطاب لهم الوقت وصفا فهم بين إحرام وطواف وسعي بين المروة والصفاء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، فرض الحج على عباده جميعاً فقال جل وعلا: ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾.

وأشهد أن سيدنا وحبينا وقرّة أعيننا سيدنا محمداً عبده ورسوله يقول: «من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً».

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وذريته إلى يوم الدين، وسلم تسليماً. فلما كان الحج لا يصح من المسلم حتى يعرف أركانه وشرائطه وواجباته، فقد رأيت أن أتحدث عن حجة سيدنا النبي ﷺ نستلهم منها الدروس والعبر والأحكام.

روى الإمام مسلم في صحيحه، عن سيدنا جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم

أذن في الناس في السنة العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج،  
فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتى برسول  
الله ﷺ ويعمل مثل عمله.

فخرجنا حتى أتينا ذا الخليفة:

وهو ميقات أهل المدينة، لأجل الإحرام في الحج،  
وإنشاؤه من الميقات واجب من الواجبات بإتفاق الأربعة،  
لو تركه الحاج وبدأ بالطواف وجب عليه ذبح شاة.  
يقول سيدنا جابر:

وفي ذي الخليفة ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي  
بكر الصديق، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع  
قال: اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي.  
وهذا يدل على أن الطهارة للإحرام سنة وليست  
بواجبة.

والإحرام هو التجرد عن المخيط والمحيط كما تقدم في  
بابه.

قال سيدنا جابر:

فصلى رسول الله ﷺ ركعتين في المسجد:

أي ركعتين، وهما ركعتا الإحرام، يسن أن يؤتى بهما  
قبل الإحرام.



قال سيدنا جابر:

ثم ركب «رسول الله» ﷺ القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك.

وهذا يدل على أن الحج وهو راكب أفضل من المشي مشياً، وقيل المشي أفضل. وقد نقل صاحب روضة المحتاجين: أن الحجاج في الصحابة كانوا نحواً من ثمانين ألفاً.

قال سيدنا جابر:

ورسول الله بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلّ بالتوحيد:

﴿لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك﴾. وأهلّ الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرّد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله تلييته: هذا ما يسمى بالنية في الحج والإحرام فيه، وهو عند

الحنفية شرط صحة مصحوبة بالتلبية، والمراد به النية مع التلبية، فالتلبية شرط إحرام عندهم، وواجبة عند المالكية، وهي (أي النية) ركن عند الثلاثة، وقد يقال إنها ركنان (الإحرام - والنية) كما هو عند المالكية، وعدّ الحنابلة النية شرط والإحرام ركن.

أما الشافعية فالنية ركن، وأما الإحرام فواجب، ومن واجباته ترك لبس المخيط للرجل وكشف رأسه، وكشف الوجه واليدين للرجل والمرأة.

قال سيدنا جابر:

لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً: هذا هو الطواف بالبيت، يسمى طواف القدوم وهو سنة إلا عند مالك فهو واجب.

ويشترط له الطهارة من الحدثين، وعند الأحناف الطهارة واجبة، أي لو أنه طاف وهو جنب فعليه ذبح بدنه، وإن طاف وهو محدث حدثاً أصغر فعليه ذبح شاة، ويصح طوافه مع ما ارتكبه من الإثم. ثم من شروط الطواف أن يأتي به سبعة أشواط عند

الثلاثة، وأما الحنفية فالركن أربعة أشواط، والثلاثة الباقية واجب يجبر بتركها شاة.

ثم إن ستر العورة في الطواف شرط لصحته عند الثلاثة، واجب عند الحنفية، ويجب عند الحنفية المشي لغير المعذور، ويسن عند الشافعية.

قال سيدنا جابر:

ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى». فجعل المقام بينه وبين البيت، وصلى ركعتين، قرأ في الأولى سورة الكافرون، وفي الثانية قل هو الله أحد.

فركعتا الطواف واجبتان عند الحنفية والمالكية، سنة عند غيرهما، ويسن الإتيان بهما خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

قال سيدنا جابر:

ثم رجع النبي ﷺ إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ أبد بما بدأ الله

به، فبدأ بالصفاء فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل  
القبلة فوحد الله وكبره، وقال:

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد،  
وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز  
وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين  
ذلك. قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى  
إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي «يعني وصل إلى الميلين  
الأخضرين» سعى، حتى إذا صعدتا مثنى، حتى أق  
المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

والسعي ركن عند الثلاثة، إن تركه لم يصح حجه، إلا  
إن أعاده بعد طواف الإفاضة حين ينزل من عرفات. وهو  
واجب عند الحنفية، إن تركه يذبح شاة، ويجب فعله بعد  
الطواف عند المالكية، فلا يفصل بينهما بوقت طويل،  
والبدء من الصفا في السعي شرط عند الثلاثة، أما عند  
الحنفية فواجب.

والطهارة للسعي سنة، فلو سعى وهو محدث حدثاً  
أصغر صح سعيه.

وستر العورة فيه سنة.  
قال سيدنا جابر: قال رسول الله ﷺ «بعد آخر  
سعيه»:

لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي  
وجعلتها عمرة، فمن كان ليس معه هدي فليحل  
وليجعلها عمرة، فقام سراقه بن مالك فقال: يا رسول الله  
ألعمنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة  
في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين، لا، بل  
لأبد أبد.

فأراد السيد الأعظم ﷺ من الصحابة الذين لم يسوقوا  
الهدي أن يحجوا حج المتمتع، وأن يتحللوا من العمرة  
بالحلق أو التقصير.

والحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج والعمرة  
إلا عند الشافعية فهو ركن، وتبقى محرمات الإحرام محرمة  
عليه ما لم يتحلل. ومن ساق الهدي (الذبائح) معه فلا  
يتحلل حتى يقضي حجه.  
والإفراد عند الشافعية أفضل لأنه الذي فعله رسول  
الله ﷺ.

قال سيدنا جابر:

فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج،  
وركب رسول الله ﷺ فصلً بها الظهر والعصر والمغرب  
والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس،  
وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة.

التوجه إلى منى في اليوم الثامن سنة من السنن،  
وكذلك المبيت بها إلى طلوع شمس اليوم التاسع، ولا  
يحرم على الحاج اتخاذ شمسية عند الثلاثة إلا الخنابلة،  
ليتقي بها من الشمس، أو استظل بحائط، لكن يحرم  
عليه تغطية رأسه بعمامة أو طاقية، فإن فعل فعليه ذبح  
شاة، وعند الحنفية لو غطى رأسه أقل من نصف يوم أو  
نصف ليلة فعليه صدقة فقط، أما لو غطاه يوماً كاملاً أو  
ليلة كاملة فيجب عليه ذبح شاة.

قال سيدنا جابر:

فسار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد  
ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر  
بالقصواء، فَرُجِلَتْ، فأق بطن الوادي فخطب الناس  
وقال:

«إن ماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا .  
ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوعي ،  
ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم  
ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته  
هذيل .

وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ربا  
عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله . فاتقوا الله في  
النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن  
بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً  
تكروهنه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ،  
وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به :  
كتاب الله .

وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟  
قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت .  
فقال بأصبغة السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى  
الناس : اللهم أشهد اللهم أشهد ثلاث مرات .

ثم أذن ثم أقام فصلي الظهر، ثم أقام فصلي العصر،  
ولم يصل بينهما شيئاً. ثم ركب حتى أتى الموقف واستقبل  
القبلة حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى  
غاب القرص:

والوقوف بعرفة هو الركن الأعظم للحج لقوله ﷺ:  
الحج عرفة، فمن ترك هذا الركن بطل حجه ويقلبه  
عمره.

ويجب عند الثلاثة الجمع بين نهار عرفة من وقت  
الزوال إلى مغرب الشمس ولو لحظة بعد الغروب، فإن لم  
يفعل ذبح شاة، ويسن عند الشافعية الجمع كما يسن له  
الذبح إن لم يفعل، أما لو وقف لحظة من الليل فقد صح  
وقوفه. ويسن الاكثار من الدعاء لمظنة الاجابة.

والخطبة للإمام يوم عرفة وقبل الصلاة سنة وهي  
خطبتان وسن الجمع بين الصلاتين بشروطه ولا يشترط  
الاقتداء بالإمام الأعظم أو نائبه إلا عند الحنفية فقصر  
الصلاة واجب عند الحنفية للمسافر. وجمعها في الحج  
نسك مع الإمام: فإذا لم يدرك الصلاة معه يصلي كل  
صلاة في وقتها.



قال سيدنا جابر:

فسار رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة، فصلى بها  
المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما  
شيئاً.

ويسن الجمع بين الصلاتين في مزدلفة ولا حاجة هنا  
للإمام الأعظم.

فإن صلى في عرفة أو في الطريق إليها ثم وصل المزدلفة  
قبل الفجر أعاد عند الحنفية.

قال سيدنا جابر:

ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى  
الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب  
القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه  
وكبره وهلله ووحدته، فلم يزل حتى أسفر جداً، فدفع  
قبل أن تطلع الشمس.

المبيت في مزدلفة فيه ثلاثة أقوال:

واجب ولو لحظة في النصف الثاني من الليل (عند  
الشافعية والحنابلة).

واجب قدر حط الرجال وصلاة العشائين سواء في  
النصف الأول أو الثاني (عند المالكية).  
واجب بعد الفجر وقبل طلوع الشمس ولو لحظة (عند  
الحنفية) فإن ترك المبيت لزمه دم.

وعند الشافعية لو أراد الحاج أن يتوجه من عرفات إلى  
الطواف مباشرة لا يجب عليه المبيت بالمزدلفة ثم إن  
الوقوف في المشعر الحرام سنة للدعاء والذكر، وقد ذكره  
الله تعالى في القرآن:

﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر  
الحرام واذكروه كما هداكم﴾.

ويتزود الحاج من مزدلفة بالحصى لأجل رميها في  
منى، فإن أخذها من غير مزدلفة جاز وعددها / ٧٠ /  
حصاة صغيرة.

قال سيدنا جابر:

حتى أتى رسول الله ﷺ الجمرة، «يعني جمرة العقبة»،  
فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، ثم

انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً  
فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة  
بيضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا  
من مرقها.

فرمي جمرة العقبة بسبع حصيات يدل على أنه لو رمى  
السبع معاً لا يصح رميه، فلا بد من أن يرميها واحدة  
واحدة. وهي من أعمال هذا اليوم، ثم يذبح الهدي إن  
كان معه.

ويبدأ الرمي بعد نصف الليل من ليلة النحر.  
والترتيب بين الرمي والذبح والحلق، واجب عند  
الحنفية فقط فلو حلق قبل الذبح وجب عليه دم.  
ومن نوى الحج مفرداً لا يجب عليه ذبح، ومن نواه  
متمتعاً أو قارناً وجب عليه أن يذبح شاة.

والأكل من ذبيحة المتمتع أو القارن يجوز عند الحنفية  
والحنابلة. ويبقى وقت الذبح حتى اليوم الثالث فإذا قام  
بالرمي والذبح جاز له أن يلبس المخيط لأنه يتحلل تحللاً  
أصغر، فيحل له كل شيء إلا الجماع. ويكفي أن يقوم

بعملين من أربع ليتحلل تحلاً أصغر: الرمي والذبح  
والحلق والطواف.

والحلق ركن عند الشافعية، واجب عند غيرهم وأقله  
أخذ ثلاث شعرات من الرأس، وإذا أخره عند الحنفية إلى  
ما بعد غروب شمس اليوم الثالث من أيام النحر أثم  
ووجب عليه دم.

قال سيدنا جابر:

ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت.  
وهذا هو طواف الركن أو طواف الإفاضة وهو ركن  
باتفاق، وكيفية كطواف القدوم ولا رمل ولا اضطباع فيه،  
وواجب الاثنان به أيام النحر عند الحنفية، فلا يؤخر على  
ثالث أيام العيد وإلا لزمه دم وكره تحريماً. فإذا فعله وتمت  
أعمال يوم النحر الأربعة حل له كل شيء.

قال سيدنا جابر:

فصلى رسول الله ﷺ بمكة الظهر، فأتى بني عبد  
المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب،  
فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم،  
فناولوه فشرب منه ﷺ.

فشرب ماء زمزم والدعاء عند شربه مستجاب إن شاء  
الله تعالى لقوله ﷺ:

«ماء زمزم لما شرب له» ولا يستحب أخذ شيء من  
الحرم بل قد يحرم. إلا في ماء زمزم.  
وتبدأ تكبيرات التشريق في حق الحاج من يوم النحر  
إلى غروب آخر أيام التشريق عند الشافعية (والمالكية،  
لكن إلى صبح اليوم الرابع)، أما الحنفية والحنابلة فمن  
فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق.

\* \* \*



## زيارة سيدنا رسول الله ﷺ

«من زار قبري وجبت له شفاعتي . . . .»  
رواه الإمام مسلم

قال تعالى :  
﴿ولو أنهم إذا ظلموا أنفسهم جاؤوك  
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول  
لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ .





### \* زيارة سيدنا رسول الله ﷺ :

يسن للحاج وغيره زيارة سيدنا رسول الله ﷺ، فإنها من أهم القربات، وهي متأكدة بعد فراغ الحج لقوله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» رواه مسلم، ومفهومه من أن الشفاعة جائزة لغير زائره. ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته ﷺ أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه ﷺ ويزيد منها إذا أبصر أشجار المدينة مثلاً، ويسأل الله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه، وأن يغتسل قبل دخوله المدينة، ويلبس أنظف ثيابه، فإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى بالدخول واليسرى بالخروج. وقال:

أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، باسم الله والحمد لله، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم.  
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك.  
ويقول ذلك عند الخروج إلا إنه يقول أبواب فضلك بدل أبواب رحمتك.

كما يسن له إذا دخل المسجد أن يقول: السلام عليك  
أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله  
الصالحين.

فإذا دخل المسجد قصد الروضة، وهي ما بين القبر  
الشريف والمنبر، صلى تحية المسجد بجنب المنبر وشكر الله  
تعالى وأثنى عليه لهذه النعمة، وهذا كله إذا لم يدخل من  
جهة الوجه الشريف وإلا بدأ بالتحية فيقف ويسلم ثم  
يتنحى فيصلي تحية المسجد، ثم يتجه للزيارة الكاملة.  
فيأتي القبر فيستقبل رأسه الشريف ﷺ ويستدبر  
القبلة، ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة  
والإجلال، فارغ القلب من علائق الدنيا، مستحضراً في  
قلبه جلالة موقفه، ومنزلة من هو بحضرته ﷺ:

※ صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه:

قبر الفاروق رضي الله عنه.

قبر سيدنا أبي بكر رضي الله عنه.

قبر سيدنا النبي ﷺ.

الواقف هنا

ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصد، فيقول:  
السلام عليك ياسيدي يا رسول الله، السلام عليك  
يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا خير  
خلق الله، السلام عليك يا حبيب الله..

السلام عليك يا نذير، السلام عليك يا بشير، السلام  
عليك يا طهر، السلام عليك يا طاهر، السلام عليك يا نبي  
الرحمة، السلام عليك يا نبي الأمة، السلام عليك يا أبا  
القاسم، السلام عليك يا رسول رب العالمين، السلام  
عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين، السلام عليك يا خير  
الخلائق أجمعين، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين،  
السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وذريتك  
وأصحابك أجمعين، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء  
وجميع عباد الله الصالحين، جزاك الله يا رسول الله عنا  
أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته، وصلى الله عليك  
كلما ذكرك ذاكر، وغفل عن ذكرك غافل أفضل وأكمل  
وأطيب ما صلى على أحد من الخلق أجمعين.

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد  
أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه، وأشهد أنك قد

بلغت الرسالة، وأدبت الأمانة، ونصحت الأمة وجاهدت  
في الله حق جهاده.

اللهم آتِه الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً  
الذي وعدته، وآتِه نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون.

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد عبدك  
ورسولك النبي الأمي وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه  
وذريته، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا  
إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

فإن أوصاه أحد بالسلام فليقل: السلام عليك  
يا رسول الله من فلان بن فلان.

ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على سيدنا أبي  
بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، لأن رأسه عند  
منكب رسول الله ﷺ فيقول:

السلام عليك ياسيدي أبا بكر الصديق صفّي رسول  
الله، وثانيه في الغار، السلام عليك يا خليفة رسول الله،  
ورفيقه في الأسفار، وأمينه على الأسرار، جزاك الله عنا  
خير الجزاء، فلقد خلفته بأحسن الخلف، وسلكت طريقة  
ومنهاجه خير مسلك، وقاتلت أهل الردة والبدع، ومهدت

الاسلام وشيدت أركانه، فكنت خير إمام، ووصلت  
الأرحام، ولم تزل قائماً بالحق ناصراً للدين ولأهله حتى  
أتاك اليقين، اللهم إنا نسألك دوام حبه والحشر معه  
وقبول زيارتنا له، السلام عليك ورحمة الله وبركاته.

ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع للسلام على سيدنا عمر  
الفاروق رضي الله عنه فيقول: السلام عليك ياسيدي  
عمر الفاروق، أعز الله بك الإسلام، جزاك الله عنا  
خيراً، السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك  
يا مظهر الإسلام، والسلام عليك يا محطم الأصنام، جزاك  
الله عنا أفضل الجزاء بما نصرت الإسلام والمسلمين  
وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين، وكفلت الأيتام  
ووصلت الأرحام، وقوي بك الإسلام، وكنت للمسلمين  
إماماً مرضياً وهادياً مهدياً، جمعت شملهم فرحت  
فقيرهم وجبرت كسرهم.

السلام عليكما يا ضجيجي رسول الله ﷺ ورفيقه  
ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين والقائمين  
بعده بمصالح المسلمين، جزاكم الله أحسن الجزاء، جئناكما  
نتوسل بكما إلى رسول الله ﷺ ليشفع لنا، ويسأل الله

ربنا أن يتقبل حجبنا ويحيينا على ملته، ويميتنا عليها ويمحشرنا  
في زمرة ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء .  
ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه سيدنا رسول  
الله ﷺ، ويتوسل به في حق نفسه ويتشفع به إلى ربه  
سبحانه وتعالى:

الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، اللهم لك الحمد  
كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك سبحانك لا  
نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

اللهم أنزل أفضل صلواتك وأتم تسليمتك على هذا  
النبي الكريم السيد السند العظيم سيدنا ومولانا محمد.

اللهم إنا نتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة ياسيدي  
يا رسول الله نتوجه بك إلى الله في أن (ويسأل حاجته).  
اللهم إنك قلت وقولك الحق ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا  
أنفسهم جاؤوك فاستغفروا له واستغفر لهم الرسول  
لوجدوا الله تواباً رحيماً ﴾.

وقد جئت يا رسول الله مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك  
إلى ربي.

ثم يتقدم إلى رأس القبر الشريف جهة المحراب فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويدعوله ولوالديه ولأهله وأقاربه وأشياخه وسائر المسلمين بعد أن يكثّر من الحمد والثناء والصلاة والسلام على سيّد السادات والأتباع .  
كما يذهب إلى جوار المنبر فيدعو هناك بين المنبر والروضة المطهرة .

وأعلم أنه لا يجوز أن يطاف بقبر سيدنا النبي ﷺ ، ويكره الصاق البطن والفخذ بجدار القبر، ويكره مسّه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد عنه كما يبعد عنه لو حضره في حياته اللهم صل وسلم وبارك عليه .

وينبغي مدة إقامته بالمدينة المنورة أن يحافظ على الصلوات كلها بمسجد سيدنا رسول الله ﷺ وأن ينوي الاعتكاف فيه كلما دخله .

ويستحب أن يخرج إلى البقيع كل يوم خصوصاً يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على سيدنا رسول الله فإذا دخل البقيع قال :

السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم

لاحقون، اللهم اغفر لأهل البقيع، اللهم اغفر لنا ولهم  
ولوالدينا المسلمين.

والذي في البقيع قبر سيدنا إبراهيم بن سيدنا رسول  
الله ﷺ.

وسيدنا عثمان، وسيدنا العباس، وسيدنا الحسن بن  
علي، ومعه في قبره ابن أخيه زين العابدين علي بن  
الحسين، ومحمد بن علي الذي هو جدنا الباقر، وجدنا  
سيدنا جعفر الصادق بن سيدنا محمد الباقر، وبجانب قبره  
قبر أمه السيدة فاطمة رضي الله عنها وقيل دفنت في بيتها  
خلف الحجرة داخل مقصورتها.

وذكر ابن سعد أن رأس سيدنا الحسين رضي الله عنه  
بعث به يزيد الفاسق إلى عامله، فكفنه ودفنه في البقيع  
عند قبر أمه، رضي الله عنها، ورقية بنت سيدنا رسول  
الله ﷺ، وسيدنا عثمان بن مظعون، وفاطمة بنت أسد أم  
سيدنا علي رضي الله عنها، وعبد الرحمن بن عوف،  
وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وكثير من  
صحابة سيدنا رسول الله ﷺ.

وكذلك أغلب زوجات سيدنا النبي ﷺ أول البقيع إلا



السيدة خديجة فبمكة، وإلا ميمونة فسرف، ويختم بقبر السيدة صفية عمة رسول الله ﷺ.

ويستحب أن يزور قبور شهداء أحد، وأفضلها يوم الخميس، ويستحب أن يأتي يوم السبت مسجد قباء، ينوي التقرب بزيارته والصلاة فيه لقوله ﷺ في الصحيحين: «صلاة في مسجد قباء كعمرة». وفي رواية صحيحة «كان يأتيه كل سبت»، وهو المسجد الذي أسس على التقوى، ومصلاه ﷺ فيه بعد تحويل القبلة شرقي الأسطوانة المقابل لمحرابه اليوم بإزائها.

وأن يزور بقية المشاهد والمزارات التي كانت على عهد رسول ﷺ كمسجد القبلتين والمساجد السبعة. وينبغي للشخص أن يلاحظ بقلبه في مدة إقامته بالمدينة جلالتها، وأنها البلدة التي اختارها الله تعالى لهجرة نبيه ﷺ واستيطانه ومدفنه، ويستحضر تردده ﷺ ومشية في بقاعها. وقال العز بن عبد السلام: وإذا أردت صلاة فلا تجعل حجرتك ﷺ وراء ظهرك، ولا بين يديك، وتأدب معه بعد وفاته أدبك معه في حياته لو أدركتها، فإن لم تفعل فانصرافك خير من مقامك. واستدبار قبره ﷺ في غير الصلاة أيضاً خلاف الأدب.

وتحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركاً وإعظاماً،  
بل ربما يكون ذلك كفراً والعياذ بالله تعالى.  
ويستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه . وأن يتصدق على  
جيران سيدنا رسول الله ﷺ فإن ذلك من جملة بره ﷺ .  
وينبغي أن يختم فيها القرآن قبل خروجه، فقد كان  
السلف يحبون ذلك.  
ويستحب إكثار الصلاة فيه لقوله ﷺ: « صلاة في  
مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد »  
حديث صحيح .

فإذا أراد السفر من المدينة والرجوع إلى وطنه يستحب  
له أن يودع المسجد بركعتين، ويدعو بما أحب ثم يأتي القبر  
الشريف ويعيد نحو السلام والدعاء المذكور في ابتداء  
الزيارة ويقول:  
اللهم لا تجعل هذا آخر عهدي بحرم رسولك، ويسر  
لي العود إلى الحرمين سبيلاً سهلاً، وارزقني العفو والعافية  
في الدنيا والآخرة، وردنا سالمين غانمين.  
فإذا سئل هل زرتم قبر النبي ﷺ فقولوا: زرنا سيدنا  
النبي ﷺ، لأمرين:

- الأول قوله ﷺ لا تجعلوا قبري وثناً يعبد بعدي .  
(قاله القاضي عياض).  
- الثاني كره الإمام مالك رحمه الله أن يقال زرنا قبر  
النبي ﷺ .

فيا رسول الله صلى الله عليك .  
إن قيل زرتكم بم رجعتم يا أكرم الرسل ما نقول  
قولوا رجعنا بكل خير واجتمع الفرع والأصول  
هذا وأرجو ممن يقرأ هذا الكتاب أن يعذرني لأني قليل  
العلم، وقصير الباع في الحفظ والفهم، فأرجو منه أن  
يقل العثرات، ويصلح ما فيه من الهفوات، فرحم الله  
أمراً عاين زللاً فسمح، أو رأى خللاً فأصلح .

إن تجد عيباً فسدَّ الخلا جَلَّ من لا عيب فيه وعلا  
وهذا آخر ما يسرَّ الله تعالى جمعه على مذهب إمامنا  
الشافعي رضي الله عنه ونفعنا به، في اليوم الثامن، من  
العشر الثاني، من الشهر العاشر، من العام الثاني عشر،  
من القرن الخامس عشر من هجرة صاحب المثاني سيدي  
ومولاي وجدي محمد بن عبد الله رسول رب العالمين  
وخاتم الأنبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين .



**جدول مناسك الحج  
على  
المذاهب الأربعة الفقهية**

**تأليف**

الحبيب النسيب والعلامة الفقيه والصوفي الأريب  
الشيخ محمد سهيل الخطيب الحسني

كتبه ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م

**تحقيق نجله**

الشيخ عبد العزيز الخطيب الحسني



يحتاج هذا الكتاب إلى شرح بعض المصطلحات المذكورة

فيه، وهي:

الركن : لا يصح الحج إلا بالإتيان به.

الشرط : يتقدم أفعال الحج ويسقط الحج به إن لم يتحقق وهو كالطهارة بالنسبة للصلاة والطواف.

واجب : يصح الحج بدونه ويجبر عند تركه بدم.

سنة : هي مطلوبة حتى يتحقق له الحج المبرور فإذا تركها لا شيء عليه.

مندوب : هي باصلاح السنة عند الشافعية وأقل من السنة عند غيرهم.

وقد قمت بتحقيق بعض أطراف هذا الكتاب، وأضفت عليه ما يستحق الذكر، والله أسأل أن يسر ذلك السيد الوالد في روضته وأن يجعله به مستحقاً للرضى الذي لا سخط بعده، بجاه السيد الأعظم سيدي وجدي رسول الله ﷺ.

والحمد لله رب العالمين...

## بسم الله الرحمن الرحيم (١) أركان الحج

| ٢ | المصافات                          | عند الإتمام الشافعي | عند الإتمام مالك | عند الإتمام أحمد بن حنبل                                                                                                                                                                                                          | عند الإتمام أبي حنيفة                              |
|---|-----------------------------------|---------------------|------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|
| ١ | نية الدخول في الإحرام             | ركن                 | ركن              | ركن                                                                                                                                                                                                                               | ركن ويشترط النية مقصورة بالنية                     |
| ٢ | السوق بعرفة من وقت زوال يوم عرفة. | ركن                 | ركن              | ركن، ووقته من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر. فمن وقف بعرفة لحظة واحدة وهو أهل للوقوف بأن كان عربياً مسلماً عاقلاً ولو ماراً أو نائماً أو حائضاً أو جاهلاً أنها عرفة صح حجته. لا إن كان سكراناً أو مجنوناً أو مغمى عليه | ركن                                                |
| ٣ | طواف الإفاضة.                     | ركن                 | ركن              | ركن، ووقته من نصف ليلة النحر، ولا حدّاً لآخره، شروط                                                                                                                                                                               | ركن معظم الطواف أربعة أشخاص، والباقي واجب، والمرأة |



تابع اركان الحج

إذا استراها الحجاج قبل دخول وقت الاضحية فإياها تطوف بعد طهرها ولو بعد مضي أيام النحر ولا شيء عليها . أما لو استراها بعد ما قدرت على الطواف فلم تطوف حتى مضي الوقت فإياها تطوف بعدها وعليها دم التأخير لأنها مقصورة بتفريطها (من الرسالة الرابعة الحج والزيارة) ليس وزيت والبرهان . يجب على الحرام بدنة إن طاف للركن جنباً ، وشاة إن طاف عدناً .

صححة الطواف أربعة عشر : الإسلام والعقل والنية ودخول وقته وسر العورة لا قدر بجلج ، فلا يصح ستره بحرير ولا يذهب أو قصب أو نحوه ، لا يجب ستره كالصلاة ، واجتباب النجاسة ، والطهارة من الحدث ، لصغير دون تميز ، وكعجل السبع طوافات ، وجعل البيت من يساره ، والطواف بجميعة ، وكونه ماشياً مع القدرة ، وأن يشد من الحجر الأسود ، وأن لا يخرج من المسجد فلا يصح خارج المسجد أو منكساً أو متقهراً أو ناقصاً ولو يسيراً أو على جدار الحجر أو شافراً وإن الكعبة والحجر من البيت ، فيبذره لقطع طويل (وإن كان يسيراً) أو أقيمت الصلاة ، أو حضرت جنازة ، وهو في الطواف صلب

واجبة على الصحيح لشمول الحج لها . من كفاية الأحيار ومن حاضرت قبل طواف الاضحية فصبر عزيمة حتى ترجع لكه تطوف ولو طال ذلك سنين . قال بعض المشايخين ويتنهي أنها إذا وصلت بلدها وهي عزيمة عادمة بالثقة لم يكسبها الوضوء للبيت الحرام حكمهما المصبر فحمل بالثقة وثقة بذلك وفيه تعلل وأيد ذلك بكلامه في المجموع اهـ ص / ٤٩٣ .

تابع أركان الحج

|                                                                                                                                                                                        |             |             |                                                                                               |                                                                 |   |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|-------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|---|
| ويزى من الحجر الأسود . ويستنه<br>استلام الحجر وتقبيله أو نحوه ،<br>واستلام الركنين الجبلين<br>والاضطباع والرسول والمشي في<br>مواطئه والدعاء والذكر والدنو<br>من البيت والركعتان بعده . | ركن         | ركن         | ركن<br>السمي لا يغير به<br>كيفية الأركان<br>ولا يتحلل بدونه في<br>بقية الأركان أهم<br>كفاية . | السمي .                                                         | ٤ |
| واجب                                                                                                                                                                                   | واجب        | واجب        | ركن                                                                                           | الطلق أو التقصير .                                              | ٥ |
| واجب                                                                                                                                                                                   | واجب        | واجب        | ركن                                                                                           | ترتيب معظم الأركان بأن يحرم<br>ثم يقف ثم يطوف طواف<br>الاقضية . | ٦ |
| ركن                                                                                                                                                                                    | واجب        | واجب        | ركن                                                                                           |                                                                 |   |
| أربعة أركان                                                                                                                                                                            | أربعة أركان | أربعة أركان | سنة أركان                                                                                     | المجموع                                                         |   |

## (٢) أركان العمرة

- ١٩١ -

|                       |             |             |             |     |                        |
|-----------------------|-------------|-------------|-------------|-----|------------------------|
|                       |             |             |             |     |                        |
| الأحرام لها شرط       | ركن         | ركن         | ركن         | ركن | نية المدخول في الإحرام |
| ركن أكثر أشرطة الطواف | ركن         | ركن         | ركن         | ركن | الطواف                 |
| واجب                  | ركن         | ركن         | ركن         | ركن | السعي                  |
| واجب                  | واجب        | واجب        | ركن         | ركن | إطلاق أو التقصير       |
| ركن واحد وشرط         | ثلاثة أركان | ثلاثة أركان | أربعة أركان |     | المجموع                |

## (٣) واجب العمرة

|                                            |                                                        |                                   |                     |                                                        |                     |
|--------------------------------------------|--------------------------------------------------------|-----------------------------------|---------------------|--------------------------------------------------------|---------------------|
| واجب                                       | الأحرام بها من الحل واجب                               | واجب                              | واجب                | واجب                                                   | الأحرام بها من الحل |
| واجب                                       | الطلق، أو التقصير واجب ماعدا ذلك فمستثنى               | واجب                              | ركن                 | إطلاق أو التقصير                                       | ١                   |
| تكره العمرة تحريمًا يوم حرفة وأربعة بعدها. | تصح العمرة في كل أوقات السنة، ولا تكره في أيام التشريق | وقت العمرة كل أيام الإحرام بالتحج | حجاج                | لا يجوز                                                | ٢                   |
|                                            |                                                        | الإحرام بالعمرة إذا               | الإحرام بالعمرة إذا | هل يحرم بالعمرة في أيام الحج أو أيام التشريق أو بعدها. | ٣                   |

تلتج واجبات العمرة

|                |                                                                                                                                                               |                                        |  |
|----------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------|--|
| ولا يوم النحر. | أو بعرة، فلا يصح إحرامه بها حتى يفرغ من جميع أعمال الحج، فإن تعجل ونفر فلا يتم حجه ينتهي غروب شمس اليوم الرابع، فإن طاف قبل الغروب لم تنقذ وعليه إعادته بعده. | بقي عليه شيء من أعمال الحج بل لا تنقذ. |  |
|----------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------|--|

#### (٤) واجبات الحج

| واجب                                            | واجب                                                                                             | واجب                                                                      | واجب                                        | انتهاء الاحرام من الميقات |   |
|-------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|---------------------------|---|
| واجب المكث بها بعد الفجر ولو لحظة. ويسن إحياؤها | واجب ولو لحظة من النصف الثاني، ويسن إحياؤها، والواجب البيت ليلة النحر بزدقة ال ما بعد نصف الليل. | يكفي المكث بها قدر حط الرحال، وصلاة المشايين، وتناول شيء من الأكل والشرب، | واجب ولو لحظة من النصف الثاني ويسن إحياؤها. | البيت بزدقة ويسن إحياؤها. | ١ |
|                                                 |                                                                                                  |                                                                           |                                             |                           | ٢ |

| تابع واجبات الحج                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                             | سواء من النصف الأول أم الثاني                                      |                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                       | المبيت بمحرم أيام التشريق                                                                                                                                                                             |                           |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|
| المبيت سنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | واجب                                                                                                                                        | واجب                                                               | واجب فلو ترك                                                                                                                                                                                          | واجب فلو ترك                                                                                                                                                                                          | واجب فلو ترك                                                                                                                                                                                          | واجب فلو ترك                                                                                                                                                                                          | المبيت بمحرم أيام التشريق |
| واجب: فلو ترك الجمار جميعها، أو جرة منها ولو جرة القيمة، أو أكثر من أربع حصيات من جرة، أو إحدى عشر من رمي يوم فطره السهم. وفي إرشاد الساري للأعلى القاري: لو أراد الحج الفطر في اليوم الثالث من أيام العيد قبل الزوال جاز له أن يرمي، كما في المبسوط وكثير من المصنفات وهي رواية عن أبي يوسف كذا في شرح الطحاوي، وصل هذه الرواية عمل الناس | واجب: فلو ترك الجمار جميعها، أو جرة منها، أو أكثر من حصتين فطره الدم. ورمي الجمار مرتين، لا يعتد برمي بعد غروب آخر أيام الشريق ويلزمه الدم. | واجب فلو ترك الجمار جميعها أو جرة منها أو أكثر من حصتين فطره الدم. | واجب فلو ترك الجمار جميعها، أو جرة منها، أو حصاة فطره الدم. ويدخل وقت رمي الجمار بنصف ليلة المحرم، ويسن تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس، ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم المحرم، لما روى البخاري: أن رجلاً قال | واجب فلو ترك الجمار جميعها، أو جرة منها، أو حصاة فطره الدم. ويدخل وقت رمي الجمار بنصف ليلة المحرم، ويسن تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس، ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم المحرم، لما روى البخاري: أن رجلاً قال | واجب فلو ترك الجمار جميعها، أو جرة منها، أو حصاة فطره الدم. ويدخل وقت رمي الجمار بنصف ليلة المحرم، ويسن تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس، ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم المحرم، لما روى البخاري: أن رجلاً قال | واجب فلو ترك الجمار جميعها، أو جرة منها، أو حصاة فطره الدم. ويدخل وقت رمي الجمار بنصف ليلة المحرم، ويسن تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس، ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم المحرم، لما روى البخاري: أن رجلاً قال | المبيت بمحرم أيام التشريق |
| ٤                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | ٤                                                                                                                                           | ٤                                                                  | ٤                                                                                                                                                                                                     | ٤                                                                                                                                                                                                     | ٤                                                                                                                                                                                                     | ٤                                                                                                                                                                                                     | ٤                         |

طلعوا واجبت الصح  
اليوم، وفيها رجعة من الرجعة  
ويظهر أن الزاد بدأ قبل الزوال :  
من طلوع الفجر لأنه أول  
البهار . . إلى أن قال . . وذكر  
الحاكم في المتيقن : أن الإمام إيا  
حينفه رضي الله عنه يقول : إن  
الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني  
والثالث بعد الزوال فإن رمى قبله  
جاء اعتباراً بيوم البحر في حرة  
المعينة إلا أن الزوال أفضل لأن  
التي ﷺ فعله . انظر البحث  
مفصلاً في إرشاد المساري  
ص ١٦١ وفي ص ٣٩ من ١٢ من  
كتاب التماسك للسيد : الترتيب  
في رمي الجمار حل قول بعض  
واجب ، والأكبر حل أنه سنة .  
فإن بدأ بجمرة المعينة ثم الوسطى  
ثم الأولى وهي التي تسلي مسجد  
الحيف ، ثم تذكر ذلك في يومه  
فإن يعيد الوسطى والمعينة حجاً أو

لتي ﷺ أي ربيت  
بعدها أمست فقال  
لا حرج ، والله بعد  
الزوال . وإذا أخر  
رمي يوم إلى ما بعده  
من أيام الرمي يقع  
أداءه ، وقضيته أن  
وقته لا يخرج  
بالعروب وهذا هو  
المعتمد ، ويخرج أي  
وقته الاختياري  
بغيرها من كل يوم ،  
أما وقت الجواز فلا  
يخرج بذلك . وإذا  
ترك رمي يوم أو  
يومين من أيام  
الشريق صمداً أو  
سهواً أو جهلاً  
تدركه في باقي الأيام  
منها ، ولا يجوز تقديم

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                              |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>تبع واجبت الحج سنة . وهذا الموضع يراجع من كتاب ارشاد الساري إلى مناسك السيد علي القاري ص ١٦٧ من ٧ حاشية بن صابدين ج ٢ ص ١٨٤ من ٣١ يبدأ استئنافا عابلي مسجد الحبيب ثم عابله ثم بالمقبة .</p> <p>يشير في هذا اليوم له أن يرمي قبل الزوال ، وإنما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد الفجر ، واختاره مشايخ كثر ، فقالوا : إن وقت جواز الفجر الأول المطلق في الفجر منه (على رواية الحسن) ، فهو قول مختار يعمل به بلا ريب ، وعليه عمل الناس اليوم وبه جزم بعض الشافعية حتى زعم الاستوي أنه المذهب ، ولا يجوز الرسمي من المريض بشير أسره ، بخلاف الممنوع عليه والصبي والمجنون . والخصامة في رمي جرة المقبة سبع</p> | <p>رمي كل يوم صلي زوال شمسه ، ويجب الترتيب بينه وبين رمي الزواك فلو رمى إلى كل جرة أربع عشرة سبعا عن اسمه وسبعا عن يومه ، لم يكره عن يومه ، ويؤخذ من ذلك أن الثاني لابد أن يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث قبل أن يرمي عن منيته ، وهو ظاهر .</p> |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

|                                                          |                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                |                                               |                                |          |
|----------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|--------------------------------|----------|
| <p>تبع واجبت الحج</p>                                    | <p>قلو رمى أكثر الحصيات أي ٤ أو ٥ أو ٦ صح رمية وعليه لكل حصاة تقصها صدقة ، فمن يرمي أربع حصيات فقط يدفع ثلاث صدقات ومن يرمي خمساً يدفع صدقة صدقتين أو ستاً يدفع صدقة واحدة إلا أن تبلغ قيمة مجموع الصدقات قيمة قيمة نفقته منها</p> | <p>مسائيه من ضمن السلم . (من الرسالة الرابعة الحج والزكاة بإشراف الأستاذ عبد الوهاب ديس وزيت والأستاذ سعيد البرهاني ص ٨٣ .</p> |                                               |                                |          |
| <p>واجب</p>                                              | <p>واجب</p>                                                                                                                                                                                                                        | <p>مندوب</p>                                                                                                                   | <p>واجب</p>                                   | <p>طواف الوداع</p>             | <p>٥</p> |
| <p>واجب</p>                                              | <p>واجب</p>                                                                                                                                                                                                                        | <p>واجب</p>                                                                                                                    | <p>ركن</p>                                    | <p>الطلق أو التقصير</p>        | <p>٦</p> |
| <p>الوقوف بعرفة بعد المغرب صلى من وقف بها بهراً واجب</p> | <p>الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس (بعد المغرب صلى من وقف بها بهراً) واجب .</p>                                                                                                                                                        | <p>الوقوف بعرفة بعد بهراً . المغرب . واجب وليلاً ركن</p>                                                                       | <p>الجميع في الوقوف بين الليل والنهار ستة</p> | <p>الوقوف بعرفة بعد المغرب</p> | <p>٧</p> |



019

| ١٤ | فعل طواف الاضحية يوم النحر                     | فعل طواف الاضحية يوم النحر                                    | واجب                                           | فعل طواف الاضحية يوم النحر سنة، ويكره تأخيرها إلى إتمام التشرية بغير طهر، ولا دم عليه بتأخيرها ولو بعد الحرام. | واجب                                           | فعل طواف الاضحية يوم النحر                     | واجب | فعل طواف الاضحية يوم النحر                     | واجب |
|----|------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------|------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------|------------------------------------------------|------|------------------------------------------------|------|
| ١٥ | عدم ترك ثلاثة أشواط بعد الأربعة من الركن       | عدم ترك ثلاثة أشواط بعد الأربعة من الركن شرط لصحة الطواف (٧). | كذلك (٧)                                       | كذلك (٧)                                                                                                       | كذلك (٧)                                       | كذلك (٧)                                       | واجب | كذلك (٧)                                       | واجب |
| ١٦ | ستر المروة في الطواف                           | ستر المروة في الطواف شرط (٣)                                  | كذلك (٣)                                       | كذلك (٣)                                                                                                       | كذلك (٣)                                       | كذلك (٣)                                       | واجب | كذلك (٣)                                       | واجب |
| ١٧ | الطهارة في السطراف من المطين                   | الطهارة في السطراف من المطين                                  | الطهارة في السطراف من المطين                   | الطهارة في السطراف من المطين                                                                                   | الطهارة في السطراف من المطين                   | الطهارة في السطراف من المطين                   | واجب | الطهارة في السطراف من المطين                   | واجب |
| ١٨ | كون الطواف من وراء حجر إسماعيل وخارج الشانروان | كون الطواف من وراء حجر إسماعيل وخارج الشانروان                | كون الطواف من وراء حجر إسماعيل وخارج الشانروان | كون الطواف من وراء حجر إسماعيل وخارج الشانروان                                                                 | كون الطواف من وراء حجر إسماعيل وخارج الشانروان | كون الطواف من وراء حجر إسماعيل وخارج الشانروان | واجب | كون الطواف من وراء حجر إسماعيل وخارج الشانروان | واجب |
| ١٩ | السعي بين الصفا والمروة.                       | السعي بين الصفا والمروة.                                      | السعي بين الصفا والمروة.                       | السعي بين الصفا والمروة.                                                                                       | السعي بين الصفا والمروة.                       | السعي بين الصفا والمروة.                       | واجب | السعي بين الصفا والمروة.                       | واجب |
| ٢٠ | البقاء في السعي من الصفا                       | البقاء في السعي من الصفا                                      | البقاء في السعي من الصفا                       | البقاء في السعي من الصفا                                                                                       | البقاء في السعي من الصفا                       | البقاء في السعي من الصفا                       | واجب | البقاء في السعي من الصفا                       | واجب |





|   |                                                                                                                         |                                                                                          |                                                                                                                                            |                                                                                                                                            |                                   |                  |
|---|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|------------------|
| ٢ | ٣٠١ -<br>يحرم أن يعقد الرداء، أو يزرده، أو يخلله بخلال، أو يربطه بخلط في طرف، ثم يربطه في طرف الآخر فإن فعل فعله القدية | كذلك                                                                                     | كذلك، وله أن يعقد الأزار لسر عورته والمنطقة والمسيان اللذين فيها نطقته مع حاجة العقد، ويجعل جرابه وقربته في عنقه لا يدخل جملها في صدره (٤) | كذلك، وله أن يعقد الأزار لسر عورته والمنطقة والمسيان اللذين فيها نطقته مع حاجة العقد، ويجعل جرابه وقربته في عنقه لا يدخل جملها في صدره (٤) | لا فدية عليه مع الكراهة التحريمية | تبع تحريم اللباس |
| ٣ | يحوز أن يرتدي القميص، والجبة والقباء ويتعقب به حال النوم من غير تغطية رأسه                                              | كذلك                                                                                     | كذلك                                                                                                                                       | كذلك                                                                                                                                       | كذلك                              | كذلك             |
| ٤ | وله أن يشمل بالأزار والرداء طاقن أو أكبر                                                                                | كذلك                                                                                     | كذلك                                                                                                                                       | كذلك                                                                                                                                       | كذلك                              | كذلك             |
| ٥ | ويحوز للمحرم أن يتخذ السيف والسلاح (١)                                                                                  | يحوز للضرورة ويحرم لغيرها، ولا فدية عليه عنده ما لم تكن علاقته عريضة أو متعددة وإلا افدى | كذلك (١)                                                                                                                                   | كذلك (١)                                                                                                                                   | كذلك (١)                          | كذلك (١)         |
| ٦ | ويحوز لبس الخاتم من غير صدر أو كراهة (٢)                                                                                | يحرم لبس الخاتم ولو كان من فضة، أو زنته درهسان وعليه القدية عنده                         | كذلك (٢)                                                                                                                                   | كذلك (٢)                                                                                                                                   | كذلك (٢)                          | كذلك (٢)         |

|                   |                      |                                                                                    |                                                                                                                                                                                 |
|-------------------|----------------------|------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تابع تحريم اللباس |                      |                                                                                    | ٧- ٢٠٢-<br>وتحيز أن يشد على الإزار حياضاً<br>ومسطقة (٣)                                                                                                                         |
| كذلك (٣)          | كذلك (٣)<br>كذلك (٤) | لا يجوز على الإزار بل يشد تحته<br>فوق اللحم، أما لو شده فوق<br>الأزار فعليه القدية |                                                                                                                                                                                 |
| كذلك (٥)          | كذلك (٥)             | يحرم وعليه القدية                                                                  | ٨<br>يجوز أن يعقد الإزار ويشد عليه<br>خيلاً بنحو تكّة (٥)                                                                                                                       |
| كذلك (٧)          | كذلك (٦)             | فإن لم يجد أزاراً لبس السراويل<br>وعليه القدية (٧)                                 | ٩<br>فإن لم يجد أزاراً لبس السراويل ولا<br>قدية عليه عند الحاجة (٦)                                                                                                             |
| كذلك (٨)          | كذلك (٨)             | كذلك (٨)                                                                           | ١٠<br>وصى وجد الإزار عليه نزع<br>السراويل فإن لم ينزع عني<br>ودجبت القدية (٨)                                                                                                   |
| كذلك (٩)          | كذلك (٩)             | كذلك (٩)                                                                           | ١١<br>يحرم لبس كل ثعل ستر أصلاً<br>القديين كالجزمة والفرجة والحلق<br>والعقاب إذا ستر سيئة أصلاً<br>القديين، بخلاف ما لم يستر<br>أصلاً كما جعل الحجاز الذي لبس<br>في الأحرام (٩) |

- ٢٠٣ -

|    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |           |           |                  |
|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|-----------|------------------|
| ١٢ | ومن لم يجد ثملين جاز له أن يلبس الخفين ويغطيها من أسفل الكعبين ولا قديه عليه، ومن وجد الثملين وجب عليه تزيئها فإن لم يترع صهي ووجبت القديه (١٠)                                                                                                                                                                   | كذلك (١٠) | كذلك (١٠) | تابع تحريم اللبس |
| ١٣ | يحرم على المرأة ستر وجهها للغير حاجه، ولو بعظمه بما يُعد سترًا، ولما أن تستر من وجهها القدر اليسير الذي يلي الرأس، وإن تداخل على وجهها ثوبًا متجاليًا عنه تداخل على وجهها ثوبًا متجاليًا عنه يحو خشيته أو عود ولو أصاب الستر وجهها بغير اختيارها ودفعته حلالا لم يحرم، أما لو كان عمدًا فعليها الإثم والقديه (١١) | كذلك (١١) | كذلك (١١) | كذلك (١١)        |
| ١٤ | ويكرم عليها لبس القفازين كالرجل (١٢)                                                                                                                                                                                                                                                                              | كذلك (١٢) | كذلك (١٢) | كذلك (١٢)        |
| ١٥ | ولما ستر رأسها لبس المخيط وجميع مراكنت فليسه قبل                                                                                                                                                                                                                                                                  | كذلك (١٣) | كذلك (١٣) | كذلك (١٣)        |

آخر أمها، كالقبيص والسرأويل  
والقنف والحلي والحمام والغزير  
والغزير

|                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|-------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>الفدية: هي ذبح شاة ونحوها نجب<br/>بأمور:</p> | <p>الفدية:<br/>والفدية ما يجب بسبب الاحرام<br/>والحرم، ومما قسبان: قسم صل<br/>التخير وقسم صل الترتيب، قسم<br/>التخير: كحذية اللبس والطيب<br/>وتعطية الرأس وإزالة اكفر من<br/>شعرين أو ظفرين أو الإماء بنظر،<br/>والبشارة بغير إنزال محي، والامضاء</p> | <p>يجب الفدية كل فعل عزم<br/>يحصل به ترفه وتنعم للمحرم، أو<br/>إزالة الثمعت عنه.</p> | <p>والفدية: هي شاة فيها<br/>شروط الأصحية، أو إطعام ستة<br/>مساكين أو صوم ثلاثة أيام، ونجب<br/>بأمور: ١- التطيب واللبس<br/>(عمداً لا بالغ غدار ذكر). ٢- حلق<br/>شعره أو تقليم أظفاره. ٣-<br/>مقدمات الجماع كالقبلة واللامسة.<br/>٤- الاستمنا باليد. ٥- دهن شيء<br/>من شعر رأسه ونحوه.</p> |
|-------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|



|                                     |                                      |                                       |                                    |
|-------------------------------------|--------------------------------------|---------------------------------------|------------------------------------|
| ٧- من الطيب .                       | بكرار نظراً ، أو لتبيل أو لس أو      | تخبر تخبر اللبس                       | شعر رقيقه أو إبطيه ، أو إزالة شعر  |
| ٣- قص الشارب .                      | مباشرة ، فيخبر بين ذبح شاة أو صيام   | عائته هذا لغير عذر ، فإن كان لعذر     | كان علقته به العمام وأنه فهو يخبر  |
| ٤- لبس الثياب .                     | ثلاثة أيام ، أو اطعام ستة مساكين لكل | بين أمور ثلاثة : ذبح شاة - صيام ثلاثة | أيام - اطعام ستة مساكين . ٣ - أن   |
| ٥- تنطية الرأس أو تنطية المرأة      | صاغ من غيره ، والصد حفنة بكفي        | لبس الرجل المحيط ، أما المرأة         | فلبس ماشاءت إلا أنها لا تستر وجهها |
| وجهاً وبديها بقفاً لا يقصد          | رجل معتدل الخالقة ، والصاغ أربعة     | وكفيها بسائر ملاءص ، والذي يضر        | اللبس المعتاد فلو التحف بالخيط أو  |
| التستر .                            | استاد . ومن قسم التخخير جزاء         | وضعه على يديه بوضع غير معتاد فلا      | شيء عليه . هذا إذا لبس لغير عذر .  |
| ٦- قص أظفاره . ٧- تنف إبطه          | الصعيد يخبر فيه بين المل من النعم أو | ٤ - مسر الرأس للذكر سائر معتاد        | يوماً كاملاً . ٥ - تطيب عضو كامل   |
| ٨- الاحتجاب بالحاء ونحوه            | تقديم المل يحمل التلغ ، ويسترى       | من الأعضاء الكبيرة كالنبيذ والذراع    | والوجه والرأس والرقبة . ٦ - قص     |
| أما لو لبس الثوب وزرعه فوراً        | بقيته طمأناً يخبر في الفسطة ، أو نصف | أظفار يد واحدة أو رجل واحدة . ٧ -     | ترك طرف القدم أو طرف الوداع        |
| قبل الانتجاع به فلا تخب فيه         | فيطعم كل مسكين مثبّر ، أو نصف        | أو راحياً من واجبات الحج .            |                                    |
| الفسدية ، وهي على التخخير           | صاغ من غيره أو يصوم عن طعام كل       |                                       |                                    |
| الأول : اطعام ستة مساكين لكل        | مسكين يوماً . وقسم الترتيب كدم       |                                       |                                    |
| مهم مدان من غالب قوت البلد .        | الثقة والقران وترك الواجب            |                                       |                                    |
| الثاني : صيام ثلاثة أيام . الثالث : | والفسوات والأحصار والوسطه            |                                       |                                    |
| فيبعة شاة فاعلى كبقرة وبذنة .       | والإيزال بذكر النطر أو بالباشرة      |                                       |                                    |
| أما ماوجب الحفنة من الطعام          | لغير الفرج ، أو بالتبيل أو باللمس    |                                       |                                    |
| شامور : ١ - قلم الظفر الواحد        | بشهوة ، فإن حصل الوطء أو الإيزال     |                                       |                                    |
| بدون قصد . ٢ - إزالة شعره أو        | بواحد ما ذكر وجب عليه ذبح بذنة .     |                                       |                                    |
| أكثر إلى ١٢ . ٣ - إزالة القتراد     | ويجب على منبتع وقارن وتارك           |                                       |                                    |
| عن بغيره أو قله .                   |                                      |                                       |                                    |

تابع تحريم اللباس

- ٢٠٦ -

واجب وفورات دم، فإن عدمه أو شمه صام ثلاثة أيام، ويصح صومها في أيام منى وقبل الفراغ من أهوال الحج، وسببه إذا رجع إلى أهله، فإن لم يصر الثلاثة في أيام منى ولو بعد صام بعد ذلك عشرة أيام كاملة، وعليه دم لتأخيره واجبا من مناسك الحج عن وقته.

## (٦) تحريم تغطية الرأس

| عند الإدام أبي حنيفة                                                                                                                                                                                           | عند الإدام أحمد بن حنبل                                                                                                                                  | عند الإدام مالك | عند الإدام الشافعي                                                                                                                                                                     |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| (١) كذلك ولو حُصِبَ رأسه بجناء أو ستره يوماً كاملاً فله دم وكذا لو لبس خيشماً يوماً كاملاً أده ملقش الأبحر. ولا بد أن يدم تغطية الرأس يوماً كاملاً أو ليلة كاملة أو مقدار أحدهما حتى يوجب دفع الشاة والأ فصدقة | (١) كذلك ويكره تغطية الرأس للذكر، ومنه الإنسان في غطاء ولو سطين أو استقل يحصل ونحوه كخشب أو قوطاس، أو عصيه ولو يسيراً، أو دفع فرق رأسه شمسية ركباً أو لا | (١) كذلك        | يحرم على الرجل المحرم لغير عذر تغطية الرأس بما يُكْمَدُ سائراً سواء كان خيطاً أو غيره، كحماصة وعرقية وطربوش وطائفة وخروقة وعصاية، ويحجب عليه القندية المتقدم ذكرها في تحريم اللباس (١) |
| م                                                                                                                                                                                                              | ١                                                                                                                                                        |                 |                                                                                                                                                                                        |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |          |                                                                                                                                                                                |          |   |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|---|
| حرم وفدي، ولا يحرم أن يستظل بالظية أو الشجرة أو البيت أو نصب شيئاً جالاً، أو غطى وجهه أو وضع يده على رأسه، أو لبس شعر رأسه بنحو صمغ خوف غبار أو نحوه أو شمت . واحرام المرأة في وجهها فتحرم تغطيته بنحو "برقع وثقاب وتسلل حاجة كمرور رجال بها، وإن شيدت يديها بخرقة فذلت، وكسبها قفازاً إلا إن لفتها بلا شد. | (٢) كذلك | لا يحرم ستر الوجه ولو كان جاهلاً لا يحس وجهها، ولا فدية على الناسي والكراه والجاهل المدور بأن قرب إسلامه أو نشأ بعيداً عن الماء (٢) بشرط أن يكون الساتر لا غرز فيه ولا ربط (٣) | (٤) كذلك | ٢ |
| كذلك                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | (٣) كذلك | (٤) كذلك                                                                                                                                                                       | كذلك     | ٣ |

|                                                                                   |                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                   |
|-----------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>تأجيل تحريم تعظيم الرأس<br/>لا شيء عليه بالسنة بالطين وغيره هنا<br/>مطلقاً</p> | <p>كذلك</p>                                                                                                                                          | <p>ويكره السر بالطين والدقيق<br/>والجبر والورق والقرطاس (٥)</p>                                                                                                                              | <p>٤ إن السر بالطين والدقيق والجبر<br/>والورق والقرطاس إن كان مائة<br/>تحتياً يستوي القدية وإلا فلا</p>           |
| <p>كذلك (١)</p>                                                                   | <p>لو خضب رأسه بخصاء فعليه<br/>القدية (٦)</p>                                                                                                        | <p>لو خضب رأسه بخصاء إن كانت<br/>قدر الدرهم البجلي أو أكثر فعليه<br/>القدية وإلا فلا</p>                                                                                                     | <p>٥ لو خضب رأسه بخصاء إن كانت<br/>تحتيه فعليه القدية، أو رقيقة فلا.</p>                                          |
| <p>يجوز الاستطلاق الخ (٧) كذلك</p>                                                | <p>يحرم الاستطلاق بالمحمل أو التقديف<br/>وإن لم يلاصق رأسه ركبياً، وتحجب<br/>عليه القدية إن كان عاصداً حالاً<br/>مختاراً، وإلا فلا قدية ولا حرمة</p> | <p>يحرم الاستطلاق إن التقى على<br/>أبواب المحمل كساء غير مستتر<br/>وتحجب عليه القدية، وكذلك<br/>الشمسية. وأما المحمل الغيب<br/>كما في زناشنا هذا والتقديف<br/>كالتبريد فلا حرمة ولا قدية</p> | <p>٦ يجوز الاستطلاق بمحمل أو تقديف<br/>أو شربة أو شمسية وإن مس رأسه<br/>فلا حرمة ولا قدية (٧)</p>                 |
| <p>لا شيء عليه</p>                                                                | <p>كذلك (٨)</p>                                                                                                                                      | <p>كذلك (٨)</p>                                                                                                                                                                              | <p>٧ ولو وضع على رأسه حلاً أو قفة أو<br/>حقيقاً حاجباً جاز إن لم يقصده به<br/>الستر وإلا حرم ووجبت القدية (٨)</p> |

## (٧) تحريم إزالة الشعر

| عند الإجماع الشافعي | عند الإجماع مالك                                                                                  | عند الإجماع أحمد بن حنبل                                                                                                                                                                                                                                                                                        | عند الإجماع أبي حنيفة                                                                                                                                                        |
|---------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١                   | (١) كذلك                                                                                          | (١) كذلك :<br>ويحرم إزالة الشعر من البدن ، ولو من الألف بلا عذر كخروج شعر بعينه ونزول شعر حاجبيه عليها فغيره ولا فدية ، وإن كان له عذر بخير شعر كمرض أو قمل أو نحوه كخروج أو شدة حر ما يتضرر به بإبقائه إزالة وفدى ، وفي الشعر أو النظير أطعام مسكين وفي الاثنين أطعام اثنين ، والضرورات تسبح المحظورات ويقضى . | (١) كذلك<br>واليسر عند أشرة أو شمرتان ، وفي كل شمرة يد وهو نصف قح بالقدح الصري سواء كان في مجلس أو مجالس فقيه نصف صاع إن أخذ المجلس ، أو حلق جلق جميع الرأس أو ريشه ، أو حلق |
| ٢                   | والكثير عند الشافعي ثلاث شعرات فأكثر لاء ، وفيها شاة إن أخذ المجلس وإن تعددت المجالس تعددت الفدية | فالسيسر عنده من واحدة إلى مائة من الاثنين عشرة ، وفيها حقة من بر أو شعيران كان في مجلس واحد ، وإن تعددت المجالس تعددت الفدية ، إلا أن كان لمدر                                                                                                                                                                  | واليسر عند أشرة أو شمرتان ، وفي ثلاث شعرات ، ولكل شمرة كف طعام أخذ المجلس أو متعدد ، وما زاد على الثلاثة . والكثير عند أبي حنيفة جلق جميع الرأس أو ريشه ، أو حلق             |

تحريم إزالة الشعر

جميع جلته أو رقبته، أو جميع رقبته أو صدره أو يده أو إبطه أو فخذيه أو عاتقه أو ساقه، وفي كل منها يتعين الدم لأنه عضو كامل إلا إن كان لمدر فيخبر بين الصدقة والصيام والبيع .

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| بالمرء، وإن تعددت الجالس تعددت المصداقات، إلى أن يبلغ عضواً كالأظفيرة دم، والكثير عند أحد ثلاث شمرات فأكثر ولاء، وفيها شاة إن اتحد المجلس، وإن تعددت الجالس تعددت الفدية، ومن كرر عظوراً من جثن غير قتل صيد؛ بأن جثن شعرة أو قلم أظفاره أو لبس أو تطيب أو وطئه، وأصاد ذلك قبل التكفير فكفارة واحدة، وإن كان المحظور من أجناس بأن جثن وقلم أظفاره وتطيب ولبس جميعاً فعليه لكل جثن فداء. | تجب الفدية ولو شعرة واحدة . والكثير عند مالك اثنتا عشرة فاكراً، وفيها دم إن اتحد المجلس وإن تعددت تعددت الفدية إلا في أربعة مواضع (الأول) أن يعمد سورجها على الفور وكان يس السطب ولبس ثوبه ويظلم أظفاره ويحلق رأسه في وقت واحد بلا تراخ فعليه فدية واحدة للجميع . (الثاني) أن يتعدد الموجب على الذراخي لكن يتوي عند فعل الأول التكرار كان يتوي فعل مساحتها له من يتوي فعل مساحتها له من موجبات الكفارة أو متعدداً معيماً ففعل الكل أو البعض فعليه فدية واحدة . (الثالث) أن لا يتوي التكرار لكن يقدم ساقفه أهم كسرب قدمه في اللبس على سراويل أو حزام مثلاً . (الرابع) |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

|                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                   |   |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|---|
| تابع تحريم إزالة الشعر                                                                                                        | - ٢١١ -                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                   |   |
|                                                                                                                               | أن يظن بأباحتها الموجبات المتعمدة على زعم أنه يخرج من الاحرام كمن طاف الاذانة أو المروة بلا وضوء معتقداً أنه متوضئ، فلما فرغ من حجته أو عمرته، بالسهمي يهدمها فاعتقد أنه يخرج من احرامه ففعل سائر المنوعات التي توجب القيدية ثم تبين له فسادها وأنه باق على احرامه فلهية فدية واحدة. |                                                                                   |   |
| كذلك (٢)                                                                                                                      | كذلك (٢)                                                                                                                                                                                                                                                                             | يحرّم عند المالكية تضييط الحجية والرأس مطلقاً (٢)                                 | ٣ |
| فإن تضييط أو حك فاستنصف ثلاث شمرات فأكثر لزومه لكل شمرة كف طعمام إلى ثلاث عشرة، فإن زاد فنصف صاع فإن بلغ عضواً كاملاً ففيه دم | كذلك (٢)                                                                                                                                                                                                                                                                             | فإن تضييط أو حك فاستنصف ثلاث شمرات فأكثر لزومه حفنة                               | ٤ |
|                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                      | ويعرّم عند الشافعي تضييط الحجية والرأس إن أدى إلى تنف فيه من الشعر فإن لم يؤد كره |   |
|                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                      | فإن تضييط أو حك فاستنصف ثلاث شمرات فأكثر لزومه القيدية (٣)                        |   |

|   |                                                                                                                                                                                                    |                                                                                     |          |          |                                                     |
|---|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|----------|----------|-----------------------------------------------------|
| ٥ | ٢١٢- وإن سقط شعر فشك هل انتف بالبط أو بالوك أو تساقط بنفسه فلا شيء عليه (٤)                                                                                                                        | كذلك (٤)                                                                            | كذلك (٤) | كذلك (٤) | تابع تحريم إزالة الشعر                              |
| ٦ | وإن تساقط بفعله ففي الشعر سنة، وفي الشعرتين مبدآن، وفي القلاية فأكبر دم                                                                                                                            | ولو تساقط شعر من رأسه أو طعمه عند وضوئه أو غسله أو وكوب دابته فلا شيء عليه عند مالك | كذلك (٥) | كذلك (٥) | إن سقط ثلاث شمرات في وضوئه أو غسله ففيها كف طعام    |
| ٧ | ولو حل منعه على رأسه لحاجة، أو أدخل أصبعه لمخاطة يترعها فلا شيء عليه إن كان لغير عذر، أما إذا كانت إزالة الشعر لسد كح أو كبر فحل رأسه أو كان به جراحة فأتى إلى حلق الشعر فلا حرمة وعليه القدية (٥) | كذلك (٥)                                                                            | كذلك (٥) | كذلك (٥) | كذلك (٥)                                            |
| ٨ | ولو نبت شمرة أو شمرات داخل جفنه وتأتى بها فقلعها فلا إثم عليه ولا فدية (٦)                                                                                                                         | ولو نبت شمرة أو شمرات داخل جفنه وتأتى بها فقلعها فله دم                             | كذلك (٦) | كذلك (٦) | كذلك (٦)                                            |
| ٩ | ولو نبت الشعر من ذلك فدية واحدة (٧)                                                                                                                                                                | كذلك (٧)                                                                            | كذلك (٧) | كذلك (٧) | ويلزم القمارن بكل مسألة من ذلك فديتان عند أبي حنيفة |



|    |                                                                                                                                                                                                |          |          |                                                                                                                                                                                   |
|----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|----------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٠ | ٢١٣- ويجوز للمحرم حلق شعره<br>والجلال (٨)                                                                                                                                                      | (٨) كذلك | (٨) كذلك | تليح تحريم إزالة الشعر<br>ولا يجوز للمحرم حلق شعره الجلال<br>وعليه الفدية                                                                                                         |
| ١١ | ويحرم على المحرم حلق شعره<br>المحرم، فإن حلق حلال أو محرم<br>شعره محرم آخره، فإن كان حلق<br>بيافته فالفدية على المحرم، وإن<br>حلقه بفديه فإنه يأن كان ناسياً أو<br>مكرهاً فعل الحلق الفدية (٩) | (٩) كذلك | (٩) كذلك | ويحرم على المحرم حلق شعره المحرم،<br>فإن حلق حلال أو محرم شعره محرم<br>آخره، فإن كان حلقه بيافته فالفدية<br>على المحرم، وإن حلقه بفديه فإنه يأن<br>كان ناسياً أو مكرهاً فعل الحلق |

### (٨) تحريم قلم الأطفال

| م | عند الإمام الشافعي                                                                                       | عند الإمام مالك | عند الإمام أحمد بن حنبل                                     | عند الإمام أبي حنيفة |
|---|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|-------------------------------------------------------------|----------------------|
| ١ | يحرم بالأحرام لغير عذر قلم الأطفال<br>على كل من الرجل والمرأة سواء كان<br>عائداً أو ناسياً أو جاهلاً (١) | (١) كذلك        | (١) كذلك<br>فإن كسر ظفروه أو وقع به مرض فإنزاله<br>فلا فدية | (١) كذلك             |
| ٢ | ولو كان القلم لظفر واحد فإن تأذى                                                                         | (٢) كذلك        | (٢) كذلك                                                    | (٢) كذلك             |

تابع تحرير قلم الاطفال

|      |                                                                                                       |                                                                                                                          |          |                                                                                                                                           |
|------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣١٤- | يعطون ظفروه أو أراد مداواة جرح تحته<br>جاء له القلم سواء كان ظفراً واحداً<br>أو أكثر ولا إثم عليه (١) | وتجب عليه القدية عند مالك                                                                                                | كذلك (٣) | عليه لكل ظفر صدقة إلى أن يبلغ<br>خسة من عضو واحد فعليه دم                                                                                 |
| ٣    | إن كان القلم للظفر واحد فعليه مد ،<br>أو ظفرين فمدان ، أو ثلاثة فعليه<br>القدية ولا إثم عليه (٣)      | كذلك (٤)                                                                                                                 | كذلك (٤) | كذلك (٤)                                                                                                                                  |
| ٤    | ولو انكسر بعض ظفره وثأى به<br>قطيع المكسر ولا إثم عليه ولا<br>قدية (٤)                                | كذلك (٤)                                                                                                                 | كذلك (٤) | كذلك (٤)                                                                                                                                  |
| ٥    | وإن قص ظفراً واحداً لا إثم عليه<br>ولا لكسر أطعم سداً ، وهو نصف<br>قدح بالصرى (٤٣٢ غ) (٥)             | وإذا قص ظفراً واحداً لا إثم عليه ، وهي<br>أنى ولا لكسر أطعم حقة ، وهي<br>ملء يد واحدة متوسطة                             | كذلك (٥) | وإذا قص ظفراً واحداً لا إثم عليه أنى<br>ولا لكسر أطعم نصف صباع<br>(١٩٠٠ غ) تقريباً وهو قدح بالصرى<br>لأن الصاع أربعة امداد                |
| ٦    | وإن قص ظفرين فعليه سدان<br>مطلقاً ، أو ثلاثة فأكثر ولا إثم عليه<br>القدية (١)                         | وإن قص ظفرين فأكثر من غير<br>كسر فعليه القدية ، سأل يخرج<br>للظفر الأول حقة قبل أن يقص<br>الثاني ، ولا وجب في الثاني حقة | كذلك (٦) | وإن قص جميع أطراف يديه أو رجله أو<br>كلها أو خسة منها يعضو واحد فعليه<br>دم إن كان يجلس واحد ، وإن تعدد<br>الجلوس تعدد الدم وإن قص أقل من |

|                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                |  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|--|
| خسة أطراف تصدق لكل ظفر، كما تصدق بقص خسة أظفار مفرقة من يد أو رجل أو ستة عشر مفرقة، من كل عضو أربعة، فلكل ظفر صدقة وفي المضمو الكامل خسة أظفار من يد أو رجل يتعين الدم إن كان لغير عذر، وإن كان لعذر تجزئ الصدقة والصوم والبيع. | ومكذا، وهذا إذا لم يكن لإسالة الألفي والألفيه القدية في الثاني مطلقاً كما تقدم |  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|--|

### (٩) تحريم الطبيب والدهن

| عند الإرماء إلى حنيفة                                                  | عند الإرماء أحمد بن حنبل                                                                                                                                           | عند الإرماء مالك                                                                                                                                     | عند الإرماء الشافعي                                                                                                                                                                                   |
|------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| (١) كذلك ويكره شمس الطبيب المتباد بدون مسه إن قصد القسم والأفلا كراهة. | (١) كذلك قال أحمد إن شمس الطبيب قصداً ولو يخور الكمية ثم وانقضى، لا إن مس مالا يعلق به كقطع عود وضرب ونحوه ولا أثم من غير قصد ولا إن شمس فراكه أو نبات صحراء، كشيح | (١) كذلك ورأى مالكا: وإن مسه ولم يعلق يده منه شيء وعليه القدية، ولا قدية عسده في السرجان واليا سمين وساء الورود وسائر أنواع الرباحين وما يعض منها بل | يحرم على المحرم الطبيب رجلاً كان أو امرأة، في ثوبه أو فراشه أو يده أو استعماله في أكل أو شرب، أو أفعن أو اكحل أو استعطى بما يمد طيباً وهو ما يظهر فيه قصد راحة الطبيب كالسك والغبر والكافور والزعفران |

تابع تحريم الطيب والذهن

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                          |                                                                              |                                                                                                                                                          |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>٢١-<br/>والورس والباسمين والرياحين<br/>والريحان وماء الورد القوي الرائحة<br/>والعود والعندل باعتبار الدخان<br/>الذي يصعد منها، لا تجرد العود<br/>والعندل، وتكره استعمالات جميع<br/>ما تقدم وتجب القدية بذلك ولو إزالة<br/>سريعاً عند الأريسة، ويكره شم<br/>الطيب الممتد يدون مسه أو قصد<br/>الشم وإلا فلا كراهة (١)</p> | <p>ويكره شم<br/>الطيب الممتد يدون مسه إن قصد<br/>الشم وإلا فلا كراهة</p> | <p>ويكره شم<br/>الطيب الممتد يدون مسه إن قصد<br/>الشم وإلا فلا كراهة (١)</p> | <p>وأما ما لا يظهر فيه قصد الرائحة<br/>كالسفرجل والنفاح والأوسنج<br/>والسدر صبي والقرنفل ومسائل<br/>الأبارير الطبية والشيخ فلا يحرم شيء<br/>مهما (٢)</p> |
| <p>٢<br/>كذلك (٢)</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | <p>كذلك (٢)</p>                                                          | <p>كذلك (٢)</p>                                                              | <p>كذلك (٢)</p>                                                                                                                                          |
| <p>٣<br/>كذلك (٤)</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | <p>كذلك (٣)</p>                                                          | <p>كذلك (٣)</p>                                                              | <p>كذلك (٣)</p>                                                                                                                                          |
| <p>٤<br/>كذلك (٥)</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | <p>كذلك (٥)</p>                                                          | <p>كذلك (٥)</p>                                                              | <p>كذلك (٥)</p>                                                                                                                                          |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                      |   |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|
| تابع تحريم الطيب والدمن<br>كالرأس، أو ربه أو موضع لم يجمعت<br>تبلغ عضواً ففليه دم، والبدن كله<br>كمضو واحد إن أعده المجلس والأ<br>فكل طيب فدية، وإن شمل عضواً<br>أو ربه أو أكثر، ثم إن كان الطيب<br>كثيراً وجب بيطيب الأقل من الربع<br>صدقة، وإن كان الطيب قليلاً فأنه<br>يجب بيطيب العضو الكامل دم،<br>ويطيب الأقل منه صدقة، وأكثر<br>المضو كالعضو ويلزم القارن بجميع<br>مافيه فدية فديتان عنده والمتطيب<br>التخير بين الصدقة والصوم والتخيـ | استعماله ولو بأقل من عضو وهي<br>كفدية اللبس والتغطية فيها مر (٥)                                                     | ٥ |
| كذلك (٦)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | ويكره بالأحرام على الرجل والمرأة<br>دهن الرأس واللحية وجميع البدن<br>بطيب لغير ضرورة وعليه القدية عند<br>الأربعة (٦) | ٥ |
| كذلك (٧)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | وإن كان لضرورة فيجوز وعليه<br>القدية عند الأربعة أيضاً (٧)                                                           | ٦ |

|                                                                                                                            |                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                     |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>تابع تحريم الطيب والدهن<br/>وقال أبو حنيفة لا حرمه ولا قديمة إلا<br/>في زيت الزيتون والشيرج لأنها من<br/>الطيب عنده</p> | <p>وقال أحمد لا يحرم ولا قديمة عليه<br/>وتركها أول (أي ترك الإدهان بغير<br/>مقلب)</p> | <p>وإذا أدهن بغير مسطبك كسمن<br/>وزبدية وزيت وشيرج لغير<br/>ضرورة ثم عليه القدية مطلقاً ،<br/>سواء دهن جميع البدن أو بطن<br/>الكف والقدم ، وإن كان<br/>لضرورة فإن دهن الجسد كله أو<br/>بعضه غير باطن الكف والقدم<br/>ففي القدية قولان معتدان ، وأما<br/>دهن باطن الكف والرجل فلا<br/>قدية عليه عند مالك</p> | <p>لا يحرم ولا تجب القدية إلا بدهن<br/>شعر الرأس واللحية والطحاجب<br/>والشارب والمنقعة والمغار</p>                                                                                                  |
| <p>كذلك (٨)</p>                                                                                                            | <p>كذلك (٨)</p>                                                                       | <p>ويحرم على المحرم إزالة الوسخ<br/>وتجب به القدية عند مالك ويجوز<br/>عنده غسل اليدين والرأس<br/>ودخول الحمام من غير إزالة وسخ<br/>وغسل اليدين بإشتان وصابون<br/> وإزالة ما تحت الأظفار ولا قدية في<br/>ذلك عنده</p>                                                                                        | <p>ولا يحرم على المحرم إزالة الوسخ ،<br/> ويجوز عنده غسل البدن والرأس<br/> ودخول الحمام من غير إزالة وسخ ،<br/> وغسل اليدين بإشتان وصابون<br/> وإزالة ما تحت الأظفار ولا حرمه ولا<br/> قدية (٨)</p> |

## (١٠) تحريم الجامع وعقد النكاح

| عند الإمام الشافعي | عند الإمام مالك                                                                                                                                                           | عند الإمام أحمد بن حنبل                                                                                                                                   | عند الإمام أبي حنيفة                                                                                                                                                              |
|--------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١                  | عند الإمام الشافعي<br>يحرم على المحرم بحتج أو عصمة<br>مغيبة حشفة أو قدبرها من<br>مقطوعها، ولو يخالل في قبل أو دبر<br>من آدمي أو جبهة ولو يغير إزارا عند<br>الأربعة (١)    | (١) كذلك                                                                                                                                                  | (١) كذلك<br>يحرم عقد النكاح ولا يصح ولا قدسية،<br>وتباح رجعتة وشراء أمة لوطه، ويكره<br>الوطه في الفرج قبلًا كان أو دبراً<br>لأدمي وفرد، ولو سهواً أو جهلاً أو<br>مكرهاً أو نائماً |
| ٢                  | ويفسد الطبع بما ذكر عند الأئمة<br>الثلاثة (٢)                                                                                                                             | وقال مالك لا يفسد إذا لف الذكر<br>بخرقة كتيقة، وأطال أنه لم يزل<br>والأ فالفاسد بالإزار                                                                   | (٢) كذلك<br>وقال أبو حنيفة لا يفسد بوطه جبهة<br>مطلقاً.                                                                                                                           |
| ٣                  | وقال الشافعي إن كان تائباً أو<br>جاهلاً أو مكرهاً فلا يفسد، وعلى<br>فساد الطبع بالجامع عند الشافعي<br>وأحمد إن كان قبل التحلل الأول،<br>بأن كان قبل فعل اثنين من الثلاثة، | وقال مالك يفسد الطبع إن وقع<br>الجامع قبل الوقوف بخرقة أو بعده<br>بشرط أن يقبض قبل رمي جرة<br>العقبة وطواف الاضحية في يوم<br>النحر وليته، وإسا إن وقع فيه | (٣) كذلك.<br>وعند أبي حنيفة يفسد الطبع بالجامع إن<br>وقع قبل الوقوف بخرقة، ويجب عليه<br>فسخ شاة في الحرم، وإن جامع بعد<br>الوقوف بخرقة وقبل الطلوع والظروف                        |

|                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>تتابع تحريم الحيض وعقد النكاح فلا يفسد الحج، وتجب عليه بدنية وإن جامع بعد الوضوء وبعد الحيض وقبل الطواف، أو بعد الطواف وقبل الحيض فلا يفسد الحج، وتجب عليه شاة.</p> | <p>ذلك صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، وتجب في صمره إذا وطئ شاة، وأمرأة طارعت كرجل، لا أن كانت مكروهة أو نائمة، وكذلك لا يجب على الواطئ أن يفتدي عنها، ولا شيء صلى من فكر فأنزل، أو احتلم أو أمدى ينظره من غير تكرار، ينظر واخطأ في السروط والتقييل واللمس وتكرار النظر كالعمد والراء كالرجل. شهوة كالعمد بعد التحلل الأول لا يفسد والسوط بعد التحلل الأول لا يفسد التمسك بل الاحرام، وعليه شاة والغني للحلل، فيحرم ويضطوف للافاضة عسرًا أحرأصًا صحيحًا ويسمي إن لم يكن سمي، وعصرة كحج فيفسدها قبل تمام سمي لا يمهده وقبل حلق، وعليه شاة.</p> | <p>بعد رمي جرة العقبة وقبل طواف الافاضة، أو وقع قبلها بعد يوم النحر أو بعد الطواف وقبل ركعتيه، أو وقع بعد الطواف وركعتيه وقبل السعي، فلا فساد بل يجب عليه هدي، وتجب عليه مع الفدي عشرة ياق: بها بعد أيام متى في هذه الصور الأربع، وإما طوبى بالمعمرة لئلا يطواف لا خلل فيه، وأما إن وقع منه ذلك بعد طواف الافاضة وركعتين وقبل السعي، أو بعد السعي وقبل رمي جرة العقبة، أو وقع بعد ركعتيه وقبل الحيض، أو وقع بعد جميع ما ذكر قبل الحيض فيجب عليه هدي فقط ولم يطالب بالمعمرة في هذه الصور لسلامة الطواف من الخلل.</p> | <p>التي هي رمي جرة العقبة وطواف الافاضة والحلق. وتجب عليه بدنية عند الشافعي وأحمد وقال الشافعي إذا لم يجد بدنية فبقره فإن لم يجد فسميع من الغنم فإن لم يجد فصاعق وتصديق دراهم، والدرهم طعاما وتصديق به، فإن لم يجد صام عن كل مذبوحا (وأما إن كان الجساع بعد التحلل الأول) بأن فعل اثنين من ثلاثة، كان جامع بعد رمي جرة العقبة والطواف وقبل الحيض، أو بعد الطواف والحلق وقبل رمي جرة العقبة فلا يفسد حجه عندهما، ولا فرق بين المأمم والناسي والمأمم والجاهل والكفره والعيج، ويفسد بذلك الحج عند الثلاثة (٣)</p> |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|



|                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                             |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>تابع تدوير الجماع وعقد اللقاح<br/>وتفسد العمرة عند أي حيلة بالجماع<br/>قبل الطواف ما أريمة أشرطة، وعليه<br/>شاة. وإن جامع بعد طواف ما فلا<br/>تفسد وعليه شاة أيضاً.</p> | <p>وتفسد العمرة بالجماع قبل<br/>و عند أحد: تفسد العمرة بالجماع قبل<br/>الغراغ من السمي، وعليه شاة. وإن<br/>كان بعد تمام السمي وقبل الملق لم<br/>تفسد، وعليه شاة أيضاً</p> | <p>وعند مالك: تفسد العمرة إن<br/>جامع قبل تمام السمي، وإن<br/>جامع بعد السمي وقبل الملق لم<br/>تفسد عمرة، ويأثم وعليه الملق</p> | <p>وعند الشافعي تفسد العمرة بالجماع<br/>قبل الملق، وعليه بدنة كاللحج</p>                                                                                                                    |
| <p>كذلك (٤)</p>                                                                                                                                                            | <p>كذلك (٤)</p>                                                                                                                                                           | <p>كذلك (٤)</p>                                                                                                                 | <p>وإذا فسد الحج أو العمرة وانقضى<br/>وجب عليه الغي في التمسك<br/>بالفاسد، لأن حكم الفاسد حكم<br/>الصحيح، ففعل ما كان يفعله قبل<br/>الفساد ويجيب ما كان يجتنبه قبله عند<br/>الأريمة (٤)</p> |
| <p>كذلك (٥)</p>                                                                                                                                                            | <p>كذلك (٥)</p>                                                                                                                                                           | <p>كذلك (٥)</p>                                                                                                                 | <p>وإذا فعل شيئاً من محظورات<br/>الأحرام الفاسد وجب عليه القدية<br/>كما تقدم في أحرام الصحيح عند<br/>الأريمة (٥)، إلا أن الشافعي<br/>أوجب بالجماع في فاسد الحج شاة<br/>دون البدنة</p>       |
| <p>كذلك (١)</p>                                                                                                                                                            | <p>كذلك (١)</p>                                                                                                                                                           | <p>كذلك (١)</p>                                                                                                                 | <p>ويجب عليه القضاء فوراً في المأم<br/>القابل ولو تدرأ أو تفلاً عند<br/>الأريمة (١)</p>                                                                                                     |

|    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                   |
|----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٨  | وقال الشافعي لا يفسد بها أي الحليج والمعمرة دواعي الجساع فتحرم المباشرة فسادون الفرج بشهوة، كالمباشرة والماتقة والقبلة واللحم باليد والاستمناه بها، فالباشرة بشهوة حرام وتجب فيها القدية وإن لم يترز، وهي فبيح شاة، أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صوم ثلاثة أيام وهو خير بين الأمور الثلاثة. والاستمناه حرام ولا تجب فيه إلا إن أنزل، والنظر بشهوة مع الحائل كل منهما حرام، ولا تجب فيه القدية وإن أنزل. | وفسد الحليج عند مالك: باخراج التي مباشرة، أو مالتة أو قبلة أو لس أو غمزة أو استدامة نظر أو فكر، فإن أنزل مجرد النظر أو الفكر فلا يفسد، ولكن تجب عليه هدي عنده وإن لم يترز كالرجل. | تابع تحريم الجساع وعقد النكاح وقال أبو حنيفة: لا يفسد الحليج والمعمرة بدواعي الجساع كالماتقة والمباشرة الفاحشة والجساع فسادون الفرج والتقبيل واللمس بشهوة لامرأة أو امرء، ويجب شاة أنزل أولاً قبل الوقوف أو بعده. |
| ٩  | ويحرم على المحرم عند الأربعة إن يعقد نكاحاً لنفسه أو لغيره، سواء كان الاحرام صحيحاً أو فاسداً (١)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | (١) كذلك                                                                                                                                                                          | (١) كذلك                                                                                                                                                                                                          |
| ١٠ | وكل نكاح كان الولي أو الزكيل فيه محرماً، أو الزوج أو الزوجة فهو                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | (٢) كذلك وقال مالك: يتفسخ بطلاق قبل                                                                                                                                               | (٢) كذلك وقال أبو حنيفة يتعقد                                                                                                                                                                                     |

تابع تحريم الجماع وعقد النكاح

|                                                                 |                                                                                                                    |          |                                 |
|-----------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|---------------------------------|
| ٢٣-<br>باطل لا ينفذ عند الثلاث (٩) ولا<br>قضية عليه عند الأربعة | المنحول أو بطله، ولو ولدت<br>الأولاد لأن العقد الفاسد عنده<br>كالصحيح في جميع أحكامه، ولا<br>قضية عليه عند الأربعة | كذلك (٣) | وقال أبو حنيفة يجوز مع الكراهة. |
| ١١                                                              | وتكره خطبة المرأة في الأحرام،<br>وكذلك المفسور والشهادة في<br>العقد عند الثلاث (٣)                                 | كذلك (٣) | كذلك (٤)                        |
| ١٢                                                              | وبصح عند النزاهة أن يراجع<br>المحرم الزوجة (٤) وقال الشافعي<br>يجوز مع الكراهة                                     | كذلك (٤) | كذلك (٤)                        |

### (١١) تحريم الصيد

| عند الإمام أبي حنيفة | عند الإمام أحمد بن حنبل | عند الإمام مالك                                                                               | عند الإمام الشافعي                                                                                                                  |
|----------------------|-------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| كذلك (٥)<br>كذلك (١) | كذلك (٥)                | كذلك (٥)<br>وقال سواء كان الصيد مأكولاً كالغزال والطيور التي تألف البيوت والتأنس أو غير مأكول | يحرم في الأحرام وفي الحرم على الذكر والأنثى صيد الحيوان وقتله وتغيره وأزواجه والتعرض له إن كان برياً مأكولاً وحشياً أصلاً، وإن تأنس |
|                      |                         |                                                                                               | ١                                                                                                                                   |
|                      |                         |                                                                                               | ٢                                                                                                                                   |

| كثرة وخيرير (١)                                                                                                                                                                       |           |           | تابع تعزيم الصيد |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|-----------|------------------|
| بأن يخرج من طماع الوحش وألف الناس كالأوز البدي بخلاف الأهلي أصالة، وإن توحش فيحل، نظراً للأصل في الصوريين علوكاً لأحد أو مباحاً عند الأربعة (٥)                                       | كذلك (٧)  | كذلك (٧)  | كذلك (٨)         |
| وأما الطيور المائية التي تنمض في الماء وتخرج فحرام عند الأربعة كما لبراد إن لم يتم الطريق أو صم ولم يتحرز من أصابته (٧)                                                               | كذلك (٨)  | كذلك (٨)  | كذلك (٩)         |
| ويحرم التعرض للموتد بين المأكول البري والوحشي وغيره كالتموتد بين حمار وحي وحمار أهلي، أو بين وحشيتين أحدهما مأكول كالضبيح والذئب، أو مأكولين أحدهما وحي كالشاء والظبي عند الشافعي (٨) | كذلك (١٠) | كذلك (١٠) | كذلك (١٠)        |
| ويحرم التعرض لجزء من أجزائه كذنبه ورجله وأذنه وشعره ووبره وريشه                                                                                                                       | كذلك (١٠) | كذلك (١٠) | كذلك (١٠)        |

تابع تحريم الصيد

|           |           |           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|-----------|-----------|-----------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|           |           |           | <p>- ٢٥٥ -<br/>والمراد منه ويقتضيه ولبنه . وتحرم<br/>الإحالة عليه ، كدفع آلة المصائد<br/>ونصب شبكة . وتحرم الدلالة على<br/>موضعه ، والاستيلاء عليه ولو بشراء<br/>أو هبة أو أجرة أو أمانة أو وصية<br/>ونحوها من كل سبب إحتيال ،<br/>بخلاف الإرث ورده عليه بغيره فإنه<br/>ملكه ولا يزول ملكه إلا برسالة<br/>عند الأريمة (١٠)</p> |
| (١١) كذلك | (١١) كذلك | (١١) كذلك | <p>٥- ولو ذبح الحرم صيداً صار ميتة يحرم<br/>أكله عليه وعلى كل أحد سواء كان في<br/>الحرم أو في غيره (١١)</p>                                                                                                                                                                                                                    |
| (١) كذلك  | (١) كذلك  | (١) كذلك  | <p>٦- وكذلك لو ذبح الحلال صيداً في<br/>الحرم فإنه يكون ميتة عند<br/>الأريمة (١)</p>                                                                                                                                                                                                                                            |
| (٨) كذلك  | (٨) كذلك  | (٨) كذلك  | <p>٧- ويحرم على المحرم أكل صيد صاده<br/>حلال من حل له بإذنه عند<br/>الأريمة (٢)</p>                                                                                                                                                                                                                                            |

| تابع تحريم الصيد |                                                                                                                    |          |                                              |                                 |
|------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|----------------------------------------------|---------------------------------|
| رقم              | أو يغير إسنده عند الثلاثة (٣)                                                                                      | كذلك (٣) | كذلك (٣)                                     | وقال أبو حنيفة يجوز للمحرم أكله |
| ٨                | ولو أكل من الحرم حلالاً على الصيد، أو كان له تسبب فيه حرم عليه أكله، ولا يحرم على غيره من الحرميين عند الثلاثة (٤) | كذلك (٣) | كذلك (٤)                                     | كذلك (٤)                        |
| ٩                | ولو صاد صيداً حلالاً لا للحرم، ولا تسبب فيه جاز للمحرم الأكل منه ولا إجراء عليه عند الأربعة (٥)                    | كذلك (٥) | كذلك (٥)                                     | كذلك (٥)                        |
| ١٠               | ولو اضطر المحرم إلى ذبح صيد لشدة الجوع جاز أكله، وعليه الجواز عند الأربعة (٦)                                      | كذلك (٦) | كذلك (٦)                                     | كذلك (٦)                        |
| ١١               | ولو صاد صيد يحرم في الجبل أو في الحرم صيد فقتله للذبح ضمن نفسه فلا ضمان عليه عند الأربعة (٧)                       | كذلك (٧) | كذلك (٧)                                     | كذلك (٧)                        |
| ١٢               | ولو أكله عهرم أو حلالاً عهرماً، أو من بالحرم على قتل الصيد فالبتراء                                                | كذلك (٨) | ومعنى أبو حنيفة وأحمد الجزاء على المكره (١٥) | كذلك (١٥)                       |

| ٢٢٧- -<br>صل الكفرة (بكر الرءاء) لا صل<br>القتال عند الشافعي ومالك (٨) |                                                                                     |                                                            |                                                                 |                                                           |
|------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|
| ١٤                                                                     | والشامي والجاهلي كالعامد في وجوب الجزاء، ولا اثم عليها بخلاف العامد عند الأربعة (٩) | كذلك (٩)                                                   | كذلك (٩)                                                        | تابع تحريم الصيد                                          |
| ١٥                                                                     | ويحوز للمعصوم صيد البحر كالسبك ونحوه، ولو كان البحر في الحرم عند الثلاثة (١٠)       | كذلك (١٠)                                                  | وقال أحمد يحوز صيد البحر إلا في الحرم فإنه لا يحوز حرمة المكان. | كذلك (١٠)                                                 |
| ١٦                                                                     | ويحوز في الاحرام والحرم ذبيح الإبل والبقرة والدجاج عند الأربعة (١١)                 | كذلك (١١)                                                  | كذلك (١١)                                                       | كذلك (١١)                                                 |
| ١٧                                                                     | والجبل عند الشافعي وأحمد                                                            |                                                            | والجبل عند الشافعي وأحمد                                        |                                                           |
| ١٨                                                                     | واليط عند الثلاثة                                                                   | واليط عند الثلاثة                                          | وقال أحمد لا يحوز وعليه الجزاء                                  | واليط عند الثلاثة                                         |
| ١٩                                                                     | وقال الشافعي وأحمد (السوز) لا يحوز وعليه الجزاء مطلقاً                              | والوز عند مالك وأبي حنيفة إن لم يطر، وإلا فله الجزاء عندها | وقال الشافعي وأحمد (الوز) لا يحوز وعليه الجزاء مطلقاً           | والوز عند مالك وأبي حنيفة إن لم يطر وإلا فله الجزاء عندها |

|    |                                                                                                                                            |           |           |           |                                                                                                      |
|----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|-----------|-----------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٠ | - ٢٢٨ -<br>ولا يجوز صيد الحمام عند الأربعة<br>وفيه الجراء (١٢)                                                                             | كذلك (١٣) | كذلك (١٢) | كذلك (١٣) | سبيع تحريم الصيد                                                                                     |
| ٢١ | ولا يخفى في قتل الغرب والحدأة<br>والحية والعقرب والكلب المقصور<br>والذئب عند الأربعة (١٣)                                                  | كذلك (١٣) | كذلك (١٣) | كذلك (١٣) | وعند أي حيفة لا يجوز قتلها كالعصيد<br>وعليه الجراء يقتل كل واحد منها<br>ولا يتجاوز بقسمتها شاة عنده. |
| ٢٢ | وأما قتل عادي السباع كالأسد<br>والنهد والنمر وسباع الطير كالبارز<br>والعقور والمغالب فيسحب قتلها<br>عند الشافي وأحمد ولا جراء<br>عليه (١٤) | كذلك (١٣) | كذلك (١٤) | كذلك (١٤) | وعند أي حيفة لا يجوز قتلها كالعصيد<br>وعليه الجراء يقتل كل واحد منها<br>ولا يتجاوز بقسمتها شاة عنده. |



فجزاء العييد عند أبي حنيفة يقوم بتقديم عدلين سواء كان للعييد مثل أم لا ، ويخبر بين أنواع الجزاء الثلاثة : إما أن يشتري بالقيمة هدياً ويذبحه بكرة ، أو طعناً يتصدق به إن شاء على

[illegible]

|                                                                                                                                                                             |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>تليج جزاء الصيد<br/>كل مسكين نصف صاع من بر أو<br/>صاع من تمر أو شعير، أو يوم من<br/>طعام كل مسكين يومًا، وإن قفل<br/>أقل من طعام مسكين صام عنه يومًا أو<br/>تصدق به.</p> |  | <p>حكم، وما لا يقل فيه : إن كان له<br/>مثل حكم به عدلان عارضان<br/>بعله، وإن لم يكن له مثل حكم<br/>بقيته عدلان عارضان بقيته.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | <p>٢٣٠ -<br/>وما لا يقل فيه، فما كان فيه يقل يتبع<br/>بلا حكم، سواء كان له مثل أو لا،<br/>عند الشافعي وأحمد (٢)</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| <p>كذلك (٣)</p>                                                                                                                                                             |  | <p>وعند مالك يؤم بطعام من غالب<br/>طعام ذلك المكان، ولا يؤم<br/>بدرهم ويشترى بها طعامًا،<br/>ويعتبر في القيمة يوم التلف لأيوم<br/>تؤمهم الحكيم، ولا يوم التمدني<br/>لأنه قد يختلف، ويعتبر التؤم<br/>بحل التلف إن كان للصيد فيه<br/>قيمة، والا فالترب مكان يعتبر فيه<br/>ذلك، وإن كان بعيداً في نفسه،<br/>ولا بد أن يكون الاخراج يحل<br/>التلف إن وجد به مساكن، وإذا لم<br/>فالترب مكان إليه يوجد به، فإذا لم<br/>يكن للصيد قيمة في محل التلف<br/>ولكن وجد به مساكن تؤم بقومه<br/>ودفع الطعام لفقراء محل التلف.</p> | <p>٢<br/>وغير بين الاطعام والصدقة فقط عند<br/>الثلاثة، ولا يكفي أن يكون الصائم<br/>أحد الحكيم وإن ظهر اجتماعاً في<br/>حكمهما وجب تقصده، وإن اختلفا<br/>ابتداء الحكم بينهما أو من غيرها أو من<br/>إحدهما مع الآخر. ويختار في جزاء<br/>الصيد عند الثلاثة بين ثلاثة أشياء :<br/>(الثلث) إن كان الصيد عاله مثل من<br/>التم صوره وحلقه تقريباً، فيسبغ<br/>الثلث ويتصدق به على مساكين<br/>الحر، أو يؤم بقيمة مثله بتؤمهم<br/>عدلين عارضين ويشترى بقيته طعاماً<br/>ويتصدق به على مساكين الحرم عند<br/>الشافعي وأحمد (٣)</p> |

| تتبع جزاء الصيد |          |                                                                                                                             |                                                                                                                          |
|-----------------|----------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| (٤) كذلك        | (٤) كذلك |                                                                                                                             |                                                                                                                          |
|                 |          |                                                                                                                             |                                                                                                                          |
| (٥) كذلك        | (٥) كذلك | وفي القيل بدنة خراسانية ذات سمانين عند مالك                                                                                 | ١- ٢٣١<br>وكل مسكين مد عند اللقاة، أو يصوم حيث شاء عن كل مد يومًا، وإن بقي أقل من مد صام عنه يومًا كاملًا عند اللقاة (٤) |
|                 |          |                                                                                                                             | ٢- يجب عند اللقاة بطلان العصاة (بدنة) وهي البعير من الإبل ولا شيء في القيل عند غير مالك (٥)                              |
|                 |          |                                                                                                                             | ٣- وفي البقر المرحضي أو حصاره بقرة أملية عند اللقاة.                                                                     |
|                 | (٦) كذلك | وشاة عند مالك إذا قتلته من غير خوف منه، وأما إذا لم يتَّج منه إلا بقلته فلا جزاء عليه أصلاً، وماله الغلب عنده وشاة عند مالك | ٤- وفي الفصح (كش) عند الشافعي وأحمد (٦)                                                                                  |
|                 | (٧) كذلك |                                                                                                                             | ٥- وفي السقي (عش) عند الشافعي وأحمد (٧)                                                                                  |

|                 |                     |                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                           |    |
|-----------------|---------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| تابع جزاء الصيد |                     |                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                           |    |
|                 | ولا شيء فيه عند أحد | (١) كذلك                                                                                                                                                                                           | وفي التغلب (شاة) عند الشافعي ومالك (١)                                                                                                    | ١٠ |
|                 | كذلك (٢)            | والقيمة طعاماً عند مالك، أو عدداً صيماً، لأنه ليس له مثل من التعم                                                                                                                                  | وفي الضيق (جدي) له ستة أشهر عند الشافعي وأحمد (٢)                                                                                         | ١١ |
|                 | كذلك (٣)            | والقيمة طعاماً، أو عدداً صيماً عند مالك                                                                                                                                                            | وفي الربوع (جفوة) من المزلها أربعة أشهر عند الشافعي وأحمد (٣)                                                                             | ١٢ |
|                 | كذلك (٤)            | والقيمة طعاماً، أو عدداً صيماً عند مالك                                                                                                                                                            | وفي الأرنب (هناك) من أولاد الميز أصغر من إبطورة عند الشافعي وأحمد (٤)                                                                     | ١٣ |
|                 | كذلك (٥)            | وعند مالك إن كان حمام مكة والحرم وكامها ونحوها فيتين في كل واحدة شاة بلا حكم، فإن لم يجدها فيمسوم عشرة أيام، ولا يجوز إخراج الطعام عنده وسائر الطيور غير الحمام ونحوه، ولو أكبر أو أصغر منه كالأوز | وأصغر الحمام من الحمام والديس والسماء والفاصحة ونحوها من كل مفرق شيء الواحدة منه شاة عند الشافعي وأحمد، ويكره بين الذبج والعام والميم (٥) | ١٤ |

تليح جزاء العيب

| ٢٣٣ - | المسرقي والمصنفور، ففي الواحدة القيمة طمأناً كل شيء يحميه، أو يهضم حيث شاء من كل مد يوماً عند الثلاثة. والحام ونحوه في غير مكة والهم في الواحدة القيمة، والهيام عند مالك أيضاً | وإذا قل القارن صبيلاً فله جزاء واحد لموم الأ <sup>(٦)</sup> عند الثلاثة (٦) | وتجب في الجراد القيمة إذا لم يعم المسالك، أو عم ولم يتحصرز من أصابته عند الشافية ومالك (٧) | وعند الشافعي وأحمد فيه القيمة مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً (٩)                                                                                                       | ١٧ |
|-------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
|       |                                                                                                                                                                                | كذلك (٦)                                                                    | كذلك (٧)                                                                                   | وفيما الجراد عند مالك في الواحدة إلى عشرة حفنة، وفيما زاد على عشرة القيمة طمأناً يما يقوله أهل المروة، وقال الشافعي من المالكية: ولو شاء الصيام حلهم عليه بهوم يوم واحد. |    |
|       | كذلك (٦)                                                                                                                                                                       | كذلك (٦)                                                                    | كذلك (٧)                                                                                   | كذلك (٩)                                                                                                                                                                 |    |
|       | وعند أبي حنيفة عليه جزاءان                                                                                                                                                     | كذلك (٦)                                                                    | كذلك (٧)                                                                                   | كذلك (٩)                                                                                                                                                                 |    |
|       | وعند أبي حنيفة عليه جزاءان                                                                                                                                                     | كذلك (٦)                                                                    | كذلك (٧)                                                                                   | كذلك (٩)                                                                                                                                                                 |    |

(١٠) كذلك

إذا قتل الحرم شيئاً يصيد حراماً  
فالقبيح جنيماً أو كسر يميناً ، فقال  
مالك : إذا لم يستهل صارحاً لقبي  
كل فرد منه دية أمه ، أو عدله  
صياًماً سالم تحت أمه معه ، وإلا  
فيتدرج في دية أمه ، فإن استهل  
صارحاً فدية أمه كاملة ، فإن  
ماتت أمه معه فعليه ديتان ، وكذا  
البييض إذا كسره أو شواه في كل  
بيعة عُثْرَ دية أمه طعماً ، أو  
عدله صياًماً سالم تحت ، وإلا فعليه  
دية الأم فقط . وهذا في غير الذر ،  
فإن اخطأ بياضه وصغره يرجع  
إلى أهل المروة ، فإن قالوا : يقول  
من فرخ كان فيه عشر الدية ،  
والأفلا ، وهذا كله في غير جنين  
وبييض الحرم ومكته ، أما ما فلا  
تغير فيها بل عليه فيها عشر قيمة  
النساء طعماً ، فإن تعدر صام يوماً  
واحداً .

٢٣٤- وعند الثلاثة قيمة البييض إن لم يكن  
البييض ملزماً ، بخلاف بييض النمام  
الملز ففيه القيمة لثبته عند  
الشافعي وأحمد (١)

- ٣٥٥ -

| تليج جزاء الصيد |                                                            |                                   | ١٩ وفي الجين البيت قيمة مائت من الأم فقط عند الثلاثة                                                          |
|-----------------|------------------------------------------------------------|-----------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| كذلك            | كذلك                                                       | كذلك                              | وعزم على الحرم وغيره قطع حشيش الحرم أو شجره الرطب الذي بيت بنفسه ولا يتنه الناس عند الأريمة                   |
| (١٢) كذلك       | (١٢) كذلك                                                  | ولا فرق بين البيض والباس عند مالك | إلا الباس عند الثلاثة (١٢)                                                                                    |
| كذلك            | كذلك                                                       | كذلك                              | ومازال يقل غير آدمي أو أنكر عند الأريمة                                                                       |
| كذلك            | كذلك                                                       | كذلك                              | والألا أخر وهو بيت طيب الرائحة له قفيان دقان يسقف بها البيوت بين الخفيات ويسد لها الخلاء في القبور بين النبات |
| كذلك            | كذلك إلا أن أحد قال : يحرم أحد الشوك والسواك والورق وبعضها | كذلك                              | والألسنا والسواك والمغصا وما قطع للبناء والسكن بموضعه للضرورة، وساقط لأصلاح                                   |

تابع جزاء الصيد

|    |                                                                                                                                       |                        |                               |                                               |
|----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|-------------------------------|-----------------------------------------------|
| ٢٥ | الحوايط والبساتين والشوك والموسج ورعى السدواب فلها جائزة عند الأريفة.                                                                 | ولا جزاء عليه عند مالك | (٢) كذلك                      | وعند أبي حنيفة نجب القيمة بحسب الصغير والكبير |
| ٢٦ | في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وفي البسات القيمة طعاماً عند الشافعي وأحمد (٢)                                               | كذلك                   | كذلك                          | كذلك                                          |
|    | وأما الحرم الذي فيحرم قتل صيده وقطع حشيشه وشجره، ولا جزاء فيه عند الأريفة.                                                            |                        |                               |                                               |
|    | وكالحرم الذي في ذلك (فج) وهو وإن بالطائف                                                                                              |                        |                               |                                               |
| ٢٨ | ويحرم قتل أجزاء الحرم من الأحجار والكيران الممولة من ترابها والأباريق ونحو ذلك عند الشافعي ومالك، وقيل يجب ردها إلى موضعها عندها (هـ) | كذلك (هـ)              | وعند أبي حنيفة وأحمد يكره ذلك | وعند أبي حنيفة وأحمد يكره ذلك                 |



## (١٣) الهـدي

| ٢ | عند الإطعام للقطيع                            | عند الإطعام ماله                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | عند الإطعام لعدد بن حنبل                          | عند الإطعام لبي حنيفة                             |
|---|-----------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|---------------------------------------------------|
| ١ | يستحب الجميع في الهدي بين أهل الحرم الذي يحكة | إن سبق الهدي في إحرام حجاج وأراد أن يذبح في يوم النحر أو تاليه أو وقف به هو أو تاليه بريقة ساعده ليل النحر وجب الذبح بغيره . فإن فقدت هذه الشروط الثلاثة أو بعضها فبعض الذبح بركة كباقي الأنعام . ولا بد في الهدي من الجميع بين أهل الحرم وعند مالك ، فإن اشتراه من الحرم فلا يذبحه ذبحه حتى يخرج إلى أهل يذبحه الحرم ، وإن اشتراه في أهل فلا يذبحه حتى يدخله إلى الحرم أيضاً | يستحب الجميع في الهدي بين أهل الحرم ، والذبح بركة | يستحب الجميع في الهدي بين أهل الحرم ، والذبح بركة |

إن صبر عن الذبح انتقل إلى صوم ثلاثة أيام في الحج، فلا يجوز تقديعها حل الأحرار لأن أخرها من يوم النحر حتى ووجب عليه قضاؤها فوراً بعد يوم النحر وأيام التثنية ولا يصومها في مكة إلا إذا تولى الإقامة بها، بل يصومها إذا رجع لوطه، ولا يجوز صومها في أثناء الطريق، فإن لم يصم الثلاثة في الحج ورجع إلى وطنه لزمه صوم المشرق، وفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام وسدة أماكن السير إلى الوطن.

تتابع الهدى  
فإن صبر عن الذبح انتقل إلى صوم ثلاثة أيام في الحج، فلا يجوز تقديعها حل الأحرار، ثم إن صام الثلاثة أيام في الحج صام بعدها سبعة أيام إذا رجع لأهله، وله صومها بعد أيام من ذرائع من الحج ولو بجدة.

فإن صبر عن الذبح انتقل إلى صوم ثلاثة أيام في الحج، فلا يجوز تقديعها حل الأحرار، ثم إن صام الثلاثة أيام في الحج صام بعدها سبعة أيام إذا رجع لأهله، وله صومها بعد أيام من ذرائع من الحج ولو بجدة.

فإن صبر عن الذبح انتقل إلى صوم ثلاثة أيام في الحج، فلا يجوز تقديعها حل الأحرار، ويكره تأخيرها عن يوم النحر، فإن أخرها يصوم الأيام الثلاثة التي هي أيام التثنية قال في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة صحيفة (١٨٦) ج ١ في بحث الهدى عند مالك: أما صوم الأيام الثلاثة فيثني وقتها من حين الأحرار بالحج، وتقتد إلى يوم النحر، فإن لم يصمها قبل يوم النحر صام رجوعاً الأيام الثلاثة التالية له (يوم النحر)، وهي أيام التثنية، ويكره تأخير صومها إلى أيام التثنية من غير عذر فإن أخر صومها عن أيام التثنية صامها في أي وقت شاء. ثم إن صام الثلاثة أيام في الحج صام بعدها سبعة أيام إذا رجع لأهله.

|                                  |                                                                                    | <p>وله صومها بعد أيام من وفراغه من الحج ولو بمكة وإن لم يصوم الثلاثة في الحج ولو صعداً صالها من شاة وصلها بالسبعة أيام. من شاة مالك: أيضاً حل صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد الرجوع إذا ترك شيئاً من الواجبات قبل الوقوف بعرفة كدم الصمغ والقرآن وترك التلبية وعمد الميقات. وأما إذا ترك شيئاً منها بعد الوقوف بعرفة كترك الزول بزلفة وترك رمي الجمار أو البيت فمضى بغيره بغيره من شاء.</p> |                                                                                         |
|----------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------|
| ويندب التتابع في الثلاثة والسبعة | ويندب التتابع في الثلاثة والسبعة                                                   | ويندب التتابع في الثلاثة والسبعة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | ويندب التتابع في الثلاثة والسبعة                                                        |
| كذلك                             | كذلك. وكل هدي يتعلق بحرم أو أحرام كجزاء صيد وما يجب لترك واجب، أو فترات حج أو بفصل | كذلك                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | وقت الهدي وقت الأضحية على الصحيح؛ هذا بناءً على ما في مآلهم بأن مراد الرافعي بالهدي هنا |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |  |                                                                                                                                                                                                                           |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>عظور في حرم كليس ووطه فيه وكذا هدي تفتح وقران ومانور يلزم ذبحه بالهرم وجوانبه، كهي وتذمره تفرقة طعمه أو الطلاقه لسلكين الحرم، ويكره في فدية أذى وليس وطيب وتغليظ رأس ودم مباشرة بدون ائزان وما وجب بفعل عطور خارج الحرم، ولو بلا صغر حيث وجد السبب، ويكره دم أحضار حيث أحضر ويكره صوم وحلق بكل مكان، والأفضل نحر ما وجب بالفتح بقى وما وجب بالعمرة بالروة.</p> |  | <p>٢٤٠ - المساق تقرأ إلى الله تعالى، فاعترضه في الروضة والجسم واضترض الإسموي الصف: بأن المدي يطلق على دم الجيران والمحظورات، وهذا لا يخص بزمان. وقد أوضح الرافعي: بأن المنع قبله في غير وقت الأضحية هو ما سبقه المحرم</p> |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

| عند الإمام أبي حنيفة                                                                                                                                             | عند الإمام أحمد بن حنبل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | عند الإمام مالك                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | عند الإمام الشافعي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>١- الميت يحق في بيالي أيام النحر. ٢- الميت يزولقة بيلة النحر بعد الطرح من عرفة. ٣- المأهاب من مزلقة إلى متى قبل طلوع الشمس. ٤- الترتيب بين الجمار الثلاث.</p> | <p>١- يسنّ الفسل للحرّام. ٢- ولا حول مكّة. ٣- ولا حول حرّما. ٤- وللوقوف بعرفة. ٥- ولطواف الزيادة. ٦- ولطواف الرواح. ٧- وللمبيت بعرفة. ٨- ولسرير الجمار واستقبال القبلة لأجلها. ٩- وقال الشيخ تقي الدين: نصّ أحمد على استحبابه لزيادة قبر النبي ﷺ. ١٠- الميت يحق ليلة التماسح من ثوبي الجبة. ١١- خطبة الإمام للمحجاج يوم الثامن في المسجد الحرام ويوم عرفة ويوم الأضحي بحق. ١٢- استمرار القبلة في رمي جرة العجبة.</p> | <p>١- الخطيبان بعد الزوال يجحد عرفة. ٢- جمع الظهر والمصرع عرفة جمع تقديم. ٣- قصر الظهر والمصرع لغير أهل عرفة. ٤- جمع المغرب والمشاء بعزلة بعد الدفيع من عرفة جمع تأخير، وهذا لمن وقف بعرفة مع الإمام وسار إلى مزلقة مع الناس، أو لم يسر وهو قادر عليه. ٥- قصر المشاء لغير أهل مزلقة. ٦- تقليد الحدي وشماره. * مندوباته:</p> | <p>١- الميت يحق ليلة عرفة. ٢- سرعة السير في طعن رادي عسرين مزلقة. ٣- الخطب الأربعة: (أ) يوم السابع من ذي الحجة (ومي واحدة). (ب) يوم عرفة بمزلة قبل صلاة الظهر. (ج) يوم النحر يحق بعد صلاة الظهر (ومي واحدة). (د) يوم النفر الأول يحق (ومي واحدة). يملهم أحوال الحج. ٤- حلق الرجل وقصصير الأثني. ٥- الوقوف بالشعر الحرام إلى الإسماع استقبال القبلة. ٦- لا يتجمل في رمي ويقي بما جمع لبالي التثريق. ٧- التذكّر السنوي عند كل سنك. ٨- قضاء دينه قبل حجه، وإرضاء خصومه وتوبته من جميع المعاصي.</p> |

- الوقوف بعرفة مع الناس والدعاء والتضرع. ٥- البيت بزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة أكثر من قدر خط الرحا، والارتحال بها إلى متى بعد صلاة الصبح. ٦- وقوفه بالشعر الحرام مستقبل القبلة داعياً. ٧- الامراع يعلن عمر (بين مزدلفة وحي) لغير المرأة. ٨- رمي العقبة حين وصوله إلى متى وبعد طلوع الشمس، والتي في غير جمرة العقبة، والتكبير مع كل حصاة، والموااة بين رمي الحصيات. ٩- فصل الذبيح والخلق قبل الزوال يوم العيد، وسأخير الخلق عن الذبيح، وفعل طواف الاقافة في ثوب اإحرام وعقب حلقه. ١٠- وقوفه عقب رمي الجمرتين الأولىين وما الكبرى والوسطى للدعاء. ١١- طواف الوداع لمن أراد الخروج من مكة.
- ٩- تعلم كيفية الحج. ١٠- كساية وصيته. ١١- طلبه رقيقاً صالحاً. ١٢- الإكثار من الطواف والاعتكاف في المسجد الحرام. ١٣- الإكثار من شرب ماء زمزم ودعاؤه مستقبل القبلة والفتح على جسمه منه.

(١٥) متفرقات عند الحنابلة:

يشترط المنع وحده إن يجرم بالمعصية في أشهر الحج، وإن حج من عامه، وإن لا يسلط بينهما مسافة قصر. وإن يجل منها قبل إحرامه بالحج، ولا يصار قارناً، وإن يجرم بها من مقيات أو مسافة قصر فأكثر، وإن يتوي المنع في ابتدائها أو انتهائها.





## المصادر والمراجع

- حاشية البجيرمي على الاقناع .
- حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم .
- روضة المحتاجين لرضوان العدل .
- مفيد العوام : عبد الله الجرداني .
- مناسك الحج : للإمام النووي .
- مناسك الحج : للخطيب الشريبي .
- مناسك الحج : للشيخ أمين الكردي .
- فيض الإله المالك : شرح عمدة السالك .

## صدر للمؤلفين

- ١ - أصدر المؤلف مجموعة من كتب والده رحمه الله تعالى ، وقام بتحقيقها منها :
  - ١ - كتاب الإسراء والمعراج .
  - ٢ - كتاب مناسك الحج والعمرة .
  - ٣ - كتاب الدعوات .
  - ٤ - الوصية الواجبة .
- ٢ - أصدرت مجموعة من كتبي منها :
  - ٥ - ضم ثلاثة أقمار على متن غاية الاختصار في الفقه على المذاهب الأربعة .
  - ٦ - مناسك الحج والعمرة على المذهب الشافعي .
  - ٧ - سور من القرآن وأدعية مختارة من الكتاب والسنة - طبع عدة مرات -
  - ٨ - ميزان الأخيار في التجارة والتجار على المذاهب الأربعة.

- ٩ - النفحة العلية في أناشيد الحضرة الشاذلية .
- ١٠ - مع الله في الأذكار والأوراد - طبع مرتان .
- ١١ - زاد المسلم من أذكار الكتاب والسنة - طبع مراراً .
- ١٢ - أحكام الصيام على المذاهب الأربعة - طبع عدة مرات .
- ١٣ - أربعون حديثاً في خصائص سيدنا رسول الله ﷺ .
- ١٤ - شرح ابن قاسم الغزي ( تقديم وفهرسة ) .
- ١٥ - نفحات منبرية في تاريخ المئة الأولى الهجرية .
- ١٦ - غرر الشام في تاريخ علماء الشام من آل الخطيب الحسنية ومعاصريهم .
- ١٧ - مراقي العبودية في توحيد رب البرية .
- ١٨ - ديوان الشيخ عبد القادر الحمصي .
- ١٩ - الأدلة المؤتلفة في مبيت مزدلفة .
- ٢٠ - نفحات منبرية في سيرة أئمة المذاهب الفقهية .
- وأما ماهو تحت الإعداد والطبع إن شاء الله تعالى فهي :
- ٢١ - ميزان الأخيار في التجارة والتجار على المذاهب الأربعة ( رسالة الماجستير ) .

- ٢٢ - فقه العبادات على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه .
- ٢٣ - تحقيق كفاية الأخيار للعلامة تقي الدين الحصني في الفقه الشافعي .
- ٢٤ - الفتاوى ( على المذاهب الأربعة ) .
- ٢٥ - حاشية على مفيد العوام في الأدلة للجرדاني .
- ٢٦ - مختصر حاشية الإمام الباجوري على شرح ابن قاسم .
- ٢٧ - مدار الفتوى في المذهب الشافعي .
- ٢٨ - رسائل في مصطلح الحديث النبوي الشريف .
- ٢٩ - مختصر الاسرائيليات في التفسير والحديث الشريف .
- ٣٠ - مختصر تربية الأولاد في الإسلام .
- ٣١ - الخطب الجمعية .
- ٣٢ - براعة الاستهلال ( في الخطابة ) .
- ٣٣ - آيات المجالس .
- ٣٤ - مختصر خصائص اللغة العربية وطرق تدريسها .
- ٣٥ - أحكام تجويد القرآن الكريم .
- ٣٦ - أمهات المؤمنين .

٣٧ - البُدُرُ فيمن حضر غزوة بدر .

٣٨ - مختصر تاريخ المذاهب الإسلامية وغير الإسلامية في العقائد



- ٢٤٩ -

## فهرس الكتاب

|    |                                          |
|----|------------------------------------------|
| ٣  | * الإهداء .....                          |
| ٥  | * تقديم العلامة الشيخ أحمد الحاميد ..... |
| ١١ | * مقدمة الكتاب .....                     |
| ١٧ | * الكعبة المشرفة في التاريخ .....        |
| ٢٥ | * إن للبيت رباً يحميه .....              |
| ٣١ | * المسافر إلى الحج .....                 |
| ٣٧ | * ما يحتاجه المسافر .....                |
| ٣٩ | * المعاني مع المباني .....               |
| ٥٥ | * حكم الحج وتعريفه .....                 |
| ٥٩ | * شرائط وجوب الحج والعمرة .....          |

|          |                       |
|----------|-----------------------|
| ٦٤.....  | * نوعا الاستئجار للحج |
| ٦٧.....  | * أركان الحج          |
| ٦٩.....  | * اختيار نية الحج     |
| ٧٣.....  | * النية والإحرام      |
| ٧٩.....  | * مواقيت الحج         |
| ٨٣.....  | * حج الصبي            |
| ٨٤.....  | * أحكام النساء        |
| ٨٧.....  | * محرمات الإحرام      |
| ٨٨.....  | * اللبس               |
| ٩١.....  | * التطيب والإدهان     |
| ٩٣.....  | * الحلق وقلم الأظفار  |
| ٩٥.....  | * عقد النكاح والوطء   |
| ٩٧.....  | * الصيد               |
| ١٠١..... | * الطواف              |

|          |                          |
|----------|--------------------------|
| ١٠٤..... | * واجباته                |
| ١٠٦..... | * سننه                   |
| ١١١..... | * السعي                  |
| ١١٦..... | * هنا يجب الانتباه ؟!    |
| ١١٩..... | * الوقوف في عرفه         |
| ١٢٢..... | * فوات الوقوف في عرفه... |
| ١٢٥..... | * أعمال ليلة ويوم النحر  |
| ١٢٦..... | * المبيت في المزدلفة     |
| ١٢٩..... | * رمي الجمار             |
| ١٣٥..... | * إزالة الشعر            |
| ١٣٦..... | * التحلل                 |
| ١٤١..... | * المبيت في منى          |
| ١٤٥..... | * طواف الوداع            |
| ١٤٧..... | * العمرة                 |



- \* الإحصار ..... ١٤٩
- \* حجة الوداع ..... ١٥٣
- \* زيارة سيدنا رسول الله ﷺ والمدينة المنورة ..... ١٧١
- \* جدول مناسك الحج للسيد الوالد رحمه الله تعالى ..... ١٨٥
- \* مصطلحات الجدول ..... ١٨٧
- \* أركان الحج ..... ١٨٨
- \* أركان العمرة وواجباتها ..... ١٩١
- \* واجبات الحج ..... ١٩٢
- \* تحريم اللباس ..... ٢٠٠
- \* الفدية ..... ٢٠٤
- \* تحريم تغطية الرأس ..... ٢٠٦
- \* تحريم إزالة الشعر ..... ٢٠٩
- \* تحريم قلم الأظفار ..... ٢١٣
- \* تحريم الطيب والدهن ..... ٢١٥

- \* تحريم الجماع وعقد النكاح ..... ٢١٩
- \* تحريم الصيد ..... ٢٢٣
- \* جزاء الصيد ..... ٢٢٩
- \* الهدي ..... ٢٣٧
- \* المسنونات في الحج ..... ٢٤١
- \* المصادر والمراجع ..... ٢٤٥
- \* صدر للمؤلفين ..... ٢٤٦





## مُقَدِّمَةٌ

### **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله الذي أقام في كل عصر من يذبُّ عن دين الله  
وشريعته، ببراهين تجلو الحقيقة وتقطع دابر المشككين من شرار  
خليقته.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد ولد عدنان  
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان، ما انقمع  
الباطل تحت مقامع البرهان، وسلم تسليمًا.

أما بعد:

فإن الله تعالى منَّ علينا بعلماء مهرة وأتقياء بررة، زرعوا فينا  
الهمة لطلب العلم منذ نعومة أظفارنا، وأكرمنا مولانا على أيديهم  
بعلوم ومعارف جعلتنا بمصاف طلبة العلوم الشرعية وكان على  
رأس هؤلاء العلماء شيخ حي التوبة وسيد علمائه وشيخ أهل  
التفسير في دمشق الشام، العلامة الزاهد، التقى العابد، من

ورث العلم كابراً عن كابر ، شيخنا وقلوبنا إلى الله تعالى

### الشيخ أحمد الحاميد

الذي ضممني إلى صدره بعد وفاة مولاي الوالد، ورقباني  
بمعراج العلم الشريف شيئاً فشيئاً، حتى أكرمني الله تعالى بإجازة  
منه عن مشايخه الكرام على رأسهم مولانا المحدث الأكبر

الشيخ محمد بدر الدين الحسيني والشيخ علي الدقر

تغمدهما الله تعالى بواسع رحمته.

و-تينا علم شيخنا حفظه الله تعالى ما حدث معنا في الفوج  
المحمدي في هذا العام ١٤١٥ هـ من ترك بعض أفراد فوجنا  
المبيت بمزدلفة أسرع - أيده الله تعالى - بالشدة من أزرنا والربط  
على قلوبنا، فلما أطلعت على هذه الرسالة انبرى في إحدى لياليه  
المباركة ليمسك بقلمه السيال فكتب تأييداً لهذه المسألة مخرجاً  
إياها بما عهد عنه من علم واسع وتقرير رائع وفيض هامع وأدلة  
معتبرة على رأسها آيات مزدهرة، وأحاديث نبوية ميسرة.

وإنما أخرجت هذه الرسالة ابتغاء وجه الله تعالى ثم لشرح  
ما حدث معنا في حج عام ١٤١٥ هـ أي من تركنا المبيت

بمزدلفة للأعداء التي شرحتها بتفصيل، ودفعاً لمن ظن أن عملنا هذا ليس له دليل من العلم والفقهاء كما ظن بعض الجهلة وسميتها:

(الأدلة المؤتلفة في مبيت مزدلفة).

ولكنك (يا أخي المسلم) وقيل أن تبدأ بقراءتها عليك أن تعرف بأنك إن لم تكن مضطراً ومعدوراً فأنصح لك أن تأخذ بالعزائم وتترك الرخص في الحج، فإنك ربما لا تحج إلا مرة واحدة في عمرك، فليكن حجك كحج سيدنا رسول الله ﷺ لا كحج من رخص لهم، والفرق مثل الصبح واضح.

وغفر الله لمن قال: على قدر أهل العزم تأتي العزائم. والله أرجو في القبول نافعاً. بها مريداً في الثواب طامعاً فإن كان من خطأ فمن نفسي، وما كان من صواب فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

دمشق الشام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م

عبد العزيز محمد مهيل الخطيب الحسني

- ت -

## مقدمة العلامة الشيخ أحمد نصيب المعاميد

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين.  
الحمد لله الذي هدانا إلى الحق المبين، وجعلنا بتوفيقه  
مسلمين، وأكرمنا بأن جعلنا من أمة خير النبيين، وسيد  
المرسلين، وإمام المتقين  
صلى الله عليه وآله وسلم، صلاة ترضيك وترضيه وترضى  
بها عنا يارب العالمين.

وبعد:

فإنه من المعروف أن ديننا الحنيف دين يسر وسهولة، ذلك لأن  
الله تعالى اختار لنا هذا المنهج، ورضيه لنا ديناً، وأراد أن يكون  
سهلاً ميسراً [ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ]، ومن  
الشائع عند السادة الفقهاء « أن الأمر كلما ضاق اتسع ».  
وقضايا الناسك وأعمال الحج أكثر مرونة واتساعاً، أشار إلى  
ذلك نبينا الرحيم ﷺ بقوله للسائل الذي قدم ما حقه التأخير وأخر  
ما حقه التقديم « **افعل ولا حرج** ».

- ث -



وما كان بخيراً ﷺ في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.  
هذا كان في زمانه ﷺ والمسلمون لم يبلغوا عُشر معشار الأعداد  
الضخمة الهائلة التي وصلوا إليها اليوم، فلو رأى ﷺ هذه الملايين  
التي تفد إلى بيت الله الحرام، وهذه الجموع الحاشدة التي تتزاحم في  
المنالك في المناسك، لكان أكثر سهولة وأشد يسراً.

لذلك فإن مسألة مبيت مزدلفة التي حصلت مع الفوج الحمدي  
بقيادة العلامة الشيخ عبد العزيز الخطيب لا تعدو أن تكون مسألة  
خلافية وقد أورد الشيخ عبد العزيز — حفظه الله ورعاه وزاده  
علماً — أورد كثيراً من النصوص الواردة في هذا الشأن بتحديد كُتُبِهَا  
وصفحاتها وأرقامها مما لم يدع مجالاً لشك أو ارتياب. كما أنه شرح  
المبررات التي اضطرت به إلى الأخذ بالرخصة وما عليه في ذلك؟؟ أليس  
الله سبحانه وتعالى يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر؟ أليس من  
رحمته تعال بنا أن لم يجعل علينا في الدين من حرج؟ أليس من رحمته  
تعالى — وعلى الأخص في هذه الأمة المحمدية — أن حجب إليهم العمل  
بالرخصة كما أحب العمل بالعزيمة؟ فلماذا نعسر على أنفسنا والله  
يريد بنا التيسير؟

وإننا لانتسى أن النبي ﷺ دعا لمن رفق بأمته ودعا على من شق  
عليهم. ففي صحيح مسلم «اللهم من ولي من أمور أمتي شيئاً

فرَفَّقَ بهم فافترق به، ومن وَلَّى من أمور أمّتي شيئاً فشق عليهم  
فانشق عليه» .

ومعاذ الله أن نكون كالذين شدّدوا على أنفسهم فشدّد الله تعالى  
عليهم.

فما على السادة أهل العلم إلا أن يعيدوا النظر في النصوص التي  
أوردها الشيخ عبد العزيز ليخرجوا بقناعة تامة - إن أرادوا الإنصاف -  
أن قائد الفوج ومرشده لم يخرجوا عن أقوال الفقهاء، وأن ما فعله  
مؤيد بهذه النصوص عن أئمة مرموقين في المذاهب المعتمدة، لاسيما  
وقد مرّ مع فروجه بظروف القاهرة، ربما جعلت أخذه بالرخصة أمراً  
لازماً تفادياً للأضرار التي قد تلحق ببني البشر .

« والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى

عزائمه» وما أجمل ما قال النبي ﷺ للأعرابي الذي كان يسوق  
هديه ولا يركبه فلاناً أن من احترام الهدي ألا يركب قال له ﷺ :  
« اركب ويحك » أو كما قال .

نسأله تعالى أن يتقبل أعمالنا، ويرحم ضعفنا، ويضاعف  
أجورنا، إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أحمد نصيب الخاميد

الحمد لله الذي هدانا للتفقه في الدين ، وشرح صدورنا لاقتناء  
سلف المؤمنين، وشرع لنا الشرائع والأحكام لنميز بها الحلال من  
الحرام.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له أحصى كل شئ  
علما ، ووسع كل شئ رحمة وحلما .

وأشهد أن سيدنا وحبينا وعظيمنا وأميرنا وقائدنا وقرة أعيننا  
سيدنا محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله خاتم الأنبياء وإمام  
الأصفياء وسيد العلماء وخير من مشى تحت أديم السماء.

اللهم صل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم والسيد السند  
العظيم سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه وأشياعه وأحزابه ما  
جرى يراع ، وطابت بذكره الأسماع ، وسلم تسليماً كثيراً.  
أما بعد:

فإن عظمة هذا الدين تكمن في أن المشرع فيه هو مولانا ﷺ  
وأن شارح الشرع المطهر هو سيدنا رسول الله ﷺ ، وأن الله تعالى  
هياً لهذه الأمة أئمة في الدين قاموا باجتهاداتهم فيما لم يرد فيه نص  
من الكتاب أو السنة، وجاء من بعدهم فقهاء كل مذهب فحرروا  
هذه المذاهب وبنوا القواعد الفقهية على الأدلة الشرعية والأصول

المذهبية، ولهذا نقل غير واحد من العلماء ومنهم ابن الصلاح على أنه: « لا يجوز تقليد غير المذاهب الأربعة في الفتوى ».

والسبب في ذلك تحرير أتباعها لها فرعاً فرعاً فلا يوجد حكم إلا وهو منصوص لهم إجمالاً وتفصيلاً، وتواردت عليه أنظار آلاف العلماء في كل مذهب بخلاف مذاهب غيرهم فقد ضاعت منذ أزمنة طويلة لعدم وجود من حررها من أتباعهم، ومن ثم فقد قال إمامنا الشافعي رحمته الله « الليث أفقه من مالك، ولكن أصحابه ضيعوه » أي بعدم تدوين مذهبه.

فعلى العوام أن يختاروا مذهباً من المذاهب فقد قيل « من قلّد عالماً لقي الله سالماً ».

يقول إمام الحرمين الجويني رحمته الله : أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذهب أعيان الصحابة، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبوا فنظروا، وبوبوا الأبواب، وذكروا الأوضاع للمسائل، لأنهم أوضحوا طرق النظر وهذبوا المسائل وبينوها وجمعوها.

وجاز باتفاق المذاهب الانتقال من مذهب إلى مذهب معتمد عند اختلاف الرأي في مسألة ما، ويخير المرء بالعمل بما شاء منهما

سواء انتقل دوماً أو في بعض الحادثة، وإن أفتى أو حكم أو عمل بخلافه<sup>(١)</sup>.

حتى إنهم قالوا: لو صلى العبد الظهر على المذهب الحنفي والعصر على المذهب المالكي، والمغرب على المذهب الشافعي والعشاء على المذهب الحنبلي، صحت عبادته.

وعليه أقول: نحن مُتَعَبِّدُونَ من قبل الشرع المطهر بأربعة مذاهب — والله الحمد — وهذه المذاهب مدرسة شرعية استمدت فقهها من سيدنا رسول الله ﷺ، ولم تأت بأي حكم شرعي من جعلتها إلا ولها دليل عليه من كتاب الله تعالى، فإن لم تجد فيه الحكم بحثت في السنة المطهرة، فإن لم تجد فيه الحكم انتقلت إلى إجماع الأمة الإسلامية، فإن لم تجد حكم الله تعالى انتقلت إلى القياس، وهكذا كما هو معروف في أصول الفقه.

هذا أولاً .

ثانياً: الحج مناسك متعددة : طواف، سعي، مبيت، وقوف عرفة، رجم، حلق، ذبح.

---

(١) ما لم يلزم التفتيق النهي عنه عند أهل العلم بخلاف بسيط عند المالكية ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم .

فإذا صح المنسك على مذهب من المذاهب الأربعة صحت  
العبادة، ومن قال غير ذلك فهو ضالٌّ مضلٌّ، والدليل ما نقلناه قبل  
قليل من الإجماع على ذلك، وأنه يجوز التنقل من مذهب إلى مذهب  
في المسألة الواحدة ولو للتشهي.

ثالثاً: إذا علم الإنسان أقوال المذهب في المنسك الواحد، جاز  
له أن ينتقل بين الأقوال، والأقوال في مبيت مزدلفة عند الشافعية مثلاً  
ثلاثة:

قالوا: ١- هو ركن ٢- واجب وهو المفتى به ٣- سنة وهو  
ما صححه الإمام الرافعي رحمته الله (١) أحد شيوخ المذهب في القرن  
السابع.

إذاً يوجد قول في المذهب الشافعي إنه سنة، وقد نصَّ علماء  
مذهبنا على أنه يجوز للعبد تقليد الأقوال الضعيفة لنفسه دون أن يفني  
بها غيره.

رابعاً: نصَّت المذاهب على أنه:

لو كان في عرفات قوم مرضى أو ضعاف أو نساء أو  
معذورون، خالفوا ألا يستطيعوا أن يكملوا حجَّهم، فإنه يُسمح لهم

(١) وهذا القول ضَعَفَهُ الإمام النووي، فالراجح أن المبيت في مزدلفة واجب.

أن يتركوا مبيت مزدلفة وهؤلاء هم أهل الأعذار<sup>(١)</sup>.

وإذا عرفنا أن مذهب الإمام مالك يقول في المبيت بمزدلفة بأنه بمقدار حط الرحال فيها هو شارح مختصر خليل وهو فقيه المالكية (الخطاب) يقول : إن المبيت بمزدلفة إلى الصبح سنة ، وأما النزول فواجب ( النزول بمقدار حط الرحال) وإن لم ينزل فالدم.

فيتحصل لدينا أنه يمكن لأهل الأعذار ترك المبيت بمزدلفة ولا شيء عليهم باتفاق المذاهب الأربعة. بالإضافة إلى قول اعتمده الإمام الرافعي في المذهب الشافعي بسنية المبيت بمزدلفة، وأن المالكية عندهم بمقدار حط الرحال.

هذا كله تناساه بعض الشيوخ الذين يذهبون في بعثات الحج حين عرض أمامهم أن مجموعة من الحجاج رخص لهم قائدهم بترك المبيت بمزدلفة لأنهم كانوا في حالة يرثى لها من التعب الذي أصابهم من جرأ بقائهم من اليوم الثامن وحتى غروب شمس اليوم التاسع من ذي الحجة، وهم يعانون من قلة الخدمات الصحية في المعسكر الذي كان فيه حنفية واحدة للماء من صنوبر يصب على مكان وضوئهم فتجتمع منه بحيرة تزداد على مدار اليومين على أرض عرفات الله

<sup>(١)</sup> أنظر الدر وحاشيته ٢/٢٤٤ - ومختصر خليل وشرحه للزرقاني ٢/٢٧٨ وحاشية العلوي

١/٤٧٦ والصفتي على ابن تركي ٢٠٥ والروض المربع للبهوتي ٢٢٤.

وحينما يريدون قضاء حاجة ما لا يجدون مكاناً ألفوه لقضاء حاجتهم، بل هي حفرة ميدانية امتلأت بالذخاسات ممن سبقهم إليها أضف إليه ضيق المكان الذي نزلوا فيه للإقامة في عرفات في عام ١٤١٥ هـ، والذي دعاهم إلى التحاف السماء على الطرقات الخارجية الخلفية للمعسكر، فبادروا إلى إشغال أنفسهم بالعبادة بدل التفكير بهذه البأساء التي أصابتهم، والتي كان آخرها الاستيلاء على الباصات المسلمة إلى هذه المجموعة من قبل المطوف نفسه، والذي ادعى بأن بعض باصاته الأخرى قد تعطلت فاضطر بعد ضغط من الحجاج أن يوجههم للاستيلاء على باص من كل فوج من الأفواج هذا كله عرفناه بعد أن تصارعت الأهواء على أرض عرفات بعضها مع بعض لاستعادة ما استولى عليه الحجاج، مما جعل الشباب يصيبهم الإعياء بعد جهد طال أكثر من أربع ساعات قبيل الغروب حتى قال لي أحدهم: إنني أتماسك أمامك ولكنني أشعر أنني سوف أقع على الأرض من شدة الإعياء.

وهنا يجب على الفقيه أن يُعمل فقهه، وجد أمامه / ١٤٠ / امرأة أغلبهن من العجائز، ومجموعة من الرجال تبلغ التسعين أغلبهم كبار السن، ومن كان منهم شاباً كان معه اثنتين من العجائز أو ربما ثلاث يشرف عليهن ويعتني بهن.



ورأى هذا القائد (لهذه المجموعة) أنه لم يعد بين يديه إلا باصان  
أحدهما معطل على أرض عرفات، والثاني يعتصم فيه الحجاج  
بمجاهدين يُضربون بالشماسي من قبل الحجاج الآخرين الذين يبذلون  
كل ما في وسعهم ليستولوا على هذا الباص، وكانوا من أجل ذلك  
ييصقون على حجاجنا ليخرجوهم من باصنا الذي عليه شعار الفوج  
بكل وقاحة وقلة دين.

وكان هذا القائد ينتقل هنا وهناك ليُصبر هؤلاء ويدعو هؤلاء  
للبقاء في الباص وإن كان معطلاً، ثم يرسل مساعديه ليجدوا واسطة  
نقل تنقل الباقين لأداء الشعائر الإسلامية ولا يبقى مكسوف الأيدي  
بل يبحث معهم على حلول ناجعة لمداركة الإحباط الذي أصاب  
أناساً يحجون لأول مرة، وربما للمرة الوحيدة، فما العمل؟ وما  
الحيلة؟

وأنا أسأل ما هو دور الفقيه الذي درس الفقه، وعرف مداخلة  
ومخارجه، وألف فيه كتاباً قرأه على شيوخ مهرة من الفقهاء وتناوله  
من كتب الفتوى؟ هذا أولاً.

بل أنا أقول - ثانياً - لا ينبغي أن يُقاس الناس بمقياس واحد  
قريبهم وضعيفهم ذكرهم وأنشاهم، ولعمري هل جاء ترخيص  
النبي ﷺ لترك مييت مزدلفة لأهل الأعذار إلا لأمثال هؤلاء.

إن من قواعد الدين وأساسه العامة « ما جعل عليكم في الدين من حرج » و « يريد الله أن يخفف عنكم ».

وحين ناقشت أحد الشيوخ وقد قدم إلي ليعترض على ما فعلته من اتخاذ الرخصة في مبيت مزدلفة، قال لي إن رسول الله ﷺ قال : خذوا عني مناسككم.

فقلت له : إن رسول الله ﷺ رخص للضعفاء من النساء ولأصحاب الأعذار، وقال لنا : يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا، ولن يشأ الدين أحد إلا غلبه، وكان أحدهم يأتيه فيسأله قد فعلت كذا قبل كذا، فيقول ﷺ افعل ولا حرج...

وإنني لأعجب كل العجب من امرئ شدد على نفسه في أمر العبادة وقد قال رسول الله ﷺ « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ».

وقد جلست في إحدى جلسات المولد الشريف مع دعي<sup>١</sup> للعلم، مع أحد الذين يتسبون إلينا وما هو منا، قال لي هكذا دوغما سابقة توجيه الكلام إليه قال : كيف تقولون بذلك — يعني الشافعية — ما دليلكم، هكذا بعشوائية، واحتقرته في نفسي، وكظمت غيظي امتثالاً لقول الحق ﷻ « والكاظمين الغيظ ».

ورأيت أنه لابد أن أبين هذه المسألة للناس، حتى لا يأتي دعي<sup>١</sup> ثالث<sup>(١)</sup> ينكر هذه المسألة في المذهب، والحقيقة أنه لا ينقصنا إلا أن نزداد من القراءة في الفقه، لأن طالب العلم لا ينبغي أن يتوقف عن القراءة، وكلما انتهى من كتاب عليه أن يبدأ بآخر، وهكذا حتى تأتيه منيته وهو يطلب العلم، وصلى الله على من قال « اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد » هذه كانت وصية الحبيب الأعظم ﷺ، وهي وصية أشياخنا الذين وصلوا إلى الله تعالى رحمهم الله، ورضي عنهم ولأن حياة العلم مذاكرته.

وقد تعلمنا من أشياخنا الفقهاء الأجلاء أمثال سيدي الشيخ أحمد المحاميد والشيخ عبد الوكيل الدروبي و الشيخ الصادق حنكة ومولاي السيد الوالد (قبلهم) رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومهم أجمعين أن نعقد لكل كتاب مطالبة جانبية نعود إليها عند احتياجنا إليها كلما قرأنا كتاباً، سواء كان ذلك في مذهبنا أو مذهب الأئمة الأعلام هداة الأمة ﷺ وهذه نصيحة أنصحها لطلاب العلوم الشرعية.

(١) لأن الدعي الأول جاء إلي في مكة بأمر الناس أنه يجب عليهم دم لعدم ميئهم بمزدلفة، وحين أريته الدليل قال إنه بقي يدرس الفقه الشافعي ١٥ سنة ولم يمر عليه هنا فسر وأنه قرأ كتاب شرح للنهج للشيخ زكريا الأنصاري فلما عدت إلى دمشق وجدت هذه للسفة في أول الفصل المعنود للميت بمزدلفة بدون قلب صفحة واحدة.

ورخص سيدنا النبي ﷺ لسيدنا العباس رضي الله عنه أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية رواه الشيخان. وقيس بليالي منى ليلة مزدلفة.

#### عذر المفتي :

قد أعذر شيوخ المذاهب الأخرى ممن لم يطلعوا على تفاصيل المذهب الشافعي أما علماء مذهبنا فلا يعذرون في عدم معرفتهم تفاصيل كل مسألة من مسائل المذهب.

والذي لا أعذر فيه شيوخ المذاهب الأخرى أنه يجب عليهم حين تعرض أمامهم مسألة قد وقعت وانقضت أن يجدوا لها مخرجاً في المذاهب ، لا أن يحكموا عليها مباشرة بالبطلان أو بوجوب الدم مثلاً كما هي مسألتنا في ترك الواجب.

وقد حدثني أحدهم بأنه ذهب ليسأل أحد علماء البلد الأبرار، من يفيض علماً وفهماً في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه ذهب إليه وشرح له بأن :

الفروج الحمدي نزلوا من عرفات إلى مزدلفة وبقوا فيها حتى غادروا منها بعد حوالي ساعة ، وأنهم نزلوا إلى طواف الإفاضة في مكة دون الرمي في منى، ودون المبيت حتى ما بعد منتصف الليل.

هذا هو السؤال .

وقبل أن أجيب عنه أقول : كان الأحرى بهذا العبد السائل وقد تعلم النامسك في دمشق على يد شيخ الفوج المحمدي مدة أربع جمع متواصلة أن يثق بهذا الشيخ ويعلمه ويدع القنقلة التي أثارها في الفرج بين الحجاج نساءً ورجالاً، وجعل الحجاج في شك من أداء عبادتهم ومنسكهم، وراح يث سم الفرقة والبغضاء بين أفراد الفرج الواحد، حتى دعاني أعقد اجتماعاً لهم بعد التحلل الأكبر من الحج فأقف فيهم مبيناً الموقف بأطرافه كلها وأقول لهم :

لكم عليّ العهد إن كان عليكم دم لقاء ترككم المبيت بمزدلفة فأنا أنكفل به من مالي الخاص، حتى هدأت أحوال الرجال وبقيت أصبع خفية تبث سمومها بين أعضاء الفوج الواحد.

#### كلمة حق.

كان تصرف فقيه الحنفية مثالياً، استدعى أحد شيوخ المذهب الشافعي، وسأله ما حكم ترك المبيت بمزدلفة في مذهبيكم؟

فأجاب من ترك مبيت مزدلفة عليه دم .

هكذا..... علم شيئاً وغابت عنه أشياء. وهنا يجب على السؤال ( السائلين ) عن مسألة أن يكون سؤالهم واضحاً، مبيناً الأحوال التي

وقعت فيها المسألة وملايساتها حتى يكون جواب الفقيه عنها واضحاً شاملاً، وهذا عذر المفتي.

لكنني لا أعذر المفتي الذي قدم إلي، وهو الرجل نفسه الذي سأله الفقيه الحنفي عن جواب المسألة في مذهبنا، قدم إلى مقرنا في مكة المكرمة وهو مصرّ على أن الدم ترتب على أولئك الذين تركوا المبيت وكان عددهم زهاء المئة، فقلت له : نحن أولاً قمنا بالمبيت على مذهب الإمام مالك وهو قدر حط الرحال - وقدره ساعة تقريباً أو أقل بقليل - .

الثاني: يوجد قول في المذهب بسنية المبيت بمزدلفة وبعدم وجوبه .

وهو ما صححه الإمام الرافعي<sup>(١)</sup> ، وكان يكفي هذا المعارض تصحيح الإمام الرافعي وكفى به علماً من أعلام المذهب الشافعي وقريناً للإمام النووي .

الثالث: عندنا نص في المذهب بجواز الترك لتبنيته إذا كان المراد تحصيل الركن - وهو طواف الإفاضة<sup>(٢)</sup> .

(١) أنظر الحواشي للذنية للكردي ١٦٨/٢ - وأسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري

— ٤٨٨/١ —

(٢) وهذا العذر كافٍ وافٍ شافٍ

فيكفي الأخذ بأحد هذه الأقوال الثلاثة وبعدم وجوب الدم علينا.

أعرفون ماذا فعل هذا الرجل ؟ لقد ضرب بعرض الحائط المفتى به في مذهب الإمام مالك رحمه الله <sup>(١)</sup>، وضرب بعرض الحائط بقول الإمام الرافعي، وأنكر أن يكون هناك قول يجاوز الترك للمبيت إذا كان المراد تحصيل الركن، فقلت هو موجود في عدة كتب في المذهب، فقال : لا.. غير موجود.

وكم شعرت باستياء وأنا في الأراضي المقدسة، حين سمعت أنه درس الفقه الشافعي على يدي أحد المفتين مدة ١٥ سنة، وأنه قرأ كتاباً ضخماً في المذهب هو شرح المنهج لشيخ الإسلام هو الشيخ زكريا الأنصاري، والشرح للشيخ سليمان الجعل، وتعجبت فقلت: قرأت هذا الكتاب !؟ فقال : نعم. وأعرضت عن هذا الكلام

---

<sup>(١)</sup> من الصعب جداً أداء المناسك على مذهب واحد في الحج، وخاصة على المذهب الشافعي في الطواف وشدة الازدحام، بل من الصعب جداً أن تؤدي المناسك مع المرء مجموعة من الحجاج وهو مسئول عنهم وعن إدارة شؤونهم، فيهم الضعيف والمرأة والكهل. وأذكر أن أحدهم نقل لي عن الشيخ محمود الحبال أنه حاول مرة أن يصحح طوافه على المذهب الشافعي، واتخذ كافة الاحتياطات بالبعد عن مواقع الازدحام في الطواف، وعدم لمس أي امرأة له، فلما وصل إلى الشوط السابع، قدمت إليه امرأة فلعسته عن تعمد تريد التبرك به.

في ذلك الوقت لعدم وجود هذا المصدر، ولكني أخرجت له كتابي  
مناسك الحج الذي شرفني الشيخ أحمد الحاميد بتقديم مقدمة له بعد  
أن قام بقراءته، وبعد أن عرضته على سيدي الولي الشيخ عبد الوكيل  
الدروبي، وقدمت له النص وهو ما يلي:

« ومن العذر<sup>(١)</sup> أيضاً اشتغاله بطواف الإفاضة، بأن وقف ثم  
ذهب إلى مكة ليطوف قبل نصف الليل أو بعده، ولم يمر بمزدلفة<sup>(٢)</sup>  
— وإن لم يضطر إليه<sup>(٣)</sup> — لأن قصد تحصيله الركن ينفي  
تقصيره<sup>(٤)</sup> » .

ويا ليت هذا الشيخ سلم لهذا النص، واعترف بتقصيره وعجز  
معرفته عن بلوغه لهذا النص، بل قال بجرأة : أنا أصر على أن من ترك

(١) في ترك بيت مزدلفة

(٢) سرف يمر تغريغ هذا القيد بإذن الله تعالى، من قول الإمام الزركشي.

(٣) انظروا إلى هذه العبارة، فترك البيت جائز وإن لم يضطر إليه.

(٤) هذا النص من روضة المحتاجين في معرفة قواعد الدين للشيخ رضوان العدل (ص ٣٥٥)

الذي قال عنه الشيخ صالح العثام — فقيه الشافعية — إنه لم يؤلف مثله في العبادات في المذهب  
الشافعي وقد أوهمني هذا النص وخاصة قوله : ليطوف قبل نصف الليل أو بعده، مما دفع بي  
أن طفت مع بعض الصحب قبل نصف الليل ثم أعدته بعد يومين حينما دخلنا المسجد الحرام  
فطفنا طواف تحية البيت الحرام، فرق عن طواف الإفاضة، وإنما ذكرته ليعلمه الحاج فلا يقع  
فيما وقعنا فيه من إيهام هذا النص الفقهي الذي وجد في هذا الكتاب وفي كتاب تحفة المحتاج  
لابن حجر فحل العليم الحكيم .



المبيت بمزدلفة عليه دم .

فقلت : وهذا النص الذي قرأته عليك !!؟

فقال : ما أعرف أن هذا الكلام موجود في الفقه لشافعي .

فقلت :

ما حوى العلم جميعاً أحد لا ولو مارسه ألف سنة

ثم قلت : فإن كان موجوداً، وجب عليك أن تجمع الحجاج  
جميعاً في دمشق على حفلة مولد عندي في جامع الدرويشية، وتقدم  
لهم اعتذارك الشخصي بما فعلت بهم هنا من شك في منسكهم فوافق  
على هذا الكلام وكان معه شاهد عليه .

وحين مغادرته للمبنى وبدل أن يقول للحجاج إن كان نص  
شيخكم صحيحاً فلا دم عليكم، إذ به يقول لهم : وجب في حق من  
ترك مبيت مزدلفة منكم أن يذبح شاة .

وترك الناس في فوضى القلق وعدم الثقة بشيخهم، ( فإننا لله  
وإننا إليه راجعون ) مما جعلني أعقد لهم اجتماعاً وأبين ما اتفقنا عليه  
أن نفعله بدمشق الشام .

وحين قدمت دمشق وبعد مضي يوم على وجودي فيها، ومع  
مرضتي الشديد الذي أصابني والإرهاق الذي ألمّ بي نزلت إلى  
الجامع بدمشق وفيه بعض كتيبي في المذهب ورحت أراجع المسألة في

كتب الشافعية، وكم تأملت حين وجدت المسألة في الكتاب الذي بقي هذا الرجل يقرؤه مدة /١٥/ سنة على شيخه وهو كتاب شرح المنهج، وجدت فيه المسألة في بابها وقبل أن أقلب الصفحة التالية فقلت يبدو أن هذا الرجل لم يصل إلى باب الحج في قراءته لهذا الكتاب، وهذا هو نص المسألة: «نعم إن تركه لعذر كان : أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن ففاته مييت مزدلفة لم يلزمه شيء»<sup>(١)</sup>.

وقال شارح هذا السفر العظيم<sup>(٢)</sup> شرحاً لعبارة شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري : ولو أفاض من عرفة إلى مكة لطواف الركن بعد نصف الليل وفاته المييت لأجل ذلك لم يلزمه شيء، لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف، ونظر فيه الإمام بأنه غير مضطر إليه بخلاف الوقوف، ويأتي فيه ما مر عن الزركشي، وإن رد ذلك بأن كثرة الأعمال عليه في تلك الليلة ويومها اقتضت مسامحته بذلك، قال الزركشي وظاهر ذلك أنه لا فرق بين أن يمر في طريقه بمزدلفة أو لا يمر، أي قبل النصف، وإلا فمروره بها

<sup>(١)</sup> من النهج للشيخ زكريا الأنصاري ٤٦١/٢

<sup>(٢)</sup> هو الشيخ سليمان الجمل.

مزدلفة ليلاً كما أجاب به القفال وغيره».

قال صاحب الحاشية ابن قاسم العبادي : « قوله أو أفاض منها ظاهره وإن لم يحتج إلى هذه الإفاضة، ولكن يتجه إذا تمكّن بعد الطواف من العود إلى مبيت مزدلفة أنه يجب، كما أفهمه قوله: ولم يمكنه العود، وقوله: إلى مكة للطواف، بأن لم يمر بمزدلفة، أو مر بها قبل نصف الليل، وإلا فالمرور بها بعد نصف الليل محصّل للواجب»<sup>(١)</sup>.

النص السادس: من كتاب فيض الإله المالك شرح عمدة السالك للشيخ عمر بركات، قال فيه : « ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف، بأن انتهى إلى عرفة ليلة النحر لاشتغاله بالأهم، ولو أفاض من عرفة إلى مكة لطواف الركن بعد منتصف الليل، وفات المبيت لأجل ذلك لم يلزمه شيء لاشتغاله بالطواف، كاشتغاله بالوقوف، ونظر فيه الإمام بأنه غير مضطر إليه بخلاف الوقوف»<sup>(٢)</sup>.

النص السابع: من كتاب أسنى المطالب لشيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري وعليه موافقة الشوبري أحد علماء المذهب من

<sup>(١)</sup> شرح البهجة لابن الوردي لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٢/٣٢٤.

<sup>(٢)</sup> فيض الإله المالك شرح عمدة السالك للشيخ عمر بركات ١/٣٤٢.

أصحاب الوجوه ، قال فيه : « ومحلّه<sup>(١)</sup> في غير المعذورين ، كمن  
اشتغل بالوقوف عن المبيت أو اشتغل بطواف الإفاضة بعد نصف  
ليلة النحر ففاته مبيت مزدلفة بسبب ذلك »<sup>(٢)</sup> .

النص الثامن : من كتاب الحواشي المدنية للشيخ محمد  
الكردي<sup>(٣)</sup> قال فيه : « فمن خرج من مزدلفة قبل نصف الليل  
ليطوف للإفاضة بعده ، كان ذلك عذراً في ترك مبيت مزدلفة على  
المنقول ، وإن توقف فيه الشارح في بعض كتبه »<sup>(٤)</sup> .

النص التاسع : من كتاب ترشيح المستفيدين للسيد علوي  
السقاف<sup>(٥)</sup> قال فيه : « ولا يجب مبيتها كمبيت منى على من  
له عذر مما يأتي في مبيت منى ، ولا على من اشتغل عنه بالوقوف  
بعرفة أو بطواف الإفاضة ، لكن ظاهر النهاية عدم رضا الأخير .

---

(١) أي مبيت مزدلفة .

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٤٨٨/١ .

(٣) وهي حاشية نفيسة على شرح ابن حجر للمقدمة الحضرمية للشيخ محمد بن سليمان  
الكردي .

(٤) كتاب الحواشي المدنية على المنهاج القويم لابن حجر شرح المقدمة الحضرمية للشيخ محمد  
بن سليمان الكردي المدني ١٦٨/٢ .

(٥) هو من نقائس كتب التأخرين الذي لا يستغني عنه طالب العلم في المنعجب الشافعي وهو  
جزءان في مجلد

ثم إن القول بوجوب مبيت الحاج بمزدلفة ليلة النحر هو الصحيح من مذهب الشافعي وبه قال فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث، وبه قال النووي، وقالت طائفة : هو سنة وهو قول للشافعي به قال جماعة، وعليه الراجح، أفاده النووي في شرح مسلم» <sup>(١)</sup> .

النص العاشر : من كتاب حاشية على شرح منهاج الطالبين للجلال المحلي <sup>(٢)</sup> قال فيه : « ولو انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت بمزدلفة فلا شيء عليه، ولو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت بمزدلفة، قال القفال لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف، قال الإمام وفيه احتمال لأنه غير مضطر إلى ترك المبيت بخلاف الأول » <sup>(٣)</sup> .

النص الحادي عشر :

من كتاب فتح العلام شرح مرشد الأنام كلاهما للشيخ

---

<sup>(١)</sup> ترشيح المستفيدين على فتح العين بشرح قرّة العين للشيخ السيد أحمد علوي السقايف ص ١٨٣ .

<sup>(٢)</sup> وهو من آخر كتب الشافعية في الفتوى إذا لم يوجد نص للمسألة فيمن قبله من كتب الفتوى.

<sup>(٣)</sup> حاشيتان على شرح منهاج الطالبين للجلال المحلي والحاشيتان لقلوبي وعميرة ج ١ ص ١١٦/٢

عبد الله الجرداني في فقه العبادات<sup>(١)</sup> قال فيه: «من ترك المبيت لعذر، كأن انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت أو أفاض من عرفة إلى مكة، وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شيء، قاله شيخ الإسلام في شرح منهجه، ونقله عنه الشرقاوي في حاشيته على التحرير، ووجدت بهامشها نقلاً عن ابن قاسم على أبي شجاع ما نصه: قوله لم يلزمه شيء قيده الزركشي بما إذا لم يمكنه العود في الأولى وإلا وجب»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال في الجزء نفسه:

«أما المعذور فله ترك المبيت بها ولا دم عليه، كمن اشتغل

بالوقوف عن المبيت

قال القفال وصاحب التقريب:

وكذا لو اشتغل بطواف الإفاضة عن المبيت».

---

<sup>(١)</sup> وهو من نقاش كسب المتأخرين الذي لم يخرج فيه عن قول الإمامين ابن حجر والرملي، وهذا الكتاب كان طلبة العلم يتلقونه بالسرّة حين يحصلون على نسخة منه، طبع في مجلدين ضخمين، ثم في ثلاث مجلدات، ثم في أربعة مجلدات، بدأه بمقدمة في التوحيد ثم بالفقه الشافعي.

<sup>(٢)</sup> فتح العلام شرح مرشد الأنام للشيخ عبد الله الجرداني ٦٦٠/٣.

ثم قال <sup>(١)</sup> : « ويجاب عنه بأنهم سأموه بتقديم الطواف مع عدم الضرورة لكثرة ما عليه من الأعمال تلك الليلة ويومياً، مع المسارعة لبراءة ذمته من الركن، فقد يموت قبل أداءه، فيلزمه الحج من تركه، لكن إذا فرغ من الطواف والوقت باق وجب عليه العود للمبيت. » <sup>(٢)</sup> .

النص الثاني عشر: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب تحرير  
تنقيح اللباب للشيخ زكريا الأنصاري قال فيه : « نعم إن تركه نَعذر  
كأن خاف، أو انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن

---

<sup>(١)</sup> ليسمع الدعوي الذي طرد من ديوان المدرسين وكاد أن يطرد من ديوان الخطباء، بعد أن سخر من المذهب الشافعي في أحد بيوت الله التي يجب أن تصان عن السخرية من المذاهب الإسلامية جميعاً، ليسمع هذه العبارة التي توزن بماء الذهب، فعلينا ألا نسخر من مذهب غير مذهبنا إذا كانت عقولنا قاصرة عن إدراك ما فيها من علوم ولكن:

هم لم يوفوا للإله بحقه      أتريد توفية وأنت حقير.  
ولقد زرع فينا مشايخنا احترام المذاهب الأربعة، فكنا إذا سمعنا ذكرهم على ألسنتهم رأينهم يتبعون قولهم بقولهم : الأحناف رضي الله عنهم ، المالكية رضي الله عنهم، الحنابلة رضي الله عنهم.

<sup>(٢)</sup> هذا إذا تمكن ، وهو اليوم غير ممكن ، واقعاً نعلم ، انتظر فتح لعلام ٧٦٣/٣ .

المبيت أو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن لفاته المبيت لم يلزمه شيء»<sup>(١)</sup>.

النص الثالث عشر: من كتاب مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الخطيب الشربيني<sup>(٢)</sup>: «ومن المعذورين من جاء عرفة ليلاً فاشتغل بالوقوف عنه، ومن أفاض من عرفة إلى مكة وطاف الركن وفاته، قال الأذرعسي<sup>(٣)</sup>: وينبغي حمله على من لم يمكنه الدفع إلى المزدلفة، أي بلا مشقة، فإن أمكنه وجب جمعاً بين الواجبين، وهذا ظاهر»<sup>(٤)</sup>.

النص الرابع عشر: من كتاب إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة السيد البكري، قال فيه: «نعم إن تركه لعذر - كأن خاف - أو انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت أو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن لفاته المبيت لم يلزمه شيء»<sup>(٥)</sup>.

(١) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ص ٨٧ / ١

(٢) وهو من كتب الفتوى التي شرحت المنهاج للإمام الشيخ النووي رحمته الله.

(٣) وهو الشيخ أحمد بن حمدان شهاب الدين، علامة في الفقه الشافعي عني بشرح المنهاج للنووي سنة ٧٨٣ هـ.

(٤) مغني المحتاج شرح المنهاج ٥٠٠/١. (٥) إعانة الطالبين ٢/٢٠٤.



ومن العجب العجائب أن تجد هذا النص في كتاب كنا نقرؤه في أول طلبنا للعلم لمعرفة بعض أدلة المذهب الشافعي وهو كتاب غير مفتى به إلا بعد تحرير أقواله، أعني كتاب كفاية الأخيار، نعم كتاب الكفاية، حتى يعلم القارئ أن صاحبنا لم يقرأ حتى هذا الكتاب على ما يبدو، أو أنه عندما كان شيخه يقرؤه كان هو في سابع نومه — كما يقولون — وإليك النص: «ثم هذا في حق غير المعذورين، أما من ترك المبيت بمزدلفة ومنى لعذر، كمن وصل إلى عرفة ليلة النحر، واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شيء عليه، وكذا لو أفاض من عرفة إلى مكة، وطاف للإفاضة بعد نصف الليل لفاته المبيت، قال القفال: لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف» (١).

#### المرور بمزدلفة أم لا ؟..

هذه من المسائل التي وقع الخلاف فيها بين بعض علمائنا الأفاضل في المذهب، فهناك نصوص تقول: إن لم يمر بمزدلفة وأخرى تقول سواء مر بمزدلفة أم لا، وهذا الأخير هو قول الإمام الزركشي الفقيه الأصولي المصنف (٢)

(١) انظر هذه المسألة في باب المبيت بمنى، وكنت أود أن أضع رقم الصفحة إلا أن الكتاب مطبوع أكثر من ثلاث طباعات وهو على الطبعة القديمة التي عندي في الجزء الأول ص ١٢١. (٢) هو الإمام الشيخ بدر الدين محمد بن محمد بن عبد الله الزركشي، ولد في مصر سنة ٧٤٥ هـ -

وما دام الخلاف قائماً بين أصحاب الوجوه في المذهب فنحن  
مخبرون أن نأخذ بأي هذه الوجوه شئنا<sup>(١)</sup>.

#### الطواف للإفاضة:

الطواف للإفاضة ركن من أركان الحج باتفاق المذاهب  
الأربعة، ووقته بعد نصف ليلة النحر وحتى آخر العمر، فمن نزل من  
عرفات إلى الحرم ليأتي بهذا الطواف ووصل إليه قبل منتصف الليل  
وجب في حقه أن ينتظر حتى منتصف الليل والحظة بعده ليقع الركن  
في وقته الذي أجمع عليه علماء المذهب كما في المجموع للإمام  
النووي<sup>(٢)</sup>.

وأما إن طاف للركن قبل نصف الليل فإنه إن أتى بعده بأي  
طواف نفلاً كان هذا الطواف أو واجباً وقع عن طواف الإفاضة  
فإن لم يأت بأي طواف وطاف للوداع أجزأه عن طواف الإفاضة<sup>(٣)</sup>  
وعليه :

فإذا نزل الحاج من عرفات إلى الحرم مباشرة دون أن يرمي جمرة  
العقبة الكبرى وجب في حقه :

١ - الانتظار حتى يطوف للإفاضة بعد نصف الليل .

---

(١) والذي يسوقنا إليه الحاجة والضرورة .

(٢) ١٢٨/٨ - ١٢٩

(٣) انظر كتاب المجموع للإمام النووي ٢٢٠/٨ .

٢ - عدم التحلل الأصغر إلا بعد أن يرمي العقبة وكل من يتحلل قبل رمي العقبة وجب في حقه دم وهو شاة .

#### رمي العقبة ليلة النحر

من يريد أن يأخذ بهذه الرخصة أي النزول من عرفات إلى طواف الإفاضة لتعب أو مرض أو غيرهما فسيترك رمي العقبة ليلة النحر لأن النص كما رأينا لا يقول بالرمي ليلتها، وهذا فيه تخفيف على الحاج فيأتي برمي هذه الجمرة في اليوم الأول وقبل أن يرمي عن اليوم الأول ثم يرمي عن اليوم الأول، وفي مذهبنا ومذهب الحنابلة<sup>(١)</sup> : لو جمع رمي الأيام كلها معاً جاز ذلك على أن يأتي بها مرتبة .

وقد قام الفوج الحمدي في اليوم الأول من أيام التشريق وقبل أن يرموا عنه قاموا برمي جمرة العقبة عن ليلة النحر، وكان هذا أسهل عليهم لما رأيت من الإعياء الذي أصابهم، بل لأن مجموعة من الرجال والنساء وكلوا أقاربهم لعدم تمكنهم من الرمي لمرضهم الشديد.

---

(١) انظر مغني المحتاج ٥٠٧/١ وإعانة الطالبين ٢٠٧/٢ من كتب الشافعية رحمهم الله، والروض المربع ص ٢٢٨ من كتب الحنابلة رحمهم الله

### كلمة حب

وبهذا يتبين لنا أن مجموعة من علماء الشافعية قد ذكروا هذه المسألة في كتبهم وليس كتاباً واحداً فقط، وأن المعارض الذي درس مدة ١٥/ سنة المذهب الشافعي عليه أيضاً أن يدرس مثلها أو أكثر، وليعلم أن دراسة المذهب لا تكون بتقليب الصفحات، بل بقراءة العبارات وتحرير الألفاظ واللغات، وجمع كل مسألة إلى آخرتها، والله أعلم كم أضل هذا الرجل أناساً جاءوا إليه ليستفتوه في المذهب دون أن يكلف نفسه أن يفتح كتاباً موسعاً قليلاً في المذهب، وإنني لأذكر تماماً أن شيخنا فقيه الشافعية الشيخ عبد الوكيل الدروبي رحمه الله كان يأتيه السائل يسأله عن مسألة ما، فيفتح له كتاباً فيه جواب مسألته ويقرأها له، فعل ذلك أكثر من مرة. وحدثني من لا أنهم: أن الشيخ صالح العقاد كان يعترضه سائل في الطريق فيسأله المسألة يكون هو مستحضر لحكمها الشرعي، فيكتب السؤال على ورقة ويعدده أن يأتيه بالجواب غداً، هكذا كانوا وهكذا يجب أن نكون.

لذلك فإنني أنصح كل الإخوة أن لا يتسرعوا عندما يسألون، بل عليهم أن يبحثوا عن الحل والجواب بشيء من الوقت، وألا يسرعوا إلى التخطئة في الأحكام التي يسمعونها من غيرهم من العلماء، كما إنني أنصحهم ألا يفتوا إلا في مذهبهم الذي درسوه دراسة وافية،

فإن الزلل في الفتيا كثيراً ما تكون في افتائنا بغير مذهبنا، وأنا أذكر تماماً أنني كنت مرة في مجلس أحد العلماء لأبرار الأحناف فقال : كل حائض تعود إلى بلادها دون أن تطوف للإفاضة فعلیها كلما وطئها زوجها أن تذبح شاة، هكذا كان النص. وهنا تدخلت فقلت : هل من رخصة في أحد المذاهب .

فقال شيخ الحنفي: هذا الكلام على جميع المذاهب.

فقلت : حتى على المذهب الشافعي ؟!

فقال : حتى على المذهب الشافعي.

وهنا سكّ احتراماً للشيخ صاحب المجلس، وحين انفض مجلسه قلت له: يا سيدي المذهب الشافعي إذا سافرت مسافة القصر أو عادت إلى بلدها توكل من يذبح عنها دماً في الحرم وكأنها قد أحصرت ( من الإحصار: وهو عدم تمكن العبد من إتمام مناسكه ) ثم تتحلل التحلل الأكبر ويحل لها كل شيء ويبقى الطواف في ذمتها حتى تتمكن من أدائه في أي عام من سني حياتها.

وهنا تلوّن وجه الشيخ وقال: لا ، هذا ليس المذهب الشافعي وكأنه أراد مني الانصراف عنه فاستأذنت، وذهبت إلى جامعي (الدرويشية) وأحضرت كتاباً في المذهب الشافعي ، واستخرجت

المسألة وعدت إليه لأريه النص الفقهي في المذهب، فلما رآه قال :  
ليس هذا في كتاب كفاية الأخيار .

فقلت له : إن كتاب كفاية الأخيار ليس كتاباً في الفتوى<sup>(١)</sup>.

كان نتيجة هذا التصحيح وبدلاً من أن يشكرني الشيخ المبجل  
المحترم، الذي بادرته فقلت له : ما دعاني لما فعلت إلا أن لا تكرر  
هذه المسألة في مجالسك التالية فيخطئك أحدهم بقلة الأدب، ورغم  
أنني قبلت يده وانصرفت<sup>(٢)</sup> فإنه بقي شهراً أو يزيد وهو منزعج مني  
ثم أرضاه الله تعالى عني وصدق رسول الله ﷺ : ( من أرضى الناس  
بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس، ومن أرضى الله  
بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس). - أو كما قال - .  
وما دعاني لإخراج هذه الرسالة لإتشدد المتعلمين، وتسرعهم  
في الفتيا، فقد أثارت هذه الفتيا قلقاً وأرقاً وقلّة ثقة بشيخ  
الفوج الحمدي، ومادام هذا الأمر استبان حقيقته فعلينا:

أولاً: أن نرحم الضعفاء في أفواج الحجيج، وأن لا نكلفهم ما لا  
يستطيعون، وإذا كان هناك رخصة في مذهب ما وهذه الرخصة

(١) وقد عدت إلى كفاية الأخيار فلم أجد المسألة فيه !

(٢) لأن مولاي الوالد علّمني احترام العلماء وكبار السن، وتوقيري لهم من توقير والدي رحمه  
الله تعالى وأسبغ عليه صيب رضوانه ومغفرته

قول مفتى به أو قول ضعيف معمول به للعبد في نفسه فعلينا أن لا نهمله وخاصة أن أعمار الحجيج في عصرنا كبيرة إجمالاً.

ثانياً: إذا وجدنا أهل العزائم ضمن الأفواج أن نسمح لهم ما أمكن ضمن إمرة قائد الفوج بالإتيان بالمناسك على ما سنّه لنا سيدنا رسول .

ثالثاً: أن نبين لهم فقه الحج قبل سفرهم إلى الأراضي المقدسة ليكونوا على بينة من أداء مناسكهم .

رابعاً : بعد ذلك أن لا يغتروا بالناس الذين يؤدون المناسك من غير فوجهم، فقد رأيت جماعة كانت تقول بعدم فرضية الحج وكان شيخهم قد بلغ سنّاً كبيرة ولم يحج حتى العام الفائت، أتعرفون كيف رأيتهم يطوفون حول الكعبة مع شيخهم، شيء عجيب، كان الشيخ في الوسط وكان تلامذته متحلقين حوله، قسمّ ظهورهم إلى الكعبة وقسمّ صدورهم إلى الكعبة أثناء الطواف، فلا صحّ طواف القسم الأول ولا صحّ طواف القسم الثاني، لوجوب إعطاء يسار العبد إلى جهة الكعبة، (يطوف ويساره إلى الكعبة)، فلعمري كيف صح طوافهم وكيف صح حجهم ؟..

وبناء على هذا يجب على شيخ الفوج أن يطوف معهم ليصحح لهم أعمال المناسك، بل إنني رأيت مفتياً، نعم : مفتي، رأيت يرمي جمرة العقبة من الجهة التي لا يصح عليها الرمي، هو وجماعة كانوا

معه، فلما رأيت ذلك أمرت الناس. أن يعيدوا رميهم وأمرت المفتي أن يعيد رميه بمفرده هيبه له، فسبحان من لا يخطئ ولا يغفل.

### أخيراً أقول :

إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، فمن انتسب لفوج ما، فعليه أن يعتقد كامل الأهلية في شيخ هذا الفوج، ولا يثير الخلافات بين رفاقه من الحجاج فإن وزارة الأوقاف - مشكورة - لا تكلف أحداً في هذا الأمر إلا وهي على يقين من كمال أهليته علماً وعملاً، شرفاً وديناً، فله الحمد والمنة على ذلك.

إننا في عصر أشرق فيه نور العلم والمعرفة، وسطعت فيه شمس الإسلام كأبرز ما يكون، فهلا رجل يأتي بوعائه ليعود ملآن بالعلم والمعارف.

فاللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين واحفظ ولاية الأمور لخير البلاد والعباد، وارض عنا رضى لا سخط بعده، ورض عنا مشايخنا ووالدنا وأعل مقامهم عندك. آمين يا رب العالمين. وصلى الله على جدنا وحبينا وقرّة أعيننا سيدنا محمد وعلى آله وعترته وصحبه والمسلمين والحمد لله رب العالمين

دمشق الشام ١٤١٦-١٩٩٥

عبد العزيز محمد سهيل الخطيب الحسني

غفر له



